المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه

غنية الفقيه في شرح التنبيه

للعلامة أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي

(٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ)

تحقيق ودراسة

من أول الكتاب إلى آخر باب الربا

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عبد العزيز عمر هارون

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الكريم صنيتان العَمري

رئيس قسم الفقه

الجزء الأول

العام الجامعي
١٤١٨-١٤١٩هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم التي مبناها على الكتاب والسنة ، وإن معرفة الفروع الفقهية ضرورية ومهمة لكل مسلم ، إذ بها يعرف الإنسان كيفية عبادة ربه ، والتي هي الغاية الأساسية من خلق الخلائق وإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وبها يعرف الحلال والحرام في المعاملات الضرورية في الحياة ، وما للمرء وعليه من الحقوق والواجبات وفي الفقه الإسلامي الحلول الصحيحة لكثير من المشاكل الواقعة والطارئة .

ولقد قام الفقهاء باستنباط الأحكام من المصادر التشريعية ، وضبط قواعد المعاملات والأحوال الأسرية ، وقضايا الخصومات والمنازعات بما يصلح أحوال الناس ، ويضمن راحتهم في معاشهم ومعادهم .

وكان للفقه الإسلامي حظ كبير وعناية جيدة من قبل العلماء المسلمين ، حيث بذلوا جهودا كبيرة في التأليف فيه وفق قواعد وضوابط مستمدة من الكتاب والسنة .

ويعد العلامة أبو إسحاق الشيرازي من أولئك الذين أسهموا بجهودهم في نشر الفقه الإسلامي بتأليفاته القيمة ، والتي أضحت كتبا يعتمد عليها في المذهب الشافعي خاصة ، وفي الفقه عامة .

وكان من أحسن مؤلفاته كتاب ((التنبيه)) ومع أنه مختصر عار من الأدلة ، إلا أن علماء المذهب اهتموا به ، وأولوه عنايتهم ببيان غريب ألفاظه ، وتصحيح مسائله ، أو بيان أدلة مسائله ، كما قاموا بشرحه ، وإن من أحسن شروحه شرح العلامة أحمد بن

موسى بن يونس ، المعروف (بابن يونس ت ٦٠٢ هـ) بكتابه ((غنية الفقيه في شرح التنبيه)) وهو كتاب نفيس أثنى عليه العلماء ، ويعتبر من أقدم شروح الكتاب ، ومصدرا هاما اعتمد عليه من بعده في شرح الكتاب ، وشرح غيره من كتب المذهب .

ولما من الله تعالى علي بالالتحاق بالدراسات العليا ، وبعد البحث والتنقيب وقع اختياري على هذا الكتاب أن يكون موضوع بحثي لدرجة الماجستير للأسباب التالية .

سبب الاختيار لهذا الكتاب

١.كونه شرحا لكتاب يعتمد عليه في معرفة الفقه الشافعي .

٢.قيمته العلمية واحتواؤه الأدلة النقلية الكثيرة والتعليلات القياسية .

٣.تضمن هذا الكتاب مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية .

٤.يعد الشارح من متقدمي علماء المذهب الشافعي .

٥.تعريف المصطلحات الفقهية واللغوية .

٦.إخراج هذا الكتاب من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات مما يثري المكتب الإسلامي .

خطة البحث

تتكون هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وفهارس .

المقدمة اشتملت على ما يأتي :

الخطبة ، بيان أهمية الفقه ، سبب اختيار تحقيق هذا الكتاب ، خطة البحث ، منهج التحقيق .

القسم الأول : قسم الدراسة :

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : ترجمة صاحب المتن ((أبو إسحاق الشيرازي)) .

وفيه ثمانية مباحث .

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، مولده .

المبحث الثاني : رحلاته العلمية .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلامذته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : مؤلفاته .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح .

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : عصر الشارح ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة الشارح .

وفيه تسعة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، مولده .

المطلب الثاني : رحلاته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الثامن : عَقيدتُه .

المطلب التاسع : ثناء العلماءِ عليه .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ((الشرح))

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : عدد نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الشارح في شرحه الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الشارح في شرحه الكتابَ .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

منهجي في التحقيق

١ـ اعتمدت في نسخ هذا الكتاب على النسخة الأولى من دار الكتب الظاهرية ـ بدمشق ، والتي صورتها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، لكمال عددِ لوحاتها ، وسلكت منهج اختيار النص الصحيح أثناء التحقيق .

وبما أن النسخة الثانية من دار الكتب المصرية ناقصة ، ولكنها جيدة ، حيث إن لوحاتها بدأت في نهاية باب التعزية والبكاء على الميت ، فإنني قارنت بين نسخة دار الكتبِ الظاهرية ، وكتاب التنبيه المطبوع في تصحيح المتن ، وبين كتاب المهذب في تصحيح الشرح أحيانا ، إذ غالب تعليلات الشارِح منه ، وذلك في الأبواب التي لم توجد فيها لوحات النسخة الثانية .

ومع الشروع في النسخة الثانية قارنت بين النسختين وبما في الكتاب ، فما اتفق

عليه إحدى النسختين مع الكتاب جعلته في المتن ، وكذلك إذا اتفقت النسختان على شيء جعلته في المتن ، وإن خالف ما في الكتاب المطبوع . حيث لم يخل الكتاب المطبوع من أخطاء فادحة .

٢ـ إثبات الفروق الحاصلة بين النسختين ، والكتاب أحيانا .

٣ـ نسخت الكتاب على ضوء القواعد الإملائية الحديثة .

٤ـ عزوت الآيات القرآنية إلى مظانها في المصحف ، ببيان رقم الآية واسم السورة .

٥ـ تخريج الأحاديث وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف غالبا . فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكرهما ، وكذلك إن كان في أحدهما اكتفيت به .

وإذا ذكر الشارح حديثا بلفظ في غير الصحيحين أو في أحدهما ، وأصله فيهما أو في أحدهما خرجت الحديث من مصدره ، وبينت أصله في الصحيحين أو أحدهما .

وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته من مظانه من مسند الإمام أحمد ، والسنن الأربعة ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، والمستدرك للحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقي .

ثم بيان درجته من حيث الصحة والضعف غالبا .

وقمت بذكر متن الحديث في حالة عدم ذكر الشارح ذلك .

وتخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ ولم أضع لهذه الآثار فهرسا ، إلا ما كان مرفوعا ، أو له حكم الرفع ، وذلك لكثرة الأحاديث، حيث بلغت الأحاديث الواردة في الجزء الذي يخصني ستمائة وثمانية عشر حديثا.

٦ـ ميزت متن التنبيه بوضعه بين معقوفين كبيرين واضحين .

٧ـ وثقت الإجماعات التي يذكرها الشارح بالرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة، ثم الكتب المختصة بنقل الإجماع كالإجماع لابن المنذر ، ورحمة الأمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (٧٣٩) هـ .

٨ـ بينت أصحاب الأوجه والأقوال عند إطلاق ذلك من الشارح .

٩ــ أقوم بزيادة الكلمة أحيانا في المتن إذا لم تستقم العبارة إلا بذلك .

١٠ ــ ترجمة الأعلام غير المشهورين باختصار .

١١ــ توثيق النصوص ، والمسائل الفقهية ، والأصولية التي يذكرها الشارح من مصادرها الأصلية .

١٢ــ بيان القول أو الوجه الصحيح في المذهب ، معتمدا في ذلك أقوال النووي والروضة غالبا ، أو على أقوال غيره من كبار الأصحاب في المذهب . وقد أصحح خلاف ما ذهب إليه من ذكرت حسب ما يظهر لي من دليل .

١٣ــ وثقت تصحيحات الشارح من الكتب المعتمدة في المذهب ، وبينت ما هو خلاف الصحيح في المذهب ، إذ قد يصحح ما ليس بصحيح في المذهب.

١٤ــ لم أتعرض لمسائل متن التنبيه ، إلا إذا ورد فيه نص حديث لم يتعرض له الشارح ، و لم أوثق تصحيحات المتن إلا ما كان خلاف الصواب .

١٥ ــ شرحت الكلمات الغريبة ، وبينت القواعد الأصولية والفقهية التي يذكرها الشارح وعزوها إلى مصادرها . كما أنني قمت ببيان مقادير الأطوال والمقاييس والموازين والمكاييل الشرعية التي يذكرها الشارح بما يساويها من المكاييل المعاصرة . كما بينت المواقع الجغرافية الواردة في الكتاب ، إلا ما كان مشهورا كمكة والمدينة وغيرهما .

١٦ ــ بينت نهاية اللوحات في الهوامش بالإشارة إلى رمز النسخة ورقم اللوحة .

١٧ ــ علقت على بعض المسائل المهمة التي تدعو الحاجة إليها .

١٨ ــ وضعت للبحث فهارس عامة لتعين القارئ عند الحاجة وتتمثل في الآتي :

١) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في القرآن الكريم .

٢)فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على حروف المعجم .

٣)فهرس الأعلام .

٤)فهرس الكلمات المعرفة .

٥)فهرس الأماكن .

الشكر والتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، ومن أعظمها نعمة الإسلام ، والانتساب لطلب العلم الشرعي ، كما أشكره على ما أمدني من توفيقٍ وسدادٍ لإنجاز هذا العمل .

واعترافا بالجميل وبالفضل لأهله فإنني أتقدم بعظيم شكري وأطيب دعواتي إلى والديّ الكريمين اللذين سهرا وتعبا مع الأيام والليالي في تربيتي ورعايتي ، وأقول ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ .

كما أتقدم بخالص شكر ودعوات عن ظهر الغيب لشيخي ومشرفي على البحث سعادة الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري ـــ حفظه الله من كل سوء ومكروه ـــ فلقد رأيته نعم المشرف بتوجيهاته القيمة وعنايته الجيدة بي وبرسالتي ووسع لي صدره ، وفتح لي مكتبته ، وجاد علي كثيرا من وقته المشحون بالأشغال ، فجزاه الله خير ما جزى شيخا عن تلميذه .

وأشكر الشيخين الفاضلين : فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن محمد المنيف ، ـــ حفظهما الله تعالى ـــ وذلك لقبولهما قراءة هذه الرسالة ،وإبداء الملاحظات عليها ، فجزاهما الله عني خير الجزاء وبارك في علومهما .

كما أشكر حكومة المملكةِ العربية السعودية متمثلة في خادم الحرمين الشريفين لما أتاحت لطلاب العلم من جميع الأقطار المعمورة فرص التعليم الشرعي في جامعاتها ، ولاسيما الجامعةِ الإسلامية ، جزاها الله خير الجزاء ، وبارك في أعمالها.

وأشكر أيضا القائمين على هذه الجامعة لحسن الرعاية والعناية ، ولجميع الأساتذة

من كلية الشريعة ، ولكل من كان له يد مساعدة لإخراج هذا العمل . وأخص بـــالشكر الأخ الزميل الكريم ((يوسف الشحي العماني)) لما أسدى لنا من معروف في الحصـــول على هذه المخطوطة ، جزاه الله خيرا .

وبعد ، فهذا عمل بشري ، لا يخلو عما يعتري البشر من الخطأ والزلل ، لذا فمـــا كان منه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمـــني ومـــن الشيطان ، غير أنني ما قصدت إلا الخير والصواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد العزيز عمر هارون

٢٦محرم ١٤١٩ هــ .

المدينة النبوية .

كتاب شرح

غنية الفقيه في شرح التنبيه

للشيخ العلامة المتقن الفهامة ...

غلاف نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق وأيد وأعن وسدده

الحمد لله الأزلي الأبدي العظيم القادر القاهر العليم الخالق الرازق الرحيم المستغني بالقدرة عن الأعوان المستعلي بالعزة على من يكون وكان فاطر السموات وما تظل والأرضين وما تقل فالق الفالق ودافع العوائق وكل عسير إذا يسره يهون إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون خلق الجن والإنس وخلق النعم عن الزوال وحرسها عن التغير والانتقال والصلاة على خاتم الرسالة والهادي من الضلالة بشير الرحمة والثواب ونذير السطوة والعقاب المبعوث بالصراط المستقيم والدين القويم المؤيد بواضح الحجج والبراهين سيد الأنبياء والمرسلين النبي الأمي القرشي محمد صلى الله عليه أزكى صلاة وأعظمها وأوفاها وأكرمها وعلى آله الطيبين الأبرار وأصحابه المنتخبين الأخيار أعوان الدين وأعلام المسلمين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فإن جماعة من طلبة علم المذهب أجاب صلاحهم ورجوا فلاحهم كانوا يترددون إلي وألحوا علي أن أشرح لهم كتاب التنبيه الذي صنفه الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد أبو إسحق الشيرازي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته لكثرة مزاولته المتفقهة على قراءته وعموم نفعه وبركته شرحا يشتمل على نقل ما يتعلق بأبوابه من اللغة والاشتقاق على سبيل الاختصار وذكر أدلة ما نقله فيه من الأقوال والطرق والوجوه والتنبيه على الصحيح المختار وإيضاح ما تضمنه من الإشكال وما دل ظاهره يشعر بالاختلال والإشارة إلى ما خالف فيه نقله نقل من لم يقصر عنه ومن هو أعلى رتبة منه وحكاية كثير من الأقوال والطرق والوجوه التي لم يذكرها والفروع المفيدة التي لم يسطرها مجردة في الأغلب من التعليل طلبا للإيجاز وحذرا عن التطويل ليحصل بواسطة قراءته ومداومة مطالعته الوقوف على قواعد الفقه وجمله وحل غويصه ومجمله والاطلاع على ما يحتوي عليه من النكت الغريبة والفروع العجيبة التي لا يمكن اقتباسها إلا بمراجعة مصنفات يعجز الطالب في الأكثر عن تحصيلها من طرائق أصحابنا العراقيين والخراسانيين والمصريين رضي الله عنهم أجمعين فاستخرت الله تعالى وشرعت في إجابتهم إلى مطلوبهم وحرصت على إسعافهم بمحبوبهم رغبة في أن يعم نفعه لهم ولغيرهم من الطلاب فيكون ذلك ذريعة إلى حصول الأجر ونيل الثواب وأنا أسأل الله التوفيق لصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ والزلل والتجاوز لما سبق من الخطأ والخطل إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع الطهارة بالماء رفع الحدث أو إزالة النجس

باب المياه وإنما هي آلة الطهارة فلهذا بدأ بها قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب أي مطهر إناء أحدكم ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق أما عدم جواز رفع الحدث بغيره فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا أوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره وأما عدم جواز إزالة النجاسة بغيره فلأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء من المائعات كالوضوء قال وهو ما نزل من السماء أي كالمطر وذوب الثلج والبرد أو نبع من الأرض أي كالبحار والأنهار والآبار قال على أي صفة كان من أصل الخلقة أي كالبياض والسواد والعذوبة والملوحة وغير ذلك أما الجواز به منها فبالإجماع وبالنصوص المشهورة قال ويكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه وهذا ينبغي أن يؤول على ما إذا شمس التشميس المقصود في العادة فإنه يكره لأن عمر كان ينهى عن الماء المشمس لخوف إيرائه البرص وخرج على ما ذكرنا ما يشمس في البرك والأنهار فإن الشمس لا تؤثر فيه الأثر المقصود عادة لكثرته فلا يخاف منه البرص ومن الأصحاب من أعتبر قصد التشميس وهو ضعيف لتصريح الشافعي بأن الكراهة من جهة الطب ولا أثر للقصد في ذلك واشترط في التتمة للكراهة أن يكون الإناء منطبعا إلى الرأس وقيل لا يكره المشمس أصلا وقيل الكراهة مختصة بالبلاد المفرطة الحرارة والأواني المنطبعة غير الذهب والفضة وهل يكره في البدن دون الثوب قال في الذخائر وهذا غير معدود خلافا وهو داخل فيما ذكرناه لأن أحدا لم يكرهه في الثوب وإنما الخلاف في استعماله في البدن وقيل يكره إذا شهد عدلان من أهل الخبرة أنه يورث البرص فإذا ثبتت أوجه فإن فقد ما يكره فبرد فهل تزول الكراهة فيه ثلاثة أوجه الثالث أنه يرجع فيه إلى عدلين من أهل الطب قال وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والأشنان وكذا الملح الجبلي لم تجز الطهارة به لأنه تغير بما ليس بطهور والماء يستغني عنه غالبا فلم تجز الطهارة به كالباقلي واحترز بالقيد الأول عن الماء المتغير بالتراب فإنه تجوز الطهارة به وإن طرح فيه قصدا على الصحيح لأنه طهور كالماء وبالقيد الثاني عن الأشياء التي لا يمكن صون الماء عنها غالبا كالأشياء التي يجري عليها الماء من حجارة النورة والكحل والملح وغير ذلك أو تنبت في الماء كالطحلب أو يتناثر فيه كورق الأشجار فإنه تجوز الطهارة به لأنه يشق الاحتراز عنه فعفي عنه كالنجاسة اليسيرة في التراب وحكى الإمام فيما إذا تغير بورق الأشجار ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الخريفي والربيعي لتعذر الاحتراز عن الخريفي

نسخة (٩)

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : غنية الفقيه في شرح التنبيه
	المؤلف : أحمد بن موسى بن يونس ابن محمد بن منعة بن مالك الإربلي الموصلي شرف الدين أبو الفضل (٥٧٥ - ٦٢٢هـ)
	الأجزاء : ١ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه شافعي ١٨٢	أوله : [illegible]
	تاريخ النسخ : ٦٧٥هـ اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ١٦٨ ق المقاس : ١٩×٢٦
	ملاحظات : ناقص الأول

غلاف نسخة (ب)

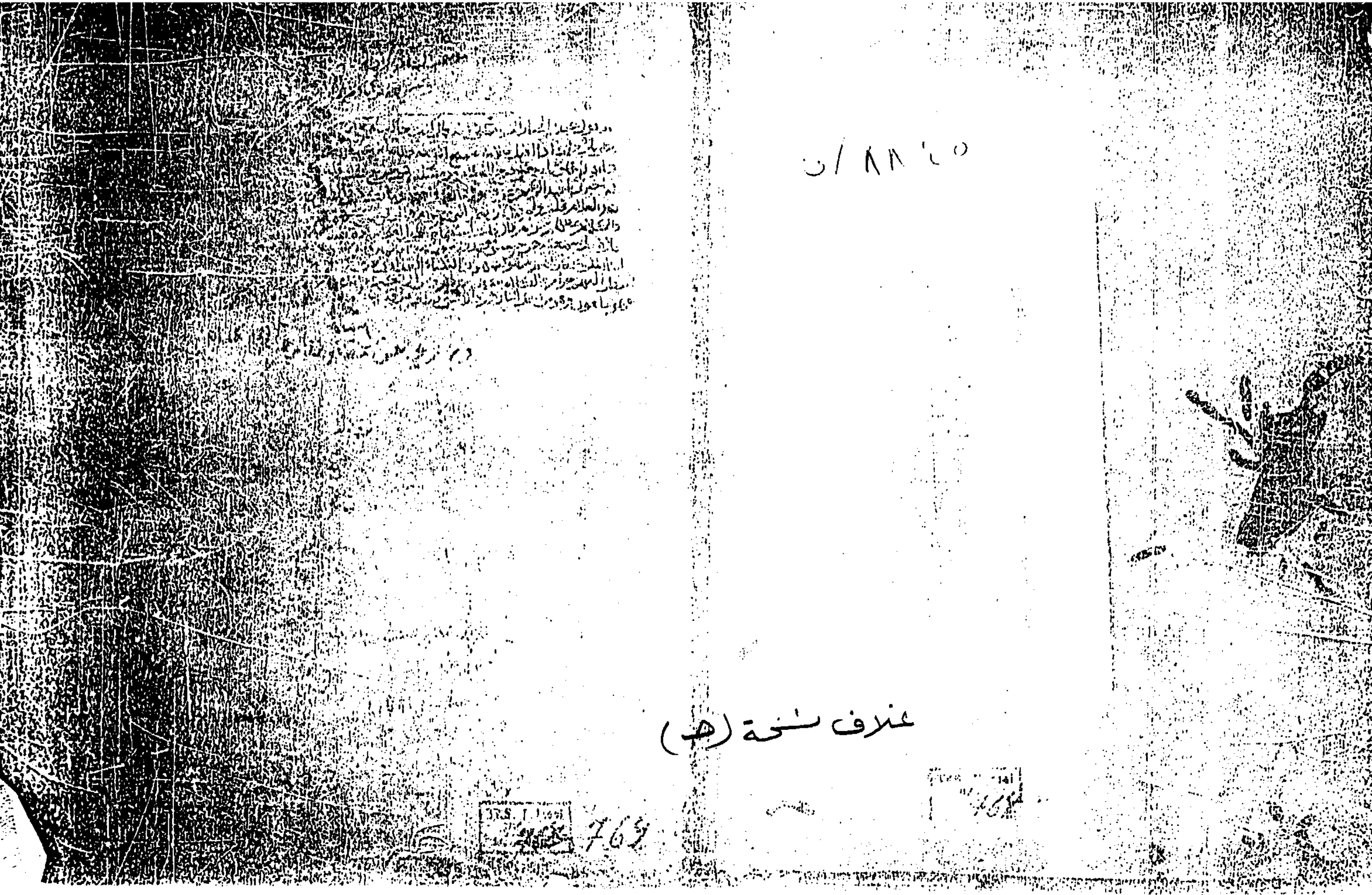
نسخة (ب)

جامد وان بكا لا يجزم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن
عتيك وهو يبكيك يا عبد الله ابن ثابت عند زعمه دعهن
يبكين فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما
الوجوب قال اذا مات والسر فيه ان البكا بعد الموت تجدد
للحزن ومنع الصبر قال ويستحب لاقرباء الميت وجيرانه
ان يصلحوا طعاما لاهل الميت اي يصنعوا ويكون بحيث يشبعهم
في يومهم وليلتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا نعي جعفر
ابن ابي طالب قال اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم ولان ذلك من البر والمعروف قال ابن الصباغ فاما
اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس اليه فلم ينقل فيه شي وهو بدعة
غير مستحب والله اعلم

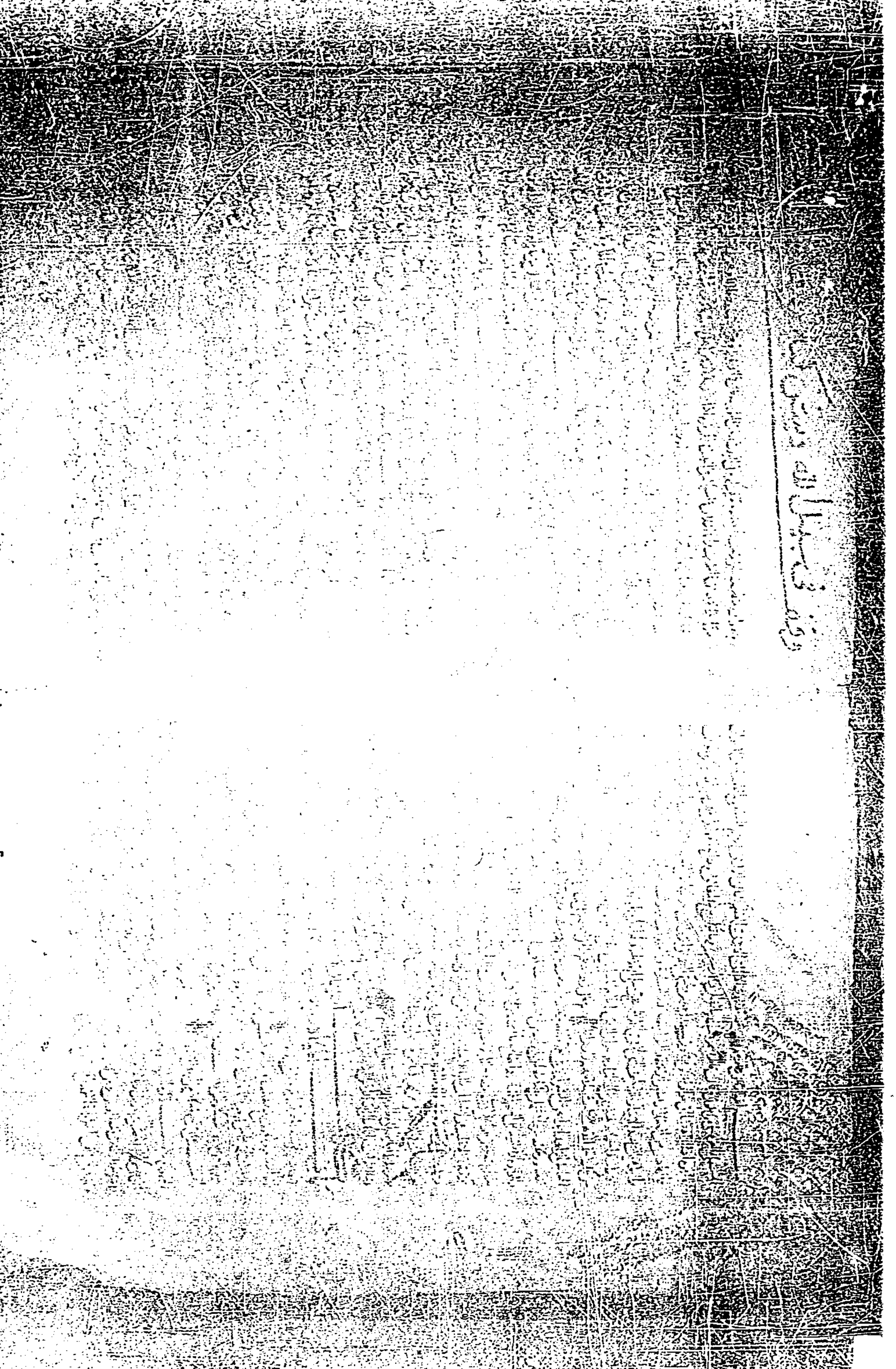
كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة فان العرب تقول زكا
الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وسمي المصروف
الى المساكين زكاة لانه ينمي المال نظرا الى بركة
الزكاة والدعا له من المصروف اليه قال لا تجب
الزكاة الا على حر مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكاة فاما
المكاتب فلا زكاة عليه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا زكاة في مال المكاتب قال واما الكافر
ان كان اصليا فلا زكاة عليه والتحقيق في ذلك ما ذكرناه
في كتاب الصلاة قال وان كان مرتدا ففيه ثلثة اقوال

جمهورية مصر العربية
ميكروفيلم
دار الكتب المصرية
المصور
عبد القادر ... حجاج
١٩٨٣



غلاف نسخة (هـ)



القسم الدراسي

القسم الدراسي

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : ترجمة صاحب المتن أبو إسحاق الشيرازي

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، مولده .

اسمه : هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفيروزآبادي ، الشيرازي [1].

كنيته : أبو إسحاق .

لقبه : الشيرازي ، نسبة إلى بلدة بفارس تسمى شيراز [2] .

مولده :

ولد الإمام أبو إسحاق الشيرازي في بلاد فارس ببلدة تسمى فيروز آباد [3] .

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح : ٣٠٢/١ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٥/٤ .

الأنساب للسمعاني : ٣٦١/٩ .

(٢) شيراز : بكسر الشين ، وآخره زاي ، بلد عظيم ، مشهور معروف وهي في وسط بلاد فارس ، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخا .

معجم البلدان للياقوت : ٣٨٠/٣ .

(٣) فيروز آباد : بكسر الفاء ، ثم السكون ، وراء مهملة ، بعدها واو ساكنة ، ثم زاي ، بلدة بفارس قرب شيراز ، كانت قلعة حصينة ، من أعمال أذربيجان ، وهي بالفارسية بمعنى الدولة الكبيرة .

معجم البلدان : ٣٨٣/٤ .

وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية [1] .

وقيل [2] : ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

وقيل [3] : سنة ست وتسعين وثلاثمائة .

والصواب : أن ولادته كانت سنة ثلاث وتسعين بعد ثلاثمائة من الهجرة ، وهذا الذي اتفق عليه غالب من ترجم للإمام الشيرازي [4] .

المبحث الثاني : رحلاته العلمية

بدأ أبو إسحاق الشيرازي حياته العلمية في بلاده فارس ، وفي مدينة شيراز بالذات، والذي كان موطن علم وعلماء ، وقد درس الفقه أولا على أبي عبد الله البيضاوي ، ثم على علي بن رامين ، وعيرهما من مشايخ شيراز [5] .

ثم انتقل إلى البصرة فدرس الفقه على الشيخ الجزري ، وبعد ذلك رحل إلى المدينة العلمية الكبيرة (بغداد) وعمرة اثنان وعشرون عاما ، فلازم القاضي أبا الطيب الطبري ملازمة طويلة ، حتى اشتهر به ، وصار من أعيان أصحابه وتلاميذه ، وأخذ عنه الفقه والحديث [6] .

ودرس الأصول على العلامة أبي حاتم القزويني ، وسمع الحديث من الإمام الحافظ

---

(١) الأنساب للسمعاني : ٣٦١/٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٣٨/١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي : ٨٤/٢ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٠٢/١ .

صفة الصفوة لابن الجوزي : ٦٦/٤ .

سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٥٢/١٨ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٢/٢ .

طبقات الشافعية الكبرى : ٢١٧/٤ .

(٦) الأنساب للسمعاني : ٣٦١/٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٨٤/٢ .

أبي بكر البرقاني [١] .

وامتدت رحلة الإمام الشيرازي العلمية آفاقا كثيرة ، فزار خراسان ، ونيسابور [٢].

ولظروف حياته وشظف عيشه لم يتمكن من كثرة الترحال خارج بلاده فارس لتلقي العلم ، وأظهر دليل على ذلك أنه مع جلالة علمه وعلو قدره لم يوفق لأداء فريضة الحج ، بل عاش فقيرا عفيفا زاهدا عما في أيدي الناس [٣] .

المبحث الثالث : شيوخه .

من خلال ما تقدم من العرض السريع في بيان رحلة الإمام العلمية عرفنا أنه لم يكن من المكثرين الترحال خارج بلاده لتلقي العلم لضيق حاله ، ولم تحل دونه هذه الظروف أن يعكف على علماء بلاده واحد بعد آخر ، ينهل من معينهم وكان من أبرز مشايخه .

أولا : البيضاوي : وهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله ، سكن بغداد ، وكان يدرس ويفتي بها ، تولى القضاء ، وكان حافظا للمذهب والخلاف ، توفي في رجب سنة : (٤٢٤ هـ)[٤] .

ثانيا : القاضي أبو الطيب : وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبري ، ولد بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وتفقه ببلده على الماسرجسي ، وببغداد على الشيخ أبي حامد، وكان ورعا حسن الخلق ، من مصنفاته : التعليقة ، توفي ـــ رحمه الله ـــ ببغداد سنة

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية : ٣٠٤/١ .

تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٢/٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٢/٤ .

(٣) المصدر السابق ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢١٥/١ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٥ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢١٥/١ .

(٤٥٠) هـ . [١]

ثالثا : أبو حاتم القزويني : محمود بن الحسن بن محمد ، القزويني ، ينسب إلى الصحابي الجليل أنس بن مالك — رضي الله عنه — تفقه بأمل ، ثم قدم بغداد ، كان حافظا للمذهب الشافعي ، والخلاف ، صنف كتبا كثيرة في المذهب ، والخلاف ، والأصول . من مصنفاته ((تجريد التجريد)) توفي رحمه الله سنة ٤٤٠ هـ . [٢]

رابعا : أبو بكر البرقاني : الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، الخوارزمي ، البرقاني — نسبة إلى برقان ، قرية من قرى خوارزم ، كان إماما حافظا ورعا كثير العبادة، سكن بغداد ، وتوفي بها سنة (٤٢٥ هـ) [٣] .

المبحث الرابع : تلامذته

كان الإمام الشيرازي ممن تضرب إليه أكباد الإبل للعلم والفتوى ، وقد علا قدره وذاعت صيته ، فرحل إليه طلاب العلم من المشرق والمغرب ، وحملت إليه الفتاوى من البر والبحر [٤] ، ودرس عليه خلق كثير ، ومن أبرز تلامذته :

١ـ **الخطيب البغدادي** : وهو الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت ، أحد الحفاظ المتقنين ، كان عالما بالرواية والدراية ، ولد ببغداد سنة ٣٩٢ هـ . درس على المحاملي ، والقاضي أبي الطيب .

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٧ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤٧/٤ .

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي : ٣٠٠/٢ .

العبر في خبر من غبر للذهبي : ٢/٤ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥٦ .

تاريخ بغداد للخطيب : ٣٧٤/٤ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٦/٤ .

وقد نص السبكي [١] والأسنوي [٢] ، والذهبي [٣] على أنه درس على أبي إسحاق الشيرازي ، من أشهر مصنفاته ((تاريخ بغداد)) توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٤٦٤ هــ .

٢ــ **أبو الوليد الباجي** : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن ورث الأندلسي، القرطبي ، والباجي نسبة ببليدة بقرب إشبيلية ، كان مشهورا في الحديث والفقه والأصول .

نص الذهبي [٤] على أنه درس على أبي إسحاق الشيرازي .

من مصنفاته : المنتقى في الفقه ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٤٧٤ هــ .

المبحث الخامس : مكانته العلمية

كان أبو إسحاق الشيرازي معروفا بغزارة العلم ، والقوة الفائقة في المناظرة والجدل، هدفه الأسمى إحقاق الحق ، أو إبطال الباطل ، يضرب به المثل في الفصاحة ، من كبار أئمة المذهب الشافعي ، وصنف كتبا يعتمد عليه في المذهب . وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد يدرس فيها [٥] ، قصده الناس من الأقطار والأمصار ، صنف في الأصول والفروع والخلاف كتبا أصبحت أنجما وشهبا [٦] .

يقول عن نفسه [٧] ((خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة إلا وكان قاضيها أو

---

(١) المصدر السابق .

(٢) طبقات الشافعية : ٢٠١/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٤٥٧/١٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٢/٢ . معجم المؤلفين : ٦٩/٣ .

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية : ٣٠٩/١ .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٦/٤ .

فقيهها ، أو خطيبها تلميذي ، أو مّن أصحابي)) .

المبحث السادس : مؤلفاته

مما لا شك فيه أن أبا إسحاق الشيرازي كغيره من العلماء المسلمين المتقدمين كانت أوقاتهم محسوبة ، بعيدة عن اللهو والعبث والفراغ أخلصوا لله تعالى ، فبارك لهم في أوقاتهم وأعمارهم ، فخدموا الأمة الإسلامية بتصانيفهم المفيدة ، وذاعت في الآفاق ذكرهم الطيب .

وقد سبق البيان أن الشيرازي كان قد ألف كثيرا ، فمن أشهر مصنفاته :

١ـــ التنبيه

أحد الكتب المشهورة المعتمدة ، والمتداولة بين المذهب الشافعي ، أخذه أبو إسحاق الشيرازي ، من تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـــ) ، بدأ تأليفه في أوائل شهر رمضان سنة ٤٥٢ هـــ ، وفرغ منه في شعبان السنة التالية . وهو مطبوع في مجلد واحد .

٢ـــ المهذب في فقه المذهب .

كتاب كبير جليل القدر ، عظيم الفائدة ، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ لخصه الشيخ من كتاب شيخه القاضي أبي الطيب الطبري ((التعليقة)) والمهذب مشتمل على الأدلة النقلية والعقلية ، استغرق الشيخ في تأليفه أربعة عشر سنة . ابتدأ في تأليفه سنة ٤٥٥ هـــ وفرغ منه يوم الأحد آخر رجب سنة ٤٦٩ هـــ .[١]

وقد اعتنى به فقهاء الشافعية بشرحه ، وتخريج أحاديثه ، وشرح غريبه وألفاظه ، وكان أول من شرحه أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي ت (٥٩٦ هـــ) في عشرة أجزاء متوسطة ، ثم شرحه ثانيا الشيخ ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى ت (٦٤٢

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ .

هـ) في قريب من عشرين مجلدا ، وسماه ((الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء)) إلا أنه لم يكمله ، بل انتهى إلى كتاب الشهادة .

وشرحه ثالثا أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي ت (٦٤٤ هـ) ، وكان معاصرا للشارح السابق .

ثم جاء الإمام النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف وشرحه بما هو معروف بالمجموع ، واخترمته المنية قبل إكمال الكتاب ، فانتهى بباب الربا ، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦) هـ وأكمله و لم يوافق الأصل فأتمه غيره[1] .

وكتاب المجموع المتداول الآن في عشرين مجلدا من إكمال الشيخ محمد نجيب المطيعي ، فإنه أخذ من حيث وقف الإمام السبكي وهو الجزء الثاني عشر وأتم الكتاب وطبعه في عشرين مجلدا ، وقد توفي الشيخ المطيعي ـ رحمه الله ـ في اليوم التاسع من شهر محرم سنة ١٤٠٦ هـ [2] .

٣ـ طبقات الفقهاء

كتاب مطبوع في مجلد واحد صغير ، صدره المؤلف بذكر فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين ، وفقهاء بغداد ، وخراسان ، ثم ذكر فقهاء المذاهب الإسلامية الخمسة ((الشافعية ، الحنفية ، المالكية ، الحنابلة ، الظاهرية)) [3] . والكتاب حققه نعمان الأعظمي الكتبي ، وطبعته مطبعة بغداد عام ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٣ م .

ثم طبعته مرة ثانية مكتبة المثنى ببغداد ، العراق ، عام ١٩٦٩ .

وقام بتحقيقه أيضا إحسان عباس ، وطبعته دار الرائد العربي ، بيروت ، عام

---

(١) كشف الظنون ٢/١٩١٢ .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب المهذب للدكتور محمد الزحيلي .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/٢٤٠ .

١٩٧٠ هـ [١] .

٤ـ التبصرة في أصول الفقه [٢] . كتاب صغير في أصول الفقه . حققه الدكتور محمد حسن هيتو في رسالة دكتوراة ، وطبعته دار الفكر بدمشق ، عام ١٤٠٠هـ .

٥ـ اللمع في أصول الفقه [٣]

كتاب صغير مختصر في أصول الفقه على المذهب الشافعي ، ألفه الشيخ تلبية لرغبة أصدقائه الذين طلبوا منه أن يؤلف لهم مختصرا في الأصول على المذهب الشافعي ، ذكر ذلك الشيخ في مقدمة الكتاب [٤] ، وشرحه أيضا .

٦ ـ النكت والعيون .

كتاب في علم الخلاف ، ولعله مخطوطة ، وقد نسبه السبكي [٥] والأسنوي[٦] وابن قاضي شهبة [٧] للشيخ الشيرازي .

٧ـ تذكرة المسؤولين

هذا الكتاب نسبه للشيخ ابن قاضي شهبة [٨] ، وقال : هو كتاب كبير في الخلاف. و لم أجد من ذكر ذلك غيره .

٨ـ المعونة .

---

(١) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع :٤٢٦/٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٥/١ .

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي : ٨٤/٢ .

وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٤٠/١ .

(٤) انظر مقدمة اللمع في أصول الفقه : ٣ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى : ٢١٥/٤ .

(٦) طبقات الشافعية : ٨٤/٢ .

(٧) طبقات الشافعية ٢٤٠/١ .

(٨) المصدرالسابق .

كتاب في علم الجدل (الكلام) .

٩ــ الملخص .

وهذا أيضا كتاب في علم الجدل

وهذان الكتابان الأخيران نسبه للشيخ السبكي في طبقاته [١] .

١٠ــ رسالة في الأخلاق [٢] .

طبعت في القاهرة بمطبعة الموسوعات عام : ١٣١٩ هــ ــ ١٩٠١ م

١١ ــ الطب الروحاني [٣] .

طبع في القاهرة بمطبعة جريدة المفيد عام ١٢٩٩ هــ ــ ١٨٨١ م .

المبحث السابع : وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والعبادة ، والتعليم والتأليف ، ومجاهدة النفس ، ومكابدة المشاق في سبيل خدمة الدين توفي الإمام أبو إسحاق الشيرازي في مدينة بغداد ، وذلك في يوم الأحد ، وقيل : ليلة الأحد ، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة ، وقيل : جمادى الأولى ، عام ألف وأربعمائة واثنين وسبعين من الهجرة (٤٧٢ هــ) وصلى عليه خلائق كثيرون ، ودفن بباب البرز [٤] ــ رحمه الله ــ .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٥/٤ .

(٢) انظر : المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٤٢٦/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ٩/١ .

تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٥/٤ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٤٠/١ .

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه

أثنى على أبي إسحاق الشيرازي كثير من العلماء مقدرين لـه فضلـه وإمامتـه ، مشيدين جهوده في خدمة العلم وأهله ، وفيما يلي غيض من فيض حول ما قاله العلماء عنه :

قال السمعاني [١] : ((هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية ، وشيخ العصر)).

وقال الشاشي القفال [٢] : ((الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر)) .

وقال النووي [٣] : ((هو الإمام المحقق المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجادات)) .

وقال جمال الدين ابن تغري بردي [٤] ((كان إماما ، فقيها ، عالما ، زاهدا)) .

وقال عنه ابن قاضي شهبة [٥] : ((كان طلق الوجه ، دائم البشر ، كثير البسط ، حسن المجالسة ، يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة)) .

---

(١) الأنساب : ٣٦١/٩ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٣٩/١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٢/٢ .

(٤) النجوم الزاهرة : ١١٦/٥ .

(٥) طبقات الشافعية : ٢٣٩/١ .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح

وفيه مبحثان

المبحث الأول : دراسة عصر الشارح

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الحالة السياسية

نشأ الشيخ شرف الدين ابن يونس في الدولة العباسية ، تحت خلافة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيئ بأمر الله [(1)] ، وذلك في الفترة التي كانت تواجه فيها الدولة العباسية أزمات سياسية داخلية وخارجية وفيها بلي الإسلام والمسلمون بمصائب تنوء لها الجبال ، وكان من أعظمها حروب التتار ، والذين عاثوا في الأرض فسادا ، وفعلوا بالمسلمين أفاعيل لم تعرف البشرية مثلها ، من جهة ، وحروب الصليبيين من جهة أخرى .

وسأخص الحديث هنا عن مصيبة حروب التتار ، لهولها وفظاعتها ، ولأنها كانت في المنطقة التي عاش فيها ابن يونس ، أما الحروب الصليبية فكانت تبعد عن دياره .

التتار جماعة من الترك كانوا يسكنون في جبال طمغاج من أرض الصين ، ملكهم هو جنكيز خان بن بيسوكي ، ويعرف بتموجين ، وهم قوم من عبدة الشمس ، ولا يحرمون شيئا ، ويأكلون جميع الحيوانات ، ولا يعرفون النكاح ، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال ، فإذا أتت بولد تلحق به من تشاء من الرجال [(2)] .

كان أول خروجهم في بلاد الإسلام سنة ٦١٦ هـ وبينهم وبين ديار الإسلام

---

(١) الخلفة الناصر لدين الله أبو العباس ، ولد ببغداد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة وتوفي بها سنة ٦٢٢ هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٩٣ البداية والنهاية ١٣/١٠٦ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٤/٣٦١ ـــ ٣٦٨ ، تاريخ ابن خلدون : ٥/٥٢٥ .

مسيرة ستة أشهر ، فعبروا إليها عن طريق نهر جيحون مع ملكهم جنكيز خان ، وقصدوا بلاد تركستان ، فيملكونها ويقتلون أهلها ، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر كسمرقند وبخارى ، وغيرهما ، فيملكونها ويوسعون في أهلها قتلا وتخريبا ، وسلبا ونهبا ، ثم عبر طائفة منهم إلى خراسان ثم إلى بلاد الري ، وهمذان ، حتى حدود العراق ، وفي كل هذه البلدان يقتلون أهلها ثم يدمرونها أو يحرقونها ، ويفعلون بالنساء الفعل العظيم تحت أنظار رجالهن ، فلا يستطيعون نصرهن ولا أنفسهم ينصرون ، وبعد ذلك يقومون بقتل النساء والأطفال ، شق بطون الحوامل وقتل الأجنة [1] .

عجزت الأيام والليالي عن مثل شرهم ، وأهلكوا الأخضر واليابس ، وعمت فتنتهم الخلائق ، وخصت المسلمين ، واستفحل أمرهم ، واستطار شرهم .

قصدهم مدينتي إربل والموصل

واصل التتار زحفهم للاستيلاء على كثير من المدن والقرى ، فنشروا الرعب والهلع، ولا يصدهم في طريقهم شيء ، فلا يمرون في طريقهم بمدينة أو قرية إلا خربوها ، ودمروها ، وقتلوا الرجال والنساء والأطفال .

ولما اشتد أمرهم قصدوا مدينة إربل ، وهي من أعمال مدينة الموصل بالعراق ، بلد الشيخ ابن يونس ، ولما وصل خبر قصد التتار لمدينة إربل اشتد عليهم الكرب وهم أهل الموصل الجلاء من شدة الخوف ، وكان والي إربل هو مظفر الدين بن زين الدين ، فكتب إلى صاحب الموصل يطلب منه النجدة والمدد لقتال التتار ، فساعده بدر الدين صاحب الموصل بجمع من عسكره .

وقبل أن يسير أهل إربل لمواجهة التتار ، قام الخليفة الناصر لدين الله بمكاتبة صاحب إربل ، والموصل يأمرهما بالاجتماع مع عسكرهما بمدينة دقوقا لقتال التتار ، فسار مظفر الدين والي إربل بعسكره إلى دقوقا ليتصل بعسكر الخليفة .

---

(١) المصدران السابقان ، والبداية والنهاية : ١٣/٨٦-٨٧ .

فلما سمع التتار باجتماع العسكر لهم واستعدادهم لقتالهم ، أصابهم خوف شديد ، زعزع كيانهم ، وارتبك أمرهم ، فرجعوا القهقرى ، ظنا منهم أن العسكر يتبعهم ، وأقام العسكر الإسلامي بمدينة دقوقا أياما ، فلما لم يروا العدو يقصدهم ، ولا يأتيهم المدد من الخليفة ، تفرقوا ، وعادوا إلى بلدانهم ، وبهذا حفظ الله تعالى إربل والموصل من شر التتار[1] .

وفي نهاية هذه الأحداث التترية المريرة توفي الخليفة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيئ بأمر الله ، وذلك في آخر ليلة من رمضان سنة ٦٢٢ هـ عن سبعين سنة ، دامت خلافته ستا وأربعين سنة ، و لم يل الخلافة أطول مدة منه ، إلا أنه كان متعسفا مع رعيته ، ظالما فيهم ، فخرب في أيامه العراق ، وتفرق أهله في البلاد [2] .

وعن الأحداث الداخلية : فالحديث عن ذلك طويل ، وهو منثور في بطون الكتب التاريخية ، وسأكتفي بذكر ما ابتلي به مدينتا إربل والموصل من الفتن الداخلية .

كان يحكم الموصل الملك القاهر عز الدين مسعود بن أرسلان شاه بن مسعود بن مودود زنكي التركي ، وكان حسن السياسة لرعيته ، وحكمها سبع سنين ، ثم توفي سنة ٦١٥ هـ [3] . وأوصى بالملك بعده لولده الأكبر نور الدين أرسلان شاه ، وعمره عشر سنين ، ولصغر سنه جعل على ولده واحدا من رجاله بدر الدين وصيا عليه ، ومدبرا لأمور دولته ، فقام بدر الدين بالوصية خير قيام ، وكان نور الدين مريضا لازم السرير لجروح كانت به ، وبقي مدة لا يركب ، وكان عمه عماد الدين زنكي واليا على قلعة عقر ، وكان يطمع أن يكون والي الموصل بعد أخيه عز الدين ، وقد ازداد طمعه فيها

---

(١) الكامل في التاريخ : ٣٧٧/٤ ــ ٣٧٩ . وتاريخ الإسلام للذهبي : ٤٢ .

(٢) الكامل في التاريخ : ٣٣٣/٤ .

(٣) تاريخ ابن خلدون ٢٦٩/٥ .

لمرض ابن أخيه نور الدين وصغر سنه ، فأشاع في الناس أن ابن أخيه — والي الموصل — قد توفي ، وأن الوصي عليه بدر الدين يريد أن يستبد بالولاية دونه ، وهو أحق بملك آبائه، وطلب عماد الدين من الناس نجدته ومساعدته وتأييده لملك آبائه ، فلما وصل الخبر إلى بدر الدين جد في الأمر ، وجهز جيشا فذهبوا إلى العمادية ، وهي من أعمال الموصل، وكان عماد الدين قد قبض على واليها من قبل بدر الدين واستولى عليها ، فذهب بدر الدين بجيشه إليها ، وحاصرها ، وكان الوقت شتاء ، والبرد قارس ، والثلج كثير ، فلم يتمكنوا من دخولها ، وحاصروا وعماد الدين فيها [١] .

واتسعت رقعة الأزمة الموصلية بقيام مظفر الدين كوكبري بن زين الدين صاحب إربل ، بمساعدة عماد الدين والوقوف معه للحصول على ملك آبائه المزعوم .

راسل بدر الدين صاحب إربل يطلب منه ترك نصرة عماد الدين وما يريده ، ويذكره الأيمان والتعهدات التي بين الموصل والإربل ، ولكن نفس مظفر الدين الشريرة وأطماعه التوسعية حالتا دون انصياعه لسماع الحق ، والالتفات إلى ما يذكره بدر الدين ، بل تمادى في تأييد الباطل والوقوف معه .

لما رأى بدر الدين أن الأمور تشتد وتتأزم ، وأن مساعيه الإصلاحية مع صاحب إربل لم يجن منها إلا الخيبة والغطرسة من صاحبها ، قرر مواجهة عماد الدين وجيشه ، إلا أن تسرع بعض جيوشه واستعجالهم دخول المدينة ((العمادية)) مع جهلهم لمسالكها ، انهزم عسكر بدر الدين ، فعاد بجيشه إلى الموصل [٢] .

وهنا قويت شوكة عماد الدين وازداد طمعه ، فبدأ يتعرض لبعض أعمال الموصل بالنهب ، والأذى ، فقام بدر الدين صاحب الموصل وراسل الملك الأشرف موسى بن الملك العادل الأيوبي ، صاحب الجزيرة كلها وغيرها ، يطلب منه العون والمساعدة لصد

---

(١) الكامل في التاريخ : ٤/٣٣٣ — ٣٤١ .

(٢) الكامل في التاريخ : ٤/٣٣٤ — ٣٤١ .

عدوان عماد الدين ، واستعادة ما أخذ من القلاع .

كاتب الملك الأشرف صاحب إربل يطلب منه الكف عن نصرة عماد الدين ويذكره بالعهود والمواثيق ، فلما لم ينفع معه اللين ، قام الملك الأشرف بمساعدة صاحب الموصل ، فالتقى العسكران مرة ثانية في مدينة العقر فانهزم جيش عماد الدين ، وتركوا جميع ما كانوا قد استولوا عليه من القلاع وساروا إلى إربل منهزمين ، وحضرت الرسل من الخليفة ومن الملك الأشرف للصلح بينهم .

لم تنته المشاكل بين المدينتين بهذا الصلح ، وذلك أن والي الموصل نور الدين أرسلان شاه توفي من مرضه الذي لازمه ، فولي بعده أخوه ناصر الدين محمود ، وله من العمر ثلاث سنين ، وقد فرح أهل الموصل بولايته مع صغر سنه ، وطابت نفوسهم لشعورهم بوجود السلطان ، حيث كان يركب بخلاف أخيه كان رهن السرير .

وبموت نور الدين أرسلان وتولية من هو أصغر منه سنا دب في نفس عمهم عماد الدين داءه القديم ، فقرر محاربة الموصل والاستيلاء عليها ، وقد ساعده على ذلك مظفر الدين صاحب إربل بإعداد الجيش له .

ولما علم بدر الدين بذلك طلب من الملك الأشرف النجدة لصد عدوان عماد الدين ، فأرسل إليه عسكرا بقيادة مملوكه أيبك ، ولما وصل هذا العسكر الموصل ألحوا على بدر الدين القيام بعبور نهر دجلة ، ومهاجمة إربل ، ولكن بدر الدين لم يوافقه على ذلك ، ولكن بإصرار منهم عبروا دجلة وقد خرج عسكر إربل يتقدمهم عماد الدين ، فالتقى الفريقان وانهزمت ميسرة عسكر الموصل ، وكان عليها أيبك مملوك الملك الأشرف، فسارع بدر الدين بالرجوع بالعسكر إلى الموصل ، ورجع أهل إربل إلى مدينتهم ، وقد أنهكتهم الحرب .

ثم جاءت رسل من الخليفة ومن الملك الأشرف ، وسعوا للصلح وتقررت العهود ،

ورفرفت راية السلام في إربل ، والموصل [1] .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

سبق القول أن الخليفة العباسي في هذه الفترة ـــ وهو الناصر لدين الله ـــ كـــان يسوس الناس بظلم وتعسف ، وتدهورت الأمور في بغداد بسببه تدهورا كثيرا ، إلا أنـــه كغيره من البشر لابد له من محاسن ، وكان قد أمر ببناء دور في بغداد ليفطر فيها الناس في شهر رمضان ، تسمى دار الضيافة ، يطبخ فيها اللحم ، والخبز الجيد ، ويعطى كل فقـــير قدحا مملوء من اللحم والخبز [2] .

ولما توفي هذا الخليفة تولى ابنه الظاهر بأمر الله ، فقام برد المظالم الكثيرة إلى أهلـها، وسار بالناس سيرة حسنة [3] .

وإربل والموصل كان غالب من يسكنهما من الأكراد ، تعلمـــوا اللغـــة العربيـــة فأجادوها [4] .

ومن أبرز الأحداث الاجتماعية التي وقعت في هذه الحقبة كثرة وقـــوع الـــزلازل الأرضية بالموصل ، وديار الجزيرة العربية ، والعراق ، واشتداد الغلاء بـــالموصل ، وديـــار الجزيرة ، حتى اضطر الناس إلى أكل الميتة ، والكلاب ، والسنانير ، وغلا مع الطعام كـــل شيء ، والعجب في الأمر هطول الأمطار من أول الشتاء حتى آخر الربيع ، والأســـعار في الغليان ، وكانت الأوضاع ما زالت هكذا حتى جاء الصيف ، وحل محل غلاء الأسعار في الطعام كثرة الموت ، وانتشار المرض ، وكان الجراد قد خرج في أكثر البـــلاد في هـــذه

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي : ٣١ . وتاريخ ابن خلدون : ٢٦٩/٥ ـــ ٢٧٠ .

(٢) الكامل في التاريخ : ٢٧٨/٤ .

(٣) البداية والنهاية : ١٠٧/١٣-١٠٨ .

(٤) معجم البلدان للياقوت : ١٦٦/١ ـــ ١٦٧ .

الفترة، وأهلك الغلات والزرع في العراق والجزيرة والشام [1] .

وقد ازداد نهر دجلة زيادة كثيرة ، ودخل الماء في خندق بغداد ، حتى خشي الناس الغرق ، فقام الخليفة بسد الخندق .

وكانت ولاية الخليفة الظاهر بأمر الله فاتحة خير وبركة ، إذ رخصت الأسعار ، وعم الرخاء ، وعاش الناس في أمن وهناء .

المطلب الثالث : الحالة العلمية

مع ما كانت تعانيه الدولة العباسية من الأوضاع السياسية المضطربة ، وتداعي أركانها بالفتن الداخلية ، وتدهور الأمور الاجتماعية في كثير من أجزائها ، كان هناك نهضة علمية ، حيث لقي كثير من العلماء من الخلفاء والولاة تشجيعا كبيرا واهتماما بالغا، بإنشاء المدارس ، وإقامة المناظرات العلمية ، ورصد الأوقاف على المؤسسات التعليمية ، وعلى طلاب العلم ، وتهيئة الجو المناسب للتنافس الشريف بين العلماء .

وكان للدولة الأيوبية القائمة في تلك الفترة الزمنية الأثر الطيب في كثير من الميادين ، وعنيت بالعلم وأهله عناية بالغة ، وشجعت العلم بإنشاء المدارس والمكتبات الضخمة ، مما ساعد على نماء الثقافة الإسلامية بعد ركود وسبات طويل ، فكثر النتاج العلمي في كثير من المعارف ، وساعدت في انتشار مذاهب أهل السنة الفقهية المتمثلة في المذاهب الأربعة ، وإحلالها محل المذهب الفاطمي الشيعي السائد .

ولعل ما ساعدت العلماء لتبوأ أماكن عالية في إربل ، والموصل أن واليهما كانا على المذهب الشافعي .

فقام السلطان أرسلان شاه بن السلطان عز الدين بن مسعود أتابك زنكي ببناء مدرسة معروفة للشافعية في الموصل .

---

(1) الكامل في التاريخ : ٤٤٨/٤ . البداية والنهاية : ١٠٨/١٣ .

وقام الملك مظفر الدين بن زين الدين ببناء المدرسة المظفرية في إربل ، درس فيـــها ابن يونس فترة من الزمن [1] .

---

(١) وفيات الأعيان : ١٩٣/١ .

طبقات الشافعية لابن كثير : ٧٧١/٢ .

مقدمة تحقيق طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح : ٣٠/١ .

المبحث الثاني : حياة الشارح

وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه :

هو العلامة الشيخ أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد بن سعد بن سعيد بن عاصم بن عابد بن كعب بن قيس بن إبراهيم الإِرْبلي[1] الأصل ، ثم الموصلي[2] .

كنيته : أبو الفضل ، واشتهر بابن يونس .

لقبه : شرف الدين .

مولده : جميع الكتب التي ترجمت للشيخ ابن يونس اتفقت على أن ولادته كانت بمدينة الموصل ، سنة خمس وسبعين وخمسمائة[3] من الهجرة النبوية الشريفة .

و لم أقف في هذه الكتب من ذكر اليوم ، أو الشهر الذي ولد فيه ، إنما اكتفوا

---

(١) إربل : بكسر الهمزة ثم سكون الراء ، وباء موحدة مكسورة ، ولام ، بوزن إثمد ، قلعة حصينة ومدينة كبيرة في فضاء من الأرض بالعراق ، طولها ٦٩ درجة ونصف ، وعرضها ٣٥ درجة ونصف ، من أعمال الموصل ، بينهما مسيرة يومين ، وهي مدينة طويلة وعريضة ، وخرج منها كثير من العلماء ، بينها وبين مدينة بغداد سبعة أيام بالقوافل .

معجم البلدان : ١/١٦٦ ـــ ١٦٧ . الأنساب ١/١٠٥ .

والموصل : بفتح الميم وكسر الصاد ، مدينة عظيمة بالعراق في آخر الشمال على الضفة الغربية لنهر الفرات ، وهي قاعدة شمال العراق ذات بساتين وعمران .

معجم البلدان : ٥/٢٥٨ ـــ ٢٥٩ ، معجم المعالم الجغرافية : ٣٠٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨/٣٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٥٧٢ ، البداية والنهاية : ١٣/١١١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ووفيات الأعيان : ١/١٠٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٢/٧٢ .

بذكر سنة ولادته .

المطلب الثاني : رحلاته العلمية

ابتدأ الشيخ ابن يونس حياته العلمية في مدينة الموصل ، وذلك بتعلم الفقه على والده الشيخ الكبير كمال الدين [1] ، وظل به حتى برع في الفقه ، وصار إماما كبيرا ، وهو ممن لم يتغرب عن وطنه لطلب العلم ، بل عكف على والده حتى صار ما صار ، وكان العلماء يتعجبون من غزارة علمه ، ونبوغه وتفوقه مع عدم تغربه عن وطنه .

في شهر شوال سنة ٦١٠ هـ خرج ابن يونس إلى مدينة إربل ، وذلك للتدريس في المدرسة المظفرية الشافعية[2] ، والتي بناها الملك مظفر الدين بن زين الدين [3] ، صاحب إربل .

مكث بها قرابة سبع سنين ، و لم أقف في المصادر المترجمة له أنه تلقى عن أحد من العلماء في هذه المدينة .

وخلال إقامته بإربل سافر إلى مكة لأداء فريضة الحج ، و لم تذكر الكتب أيضا أنه من خلال إقامته في مكة تلقى عن أحد ، وبعد عودته من مكة لم يمكث في إربل مدة طويلة ، ثم غادرها إلى الموصل ، وهنا فُوِّض إليه التدريس بالمدرسة القاهرية التي بناها الملك القاهر عز الدين مسعود بن أرسلان شاه بن مودود [4] . وظل يدرس بها إلى أن مات .

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن يونس .

(٢) وفيات الأعيان : ١٠٨/١ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩/٨ .

(٣) سبقت ترجمته في ص /

(٤) الكامل في التاريخ : ٣١٩/٩ ، وفيات الأعيان : ١٠٨/٢ .

المطلب الثالث : أسرته

سبق القول بأن العلامة ابن يونس لم يكن ممن تغرب عن وطنه لطلب العلم ، بل ظل بوالده ينهل من معينه ، وكان آل يونس أسرة مشهورة بالعلم والشرف ، اهتم بهم الأمراء واستفادوا من علومهم فقلدوهم القضاء ، وفوضوا لهم التدريس في مدارسهم .

ولعل هذا كان السبب في عدم الرغبة عند ابن يونس للخروج عن وطنه ، لذا لم أجد من خلال المصادر المترجمة له من ذكر له شيخا غير والده . وكان عمه العماد من كبار علماء الموصل أيضا ، وتولي بها القضاء ، ولكن لم أجد من صرح بأنه تلقى عنه شيئا.

ونظرا لشرف هذا البيت ونبوغهم في العلم وكثير من المعارف ، رأيت من الفائدة الترجمة لأعيانهم ، لأنهم سلسلة واحدة ، وبذلك يكونون كالشيخ الواحد لابنهم شرف الدين ابن يونس .

أولا : جده

وهو يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد بن سعد ـ رضي الدين ، صاحب البيت المعروف ببني يونس ، ولد بإربل ، وقدم الموصل ، فتفقه على ابن خميس ، وسمع عليه كثيرا من كتبه ومسموعاته ثم رحل إلى بغداد فتفقه بها على ابن الرزاز مدرس النظامية ، ثم عاد إلى الموصل ، وصادف منها قبولا عند واليها ، وفوض إليه التدريس في مسجده إلى أن مات يوم الخميس ٦ محرم سنة ٥٧٦ هـ ، وله من العمر ٦٨ سنة [١]

ثانيا : عم الشارح

العماد بن يونس بن محمد ، كان إمام وقته في المذهب ، والخلاف والأصول ، قصده الناس من البلاد الشاسعة للاشتغال عليه والاستفادة منه .

ابتدأ تعليمه على أبيه بالموصل ، ثم خرج إلى بغداد فدرس بالنظامية ثم عاد إلى

---

(١) وفيات الأعيان : ٢٥٦/٦ . طبقات الشافعية للأسنوي : ٥٦٩/٢ .

الموصل ودرس بها عدة مدارس ، وصنف في الفقه ، والجدل ، والخلاف ، تولى القضاء بموصل ، وكان شديد الزهد والورع .

ولد سنة ٥٣٥ هـ بإربل ، وتوفي بالموصل في ١٩ من جمادى الآخرة سنة ٦٠٨ هـ [١] .

ثالثا : والده

هو الإمام الشيخ موسى بن يونس بن محمد بن منعة ، كمال الدين أبو الفتح ، الموصلي .

ولد بالموصل سنة ٥٥١ هـ ، وتفقه على والده الشيخ رضي الدين يونس ، ثم سافر إلى بغداد ، ودرس بمدرستها المشهورة بـ ((النظامية)) وبعدها عاد إلى الموصل ، وأصبح شيخ الشافعية بها . وكان مرجع أهل الموصل وما جاورها في العلم والفتوى وكثير من الفنون ، وجمع من العلوم الشرعية شيئا كثيرا ، وبجانب ذلك اشتغل بالفلسفة ، والمنطق ، والطب ، وتعمق في هذه العلوم ، مما أحدث خللا في دينه وعقيدته لغلبة هذه العلوم عليه .

درس عليه كثير من العلماء ، كابن الصلاح صاحب التصانيف المشهورة ، وابن خلكان صاحب وفيات الأعيان .

توفي في النصف من شعبان سنة ٦٣٩ هـ . [٢] .

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي : ٥٦٩/١ ، البداية والنهاية : ٦٢/١٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٧٨/٨ .

وفيات الأعيان : ٣١١/٥ .

طبقات الشافعية للأسنوي : ٥٧٠/٢ .

المطلب الرابع : تلاميذه

غالب المصادر التي ترجمت للعلامة ابن يونس ذكرت أنـــه تخـــرج عليـــه خلـــق كثيرون[1] . دون التعرض لذكر واحد منهم ، و لم أجد من ذكر منهم واحـــــدا إلا ابـــن خلكان ، فإنه نص في وفيات الأعيان [2] أنه حضر دروسه وهو صغير .

وابن خلكان : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، قاضي القضاة ، شمـــس الدين ، أبو العباس ، البرمكي ، الإربلي ، ولد بإربل سنة ٦٠٨ هـــ ، ودرس بها ، كـــان فاضلا ، بارعا ، متقنا ، عارفا بالمذهب ، بصيرا بالعربيـــــة والأدب ، والشـــعر ، ودرس بالموصل على كمال الدين والد الشارح ، ودخل الشام وولي بها القضاء ، ثم دخل مصـــر وسكن بها مدة .

من أشهر مؤلفاته وفيات الأعيان ، توفي في ٢٦ من شـــــهر رجـــب ســـنة ٦٨١ هـــ[3].

---

(١) انظر طبقات الشافعية للأسنوي : ٥٧٢/٢ .

سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٤٨ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٧٢/٢ .

(٢) وفيات الأعيان : ١٠٨/١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٤/٥ .

النجوم الزاهرة : ٣٥٣/٧ .

الوافي بالوفيات : ٣٠٨/٧ .

المطلب الخامس : مكانته العلمية

إن نشأة العلامة ابن يونس من أسرة علمية كبيرة ، ومن بيت الفضل والرياسة ساعدت في تكوين شخصيته العلمية ، وكانت عاملا مهما لتبوأ منزلة كبيرة ، ومناصب علمية في قومه ، والتف حوله طلاب العلم من الأقطار المجاورة ، وسلك طريقة والده في التفنن في العلوم الشرعية وغيرها من الفنون الكثيرة ، وهو إمام فاضل ، كثير المحفوظات .

وكان جيد الفقه بارعا فيه ، ويلقي في حلقته دروسا في كتاب الإحياء للغزالي من حفظه [(١)] .

ومن مظاهر تفوقه ونبوغه قيام ولاة إربل ، والموصل بتفويضه التدريس في المدارس الشافعية التي بنيت في المدينتين ، حيث كلفه الملك مظفر الدين بالتدريس في مدرسته المظفرية بإربل ، فدرس فيه قرابة سبع سنين ، ثم رجع إلى مدينة الموصل ففوض إليه أيضا التدريس في المدرسة القاهرية بها [(٢)] .

---

(١) وفيات الأعيان ١٠٨/١ . سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٤٨ .

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص :

المطلب السادس : مؤلفاته

حسب ما اطلعت عليه من المصادر التي ترجمت للعلامة ابن يونس لم أجد من ذكر له كتابا غير شرحه للتنبيه ، واختصاره لكتاب إحياء علوم الدين [1] للغزالي مختصرين ، الصغير ، والكبير . وهما مفقودان .

ولعل سبب عدم تأليفه كثيرا انشغاله بالتدريس في المدرستين المظفرية والقاهرية .

---

(1) سيأتي الحديث عنه في مصادر الشارح .

المطلب السابع : وفاته

لم تختلف المصادر أن العلامة ابن يونس ــ رحمه الله ــ توفي في يـــوم الاثنـــين ؛ الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر ، سنة اثنتين وعشرين بعد الستمائة مـــن الهجـــرة النبوية الشريفة (١) .

وقد توفي ابن يونس كهلا في حياة أبيه ، وله من العمر سبع وأربعون سنة ، وذلك في مدينة الموصل (٢) . رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

---

(١) وفيات الأعيان : ١/١٠٩ ،

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩/٨ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٧٢/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٤٨/٢٢ .

طبقات الشافعية للأسنوي : ٥٧٢/٢ . شذرات الذهب :٩٩/٥ .

المطلب الثامن : عقيدته

لا شك أن عقيدة الشخص من أهم القضايا التي كانت ينبغي لكتب التراجم أن توليها اهتمامها البالغ ، لأنها الأصل الأصيل وبها النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة ، ولكن من الملاحظ عليه أن كثيرا من كتب التراجم تهمل هذا الجانب الأهم في حياة الأشخاص .

والحديث أو الحكم على عقيدة الشخص أمر ذو خطورة كبيرة ، لتعلقها بالقلب والجوارح ، إلا أن تقوم البينة الواضحة الناصعة عليها ، فحينئذ يسهل ذلك على الإنسان.

ومن خلال دراستي للعلامة ابن يونس لم أجد في المصادر المترجم له من ذكر شيئا عن عقيدته ، إنما الذي رأيت ما ذكروه عن والده حيث اتهمه كثير من العلماء في دينه وعقيدته لغلبة العلوم العقلية عليه ، واهتمامه المتزايد بالفلسفة والمنطق .

أما ابن يونس فلم يذكروا عنه شيئا ، ولكن من حيث تعاملي بكتابه هذا ظهر لي من بعض الأمور أنه كان أشعري العقيدة في باب الأسماء والصفات ، حيث أول في بعض الصفات ، مثال ذلك عند قول ((سمع الله لمن حمده)) فإنه قال : بمعنى أجاب دعوته ، أو غفر له .

وهذا من صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل ، وهو عين التأويل ، وقد تكلمت عن ذلك في موضعه .

المطلب التاسع : ثناء العلماء عليه

ما من كتاب ترجم صاحبه لابن يونس إلا وقد أثنى عليه ، إما في نبوغه وتفوقه في العلم ، وإما في أخلاقه وسماته الكريمة .

قال ابن خلكان [1] :

((هو من بيت الرياسة والفضل ، والمقدمين بإربل ، الفقيه الشافعي ، إمام فاضل، عاقل ، حسن السمت ، شرح التنبيه فأجاد .

وقال أيضا [2] :

((كان من محاسن الوجوه ، وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني)) .

وقال الذهبي [3] :

((هو العلامة شرف الدين ابن الشيخ الكبير ، له محفوظات كثيرة ، وذهن وقاد)).

وقال ابن السبكي [4] :

((هو الشيخ شرف الدين ابن الشيخ برع في المذهب ، وكان كثير المحفوظ ، غزير المادة، تخرج به خلق كثير ، وفيه غرائب كثيرة)).

وقال ابن كثير [5] :

((هو من بيت العلم والرياسة)) .

---

(١) وفيات الأعيان : ١٠٨/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٤٨/٢٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩/٨ .

(٥) البداية والنهاية : ١١١/١٣ .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ((الشرح)) .

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب : غنية الفقيه في شرح التنبيه .

هكذا ورد اسم الكتاب في اللوحة الأولى الأمامية للمخطوطة الموجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهي صورة من نسخة دار الكتاب الظاهرية بدمشق ـــ سوريا .

وكذلك ورد اسم الكتاب على اللوحة الأمامية لنسخة دار الكتب المصرية ـــ بالقاهرة .

وغير هاتين الإشارتين لم أجد في أكثر المصادر التي ترجمت لابن يونس من ذكر اسم الكتاب بهذا .

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لم يخل كتاب تعرض لترجمة العلامة ابن يونس إلا وذكر أنه شرح التنبيه ، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـــ ابن خلكان في وفيات الأعيان : ١/١٠٨ ـــ ١٠٩ .

وقد بين في كتابه كيفية تأليفه للكتاب ، وهو أنه استعار منهم كتاب التنبيه وعليها حواشي مفيدة بخط الشيخ رضي الدين أبو داود سليمان بن المظفر بن غانم الجيلي، ولم تمض فترة حتى أعاد إليهم الكتاب ، وشرع في تأليفه .

٢ـــ الذهبي : في سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٤٨ . وفي العبر : ٥/٨٨-٨٩ .

٣ـــ اليافعي : في مرآة الجنان :٤/٥٠

٤ـــ السبكي : في طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٣٩ .

٥ـــ الإسنوي : في طبقات الشافعية : ٢/٥٧٢ .

٦ ـــ ابن كثير : في البداية والنهاية : ١١١/١٣ .

٧ـــ ابن قاضي شهبة : في طبقات الشافعية ٧٢/٢ .

٨ ـــ ابن العماد : في شذرات الذهب : ٩٩/٥ .

٩ ـــ إسماعيل باشا : في هدية العارفين : ٩١/٥ .

١٠ ـــ عمر رضا كحالة : في معجم المؤلفين : ١٩٠/٢ .

المبحث الثاني : عدد نسخ الكتاب ووصفها

بعد اطلاعي على فهارس كثير من المكتبات المشهورة وزيارتي لدار الكتب المصرية بالقاهرة ، اتضح لي أن للكتاب نسختين ، ومن خلال قيام بعض الأخوة بالتسجيل في تحقيق الأجزاء الأخيرة من الكتاب ظهرت لنا نسخ أخرى ، إلا أن بعضها ــ كما يبدو ــ منسوخة من الأخر ، وفيما يلي حديث عن النسختين الأوليين ثم أشير إلى النسخ الأخرى تباعا .

١ ــ : النسخة الأولى (أ) .

نسخة دار الكتب الظاهرية ــ دمشق ــ سوريا ــ وهي موجودة هناك تحت رقم : ٢١٢٧ ــ (٢٠٠ فقه شافعي) .

عدد أوراقها ثلاثمائة وأربع وعشر ورقة . أي ستمائة ست وعشرون صفحة .

عدد أسطرها خمسة وعشرون سطرا في الصفحة الواحدة .

وفي السطر الواحد خمس عشرة كلمة .

الخط : نسخ واضح .

الناسخ : علي بن علي بن عبد الله اليعقوبي .

تاريخ النسخ : ٦٩٦ هـ .

وقد نظر في هذه النسخة شمس الدين العزي ، وتاج الدين السبكي ، وقوبل كثيرا، وملكه كثير من العلماء ، وفي أوله تعليقات كثيرة بخطوط مختلفة ، ومما كتب على اللوحة الأمامية القول المأثور : ما أحسن العلم لو عملتم بالذي قلتم .

وفي مقدمة اللوحة كتب ((وقف الجامع الشريف الأموي)) ثم اسم الكتاب هكذا : كتاب شرح غنية الفقيه في شرح التنبيه .

صدرت هذه النسخة بعد بسم الله الرحمن الرحيم بدعاء : رب وفق وأيد وأعن وسدد .

ثم بدأ الكتاب بقوله ((الحمد لله الأزلي الأبدي العظيم ، القادر القاهر العليم ، الخالق ، الرازق ، الرحيم .

وآخره : ((وقيل : لا تصير ، لجواز أن يكون من نكاح ، فلا تصير أم ولد . والله أعلم .

وهذه النسخة رمزت له بحرف (أ) .

وقد صورتها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ بالرياض ــ فهي موجودة في مكتبتها تحت رقم : (٢٩٢٥) و(٢٩٢٦) .

٢ــ النسخة الثانية (ب) .

نسخة دار الكتب المصرية ــ بالقاهرة ــ وهي موجودة هناك تحت رقم (١٨٢ فقه شافعي) .

الجزء الأول ناقص من أوله ، وعدد أوراقها مائة وثمان وستون ورقة (١٦٨) .

وتحوي الصفحة الواحدة منها واحد وعشرون سطرا ، بمعدل اثنتي عشرة كلمة .

الخط : نسخ واضح .

تاريخ النسخ : ٦٧٥ هـ .

وهذه النسخة واضحة وجيدة ، لولا نقصانها من بدايتها ، حيث سقط من أولها أبواب كثيرة ، بل ذهب منها كل كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة إلا صفحة واحدة . وإلا فهي نسخة مدققة متكاملة من حيث العبارة والمعنى .

وقد رمزت لها بحرف (ب) .

٣ــ النسخة الثالثة (جـ) .

نسخة ثانية في دار الكتب الظاهرية ــ بدمشق ــ سوريا ــ وهي موجودة بها تحت رقم ٢١٣٦ ــ (١٩٩ فقه شافعي) .

عدد أوراقها ثلاثمائة ، ست وتسعون ورقة .

وفي الصفحة الواحدة سبعة وعشرون سطرا ، بمعدل عشرين كلمة .

الجزء قديم متغير الورق ، وقد تلفت بعض الأوراق منها ، وذهب بذلك بعـــض الكلام .

كتبت هذه النسخة بخطوط مختلفة ، وهي نسخة عديمة الفائدة لعـــدم وضـــوح خطها، وظهور بعض الرطوبة عليها ، ولذلك لم أستفد منها إلا في حالتين ، رجعت إليـها لاستيضاح جملة أو كلمة ، ووثقت منها بعد بذل جهد شديد جـــدا للقـــراءة في ســـطر واحد.

وقد رمزت لها بحرف (جـــ) .

صورتها من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، فهي بها تحت (٨٨٤٥) .

وهناك نسخ أخرى للكتاب موجودة في دار الكتب الظاهرية إلا أنني لم أتمكن مـــن الوقوف عليها ، وهاك إشارة سريعة عنها .

٤ـــ جزء ثان للكتاب .

في هذا الجزء آثار الرطوبة والعفن والأرضة ، أوله كتاب الزكاة ، خطه فارســي في أوله ، نسخ في آخره ، نسخ نهار يوم الخميس ١٥/ربيع الآخر ٨١٤ هـــ .

عدد أوراقها (٢٧٠) (٢٧ س) تحت رقم : ٢١٤١ (٢٠٤ فقه شافعي) .

٥ـــ نسخة ثانية من الجزء الثاني .

يختلف عن الذي قبله في البدء والختم ، يبدأ من كتاب الرهن (٢٧٩) ق ٢٣ س تحت رقم ٢١٢٨ ـــ (١٩١ فقه شافعي) .

وهناك نسخ أخرى تركت ذكرها خشية الإطالة ، ولا سيما لم أتمكن من الوقوف عليها ولا تصويرها .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب

إن كتاب ((غنية الفقيه في شرح التنبيه)) ذو أهمية كبيرة ، وذلك لاشتماله على فقه عزيز ، وفوائد جمة ، وأسطر أهميته في النقاط التالية :

١. اشتمل الكتاب على الأدلة من الكتاب ، والسنة والإجماع ، حيث احتوى الجزء الذي أقوم بتحقيقه فقط ما يقارب ستمائة وثمانية عشر حديثا بالإضافة إلى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين .

٢. التعريف بالمصطلحات الفقهية ، واللغوية .

٣. ذكر الطرق ، والأوجه ، والأقوال المختلفة في المذهب ، والترجيح بينها في غالب الأحيان .

٤. ذكر طريقة الخراسانيين ، وطريقة العراقيين ، وهذا قل من يتعرض لهما من الأصحاب في كتبهم .

٥. يعد الكتاب من المصادر التي اعتمد عليها السبكي في تكملة شرح المهذب ، وابن الرفعة في كفاية التنبيه .

٦. يذكر المؤلف أحيانا خلاف المذاهب الأخرى في بعض المسائل ، وهو قليل .

المبحث الرابع : منهج الشارح في شرحه الكتاب

سلك الشارح في كتابه منهجا واضحا متحدا ، وهو كما يلي :

أولا : صدر الكتاب بمقدمة طويلة بين فيها سبب تأليف الكتاب ، وهو أنه قام بتأليفه تلبية لرغبة بعض طلبة المذهب منه شرحا موجزا لكتاب التنبيه .

ثم بين بعد ذلك الطريق الذي يسلكه أثناء شرحه في النقاط التالية :

أ ــ شرح الكلمات الغريبة وبيان اشتقاقها باختصار .

ب ــ ذكر أدلة ما نقله صاحب المتن من الأقوال ، والطرق ، والوجوه .

ج ــ التنبيه على الصحيح المختار .

د ــ إيضاح المشكل ، وتأويل ما ظاهره يشعر بالاختلال .

ه ــ ذكر الأوجه والفروع التي لم يتعرض لها صاحب المتن .

و ــ بيان طريقة الخراسانيين ، والعراقيين من الأصحاب .

ومن خلال عملي في الجزء الذي يخصني ، وقفت على بعض الأمور التي توضح منهجه أكثر ، وهي كالتالي :

١. يذكر أولا جملة من كتاب التنبيه ، ويقوم بشرحها مبتدئا ببيان معنى الكلمة الغريبة فيها ، ويكتفي في ذلك بمجرد البيان أحيانا ، وفي بعض الأحيان يعزو ذلك إلى بعض أمهات المعاجم اللغوية كالعين لخليل ، وتهذيب اللغة للأزهري ، والصحاح للجوهري ، ومجمل اللغة لابن فارس ، وهو قليل .

٢. إذا كانت عبارة التنبيه تحمل حكما لا خلاف فيه يعلل له بدليل من الكتاب ، وهو قليل ، أو بدليل من السنة ، وهو كثير ، ثم بالقياس ، وقد يكتفي بنقل الإجماع . وإذا كانت المسألة مما اختلف فيها الأصحاب ، فإن ذكرها صاحب المتن ، فإنه يكتفي بذكر التعليل لهما ، وفي بعض الأحيان يذكر أصحاب الوجوه ، أو اختيار الأصحاب

في هذه المسألة .

٣. قد يسوق صاحب المتن مسألة واحدة يوحي أنها متفق عليها ، فهنا يذكر الشارح الأوجه ، أو الطرق الواردة فيها .

٤. ترجيحات الشارح لا تخرج في غالب الأحيان عما رجحه صاحب المتن في المهذب، إلا في النادر .

٥. مما يلاحظ على الشارح استعماله صيغة التمريض في كثير من المواضع عند ذكر الأحاديث الصحيحة ، وصيغة التمريض ((روي)) لا تستعمل إلا للأحاديث الضعيفة .

٦. ومن الملحوظ عليه أيضا تخصيص الصحابي الجليل علي ـ رضي الله عنه ـ بقول ((كرم الله وجهه)) وهذه العبارة غير صحيحة ، لأنه يخشى أن تكون من وضع غلاة الشيعة .

٧. وقد امتاز الشارح بقوة الأسلوب ، ودقة التعليل ، واعتماده في النقل عن الكتب المهمة الأصيلة في المذهب ، ونقل عن كتب كثيرة ما زال بعضها مخطوطات ، وبعضها مفقودة .

٨. يستعمل الشارح كلمة (قال) عند ذكر نص التنبيه ، أي (قال الشيخ في التنبيه) وقد يهمل ذلك فلا يذكره .

المبحث الخامس : مصادر الشارح في شرحه

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح في هذا الكتاب ما يلي :

١ــ الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ــ رحمه الله ــ (ت ٢٠٤) .

وهو كتاب مطبوع مشهور ، غني عن التعريف .

٢ــ الإملاء : للإمام الشافعي أيضا ، لكنه مفقود .

٣ــ مختصر البويطي

للإمام الشافعي ، برواية تلميذه أبي يعقوب يوسف بن يحيى ، البويطي ، المصري ، توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة ٢٣١ هـ .

مخطوطة في مكتبة شيخي ومشرفي الأستاذ الدكتور عبد الكريم صنيتان العمري ــ يحفظه الله ــ .

٤ــ مختصر المزني

للإمام الشافعي ، برواية تلميذه أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، المزني ، المجتهد المشهور ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٢٦٤ هـ .

كتاب مشهور ، يطبع مع كتاب الأم في الجزء الأخير .

٥ــ التلخيص

لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن يعقوب ، ابن القاص الطبري الشافعي ، المتوفى سنة ٣٣٥ هـ ، وهو مختصر ذكر في كل كتاب مسائل منصوصة ومخرجة ، ثم أمورا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم ، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع .

وهو مطبوع في مجلد واحد ، بتحقيق :

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/١٠٦-١٠٧ .

كشف الظنون : ١/٤٧٩ .

٦ــ الإفصاح

الإفصاح في شرح مختصر المزني ، للإمام أبي علي ، الحسن ، وقيل : الحسين ، بــن القاسم ، الطبري ، المتوفى سنة ٣٥٠ هــ .

وهو مفقود .

طبقات الفقهاء للشيرازي : .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١٢٧/١ .

٧ ــ التجريد

للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ، الضبي ، المحاملي ، المتوفى ســنة ٤١٥ هــ .

كتاب غالبه في فروع عارية عن الاستدلال .

طبقات الشافعية للأسنوي : ٢٠٢/٢ .

كشف الظنون : ٣٥١/١ .

٨ ــ التقريب

للإمام الشيخ القاسم بن القفال الكبير ، محمد بن علي ، المتوفى في حــدود ســنة ٤٠٠هــ .

وهو كتاب في حجم الشرح الكبير للرافعي ، شرح لمختصــــر المــزني ، كثــير الأحاديث ومن نصوص الشافعي .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣١٤/٢

هدية العارفين : ٨٢٧/١

٩ــ المجرد

لأبي الفتح ، سليم بن أيوب ، الرازي ، المتوفى سنة ٤٤٧ هــ .

كتاب في أربع مجلدات ، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد عاريا عن الأدلة .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٢٥/١ ــ ٢٢٦ .

كشف الظنون : ١٥٩٣/٢ .

١٠ ــ التعليقة

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هــ .

وهو كتاب جليل ، في نحو عشر مجلدات ، كثير الأقيسة والاستدلال .

والكتاب مخطوطة ، يقوم بتحقيقها الآن مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المباركة .

وفيات الأعيان : ١٩٥/٢ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٢٦/٢ ــ ٢٢٧ .

١١ ــ الحاوي

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الماوردي ، البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هــ .

وهو شرح لمختصر المزني ، مطبوع .

١٢ــ الإبانة

للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ، الفوراني ، المروزي ، المتوفى سنة ٤٦١ هــ ، وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، بين المؤلف فيه الأصح من الأوجه ، والأقوال ، ويقع في مجلدين ، وهي مخطوطة .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٥/٣ .

كشف الظنون : ١/١ .

١٣ ــ المهذب

للإمام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هــ ، وقد سبق الحديث عنه مفصلا أثناء دراسة المؤلف [1] .

---

(١) انظر ص :

١٤ ــ الشامل

للعلامة أبي نصر عبد السيد بن محمد ، المعروف بابن الصباغ ، المتوفى سنة ٤٧٧ هـ .

وهو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلا ، وله شروح وتعليقات ، والكتاب حقق بعضه ، وما زال بعض أجزائه مخطوطا أو مفقودا .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/٢٣٠ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/٢٥١ .

١٥ ــ التتمة

للشيخ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعد ، المتولي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ،

الكتاب شرح لكتاب الإبانة للفوراني ، وتفريع عليه ، ولذلك يسمى ((تتمة الإبانة)) ولا يزال مخطوطة .

وفيات الأعيان : ٣/٣١٤ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/٢٢٣ .

١٦ ــ إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد ، الملقب بحجة الإسلام ، الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

كتاب مطبوع ، ومتداول ، وقد اهتم به العلماء من تخريج أحاديثه واختصاره .

وقد أبدى كثير من العلماء ملاحظات كثيرة عليه لما يحوي من أمور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ عن الغزالي وكتابه الإحياء :

((... وكلامه في الإحياء غالبه جيد ، لكن فيه مواد فاسدة ، مادة فلسفية ، ومادة كلامية ، ومادة من ترهات الصوفية ، ومادة من الأحاديث الموضوعة))

الفتاوى : ٦/٥٥ .

١٧ ــ الوسيط :

للإمام أبي حامد الغزالي أيضا ، ملخص من كتابه ((البسيط)) مع زيادات ، أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية .

طبع الكتاب كاملا محققا .

كشف الظنون : ٢/٢٠٠٧ .

١٨ ــ العمدة

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد ، الشاشي ، الفقيه ، الشافعي ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

كتاب مختصر ، صنفه لعمدة الدين ، الخليفة المسترشد . المتوفى سنة ٥٢٩ هـ .

وفيات الأعيان ٢/٣٥٦ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/٢٩٠ .

١٩ــ المستظهري

اسم الكتاب ((حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)) للإمام أبي بكر الشاشي أيضا ، صنفه للخليفة العباسي المستظهر بالله ، فسمي به ، ذكر فيه اختلاف الأئمة . وهو كتاب مطبوع .

٢٠ ــ الذخائر

للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا ، الأرسوفي المصري ، المتوفى سنة ٥٥٠ هـ .

كتاب كثير الفروع ، والغرائب ، وترتيبه غير معهود ، وفيه أيضا أوهام ، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب .

طبقات الشافعية للأسنوي : ١٨٤ .

كشف الظنون : ١/٨٢٢ .

٢١ ــ البيان

للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم ، اليمني ، العمراني ، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ .

كتاب كبير في نحو عشر مجلدات ، مكث في تأليفه ست سنين ، يقوم بتحقيق بعض الأجزاء منه طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٧/١ .

قسم التحقيق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

رب وفق وأيد وأعن وسدد

الحمد لله الأزلي(1) الأبدي(2) العظيم ، القادر القاهر العليم ، الخالق الرازق الرحيم ، المستغني بالقدرة عن الأعوان ، المستعلي بالعزة على من يكون وكان ، فاطر السموات وما تظل ، والأراضين وما تقل ، فاتح المغالق ، ودافع العوائق(3) ، فكل عسير إذا يسره يهون ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾(4) . حمدا يحبس وحبى(5) النعم عن الزوال ، ويحرسها عن التغير والانتقال .

---

(1) الأزلي : نسبة إلى الأزل ـ بالتحريك ـ ومعناه : القدم ، من قولهم : هذا شيء أزلي أي قديم ، وأصل الكلمة من قولهم للقديم لم يزل ، ثم نسب إلى هذا فلم يستقم إلا باختصار ، فقالوا : يزلي ، ثم أبدلت الياء ألفا للتخفيف ، فقالوا : أزلي .

الأبدي: نسبة إلى الأبد وهو الدائم .

الصحاح للجوهري ، ٤/١٦٢٢ ، و٢/٤٣٩ .

(2) وصف الله سبحانه وتعالى بهذين الوصفين معلوم بالفطرة ، ولكنهما ليسا من الأسماء الحسنى الثابتة لله تعالى ، وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم ، وهو معنى الأزلي ، وليس من الأسماء الحسنى ، وأنكر كثير من السلف على هذا ، وكان الأولى استعمال (الأول ، والآخر) بدل الوصفين السابقين ، إذ هما المشهوران الثابتان في الكتاب والسنة .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ١١٣ـ ١١٥ .

صفات الله الواردة في الكتاب والسنة للسقاف : ٢٠٠-٢٠١ .

(3) العوائق جمع عائقة ، وهي كل ما تمنع الإنسان من فعل أمر أو تشغله عنه .

تاج العروس : ٧/٢٩ ،لسان العرب : ٩/٤٧٦ .

(4) الآية : (٨٢) من سورة : يس

(5) هذه الكلمة هكذا ظهرت لي من المخطوطة .

والصلاة [1] على خاتم الرسالة ، والهادي من الضلالة ، بشير الرحمة والثواب ، ونذير السطوة والعقاب ، المبعوث بالصراط المستقيم ، والدين القويم ، المؤيد بواضح الحجج والبراهين ، سيد الأنبياء والمرسلين ، النبي الأمي القرشي ، محمد صلى الله عليه وسلم أزكى صلاة وأعظمها وأوفاها وأكرمها ، وعلى آله الطيبين الأبرار ، وأصحابه المنتخبين الأخيار ، أعوان الدين ، وأعلام المسلمين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن جمعا من طلبة علم المذهب أحب صلاحهم ، وأرجو فلاحهم ، طال ترداده م إلي ، واقتراحهم علي أن أشرح لهم كتاب التنبيه الذي صنفه الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد أبو إسحاق الشيرازي ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه بحبوحة [2] جنته ، لكثرة مواظبة المتفقهة على قراءته ، وعموم نفعه وبركته ، شرحا يشتمل على نقل ما يتعلق بأبوابه من اللغة ، والاشتقاق ، على سبيل الاختصار ، وذكر أدلة ما نقله فيه من الأقوال، والطرق ، والوجوه [3] والتنبيه على الصحيح المختار [1] وإيضاح ما تظهر فيه [2] من

---

(١) الاقتصار على الصلاة وحدها على النبي ﷺ دون السلام ليس في ذلك محظور ، إذا لم يكن القصد من ذلك الإخلال بالآخر ، ولكنه خلاف الأولى ، أما الاقتصار على أحدهما دون الآخر دائما . أو لقصد الإخلال فهذا مكروه .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم : ٤٤/١ .

تدريب الراوي : ١٢٠/٢ .

(٢) بحبوحة الشيء وسطه ، يقال : بحبوحة الدار أي وسطها فبحبوحة كل شيء وسطه وخياره .

الصحاح : ٣٥٤/١ ، لسان العرب : ٣٢٣/١ .

(٣) الأقوال : هي أقوال الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ الفقهية ، وكان للإمام الشافعي قولان في المسائل الفقهية، القديم : وهو ما أفتى به لما كان في العراق ، والجديد : وهو ما أفتى به لما انتقل إلى مصر ، والمعمول به في الأغلب هو الجديد .

الإشكال وتأويل ما ظاهره يشعر بالاختلال ، والإشارة إلى ما خالف فيه نقله نقل من لا يقصر عنه ، ومن هو أعلى رتبة منه ، وحكاية كثيرة من الأقوال ، والطرق ، والوجوه التي لم يذكرها ، والفروع المفيدة التي لم يسطرها ، مجردة في الأغلب عن التعليل طلبا للإيجاز ، وحذرا من التطويل ليحصل بواسطة قراءته ومداومة مطالعته الوقوف على قواعد الفقه ، وجمله ، وحل عويصه [٣] ، ومجمله ، والاطلاع على ما يحتوي من النكت الغريبة ، والفروع العجيبة التي لا يمكن اقتناؤها إلا بمراجعة مصنفات يعجز الطالب في الأكثر عن تحصيلها من طرائق أصحابنا العراقيين والخراسانيين [٤] ، والبصريين ، رضي الله عنهم

الطرق : مصطلح فقهي : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب مثل أن يقول بعضهم في المسألة قولان، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولا واحدا ، وهكذا .

الوجوه : المشهور استعمالا الأوجه ، وهي آراء الأصحاب المخرجة على أصول الإمام ، والمستنبطة من قواعده ، وقد يستعمل الوجه مكان الطريق ، والعكس .

المجموع : ١/١٠٧ .

مغني المحتاج : ١/١٢ .

(١) الصحيح المختار : يكون من الوجهين ، أو الأوجه .

المنهاج : ١/١٢ .

(٢) (تظهر فيه) هي في المخطوطة عليها طمس قليلة ، وهكذا ظهرت لي حسب السياق .

(٣) العويص : الشيء الصعب ، من عوص الشيء عوصا .

المصباح : ١٦٦ .

(٤) طريقة العراقيين والخراسانيين طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس ، ثم جمع بينهما وانقرضتا وأصبحت في ذمة التاريخ .

طريقة العراقيين كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) ومن أصحابها الماوردي (٤٥٠ هـ) القاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ) والشيرازي (٤٧١هـ) وغيرهم .

وكانت طريقة الخراسانيين بزعامة القفال الصغير (٤١٧ هـ) ومن أصحابها أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (٤٣٨ هـ) والفوراني (٤٦١ هـ) والقاضي حسين (٤٦١ هـ) وغيرهم .

مقدمة كتاب المهذب : ١/٣٣-٣٤ .

أجمعين.

فاستخرت الله تعالى ، وشرعت في إجابتهم إلى مطلوبهم ، وحرصت على إسعافهم بمحبوبهم ، رغبة في أن يعم نفعه لهم ولغيرهم من الطلاب . فيكون ذلك ذريعة إلى حصول الأجر ، ونيل الثواب .

وأنا أسأل الله التوفيق لصالح القول والعمل ، والعصمة من الزيغ والزلل ، والتجاوز لما يقع من الخطأ والخلل ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير.

بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي .

قال النووي في المجموع : ٦٩/١ ، ((نقل العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا)) .

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة : هي النظافة [1] .

وفي الشرع : الطهارة بالماء رفع الحدث أو إزالة النجس [2]

[باب المياه] [3]

وهي آلة الطهارة ولهذا بدأ بها [**قال تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طـــهورًا ﴾** [4]] [5]

والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره [6] بدليل قوله ﷺ ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب)) [7] . أي مطهر إناء أحدكم [8]

[ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق] [9] . أما عدم جواز رفع الحدث بغيره فلقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [10] . أوجب التيمم على من لم يجد

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢/١٨٨ . والنظم المستعذب : ١/١٢

(2) المجموع : ١/٧٩ ، كفاية الأخيار : ١٥

(3) التنبيه : ١٢

(4) سورة الفرقان ، الآية : ٤٨ .

(5) التنبيه : ١٣

(6) الحاوي : ١/٣٧ . التعليقة للقاضي حسين : ١/١٨٩ .

(7) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب الماء الـــذي يغسل به شعر الإنسان ١/٨٠ رقم ١٧٢ . ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة : ١/١٩٧ رقـــم : ٩١ (...) واللفظ له .

(8) المجموع : ١/٨٥ .

(9) التنبيه : ١٣ .

(10) سورة النساء ، الآية : (٤٣) وسورة المائدة ، الآية : (٦) .

الماء ، فدل على أنه لا يجوز الوضوءْ بغيره [1] .

وأما عدم جواز إزالة النجاسة بغيره فلأنها طهارة تراد للصلاة ، فلا تحصل بغير الماء من المائعات كالوضوء [2] .

قال : **[وهو ما نزل من السماء]** [3] أي كماء المطر ، وذوب الثلج ، والبرد [4] . **[أو نبع من الأرض]** [5] أي كالبحار ، والأنهار والآبار [6]

قال : **[على أي صفة كان من أصل الخلقة]** [7] أي كالبياض ، والسواد والعذوبة والملوحة ، وغير ذلك [8] ، وأما الجواز به فيهما فبالإجماع [9] ، وبالنصوص المشهورة [10] .

---

(1) أحكام القرآن للهراسي : ٣/١٠٣ .

(2) المجموع : ١/٩٦ .

(3) التنبيه : ١٣

(4) كفاية الأخيار : ١٥

(5) التنبيه : ١٣

(6) الأم ١/٣ ، التعليقة : ١/١٩٠ .

(7) التنبيه : ١٣ .

(8) مختصر المزني : ١ ، والوسيط : ١/٢٩٨ .

(9) انظر : الإجماع لابن المنذر ، بدائع الصنائع : ١/٨١ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/٣ ، المجموع : ١/١٢٦ ، المغني لابن قدامة : ١/١٤ .

(10) من النصوص الواردة في ذلك قوله تعالى : { وينزل لكم من السماء ماء ليطهركم به } سورة الأنفال ، الآية : ١١ . وقوله تعالى : { وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً } سورة الفرقان ، الآية : ٤٨ . وهاتان الآيتان في شأن ماء السماء ، وأما ما ورد في ماء البحر والنهر والبئر ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أ فنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر : ١/٦٤ ، رقم : ٨٣ . سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور : ١/١٠٠ ، رقم : ٦٩ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . سنن

قال : [وتكره الطهارة بماءٍ قصد إلى تشميسه] [1] وهذا ينبغي أن يؤول على ما إذا شمس التشميس [2] المقصود في العادة ــ فإنه يكره [3] ، لأن عمر ﷺ كان ينهى عن الماء المشمس لخوف إيراثه البرص [4] وخرج على ما ذكرنا ما شمس في البرك ، والأنهار [5] ، لأن الشمس لا تؤثر فيه التأثير المقصود عادة لكثرته فلا يخاف من البرص [6]

ومن الأصحاب من اعتبر قصد التشميس ، وهو ضعيف لتصريح الشافعي بأن الكراهة من جهة الطب [7] ، ولا أثر للقصد في ذلك .

واشترط في التتمة [8] للكراهة أن يكون الإناء مغطى الرأس .

وقيل : [9] لا يكره التشمس أصلا .

وقيل : الكراهة مختصة بالبلاد المفرطة الحرارة ، والأواني المنطبعة [10] ، غير الذهب

النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر : ٣٨/١ ، رقم : ٥٩ . سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر : ١٣٦/١ رقم : ٣٨٦ . والحديث صحيح ، صححه النووي في المجموع ١٣٣/١ ، والحافظ في التلخيص : ٨/١ .

(1) التنبيه : ١٣ .

(2) التشميس : هو تسخين الماء وإحماؤه بالشمس . النظم المستعذب ١٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٩/١ .

(3) انظر : الأم : ٣/١ ، والوسيط : ٣٠٥/١ ، والتذكرة : ٣٥

(4) أثر عمر ﷺ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب كراهية التطهير بالماء المشمس : ٦/١ . وضعفه الحافظ في التلخيص : ٢٧/١ .

(5) روضة الطالبين : ١١٩/١ ، كفاية الأخيار : ١٧ .

(6) المهذب : ١٤/١ .

(7) الأم : ٣/١ .

(8) نقل ذلك عنه النووي في المجموع : ١٣٣/١ .

(9) هذا ما اختاره النووي ، وقال ((إن المشمس لا أصل لكراهته و لم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، فالصواب بأنه لا كراهة فيه)) . انظر المجموع ١٣٣/١ .

(10) الأواني المنطبعة : هي الأواني المصنوعة من الحديد والنحاس والرصاص . كفاية الأخيار ١٧ ، نهاية المحتاج :

والفضة .

وقيل [1] : يكره في البدن دون الثوب .

قال في الذخائر[2] : هذا غير معدود خلافا ، وهو داخل فيما ذكرناه ، لأن أحدا لا يخالف في الثوب ، وإنما الخلاف في استعماله في البدن .

وقيل [3] : يكره إذا شهد عدلان من أهل الخبرة أنه يورث البرص .

فهذه ستة أوجه [4] .

فإن قلنا يكره فبرد فهل تزول الكراهية ؟ منه فيه ثلاثة أوجه [5] .

الثالث : أنه يرجع فيه إلى عدلين من أهل الطب [6] .

قال : [وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان [1]]

١/٧٠ .

(١) انظر حلية العلماء : ١/٦٩ ، والروضة : ١/١١ .

(٢) انظر المجموع : ١/١٣٤ .

(٣) هذا القول له وجه من الصواب إذا اعتبرت علة النهي من جهة الطب كما قال الإمام الشافعي ، لأن معرفة ذلك لا يتأتى إلا من جهة أهل المعرفة ، قال تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } الأنبياء : (٧) .

(٤) وأصحها من حيث الدليل عدم الكراهة ـــ، وذلك لأن الحكم لا يثبت إلا بدليل ، و لم يرد فيه شيء ، وما ثبت ضعيف لا يحتج به ، والأصل بقاء ما كان على ما كان . انظر : التعليقة : ١/١٩٧ ، والمجموع : ١/١٣٣ .

(٥) أصحها أنها تزول الكراهة بالتبريد . الحاوي : ١/٤٣ ، وكفاية الأخيار : ١٧ .

(٦) استبعد الماوردي في الحاوي ١/٤٣ الرجوع إلى أهل الطب في هذا الشأن ، بحجة أن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة ، وحسب رأيي ـــ والله أعلم ـــ أن الإمام الماوردي خالفه الصواب في هذا الأمر ، لأن المسألة والنهي فيها من جهة الطب كما صرح به الإمام الشافعي ، فكيف لا يؤخذ كلام الأطباء في ذلك وهم أهل الفن والمعرفة ، وللمسألة نظائر عديدة في الشريعة الإسلامية ، كالرجوع إلى أهل الفنون والمهن عند التنازع ، والعادة محكمة .

[2] وكذا الملح الجبلي [3] **[لم تجز الطّهارة به]** [4] لأنه تغير بمخالطة ما ليس بطهور ، والماء ينفك عنه غالبا فلم تجز الطهارة به كماء الباقلا [5] [6]

واحترز بالقيد الأول عن الماء المتغير بالتراب ، فإنه تجوز الطهارة به وإن طرح فيه قصدا على الصحيح [7] ، لأنه طهور كالماء [8] .

وبالقيد الثاني عن الأشياء التي لا يمكن صون الماء عنها غالبا ، كالأشياء التي تجري عليها الماء من حجارة النورة [9] ، والكحل [10] والملح ، وغير ذلك ، أو تنبت في الماء كالطحلب [11] ، أو يتناثر فيه ، كورق الأشجار ، فإنه تجوز الطهارة به [12] ، لأنه يشق

---

(1) الأشنان : بضم الشين وكسرها ، من الحمض ، يغسل به الأيدي ، وهو فارسي معرب . لسان العرب : 66/1 وتحرير ألفاظ التنبيه : 32 .

(2) التنبيه : 13

(3) التلخيص : 114 ، كفاية الأخيار : 20 .

(4) التنبيه : 13 .

(5) المهذب : 14/1 .

(6) الباقلا : الباقلى بتشديد اللام مع القصر ، والباقلاء بتخفيف اللام مع المد ، واحدته باقلاة ، نبات معروف . الصحاح للجوهري : 1637/4 ، لسان العرب : 469/1 .

(7) التعليقة : 206/1 . روضة الطالبين : 11/1 .

(8) نهاية المحتاج : 69/1 .

(9) النورة بضم النون ، حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس ، و تستعمل لإزالة الشعر . المصباح : 63 ، ولسان العرب : 324/14 .

(10) الكحل : معروف ، وهو كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل ، كالإثمد ونحوه . تهذيب اللغة : 99/4 .

(11) الطحلب : خضرة تعلو الماء الآسن ، وفي طائه ثلاث لغات ــ (الفتح ، الكسر ، الضم) . تهذيب الأسماء واللغة : 185/2/1 . لسان العرب : 130/8 .

(12) المهذب : 15/1 ، وكفاية الأخيار : 19 .

الاحتراز عنه ، فيعفى عنه كالنجاسة اليسيرة في التراب [1] ،

وحكى الخراسانيون فيما إذا تغير بورق الأشجار ثلاثة أوجه [2] ، بفرق في الثالث في بين الخريفي والربيعي ، لتعذر الاحتراز عن الخريفي/ [3]

وقال في التتمة [4] : والتغير المعتبر في سلب الطهورية ما ذا ؟ الحكاية عن الشافعي أنه يعتبر بتغير الأوصاف الثلاثة ، الطعم واللون والرائحة جميعا ، لأن القليل من ماء الورد يغير الرائحة ، والقليل من الخل يغير الطعم ولا يزيل إطلاق الاسم [5] .

وحكى عن ابن سريج [6] [7] أنه يحصل بتغير أحد أوصافه قياسا على النجاسة .

واعلم أن هذه الحكاية عن الشافعي غريبة جدا ،صخالفته لما دلت عليه مشاهير الكتب [8]

قال : [وإن تغير بما [9] لا يختلط به كالدهن] [10] أي الطيب **[والعود]** [11]

---

(1) فتح العزيز : ١/١٢٤ .

(2) أصحها : لا يضر . المجموع : ١/١٠٩ ، وروضة الطالبين : ١/١١ .

(3) نهاية ل (٢) من (أ)

(4) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١/١٠٣ .

(5) المهذب : ١/١٤ .

(6) هو أحمد بن عمر بن سريج : أبو العباس ، القاضي البغدادي ، الإمام ، كان شيخا للشافعية في عصره ، وانتشر على يديه المذهب الشافعي ــ ألف كثيرا ، ولكن غالب مؤلفاته مفقودة ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة : ٣٠٦ هـ . طبقات الفقهاء : ١٠٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/٢١ .

(7) انظر : الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج : ٩٢ . (رسالة دكتوراة) .

(8) فالمذهب الصحيح المشهور أن التغير يحصل بأحد الأوصاف الثلاثة ــ (الطعم أو اللون ، أو الرائحة ــ) انظر الحاوي : ١/٤٧ ، والوجيز ١/٥ ، كفاية الأخيار : ١٩ .

(9) في الكتاب [بماء] ولعل الصواب المثبت من المخطوطة .

(10) التنبيه : ١٣ .

(11) التنبيه : ١٣ .

أي الذي يتطيب به ، وفي معناه كلُّ خشب له رائحة تفوح ، جازت الطهارة به في أحـــد القولين [1] وهو المنصوص في الأم [2] ، لأنه تغير بالمجاورة فأشبه ما لو تغير بجيفة تقربه [3] .

ولا يجوز في القول الثاني ، كما لو تغير بما يختلط به [4] .

---

(1) الحاوي : ٥٢/١ ، والوسيط : ٣٠٤/١ .

(2) الأم ٧/١ .

(3) فتح العزيز : ١٢٣/١ .

(4) المهذب : ١٥/١ .

فصل :

[وإن وقع في ماء [1] دون القلتين [2] [3] نجاسة لا يدركها الطـــرف] [4] .

مثل أن يقع ذبابة على نجاسة رطبة ثم تقع في ماء قليل [لم تنجسه] [5] لأنـــه لا يمكـــن الاحتراز عنها ، فهي كغبار السرجين [6] [7]

[وقيل : تنجسه] [8] لأنها نجاسة متيقنة ، فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف[9]

[وقيل : فيه قولان] [10] و وجههما ما ذكرناه ، وهو اختيار الشاشـــي[11] في معتمده [12] .

---

(١) في المخطوطة : (فيما) وفي الكتاب [في ماء] .

(٢) كلمة القلة سيأتي شرحها قريبا في الصفحات القادمة .

(٣) في مكان هذا البياض من المخطوطة كلمة صغيرة غير واضحة ، وليست موجودة في الكتاب ، وعدم وجودهـا لا تخل المعنى .

(٤) التنبيه : ١٣ .

(٥) التنبيه : ١٣ .

(٦) السرجين : هوا لزبل ، يقال : سرجن الأرض إذا سمدها بالزبل ، وهي كلمة معربة . المصباح : ١٥/١ .

(٧) المهذب : ١٥/١ .

(٨) التنبيه : ١٣ .

(٩) فتح العزيز : ٢٠٩/١ .

(١٠) التنبيه : ١٣ .

(١١) الشاشي : هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام ، يكنى بأبي بكر ، ولد سنة : ٤٢٩ هـــ ودخل بغداد ، واشتغل على أبي إسحاق الشيرازي ولازمه حتى عرف به ، ودرس بالمدرسة النظامية ، كـــان أشعريا ، صوفيا ، من مصنفاته : حلية العلماء ، والمعتمد ، توفي سنة : ٥٠٧ هـــ

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٩٠/١ ،

وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٨/٤.

(١٢) انظر المجموع : ١٢٦/١ .

[وإن كانت مما يدركها الطّرف ، فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة] [1] أي لا دم لها تسيل عن موضعه كالذباب ، والزنابير [2] ، والخنافس [3] وشبهها [4] **[لم تنجسه في أحد القولين]** [5] وبه قال عامة الفقهاء [6] .

[وهو الأصلح للناس] [7] لتعذر احترازهم عنه [8] .

وروي[9] أن النبي ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فيه ، فإن في أحد جناحيه سما ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)) [10] .

وجه الاستدلال به أن الطعام قد يكون حارا فيموت بالمقل فيه ، فلو كانت تنجسه لما أمر بمقله فيه ، ليكون شفاءً لنا ، لأنه حينئذ يكون حراما علينا فلا يكون شفاءً

---

(١) التنبيه : ١٣ .

(٢) الزنابير : جمع زنبار أو زنبور ، حشرة أليمة اللسع . تهذيب اللغة : ٢٨٦/٣ .

(٣) الخنافس : جمع خنفساء ، دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان منتنة الريح ، مغمدة الأجنحة . تهذيب اللغة : ٦٦٧/٧ .

(٤) كفاية الأخيار : ٢٠ .

(٥) التنبيه : ١٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٦٢/١ . والمدونة الكبرى : ١/ ٤ ، حلية العلماء : ٨٦/١ ، والمغني : ٦٠/١ .

(٧) التنبيه : ١٣ .

(٨) نهاية المحتاج : ٨٢/١-٨٣ .

(٩) يلاحظ على الشارح استعماله صيغة التمريض عند إيراد الأحاديث الصحيحة ، وهذه الصيغة (روي) يستعمل للأحاديث الضعيفة .

(١٠) الحديث صحيح ، رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٠١٨/٤ رقم : ٣٣٢٠ ، وليس عند البخاري ذكر آخر الحديث ((وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)) وهذه الزيادة وردت عند الإمام أحمد في المسند ٢٤/٣ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ . ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الطب ــ باب يقع الذباب في الإناء : ١١٥٩/٢ ، رقم : ٣٥٠٤.

لنا [1] ، لقوله ﷺ ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)) [2] .

وقوله : أمقلوه ، أي أغمسوه فيه [3] .

[وتنجسه في الآخر ، وهو القياس] [4] لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته [5] .

فإذا ورد على ماء قليل بعد موته نجسه كالذي له نفس سائلة [6] وعين هذا الدليل يدل على نجاسته بالموت ، وهو الذي قطع به العراقيون [7] .

وقال الصيدلاني [8] هذا إذا لم يكن الحيوان متولدا من نفس الشيء ، أما إذا كان متولدا منه كدود الخل لم ينجس بموته قولا واحدا [9] ، لأنه لا ينفك عنه [10] .

وخرَّج صاحب التقريب [11] قولا آخر في الفرق بين ما يعم ، كالذباب ،

---

(١) المهذب : ١٧/١ ، والتلخيص الحبير : ٣٧/١ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أم سلمة – رضي الله عنها – في باب النهي عن التداوي بالمسكر : ٥/١٠ . وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٥٤

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٤٧/٤ .

(٤) التنبيه : ١٣ .

(٥) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أن الذباب وغيره مما لا نفس له سائلة نجسة ، وكذلك جميع الميتات إلا الآدمي . المجموع : ١٢٨/١ ، الروضة : ١٣/١ .

(٦) المهذب : ١٦/١ .

(٧) الوسيط : ٣١٢/١ ، وروضة الطالبين : ١٣/١ .

(٨) هذا الصيدلاني : هو محمد بن داود بن محمد الداودي ، الصيدلاني ، أبو بكر والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، من مصنفاته شرح مختصر المزني . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٢/٤ طبقات الشافعية للأسنوي ٧٢٥/٢ .

(٩) انظر الحاوي ٣٢١/١ والمجموع ١٣١/١ .

(١٠) المجموع ١٣١/١ .

(١١) نقل عنه قوله النووي في المجموع ١٢٩/١ .

والبعوض وبين ما لا يعم ، كالخنافس والعقارب .

فإن قلنا لا ينجسه فلو كثر في الماء حتى تغير به لم ينجسه على أحد الوجـــهين [1] ولكن سلب طهوريته .

وحكي القفال [2] قولا أنه لا ينجس بالموت [3] .

قال : [**وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه**] [4] لمفهوم حديث القلتـين [5] [**وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر**] [6] لقوله ﷺ ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمـــل خبثا)) [7] وروي ((لا ينجس)) [8] والقلة حُب [9] يسع جرارا من الماء وجمعه قـلال [1]

---

(١) وأصحهما أن هذا الماء ينجس

المهذب ١/١٧ المجموع ١/١٣٠ .

(٢) القفال : هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المروزي ، المعروف بالقفال الصغير ، شيخ الخراســانيين ، سمــي بالقفال نسبة إلى صنع الأقفال ، بدأ التعليم وهو في السن الثلاثين من عمره ، توفي ـــ رحمـــه الله ـــ ســنة (٤١٧ هـــ) طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٣ طبقات الشافعية للأسنوي ١/٩١٧ .

(٣) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز ١/١٦٦ .

(٤) التنبيه /١٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/١٩٦ .

(٦) التنبيه : ١٣ .

(٧) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، من حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/١٢ . سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء : ١/١٥ ، رقـــم : ٦٣ .

سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ١/٩٧ رقم : ٦٧ .

سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء : ١/٤٦ رقم : ٥٢ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي ينجس : ١/١٧٢ رقم : ٥١٧ .

والحديث صححه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٢ والنووي في المجموع : ١/١١٣-١١٤ .

(٨) هذه الرواية عند أبي داود في سننه ، ١/٥٢ ، الكتاب والباب السابق . وعند البيهقي في المصدر السابق عنه .

(٩) الحب : جرة ضخمة ، جمعه حبب ، وحباب ، تهذيب اللغة : ٤/٩ .

، وكان ابتداء عملها بهجر ، وهو موضع بالقرب من المدينة [٢] ، فنسبت القلال إليـــه .

والقلتان خمسمائة رطل[٣] بالبغدادي [٤] .

وقال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ [٥][٦] : الذي قطع عليه الفتوى أنها ثلاثمائة من [٧] .

وقيل : [٨] إنها خمسمائة من .

والصحيح الأول [٩] لأنه في بعض الروايات قلال هجر [١٠] .

---

(١) ومقدار القلة في المعايير المعاصرة (٩٣,٧٥) صاعا ، ما يساوي ١٦٠.٥ لترا من الماء . انظر لسان العـــرب : ٢٨٨/١١ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٣٦٨ .

(٢) انظر معجم البلدان للياقوت : ٤٥٢/٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨/٢/١ .

(٣) الرطل : بكسر الراء وفتحها ، لغتان مشهورتان ، والكسر أجود ، معيار يوزن به ، وقد يراد به الكيل والوزن ، واستعماله للوزن أغلب . واختلف في مقداره ، فقيل (١٢٨ وأربعة أسباع الدرهـــم) وقيـــل : (١٢٨ درهما فقط) وقيل : (١٣٠ درهما) ويقدر بالجرام الحالي (٦٩٥. ٤٠٧ غراما) على القول الأول . وعلـــى القول الثاني : (٤٠٥,٨٨٠ غراما) وعلى الثالث : (٨١٥،٣٩ غراما) . انظر : المصباح : ٨٨ . تحرير ألفاظ التنبيه : ١١٠ ، معجم لغة الفقهاء : ٢٢٣ .

(٤) اللباب : ٥٦ ، وكفاية الأخيار : ٢٢ .

(٥) الغزالي : هو محمد بن محمد بن أحمد ، الطوسي ، أبو حامد ، من أعلام المذهب الشافعي المشـــهورين ، من مصنفاته : (الوسيط ، الوجيز ، المستصفى) توفي سنة : (٥٠٥ هـــ .) طبقات الشافعية الكـــبرى : ١٩١/٦ ، والبداية والنهاية : ١٧٣/١٢ .

(٦) الوسيط : ٣٢٠/١ ، والوجيز : ٧/١ .

(٧) المن : معيار قديم ، كان يكال أو يوزن به ، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان ، وهو يعـــادل الآن (٨١٥،٣٩ غراما) . المصباح : ٢٢٢ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٤٦٠ .

(٨) انظر : حلية العلماء : ٨١/١ ، والوسيط : ٣٢٠/١ .

(٩) أي القول الصحيح أن القلتين خمسمائة رطل بالبغدادي . الحاوي : ٣٣٥/١ ، والمجموع : ١٢٠/١ .

(١٠) حديث القلتين برواية (قلال هجر) رواه الإمام الشافعي في الأم : ١/ ٤ باب الماء الراكد .

قال ابن جريج [1] [2] : واسمه عبد الملك : رأيت قلال هجر ، فكانت القلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا .

فجعل الشافعي [3] الشيء نصفا احتياطا .

وقال [4] : قربة الحجاز تَسَعُ مائة رطل ، فتكون القلتان خمسمائة رطل . وظاهر كلام الشافعي على ما حكينا يدل على أنه تقريب [5] ، فعلى هذا لو نقص رطلا أو رطلين لم يضر [6] .

وقال صاحب التقريب [7] : لا يضر نقصان دون قربة ، وهو الذي تردد فيه ابن جريج .

وقيل [8] : هو تحديد .

قال : **[وإن تغير]** [9] أي الماء الذي هو قلتان فصاعدا بالنجاسة

---

(١) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة ، وكان ثقة كثير الحديث ، وهو أول من صنف في العلم بمكة ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤٩١/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٧/٢ .

(٢) قول ابن جريج في بيان قلال هجر ذكره الإمام الشافعي بإسناده عنه في الأم : ١/ ٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هذا الكلام أورده الشارح على أنه من كلام الشافعي ، وليس كذلك بل هو من كلام للشيرازي من المهذب : ١٦/١ ، إنما الذي قال الإمام الشافعي ((وقرب الحجاز كبار)) وإنه لم يقدر القلة بالأرطال . الأم : ٥/١ . انظر الحاوي : ٢٢٥/١ والمجموع : ١٢٠/١ .

(٥) وهذا هو القول الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون . فتح العزيز : ٢٠٧/١ وكفاية الأخيار : ٢٢ .

(٦) المهذب : ١٦/١ ، وروضة الطالبين : ١٩/١ .

(٧) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١٢٣/١ .

(٨) انظر : اللباب : ٥٧ ، والحاوي : ٣٣٥/١ .

(٩) التنبيه : ١٣ .

[فهو نجس][1]وذلك بتغير أحد أوصافه ، وهو الطعم والرائحة واللون [2] ، لقوله ﷺ ((خلق الماء طهورا ، لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه ، أو ريحه)) [3] .

وقيس اللون عليهما لأنه في معناهما [4] .

وقيل : إنه جاء ذكر اللون في بعض الروايات [5] .

[وإن زال التغير بنفسه ، أو بماء] [6] أي أضيف إليه **[طهر]** [7] لزوال علة التنجيس [8] . **[وإن زال بالتراب ففيه قولان]** [9]

[أصحهما : أنه يطهر] [10] لما بيناه .

---

(١) التنبيه : ١٣ .

(٢) التعليقة للقاضي حسين : ٢٠٣/١ ، وروضة الطالبين : ٢٠/١ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وإنما الذي رأيت قريبا منه ما رواه ابن ماجة في سننه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ ولفظه : ((إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب الحياض : ١٧٤/١ ، رقم : ٥٢١ . والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١ ، والحافظ في التلخيص : ١٦/١ ، ولكن ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة بئر بضاعة أن النبي ﷺ قال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) . رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجة . مسند الإمام أحمد ١٥/٣ . وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ٥٣/١ رقم ٦٦ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء : ٩٥/١ ، رقم : ٦٦ . وقال : حديث حسن . وسنن النسائي ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة : ١٧٤/١ ، رقم : ٣٢٦ . والحديث حسنه وصححه النووي في المجموع : ١٣٣/١ .والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥/١ .

(٤) المهذب : ١٥/١

(٥) هذه الرواية ذكرها ابن ماجة ، والبيهقي في مصدريهما السابقين .

(٦) التنبيه : ١٣ .

(٧) التنبيه : ١٣ .

(٨) فتح العزيز : ١٩٩/١ —٢٠٠ .

(٩) التنبيه : ١٣ .

(١٠) التنبيه : ١٣ .

والثاني : لا يطهر [1] ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد [2] [3] كما لـو زال بغلبة رائحة المسك والكافور [4] .

وأما الجص والنورة فهما كالتراب في أصح الطريقين [5] .

[وقال في القديم : إن كان الماء جاريا لم ينجس إلا بالتغير] [6] لأنه وارد على النجاسة فأشبه الماء المزال به النجاسة [7] .

والجديد الصحيح [8] أنه إن كانت الجربة التي فيها النجاسة دون القلتين فهي نجسة، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة لا حاجة إلى ملاقاته لها ، فحكم بنجاسته كالراكد [9] .

---

(1) الحاوي : ٣٣٩/١ ، الوسيط : ٣٢٤/١ .

(2) الشيخ أبو حامد : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر ، الأسفرائيني إمام طريقة العراقيين في المذهب الشافعي ، انتهت إليه رئاسة الدين ببغداد كان جيد الفقه ، حسن النظر ، توفي ـ رحمه الله ـ تعالى سنة (٤٠٦ هـ) طبقات الفقهاء / ١٢٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٨ .

(3) انظر المجموع ١٣٣/١ .

(4) التعليقة ٢٠٦/١ حلية العلماء ٧٦/١ .

(5) انظر : المجموع ١٣٥/١ الروضة ٢١/١ .

(6) التنبيه /١٣ .

(7) نهاية المحتاج ٨٦/١ .

(8) المجموع ١٤٤/١ الروضة ٢٠/١ .

(9) المهذب ١٨/١ .

فصل

[وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في أظهر القولين] [1] أما طهارته فلأنه طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، كما لو غسل به ثوب طاهر [2] .

وأما سلب طهوريته فقد اختلف في تعليله

فمنهم من علل بأنه أدي به فرض [3]

ومنهم من علل بأنه أدي به عبادة [4] .

وهو اختيار [5] إمام الحرمين [6] .

ويتفرع على العلتين : الماء المستعمل في الكرة الثانية والثالثة ، أو في تجديد الوضوء ، والمستعمل في غسل الذمية لتحل لزوجها [7] .

والثاني [8] : وهو القديم أنه طهور ، لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر [9] .

ومن الأصحاب [10] من لم يصحح رواية هذا القول عن الشافعي .

---

(١) التنبيه /١٣ .

(٢) المهذب ١٨/١ .

(٣) هذا التعليل هو الذي عليه ظاهر المذهب ، انظر : مختصر المزني / ٨ وفتح العزيز ١٠٩/١ .

(٤) الوسيط ٣٠١/١ .

(٥) ما قال الشارح هنا خلاف لما نقل النووي عن الإمام في المجموع ١٦/١ نقل عنه القول الأول .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله ، الجويني ، ولد سنة ٤١٩ هـ من أعلام المذهب الشافعي ، وله مصنفات كثيرة ، منها البرهان ، نهاية المطلب .توفي سنة ٤٧٨ هـ ، طبقات الشافعة الكبرى للسبكي ٥/ ١٦٥ ، طبقات الأسنوي ٣٦١/١ .

(٧) وفيها وجهان : أصحهما : أنه طهور . المجموع : ١٦١/١ ، والروضة : ٧/١ .

(٨) اللباب : ٥٦ .

(٩) المهذب : ١٨/١ . فتح العزيز : ١٠٨/١ .

(١٠) كالشيخ أبي حامد ، وابن سريج ، نقل ذلك عنهما الماوردي في الحاوي ٢٩٦/١ . والنووي في المجموع : ـــع

قال [فإن بلغ قلتين جازت الطهارة به] [1] لأن الكثرة ترفع النجاسة مع قوتها ، فلأن ترفع حكم الاستعمال مع ضعفه كان ذلك أولى [2] وهذا هو المنصوص في الأم [3] .

وقيل [4] : لا يجوز ، لأن المنع لكونه مستعملا ، وهذا لا يزول بالكثرة [5] ، والمستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث ، وعلى العكس في أصح الوجهين [6] .

وعصارة الغسلة الرابعة للثوب النجس الذي يطهر بالغسلة الواحدة بمثابة المستعمل في الكرة الرابعة في الحدث تكون طاهرة مطهرة [7] ، وإن كانت غسالة الكرة الثانية أو الثالثة فعلى الوجهين [8] كالمستعمل في الوضوء في المرة الثانية والثالثة .

.١٥٠/١

(١) التنبيه : ١٣ .

(٢) المهذب : ١٨/١ .

(٣) الأم : ١/ ٤ .

(٤) قال بهذا ابن سريج ، نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي : ١/ ٣٠١ .

(٥) نهاية المحتاج : ٧٣/١ .

(٦) الحاوي : ٣٠٢/١ ، والوسيط : ٣٠٢/١ .

(٧) المجموع : ١٦٠/١ ، وكفاية الأخيار : ١٨ .

(٨) وأصحهما أنه طهور . المصدران السابقان .

بابـ الآنية / [1]

الأواني ظروف المياه ، فلما ذكر المياه ذكر ظروفها .

قال : **[تجوز الطهارة من كل إناء طاهر ، إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة]** [2]

فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيره [3] . أي كالأكل والشرب ، وأما جواز الطهارة من الإناء الطاهر لمالكه فبالإجماع [4] .

وأما حرمة استعمال المتخذ من الذهب والفضة فلقوله ﷺ ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) [5] .

وقال في لقديم [6] : يكره ولا يحرم .

وليس بشيء ، لأن النهي ظاهر في التحريم [7] ، كيف وقد روى أنه ﷺ قال : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) [8] .

وروى (..... آنية الفضة) [9] .

---

(١) نهاية ل (٣) من (أ) .

(٢) التنبيه : ١٤ .

(٣) الأم : ١/١٠ ، التلخيص لابن القاص : ٨٦ ، كفاية الأخيار : ٢٥ ،

(٤)الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١/١٦٢ . الحاوي : ١/٧٨ . المغني لابن قدامة : ١/١٠٥ .

(٥) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب ٤/١٨٠٤ ، رقم : ٥٦٣٣ ، ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٣٠٢ رقم ٤ ــ (٢٠٦٧) .

(٦) الأم ١/١٠ الوسيط ١/٣٥٦ .

(٧) المهذب ١/٢٣ .

(٨) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ٤/١٨٠٤ رقم ٥٦٣٤ ومسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ٣/١٣٠٠ رقم ٢ ــ (.....) .

(٩) المصدران السابقان .

قال الخراسانيون [١] : وهل التحريم فيهما لعينهما أو للزينة والفخر؟ فيه قـولان [٢] تظهر فائدتهما [٣] فيما لو اتخذ آنية من ذهب ورصصها ، أو من رصاص وذهبها .

قال : [**فإن تطهر منه صحت طهارته**] [٤] لأن المنع لا تختص بالطهارة فأشـبه الصلاة في الدار المغصوبة [٥] .

[**وهل يجوز اتخاذه**] [٦] على الجديد [٧] [**فيه وجهان**] [٨] .

وقيل [٩] قولان

أحدهما : يجوز ، لأن النهى ورد عن الاستعمال فقط [١٠] .

والثاني : وهو الصحيح [١١] أنه لا يجوز ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه علـى هيئة الاستعمال كالملاهي [١٢] .

فعلى هذا لا يجب القيمة على كاسره [١٣] ،

---

(١) انظر : حلية العلماء ١/١٢٢ .

(٢) أظهرهما أن التحريم بسبب التخييل والسرف والمفاخرة ، لما فيها من كسر قلوب الفقراء والمساكين ، وهـو الذي يتفق مع المقاصد الشرعية ، انظر : الأم ١/١٠ و الحاوي ١/٧٧ و كفاية الأخيار / ٢٦ .

(٣) انظر : التعليقة ١/٢٩٩

(٤) التنبيه / ١٤ .

(٥) الحاوي ١/٧٧ .

(٦) التنبيه /١٤ .

(٧) روضة الطالبين ١/٤٤ .

(٨) التنبيه /١٤ .

(٩) حكاية الوجهين هي قول الأكثرين ، انظر : المجموع ١/٢٥٢ .

(١٠) نهاية المحتاج ١/١٠٤ .

(١١) حلية العلماء ١/١٢١ ، كفاية الأخيار / ٢٦ .

(١٢) المهذب ١/٢٤ .

(١٣) روضة الطالبين ١/ ٤٤ ، كفاية الأخيار /٢٦ .

ولا يجوز الاستئجار على اتّخاذه [1] .

[**وما اتخذ من بلّور** [2] **أو ياقوت**] [3] أي وشبهها من الأشياء المثمنة [**ففيه** [4] **قولان**][5].

[**أظهرهما أنه لا يحرم**] [6] لأن السرف فيه غير ظاهر ، إذ لا يعرفه كل أحد[7].

والثاني : يحرم ، كآنية الذهب والفضة [8] .

ومنهم من ألحق البلّور بالزجاج [9] .

قال الشاشي [10] : والقولان يجريان في الأواني المتخذة من العود والكافور المصاعد والعنبر .

قال [**وما ضبب** [11] **بالفضة إن كان قليلا**] [12] [13] كحلقة القصعة وضبها

---

(1) الوسيط ٣٥٨/١ ، المجموع ٢٥٢/١ .

(2) بلور : فيه لغتان ، كسر الباء مع فتح اللام (بلور) وفتح الباء مع ضم اللام (بلور) جوهر نفيس معروف أبيض اللون ، المصباح /٢٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه /٣٢ .

(3) التنبيه /١٤ .

(4) في المخطوطة [فيه] .

(5) التنبيه /١٤ .

(6) التنبيه /١٤ .

(7) الحاوي ٨٧/١ .

(8) المهذب ٢٤/١ .

(9) انظر : المجموع ٢٥٣/١ .

(10) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٢٢/١ .

(11) التضبيب : أن يشعب الإناء بحديد أو صفر أو نحوه ، المغني لابن باطيش ٢٢/١ تحرير ألفاظ التنبيه /٢٢ .

(12) في الكتاب [إن كان قليلا للحاجة] .

(13) التنبيه /١٤ .

وشعيرة السكين **[لا يكره]** [١] لأن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة [٢] .

[وإن كان للزينة كره] [٣] لعدم الحاجة و لم تحرم لقلته [٤] **[وإن كان كثيرا للحاجة كره]** [٥] لكثرته ، و لم يحرم للحاجة[٦] **[وإن كان للزينة حرم]** [٧] لكثرته وعدم الحاجة إليه . [٨]

[وقيل : إن كان في موضع الشرب حرم] [٩] لأنه يقع الشرب به للنهي عنه[١٠].

[وإن كان في غيره لم يحرم] [١١] لأنه لا يقع الشرب به [١٢] .

---

(١) التنبيه /١٤ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحة من حديث عاصم الأحول ــ قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع ، فسلسله بفضة .

صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي ﷺ ١٨٠٥/٤ رقم : ٥٦٣٨ .

(٣) التنبيه /١٤ .

(٤) ذكر في المسألة قولان ، الكراهة ، وعدمها ، والصحيح الكراهة ، انظر : الحاوي ٨١/١ التعليقة ٢٣٥/١ ، المجموع ٢٥٨/١ .

(٥) التنبيه /١٤ .

(٦) روضة الطالبين ١٥٥/١ .

(٧) التنبيه /١٤ .

(٨) الحاوي ٧٩/١ التعليقة ٢٣٥/١ .

(٩) التنبيه /١٤ .

(١٠) المراد به حديث حذيفة بن اليمان ﷺ المقدم ص ٢٤

(١١) التنبيه /١٤ .

(١٢) المهذب ٢٥/١ .

[وقيل : لا يحرم بحال] [1] لما روي أنس ﷺ قال : كان نعل [2] سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة [3] سيفه من فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة [4] .

وقال بعض الخراسانيين :[5] يحرم المضبب بكل حال .

واعلم أن هذا كله تفريع على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة [6] .

والمضبب بالذهب حرام ، قل أو كثر عند العراقيين [7] و هو كالفضة عند الخراسانيين [8]

فإن قيل : ما الفرق بين القليل والكثير ، وما المراد بكونه للحاجة ؟

قلنا : [9] القليل ما لا يعم جانبا من جوانب الإناء ، كدور راس الإناء دون أسفله، والكثير ما يعم جانبا من جوانبه .

واختيار إمام الحرمين [10] أن الكثير ما يلوح من البعد ، والقليل ما لا يلوح من البعد ، وقولنا [11] للحاجة أردنا به أن يكون على قدر موضع الكسر ، وإن قام غير الفضة

---

(١) التنبيه /١٤ .

(٢) نعل السيف : هي الحديدة التي تكون في أسفلها ، النهاية في غريب الحديث ٨٢/٥ .

(٣) القبيعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، النهاية في غريب الحديث ٧/٤ .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيف يحلى ٦٨/٣ رقم : ٢٥٨٣ ، والترمذي في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحلينها ١٧٣/٤ رقم : ١٦١٩ وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي في سننه ، في كتاب الزينة ، باب حلية السيف ٢١٩/٨ رقم : ٥٣٧٤ .وحسنه النووي في المجموع ٢٩٥/١ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٨٧/٣ .

(٥) انظر : حلية العلماء ١٢٣/١ ، روضة الطالبين ١٥٥/١ .

(٦) فتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٧) الحاوي ٧٩/١ , و المهذب ٢٤/١ .

(٨) الوسيط ٣٥٨/١ ، روضة الطالبين ٥٦/١ .

(٩) فتح العزيز ٣٠١/١ ، المجموع ٢٥٩/١ .

(١٠) نقله عنه قوله النووي في المجموع ٢٥٩/١ واختاره أيضا الغزالي في الوسيط ٣٥٩/١ .

(١١) والأصح في معرفة الحاجة وضابط القلة والكثرة الرجوع إلى العرف ، المجموع ٢٥٩/١ ، روضة الطالبين

كالنحاس وغيره مقامها وقدر عليه أم لم يقدر عليه ، ولكنه قدر على إناء غيره .

أما إذا لم يقدر فذلك محل الضرورة ، فيجوز استعمال آنية الفضة والذهب ، فضلا عن المضبب [1] .

قال الغزالي [2] فيحتمل أن يعتبر عجزه عما يقوم مقام الفضة .

. ١٥٥/١

(١) روضة الطالبين ١٥٥/١ .

(٢) الوسيط ٣٥٩/١ .

فصل

[ويستحب أن تخمر الآنية] [١] أي تغطى تحرزا عن النجاسة **[فإن وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى ، وتوضأ بالظاهر على الأغلب عنده]** [٢] لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة[٣].

[وقيل : إن كان معه ماء تيقن طهارته لم يتحر] [٤] لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين، فلا يؤديه بالاجتهاد كالمكي في القبلة [٥] .

ويفارق جواز التوضؤ بالماء الطاهر ظاهرا مع القدرة على الماء الطاهر بيقين ، لأن الأصل في ذلك الماء الطهارة ، ولم يرد عليه الشك الحاصل من يقين النجاسة [٦] .

والتحري هو بذل المجهود في طلب المقصود [٧] ، واشتقاقه من الحري ، وهو اللائق [٨] . فكأنه يطلب اللائق .

وكيفية التحري ههنا : أن ينظر إلى الإناءين ، ويميز الطاهر منهما عن النجس بتغير اللون والرائحة ، واضطراب أحد الإناءين ، والترشش حوله ، بأن يرى أثر الكلب إلى أحدهما أقرب ، وشبهه [٩] .

---

(١) التنبيه /١٤ .

(٢) التنبيه /١٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٨٨/١ .

(٤) التنبيه /١٤ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٦/١ .

(٦) المهذب : ٢١/١ .

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٢ .

(٨) لسان العرب : ١٤٦/٣-١٤٧ ، والمصباح المنير : ١٣٣ .

(٩) التعليقة : ٤٩٦/١ ، ونهاية المحتاج : ٩٠/١ .

وحكى الخراسانيون [1] : أنَّ له أن يتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد .

قال : **[وإن اشتبه ذلك على الأعمى ففيه قولان ، أحدهما : يتحرى]** [2] وهو المنصوص في الأم [3] لأن له طريقاً إلى إدراكه فجاز له التحري فيه كأوقات الصلاة [4] .

[والثاني : لا يتحرى] [5] لأن الأمارات الذي عليه يتعلق بالبصر ، فلم يتحر فيه كالقبلة [6] .

فعلى هذا يقلد بصيرا [7] .

وعلى الأول يقلد بصيرا إذا لم يجد دلالة على [أحد] [8] الوجهين . فلو لم يجد بصيرا ، قال الشافعي [9] : لا يتيمم ، بل يتوضأ بما أدى إليه تخمينه على أبلغ ما يقدر عليه .

قال أبو الطيب [10] : ولا إعادة عليه [11] .

---

(1) الوسيط : ٣٤٣/١ ، والمجموع : ١٨٠/١ .

(2) التنبيه : ١٤

(3) الأم : ١١/١ .

(4) نهاية المحتاج : ٨٨/١ .

(5) التنبيه : ١٤ .

(6) المهذب : ٢١/١ .

(7) المجموع : ١٩٦/١ .

(8) ما بين القوسين إضافة مني لتستقيم العبارة .

(9) الأم : ١١/١ .

(10) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب ، الطبري ، شيخ أبي إسحاق الشيرازي ، من أعلام الشافعية ، شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف والجدل ، توفي سنة : ٤٥٠ هـ ـ طبقات الشافعية الفقهاء للشيرازي : ١٢٧ . تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٧/٢ .

(11) حكاية الشارح هنا فيها نظر ، بل الذي قاله أبو الطيب وجوب الإعادة وهذا نصه من التعليقة (مخطوطة) ل/١٠٦ : ((... فإن الأعمى يتوضأ بأحدهما تخمينا ، ويصلي وعليه الإعادة)) ولعله قال بعدم الإعادة في

وقال [1] الشيخ أبو حامد [2] : يتيمم ، ويصلي ويعيد .

قال [3] ابن الصباغ [4] : ما ذكره أبو حامد أقيس ، وما ذكره أبو الطيب أقرب إلى نص الشافعي .

قال : **[ومن اشتبه عليه ماء وبول أراقهما وتيمم]** [5] .

لأن البول لا أصل له في الطهارة ليرد إليه بالاجتهاد ، فيزداد عليه الظن [6] .

وكذا لا يجتهد إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد انقطعت رائحته بل يتوضأ بكل واحد منهما[7] .

قال ابن الصباغ [8] : وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب .

والخراسانيون [9] حكوا في المسألتين وجهين .

ل/١٠٦ : ((... فإن الأعمى يتوضأ بأحدهما تخمينا ، ويصلي وعليه الإعادة)) ولعله قال بعدم الإعادة في كتاب آخر ، وقد نقل النووي عنه القول بعدم الإعادة في المجموع : ١/١٩٦ .

(١) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١/١٩٦ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص/ ١٢

(٣) نقله عنه النووي في المجموع : ١/١٩٦ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ، أبو طاهر ، المعروف بابن الصباغ ، كان ثقة فاضلا ، من مؤلفاته : (الشامل) في الفقه ، توفي سنة : ٤٤٨ هـ . طبقات الشافعية الكبرى : ٤/١٨٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٢/١٣١ .

(٥) التنبيه : ١٤ .

(٦) التعليقة للقاضي أبي الطيب ل /١٠٥ والوسيط : ١/٣٤٤ .

(٧) المهذب : ١/٢١ . والتعليقة ١/٤٩٩ للقاضي حسين .

(٨) انظر حلية العلماء : ١/١٠٦ .

(٩) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ١/١٩٥ .

باب السواك

سمي السواك سواكاً لأن الرجل يردده في فيه ويحركه ، يقال : جاءت الإبل هَـزْلَى تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال [1] .

قال : [**السواك سنة عند القيام إلى الصلاة**] [2] لقوله ﷺ ((صـلاة بسـواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك)) [3] .

قال : [**وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزم** [4] **وغيره**] [5] أي من إمساك من الأكل وغيره مما يتغير فيه الفم كالنوم ، وأكل ما فيه رائحة كريهـة [6] . لأن النـبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص [7] فاه بالسواك [8] . وإنما فعل ذلك لأن النائم ينطبق فمـه فتتغير رائحته [9] ، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير فيه الفم ، فوجـب أن يسـتحب (١٠)

---

(١) المصباح : ٢٩٧/١ ، ولسان العرب : ٤٣٨/٦ .

(٢) التنبيه : ١٤ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢٧٢/٦ من حديث عائشة — رضي الله عنها — ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة وقال : إسناد هذا الحديث غير قوي . السنن الكـبرى : ٣٨/١ ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وسكت عنـه الذهـبي ١٤٦/١ . والحديث ضعفه النووي في المجموع : ٣٠٧/١ ,

(٤) الأزم : الإمساك عن الطعام والشراب . انظر المصباح : ٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٣ .

(٥) التنبيه : ١٤ .

(٦) الأم : ٢٣/١ واللباب : ١٦٣ .

(٧) يشوص : أي يدلك أسنانه وينقيها ، وأصله الغسل . النهاية في غريب الحديث : ٥٠٩/٢ .

(٨) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة — رضي الله عنه — رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطـهارة ، بـاب السواك : ٩٦/١ ، رقم : ٢٤٥ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ١٨٥/١ ، رقـم : ٤٦ — (٢٥٥) .

(٩) كفاية الأخيار : ٢٨ .

(١٠) نهاية ل(٤) من (أ)

السواك له [1] .

[ويكره للصائم بعد الزوال] [2] لقوله ﷺ ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) [3] أي تغيره [4] ، والسواك يقطع ذلك وإنما خصصناه بما بعد الزوال لأن ما قبله يكون من أثر الطعام دون الصيام [5] .

[والمستحب أن يستاك بعود من أراك] [6] لخبر ورد فيه [7] ، ولأن له رائحة زكية ، فتطيب الفم ، وفي معناه كل عود له رائحة زكية [8] .

[وأن يستاك بيابس قد ندى [9] بالماء] [10] لأنه يحصل المقصود من غير ضرر [11] .

---

(١) المهذب : ٢٦/١ ، والتعليقة : ٢٤٣/١ .

(٢) التنبيه : ١٤ .

(٣) الحديث متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب فضل الصوم ، ٦٦٣/١ ، رقم : ١٨٩٤ . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام : ٦٦٣/١ ، رقم : ١٦٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢١٨/٨ .

(٥) شرح السنة للبغوي ٢٩٨/١ ، وفتح العزيز ٣٦٧/١ .

(٦) التنبيه : ١٤ .

(٧) من الأحاديث الواردة فيه حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : ((كنت اجتني للنبي ﷺ سواكا من أراك)) رواه ابن حبان في صحيحه ٥٤٦/١٥ ، ورواه الإمام أحمد في المسند ، وهو حديث حسن ، سنده قوي . مسند الإمام أحمد (الطبعة المحققة) ٩٨/٧ . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٠٤/١ .

(٨) المجموع : ٣٣٦/١ .

(٩) ندى بالماء : أي بلل به . المصباح ٢٢٨ .

(١٠) التنبيه : ١٤ .

(١١) فتح العزيز : ٣٧٠/١-٣٧١ .

[والمستحب أن يستاك عرْضاً] [1] أي يجعل رأس السواك مما يلي عرض الأسنان، لا مما يلي عمودها [2] .

[ويدهن غِبّاً] [3] أي يدهن ويتركه يوما [4] **[ويكتحل وترا]** [5] أي في كل عين ثلاثة أطراف [6] .

وقيل [7] : في اليمن ثلاثة ، وفي اليسرى اثنين . قال النبي ﷺ ((استاكوا عرضا، وادهنوا غبا ، واكتحلوا وترا)) [8] .

قال : **[ويقلم الظفر]** [9] أي إذا طال .

قالوا : وذلك في كل عشرة أيام يَبدأ في أظفار يديه بمسبحة يده اليمنى ، ويختم بإبهامها ، وفي أظفار رجليه يبدأ بخنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى [10] ، كذا ذكر في إحياء علوم الدين [11] .

---

(1) التنبيه : ١٤ .

(2) كفاية الأخيار : ٢٩ . ونهاية المحتاج : ١٧٨/١ .

(3) التنبيه : ١٤ .

(4) النظم المستعذب : ٢٦/١ .

(5) التنبيه : ١٤ .

(6) المجموع : ٢٨١/١ .

(7) انظر المصدر السابق .

(8) الحديث بحثت عنه ، و لم أقف عليه بهذا اللفظ . قال النووي في المجموع : ٢٨٠/١ ، الحديث ضعيف غير معروف ، وروى البيهقي في السنن الكبرى : ٤٠/١ ما يشبهه من حديث بهز رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا . وقال : وقد روى في الاستياك عرضا حديث لا احتج بمثله .

(9) التنبيه : ١٤ .

(10) هذه الطريقة التي بينها الشارح في قلم الأظفار لم أقف على ما يؤيد ذلك والله أعلم .

(11) إحياء علوم الدين للغزالي : ١٦٧/١ .

[وينتف الإبط] [1] أي إذا اعتاده ، ولا يحلقه [2] .

قيل [3] : وذلك في كل أربعين يوما .

[ويحلق العانة[4]] [5]

قالوا : وذلك في كل عشرين يوما

قال النبي ﷺ ((عشر من الفطرة ...)) [6] ، وعد منها هذه الأشياء .

قيل [7] : وينتف الأنف في كل شهر .

وهذه التقديرات في الزمان مذكورة في وصية علي [8] رضي الله عنه .

[[ويقص الشارب][9] ويكره القزع] [10] لأنه دأب أهل الشطارة [11] .

---

(١) التنبيه : ١٤ .

(٢) روضة الطالبين : ٣/٢٣٤ .

(٣) التقدير في مدة نتف الإبط ، وحلق العانة ورد في ذلك حديث صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : وُقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/١٨٧ ، رقم : ٥ — (٢٥٨) .

(٤) العانة : منبت الشعر فوق القبل ، والشعر النابت عليه . تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٤ .

(٥) التنبيه : ١٤ .

(٦) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ: ((عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء)) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/١٨٧ ، رقم : ٥٦ (٢٦١) .

(٧) انظر المجموع : ١/٢٨٨ .

(٨) وصية علي رضي الله عنه لم أقف عليها ، ولا اعرف شيئا عنها ، واحسبها غير ثابتة ، أو تكون من وضع غلاة الشيعة .

(٩) ما بين المعقوفتين غير موجودة في المخطوطة ، وإنما أثبتنها من الكتاب .

(١٠) التنبيه : ١٤ .

(١١) إحياء علوم الدين : ١/١٦٥ .

قال في الإحياء [1] : القزع هو ترك شعر الرأس قطعا .

قال : [**ويجب الختان** [2]] [3] لأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العـــورة لأن كشفها يحرم [4] .

ويجب ذلك بالبلوغ [5] ، ولا يجب على الولي أن يفعله بالصبي قبل بلوغـــه علـــى أشهر الوجهين [6] .

والواجب في الرجل قطع جميع ما يغشى الحشفة [7] ، وفي المرأة قطع الجلدة الـــتي فوق مدخل الذكر [8] .

---

(1) انظر المصدر السابق ، وتحرير ألفاظ التنبيه : ٣٤ .

(2) الختان : من ختن الولد إذا قطع غرلته ، وأصله القطع . القاموس المحيط : ٢٢٠/٤ .

(3) التنبيه : ١٤ .

(4) المهذب : ٢٧/١ .

(5) المجموع : ٣٠٢/١ .

(6) الحاوي : ١٣٠/١٥ .

(7) المجموع : ٣٠١/١ .

(8) المصدر السابق .

باب صفة الوضوء

الوضوء مشتق من الوضاءة ، ومنه قولهم : فلان وضيء الوجه ، أي نظيفه ، فكأن الغاسل وجهه وضأه ونظفه [١] .

قال : **[إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة]** [٢] .

والنية هي القصد بالقلب [٣] ، يقول العرب : نواك الله بحفظه :أي قصدك الله بحفظه[٤] .

فإن تلفظ بلسانه مع قصده بقلبه كان ذلك آكد [٥] .

ودليل اعتبارها في الوضوء قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ...))[٦] . والمراد حكم الأعمال [٧] .

فإن نوى رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة أجزأه ، [٨] إذ هو المقصود [٩] .

وإن نوى الطهارة للصلاة ، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة ، — **[كمس**

---

(١) لسان العرب : ٣٢٢/١٥ ، والمصباح : ٦٦٢/٢

(٢) التنبيه : ١٥ .

(٣) الحاوي : ٩٦/١ ، والتعليقة : ٢٤٩/١ ، والمجموع : ٢١٦/١ .

(٤) الصحاح للجوهري : ٢٥١٦/٦ .

(٥) وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية — رحمه الله — ٢١٨/٢٢-٢٢٣ (والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة .

(٦) الحديث متفق عليه من حديث عمر ﷺ رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ١ رقم : ١ . ورواية (ولكل امرئ ما نوى) رواها في كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٤٢/١ رقم : ٥٤ . ورواه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنية)) ١٢٠٤/٣ ، رقم : ١٥٥ — (١٩٠٧) .

(٧) انظر : فتح الباري : ١٣/١ .

(٨) حلية العلماء : ١٣٢/١ ، روضة الطالبين : ٤٨/١ .

(٩) المهذب : ٢٨/١ .

المصحف وغيره] [1] أجزأه [2] ، لأن النية تتضمن رفع الحدث [3] . **[ويستصحب النية]** [4] أي بعد وجودها حقيقة عند غسل أول جزء من الوجه [5] **[إلى آخر الطهارة]**[6].

واستصحابها أن لا ينوي قطعها ولا ما ينافيها [7] ، لأنه لما شق اعتبار حقيقة النية اكتفينا باستصحابها [8] .

ولو نوى الطهارة لم يصح الوضوء [9] ، ولو نوى أداء فرض الوضوء صح [10] ، ولو نوى الوضوء فقد قيل في الحاوي [11] وجهين : [12] .

قال : **[ويسمى الله تعالى]** [13]لقوله ﷺ ((من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ و لم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوءه)) [14] .

[ويغسل كفيه ثلاثا] [15] لأن علياً [16] وعثمان [1] رضي الله عنهما فعلا ذلك

---

(١) التنبيه : ١٥ .

(٢) مختصر المزني : ٢ والوسيط : ٣٦٣/١ .

(٣) فتتح العزيز : ٣٢١/١ .

(٤) التنبيه : ١٥ .

(٥) الحاوي : ٩٦/١ ، روضة الطالبين : ٤٨/١ .

(٦) التنبيه : ١٥ .

(٧) الحاوي : ٩٦/١ .

(٨) التعليقة : ٢٥١/١ ، نهاية المحتاج : ١٥٨/١ .

(٩) الحاوي : ٩٦/١ ، والتعليقة : ١/ ٢٥٢ .

(١٠) روضة الطالبين : ٤٨/١ ، كفاية الأخيار : ٣٠ .

(١١) الحاوي : ٩٧/١ .

(١٢) وأصحهما عدم الصحة . انظر حلية العلماء : ١٣٢/١ .

(١٣) التنبيه : ١٥ .

(١٤) الحديث رواه الدار قطني في سننه : ٧٤/١-٧٥ ، من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٤/١ . وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير : ١٢٩/١ .

(١٥) التنبيه : ١٥ .

(١٦) حديث علي ﷺ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ : ٨١/١ رقم

لما وصفا وضوء رسول الله ﷺ [**فإن كان قد قام من النوم كره أن يغمس كفيه في الإناء قبل أن يغسلهما**] [٢] أي ثلاثا [٣] ، لقوله ﷺ ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده)) [٤] .

أي يحتمل أن يكون قد لمس أحد فرجيه وفيه نجاسة [٥] .

فعلى هذا تثبت الكراهية في حق كل من شك في طهارة يده [٦] ، أما من تيقن طهارة يده ، فغمس يده في الإناء ثم غسلهما بعد ذلك ثلاثا يكون آتيا بالسنة غير مرتكب للمنكر [٧] .

قال بعض الخراسانيين [٨] : لا يبقى الاستصحاب عند تيقن الطهارة .

قال : [**ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا**] [٩] .

: ١١ ، والترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ كيف كان : ٦٧/١ ، رقم : ٤٨ ، وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب غسل الوجه : ٥١/١ ، رقم : ٩٣ ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق : ١٤٢/١ ، رقم : ٤٠٤ .

(١) حديث عثمان ﷺ متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ، ثلاثا ، ٧٧/١ ، رقم : ١٥٩ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله : ١٧٣/١ ، رقم : ٤ — (...) .

(٢) التنبيه : ١٥ .

(٣) الأم : ٢٤/١ ، كفاية الأخيار : ٣٤ .

(٤) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، ٧٨/١ ، رقم : ١٦٢ . ومسلم في صحيحه : ، في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا : ١٩٦/١ ، رقم : ٨٧ — (٢٧٨) واللفظ له .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ٥١٧/٣ .

(٦) كفاية الأخيار : ٣٤ .

(٧) الأم : ٢٤/١ .

(٨) انظر الوسيط : ٣٧٩/١ .

(٩) التنبيه : ١٥ .

والمضمضة : أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره فيه ، ثم يمجه [1] .

والاستنشاق : أن يجعل الماء في أنفه ، ويمده بنفسه إلى خياشيم أنفه وينـــثره [2] .

أي كما يفعل المتمخط .

قال النبي ﷺ ((ما منكم أحد يقرب وضوء فيتمضمض ثم يستنشق فيســتنثر إلا خرَّت خطايا فيه وأنفه مع الماء))[3] .

قال [**يجمع بينهما في أحد القولين**] [4] ، وهو المنصوص في الأم [5] . لأن عليـا رضي الله عنه ذكر ذلك في وصف وضوء رسول الله ﷺ [6] .

قال : [**بغرفة**] [7] [**وقيل : بثلاث غرفات**] [8] .

الغرفة : أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة [9] ، وهي بالفتح ، أمـا بالضم فهو الماء المحمول بالكف [10] .

فإن قلنا بغرفة فقد قال الشيخ أبو حامد [11] : يخلط بين المضمضة والاستنشـاق ، فيتمضمض ، ويستنشق .

---

(1) المصباح : ٢١٩ ، والمهذب : ٢٩/١ .

(2) فتح العزيز : ٤٠٠/١ ، ونهاية المحتاج : ١٨٧/١ .

(3) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة ـــ رضـي الله عنه ـــ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . صحيح مسلم : ٤٧٦/١ ، برقم : ٢٩٤ ـــ (٨٣٢) وفيه اختــلاف يسير في بعض الألفاظ .

(4) التنبيه : ١٥ .

(5) الأم : ٢٤/١ .

(6) حديث علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله ﷺ سبق تخريجه في ص : ٣٩

(7) التنبيه : ١٥ .

(8) التنبيه : ١٥ .

(9) تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٤ ، النظم المستعذب : ٣٠/١ .

(10) النظم المستعذب : ٣٠/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٤ .

(11) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣٩٩/١ .

قال الغزالي [١] ــ رحمه الله ــ : الأظهر أن يقدم المضمضة ثلاثا ، ويستنشق ثلاثا.

قال : [**ويفصل بينهما في الآخر**] [٢] وهو الذي رواه [٣] البويطي ــ رحمه الله ــ [٤] .

لأن طلحة بن مصرف ــ رحمه الله ــ [٥] روى ذلك عن أبيه عن جده في وصف وضوء رسول الله ﷺ [٦]

قال : [**بغرفتين**] [٧] .

وقيل : [**بست غرفات**] [٨] .

فكثرة الغرفات أمكن وأبلغ في النظافة ، وهو الأصح [٩] .

وقلة الغرفات أقرب إلى نص الشافعي في الأم [١٠] .

---

(١) الوسيط : ٣٨٢/١ .

(٢) التنبيه : ١٥ .

(٣) مختصر البويطي ل / ١ (مخطوطة) .

(٤) البويطي : هو يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، البويطي ، المصري ، البويط في صعيد مصر ، كان إماما جليلا ، كثير العبادة ، تفقه على الإمام الشافعي ، واختص بصحبته ، توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد ، وهو في السجن وذلك بسبب أن يقول بخلق القرآن ، فامتنع ، وذلك سنة : ٢٣١ هـ . طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٦٢/٢ .

(٥) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة ، قارئ ، فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، أو بعدها ، وكان له أحاديث صالحة . طبقات ابن سعد : ٣٠٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩١/٥ ، وكتاب ذكر أسماء التابعين : ١٨٦/١ .

(٦) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، عن طلحة عن أبيه عن جده ، قال : دخلت ــ يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق)) تفرد به أبو داود ، سنن أبي داود ، ٩٦/١ ، رقم : ١٣٩ . قال الحافظ : الحديث ضعيف ، لأن في سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . التلخيص الحبير : ١٣٣/١ .

(٧) التنبيه : ١٥ .

(٨) التنبيه : ١٥ .

(٩) قال النووي : هذا هو الأضعف . المجموع : ٤٠٠/١ .

(١٠) الأم : ٢٤/١ .

[ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق] [1] لقوله ﷺ للقيط بن صبرة [2] ﷺ ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) [3] .

والمبالغة في المضمضة أن يدير الماء على جميع جوانب فيه ، ويوصله إلى طرف حلقه ، ويمره على أسنانه ولثته [4] .

والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى خياشيمه وهي الغضاريف التي في الأنف [5]، ولا ينبغي أن يستقصى في المبالغة فيصير سعوطا [6] . ثم يدخل إصبعه فيه ، فيزيل ما في الأنف [7].

---

(1) التنبيه : ١٥ .

(2) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر ، من أهل الحجاز ، روى عن النبي ﷺ ، وكان وافد بني المنتفق إلى النبي ﷺ . الاستيعاب : ١٣٤٠/٣ ، أسد الغابة : ٤/ ٥٢٢ .

(3) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ، ٣٣/٤ . ورواه أصحاب السنن الأربعة : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : باب الاستنثار ، ٩٩/١ — ١٠٠ ، رقم : ١٤٢ . سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ، ٥٦/١ ، رقم : ٣٨ ، وقال : حسن صحيح . وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق : ٤٩/١ ، رقم : ٨٧ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع : ١٤٢/١ ، رقم : ٤٠٧ .

(4) التعليقة : ٢٦٤/١ ، وروضة الطالبين : ٥٩/١ .

(5) الوسيط : ٣٨٢/١ .

(6) السعوط : بفتح السين ، الدواء الذي يدخل في الأنف ، وبالضم هو الفعل . المصباح : ١٠٥ ، والنظم المستعذب : ٢٩/١ .

(7) المهذب : ٢٩/١ ، وروضة الطالبين : ٥٩/١ .

فصل

[ثم يغسل وجهه ثلاثا] [١] للآية [٢] ، ولما روى أبي بن كعب ﷺ [٣] أن النبي ﷺ توضأ ، وقال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساء وظلم[٤] .

أي : أساء بترك السنة ، وظلم بمجاوزتها [٥] .

قال : **[وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا]** [٦] .

ويريد بذلك منابت شعر الرأس في العادة [٧] ، ولا يعتبر كل شخص بنفسه ، ولا التفاوت إلى الصلع [٨] والغمم [٩]،

---

(١) التنبيه : ١٥ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ الآية : ٦ من سورة المائدة .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، الأنصاري ، النجاري ، أبو المنذر ، سيد القراء ، من أصحاب بيعة العقبة الثانية ، شهد بدرا ، وما بعدها من المشاهد ، وكان من كتاب الوحي ، توفي ﷺ سنة : ٢٠ هـ أو ١٩ هـ . انظر الاستيعاب : ٦٥/١ ، وأسد الغابة : ٦١/١ ، والإصابة : ٢٦/١ .

(٤) الحديث ليس من رواية أبي بن كعب ، وإنما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ، ٩٤/١ ، رقم : ١٣٥ ، والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، ٦٤/١ ، رقم : ١٤٠ ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه : ١٤٦/١ ، رقم : ٤٢٢ . وصححه الحافظ في التلخيص : ١٤٢/١ . أما حديث أبي بن كعب ـ ﷺ ـ فلفظه ((هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي)) رواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، ١٤٥/١-١٤٦ برقم : ٤٢٠ . وضعف الحافظ سنده في التلخيص : ١٤٠/١ .

(٥) عون المعبود : ٢٢٩/١ .

(٦) التنبيه : ١٥ .

(٧) حلية العلماء : ١٤١/١ .

(٨) الصلع : هو انحسار شعر الرأس من المقدمة ، وهو بفتح اللام وقيل بإسكانها . المصباح : ١٣٤ .

(٩) نزول الشعر إلى الجبهة وستره عليه . تهذيب الأسماء واللغات : ٦٣/٢/٢ .

بل وجودهما [1] كعدمهما [2] .

وقال المسعودي ــ رحمه الله ــ [3] : إذا نبت الشعر على بعض جبهته كالأغم [4] وجب الغسل من المنبت ، لا من منحدر الرأس على أصح الوجهين .

واللحيان هما العظمان اللذان عليهما الأسنان [5] ، والذقن مجتمعهما [6] .

قال : **[وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته]** [7] لأنه باطن دونه حائل معتاد ، فهذا كداخل الفم [8] .

والشعر الكثيف هو الشعر الذي يرى البشرة ، أي لا يستر للناظر في مجلس التخاطب [9]

وقيل [10] : هو الشعر الذي لا يصل الماء إلى باطنه إلا بمشقة ، والأول أشهر [11]

[ويستحب أن يخلل الشعور إلا الحاجب] [12] وهو معروف **[والشارب]**[13]

---

(1) نهاية ل (٥) من (أ).

(2) الأم : ٢٥/١ ، والحاوي : ١٠٨/١ .

(3) المسعودي : هو محمد بن عبد الله بن مسعود ، المروزي ، أبو عبد الله ، كان إماما ، زاهدا ، ورعا ، من أصحاب القفال الكبير ، توفي سنة : ٤٢٠ هـ ونيفا بمرو . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٧١/٤ . وطبقات الشافعية للأسنوي : ٣٨٥/٢ .

(4) وصححه النووي أيضا في المجموع : ٣٧٢/١ .

(5) تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٥ .

(6) المصباح : ٢٨٠ ، وتحرير ألفاظ التنبيه : ٣٥ .

(7) التنبيه : ١٥ .

(8) المهذب : ٣٠/١ .

(9) وهو الذي اختاره الأكثرون من الأصحاب ، انظر التعليقة : ٢٦٦/١ ، والوسيط : ٣٦٧/١ ، وروضة الطالبين : ٥١/١ .

(10) انظر روضة الطالبين : ٥١/١ .

(11) انظر المصادر السابقة ، والوسيط : ٣٦٧/١ .

(12) التنبيه : ١٥ .

(13) التنبيه : ١٥ .

وهو الشعر النابت في الشفة العليا [1] .

[والعنفقة] [2] وهو الشعر النابت على الشفة السفلى [3] .

[والعذاران] [4] [5] وهو الشعر النابت على العظم المحاذي لوتد الأذن [6] .

وأما الشعر النابت تحت ذلك فيسمى العارض [7] .

وقال في التجريد[8] : العذار هو الشعر الخفيف الذي بين بياض الأذن وبياض الخد.

قال **[فإنه يجب غسل ما تحتها ، وإن كثف الشعر عليها]** [9] أي في بعض الأشخاص ، لأن الشعر لا يكثف في هذه المواضع في العادة ، وتكاثفه نادر ، فلم يجعل له حكم [10] .

وقيل [11] : العنفقة كاللحية ، يراعى خفتها وكثافتها .

والاستثناء ههنا أن يجعل من الجنس عائدا إلى قوله **[وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته]** [12] .

---

(١) المصباح : ٣٠٨ ، والمجموع : ٤١٢/١ .

(٢) التنبيه : ١٥ .

(٣) لسان العرب : ٤٣٠/٩ ، ونهاية المحتاج : ١٦٩/١ .

(٤) في الكتاب [والعذار] بالإفراد .

(٥) التنبيه : ١٥ .

(٦) المصباح : ١٠٥ ، كفاية الأخيار : ٣١ .

(٧) لسان العرب : ١٠٥/٩ .

(٨) قول صاحب التجريد لم أجد من نقل ذلك عنه ، ولكن التفسير الصحيح للعذارين هو ما سبق . انظر حلية العلماء : ١٤٣/١ ، وكفاية الأخيار : ٣١ .

(٩) التنبيه : ١٥ .

(١٠) التعليقة : ٢٦٥/١ .

(١١) انظر : الوسيط : ٣٦٨/١ ، والمجموع : ٤١١/١ .

(١٢) هذا نص التنبيه ، وقد تقدم في ص ٤٥

ومن المستثنيات أيضا : اللحْية الكثيفة للمرأة [1] ، و لم يذكره المصنف .

[وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان] [2]

أحدهما : يجب إفاضة الماء على ظاهره ، لأن النبي ﷺ رأى رجلا يغطي لحيته ، فقال : ((اكشف لحيتك فإنها من الوجه)) [3] .

والثاني : لا يجب ، لأنه شعر نازل عن محل الغرض ، فأشبه الذؤابة [4] .

وأما الشعر الذي لم ينزل عن محل الغرض يجب غسله ، قولا واحدا وإن نزل عن منبته [5] .

[ثم يغسل يديه] [6] للآية [7] **[ثلاثا]** [8] للخبر [9] **[ويجب إدخال المرفقين في الغسل]** [10] .

لما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ ((أمرَّ الماء على مرفقيه)) [11]. وهذا منه عليه السلام يخرج مخرج البيان لما ورد به القرآن مجملا [12] .

---

(1) الوسيط : ٣٦٧/١ ، المجموع : ٤١١/١ .

(2) التنبيه : ١٥ .

(3) قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث ((لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب ، فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء)) التلخيص ٩٢/١ ، وذكر النووي أيضا قول الحازمي في المجموع : ٤١١/١ .

(4) المهذب : ٣٠/١ . والصحيح من القولين : القول الأول . انظر التعليقة ٢٦٦/١ ، وروضة الطالبين : ٥١/١.

(5) المجموع : ٤٠٦/١ .

(6) التنبيه : ١٥ .

(7) وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...﴾ الآية (٦) من سورة المائدة .

(8) التنبيه : ١٥ .

(9) وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد سبق ذكره في ص ٤٤

(10) التنبيه : ١٥ .

(11) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب إدخال المرفقين في الوضوء : ٥٦/١ . ورواه الدارقطني في سننه ٨٣/١ . والحديث لا يصح لضعف راوٍ فيه ، التلخيص الحبير ٩٣/١ ـ ٩٤ .

(12) المجموع : ٣٨٧/١ .

والمرفق مجتمع العظمين ، عظم الساعد ، وعظم العضد [1] .

وحكى الخراسانيون [2] قولا آخر ، أنه عظم الساعد ، وإنما يغسل عظم العضد تبعا .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قطعت يده من المفصل الذي بين العظمين [3] .

قال : **[فإن كان أقطع من فوق المرفق استحب أن يمس الموضع ماء]** [4] لئلا يخلو العضو من الطهارة [5] .

[ثم يمسح رأسه] [6] للآية [7] **[يبدأ بمقدم رأسه ، ثم يذهب باليدين إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه]** [8] .

لأن عبد الله بن زيد [9] فعل ذلك في وصف رسول الله ﷺ [10] . وكيفية بدايته بمقدم رأسه : أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ، ويلصق طرف إحدى سبابتيه بالأخرى ، ثم

---

(١) النظم المستعذب : ٣١/١ .

(٢) انظر التعليقة : ٢٧٠/١ .

(٣) انظر الحاوي : ١١٣/١ .

(٤) التنبيه : ١٥ .

(٥) المهذب : ٣١/١ ، وروضة الطالبين ٥٢/١ .

(٦) التنبيه : ١٥ .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ الآية (٦) من سورة المائدة .

(٨) التنبيه : ١٥ .

(٩) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، الأنصاري ، المازني ، أبو محمد ، الصحابي الجليل ، اختلف في شهوده بدرا ، لكنه شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، شارك عبد الله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب . توفي سنة (٦٣) من الهجرة ، ﷺ • الاستيعاب : ٩١٣/٣ ، الإصابة : ٣٠٥/٢ .

(١٠) حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ متفق عليه ، وهو ((أن رجلا قال له : أ تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال : نعم ! فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض ، واستنثر ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .)) . البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ، ٨٤/١ ، رقم : ١٨٥ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ : ١٧٧/١ ، رقم : ١٨ ، (٢٣٥) .

يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه [(١)] .

قال :[**ويفعل ذلك ثلاثا**] [(٢)] للخبر [(٣)] .

والإمرار ليس بشرط في المسح على أحد الوجهين [(٤)] .

وإذا كان شعره طويلا أو محلوقا لم يستحب الرد بعد الإمرار [(٥)] .

[**ثم يمسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما بماء جديد**] [(٦)] . أي غير الماء الذي أخذ لرأسه [(٧)] . لأنه روي ذلك عنه ﷺ [(٨)] .

وكيفيته أن يضع إبهاميه على ظاهر الأذن ، و يمر بها نحو العلو ، ويمسح باطن الأذن بالمسبحة ، ويدخل خنصره في صماخي [(٩)] الأذن ، هكذا ذكر في الإبانة [(١٠)] .

قال : [**ثلاثا**] [(١١)] للخبر المشهور [(١٢)] .

قال الصيمري [(١٣)] ــ رحمه الله ــ : وظاهرهما مما يلي الرأس ، وباطنهما مما يلي

---

(١) المهذب : ٣١/١ ، الحاوي : ١١٧/١ .

(٢) التنبيه : ١٥ .

(٣) يريد به حديث عثمان ﷺ ــ في وصف وضوء رسول الله ﷺ رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب وصف وضوء النبي ﷺ ٢٦/١ رقم : ١٠٧ وحسنه النووي في المجموع ٤٣٤/١ .

(٤) وهو الصحيح . التعليقة : ٢٧٥/١ ، وروضة الطالبين : ٥٣/١ .

(٥) التعليقة : ٢٧٥/١ .

(٦) التنبيه : ١٥ .

(٧) الأم : ٢٦/١ ، وحلية العلماء : ١٥٢/١ .

(٨) جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءا لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه)) رواه الحاكم في المستدرك : ١٥١/١-١٥٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦٥/١ .

(٩) الصماخ : بكسر الصاد ، ويقال بالسين ، هما العظمان الناتئان . تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٥ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٢٥٦ .

(١٠) انظر التعليقة : ٢٧٨/١ ، وكفاية الأخيار : ٣٦ .

(١١) التنبيه : ١٥ .

(١٢) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس فيه ذكر الثلاث في المسح ، تقدم ص :

(١٣) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، القاضي ، نزيل البصرة ، الصيمري نسبة إلى نهر من أنهار

الوجه [1] .

قال :[**ويأخذ لصماخيه ماءا جديدا**] [2] أي غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنهما، لأن الصماخ من الأذن كالفم من الوجه [3]

وحكي عن ابن سريج ـــ رحمه الله ـــ أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ، ـــ ويمسحهما مع الرأس ، ويفردهما بالمسح احتياطا . [4] .

قال [**ثم يغسل رجليه**] [5] لما روى جابر ﷺ قال : أمرنا النبي ﷺ إذا توضأنا ((أن نغسل أرجلنا)) [6]

[**ثلاثا**] [7] للخبر [8]

[**ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل**] [9] لقوله تعالى ﴿ ... إلى الكعبين ﴾ [10] . أي مع الكعبين ، بالنقل عن أئمة التفسير [11] .

قال : [**وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم**] [12] لما روى النعمان

البصرة ، يقال له الصيمر ، كان الصيمري حافظا للمذهب ، حسن التصانيف ، من مؤلفاته ((الإيضاح في المذهب)) توفي ـــ رحمه الله ـــ بعد سنة : (٣٨٦ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/٣٣٩ .

(١) نقل قوله النووي في المجموع : ١/٤١٣ .

(٢) التنبيه : ١٥ .

(٣) المهذب : ١/٣٢ .

(٤) ذكر ذلك النووي عنه في الروضة : ١/٦١ .

(٥) التنبيه : ١٥ .

(٦) حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ رواه الدارقطني في سننه ، في باب ما ورد في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، ١/١٠٧ رقم : ١ . قال النووي : هذا الحديث ضعيف . المجموع : ١/٤١٧

(٧) التنبيه : ١٥ .

(٨) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه (ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا)) وقد سبق في ص/ ٤٤

(٩) التنبيه : ١٥ .

(١٠) الآية ٦ من سورة المائدة .

(١١) انظر : أحكام القرآن للإمام الشافعي : ١/٤٤ . وأحكام القرآن للهراس : ٣/٨٩ .

(١٢) التنبيه : ١٥ .

بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه الكريم فقال : ((أقيموا صفوفكم)) فلقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ، ومنكبه بمنكبه [1] .

فدل على أن الكعب ما قلنا [2] .

[**ويخلل بين أصابعه**][3] لقوله ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه ((... وخلل بين الأصابع)) [4].

وكيفيته : أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى من باطن القدم ، يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ، ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى [5] .

فإن كانت ملتفة ، لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب [6] ، لقوله ﷺ ((خللوا بين أصابعكم لا تتخللها النار)) [7] .

ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن[8] محمدا عبده ورسوله [9] لقوله ﷺ ((من قال بعد ما أحسن الوضوء صادقا

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقا، في كتاب الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم في الصف : ٢٢٦/١ . ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ٤٣١/١ ، رقم : ٦٦٢ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧٦/١ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه : ٨٢/١ رقم : ١٦٠ ، وأصله في صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ٢٧٢/١ ، رقم : ١٢٧ . قال الحافظ : إسناده حسن ، تغليق التعليق : ٣٠٢/٢ .

(٢) التعليقة : ٢٨١/١ .

(٣) التنبيه : ١٥ .

(٤) حديث لقيط بن صبرة تقدم في أول الباب ص/ ٤٢

(٥) روضة الطالبين : ٦١/١ .

(٦) الأم : ٢٧/١ ، والتعليقة : ٢٨١/١ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه ، من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وأبي هريرة رضي الله عنه ــ سنن الدارقطني ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٩٥/١ رقم : ٣،٢ . قال النووي : الحديث ضعيف ، المجموع : ٤٢٤/١ .

(٨) في الكتاب [وأشهد]

(٩) التنبيه : ١٥ .

من قلبه ، وقال : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فتح الله لـــه ثمانيـــة أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)) [1] .

قال : [**وأن لا ينفض بدنه**] [2] لأنه كالتبرؤ من العبادة [3] ، واستثنى منه نفــض اليد عند مسح الرأس والأذنين والرقبة ، فإنه مستحب إذا أمن أن يترشش عليه [4] .

[**ولا ينشف أعضاءه**] [5] إبقاء لأثر العبـــادة [**وأن لا يســـتعين في وضوئــه بأحد**] [6] لقوله ﷺ ((إنا لا نستعين على الوضوء بأحد)) [7] .

وإن كان يغترف من الإناء وضعه عن يمينه ، وإن كان يقلب من الإناء وضعه عــن يساره [8] .

[**فإن استعان به جاز**] [9] لما روى أن أسامة ، والمغيرة [10] والربيع بنت معوذ [11]

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، من حديـــث عمـــر بـــن الخطاب ﷺ وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شـــيء ، : ١/٧٧ ، ٥٥ . والحديث أصله في صحيح مسلم ، وفيه قصة ، ولكن ليس في الحديث الذكـــر المذكـــور في آخره ((اللهم اجعلني من التوابين ...)) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكـــر المســـتحب عقـــب الوضوء ١/١٧٧ ، رقم : ١٧ ، (٢٣٤) . وهذه الزيادة صححها الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٢) التنبيه : ١٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٦١ .

(٤) لم أقف عليه بعد بحث طويل .

(٥) التنبيه : ١٥ .

(٦) التنبيه : ١٥ .

(٧) الحديث رواه البزار في مسنده من حديث عمر ﷺ ــ وقال : الحديث ضعيف ، مختصر زوائد البزار ، كتـــاب الطهارة ، باب الوضوء ، ١/١٦٠ ، رقم : ١٦٤ . ورواه أبو يعلى في مسنده : ١/٢٠٠ رقم : ٢٣١

(٨) المجموع : ١/٤٦٥ .

(٩) التنبيه : ١٥ .

(١٠) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، الثقفي ، أبو عبد الله ، أسلم عام الخندق ، وقـــدم مـــهاجرا ، شهد الحديبية ، توفي ﷺ سنة : ٥٠ من الهجرة ، بالكوفة . انظر الاستيعاب : ٤/١٤٤٥ ، وأسد الغابـــة : ٥/٢٤٧.

(١١) الربيع بنت معوذ بن عفراء ، الأنصارية ، لها صحبة ، ورواية ، غزت مع النبي ﷺ ، ومن المبايعـــات تحـــت الشجر . الاستيعاب : ٤/١٨٢٧ وأسد الغابة : ٧/ ١٠٧ .

ـــ رضي الله عنهم ـــ ((صبوا علّى النبي ﷺ الماء فتوضأ)) [(١)] .

---

(١) حديث أسامة ﷺ متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : الرجل يوضئ صاحبه ، ٨٣/١ ، رقم : ١٨١ . ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية : ٧٨٥/٢ رقم : ٢٦٦ . (١٣٨١) . وحديث المغيرة ﷺ متفق عليه ، رواه البخاري في المصدر السابق برقم : ٨٢ . ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١٩٢/١ ، برقم : ٧٦ ـــ (ـــ) وحديث الربيع بنت معوذ ـــ رضي الله عنها ـــ رواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه ١٣٨/١ ، رقم : ٣٩ . والحديث حسنه النووي في المجموع : ٣٣٩/١ .

باب فرض الوضوء وسننه

[وفرض الوضوء ستة ، النية] [1] للخبر [2] [عند غسل الوجه] [3] أي عند غسل أول جزء من الوجه ، ثم يكفي استصحابها على ما سبق . [4]

نعم لو غسل كفيه وتمضمض ، واستنشق من غير نية لم يحصل له ثواب ذلك . [5]

ولو نوى عند هذه الأشياء وعزبت النية قبل غسل الوجه أجزأه على أصوب الوجهين . [6]

قال : **[وغسل الوجه ، وغسل اليدين]** [7] أي مع المرفقين [8] **[ومسح القليل من الرأس]**[9] .

ولو مسح بعض شعره أجزأه مهما كان محل المسح لا يخرج بالمد عن حد الرأس[10] .

وقيل [11] : لا يجزئ / [12] حتى يمسح في المنبت .

---

(1) التنبيه : ١٦ .

(2) وهو حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) وقد سبق تخريجه ص/ ٢٨

(3) التنبيه : ١٦

(4) انظر ص

(5) كفاية الأخيار /٢٩ نهاية المحتاج ١٥٠/١ .

(6) الترجيح هنا فيه نظر ، لأنه مخالف لما في مشاهير الكتب ، فالأصح هنا عدم الأجزاء ، المهذب ٢٧/١ التعليقة ٢٥٠/١ روضة الطالبين /٤٧ .

(7) التنبيه : ١٦ .

(8) التلخيص لابن القاص /٩١ واللباب /٦٠ .

(9) التنبيه : ١٦ .

(10) الوسيط : ٣٧٤/١ . حلية العلماء : ١٤٨/١ . والراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عدم الإجزاء ، وهو الصحيح ، راجع مجموع الفتاوى ١٢٣/٢١ .

(11) انظر التعليقة : ٢٧٤/١ .

(12) نهاية ل (٦) من (أ) .

وقيل [1] : لا يجزئ أقل منْ ثلاث شعرات .

ولو مسح بشرة الرأس أجزأه [2] .

قال : **[وغسل الرجلين ، والترتيب على ما ذكرنا]** [3] ، لقوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ثم يده ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه ، وتم الترتيب)) [4] .

والحديث يدل على حصر الواجبان في هذه الأشياء ، لأنه جعلها غاية لعدم القبول[5].

[وأضاف إليه في القديم التتابع فجعله سبعة[6]][7] ، ووجهه أنه عبادة يبطلها الحدث ، فأبطلها التفريق كالصلاة .[8]

فعلى هذا لو فرق بقدر ما يجف الماء على العضو في اعتدال الهواء بطل [9] .

وقيل : إنما يبطل إذا فرق بغير عذر [10] .

---

(١) هذا القول نسبه أكثر من شخص لابن القاص ، ولا يوجد عنه هذا القول في التلخيص ، وممن نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب : ٣١/١ ، والشاشي في الحلية : ١٤٨/١ ، والنووي في الروضة : ٥٣/١ .

(٢) روضة الطالبين : ٣٢/١ . وكفاية الأخيار : ٣٢ .

(٣) التنبيه : ١٦

(٤) قال النووي : هذا الحديث ضعيف غير معروف ، المجموع ٤٤٦/١ ، وقال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ . التلخيص الحبير : ٩٧/١ . نعم ورد عند أبي داود قريبا من هذا الحديث ، وهو ما رواه رفاعة بن رافع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين . سنن أبي داود ن كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ٥٣٧/١ رقم ٨٥٨ ، ورواه الدارقطني في سننه ٩٦/١ .

(٥) فتح العزيز للرافعي ٣٦١/١ .

(٦) في الكتاب [سابعا] .

(٧) التنبيه : ١٦ .

(٨) التعليقة ٢٨٩/١ و فتح العزيز ٤٣٨/١ .

(٩) المهذب ٣٤/١ ، روضة الطالبين ٦٤/١ .

(١٠) المجموع : ٤٥٢/١ .

ووجه الجديد ظاهر الخبر [1] ، ولأنه لا يبطله التفريق القليل ، فلا يبطله التفريق الكثير كتفرقة الزكاة [2] .

فعلى هذا إذا فرق تفريقا كثيرا هل يحتاج إلى استئناف النية ؟ فيه وجهان [3] .

وقيل : لنا قول أنه لو نسي الترتيب صح الوضوء [4] .

[وسننه عشر[5] ، التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية الكثة[6]] [7] .

[وتخليل أصابع الرجلين][8] إذا لم تكن ملتفة [9] **[والابتداء باليمنى [10]]** [11] لقوله ﷺ ((إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم)) [12] .

[والطهارة ثلاثا] [13] لما تقدم [1] .

---

(١) وهو الحديث الذي سبق ذكره في هذه الصفحة ((لا يقبل الله صلاة امرئ ...)) وقد بينا أنه حديث لا أصل له .

(٢) المهذب : ٣٤/١ .

(٣) أصحهما أنه لا يحتاج إلى استئناف النية ، التعليقة : ٢٩٠/١ ، المجموع : ٤٥٤/١ .

(٤) هذا القول ذكره ابن القاص وقال : هو القديم ، والجديد دونه التلخيص : ٩١ .

(٥) وانظر في اللباب : ٦٠ ، والتذكرة : ٤٤ ، وكفاية الأخيار : ٣٤ .

(٦) الكثة : يقال : كث الشعر يكث : أي كثر واجتمع ، فاللحية الكثة هي الكثيرة والمجتمعة . المصباح المنير : ٢٠٠ .

(٧) التنبيه : ١٦ .

(٨) التنبيه : ١٦ .

(٩) الأم : ٢٧/١ ، والتعليقة : ٢٨١/١ .

(١٠) في الكتاب [بالميمنى]

(١١) التنبيه : ١٦ .

(١٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥٤/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسند الإمام أحمد و أبو داود في سننه ، في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٧٠/٤ رقم : ٤١٤١ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ رقم : ٤٠٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ، باب الأمر بالتيامن في الوضوء ، ٩١/١ رقم : ١١٨ قال أحمد عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ٥/١ صححه ابن عبد البر . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٩١/٢ ، وصحيح سنن ابن ماجه : ٦٩/١ .

(١٣) التنبيه : ١٦ .

وزاد في المهذب [٢] أربعة ، وهي تطويل الغرة ، وهو غسل بعض مقدم الرأس مع الوجه والتحجيل : وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين [٣] .

وإدخال الماء في صماخي الأذنين ، ومسح العنق بعد مسح الأذنين .

والدعوات المأثورة عند غسل الأعضاء [٤] .

وزاد الغزالي [٥] ــ رحمه الله ــ السواك .

ومن الأصحاب من قال [٦] : ليس السواك من سنن الوضوء .

وزاد ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [٧] مسح المآقين [٨].

فصارت ست عشرة .

(١) أي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في غسل الأعضاء ثلاثا ، والحديث تقدم في ص / ٤٤

(٢) المهذب ٣٤/١ .

(٣) أصل الغرة بياض جبهة الفرس ، وتطلق على أول وأكرم من كل شيء لسان العرب : ٤٢/١ ، المصباح ٤٤٥/١ . وأصل التحجيل بياض في قوائم الفرس أو بعضها ، المصباح /١٢٢ التعليقة ٢٨٢/١ ، المجموع ٤٢٨/١ .

(٤) هذه الأدعية المشار إليها لم يصح فيها شيء وليس لها أصل يعتمد عليه ، انظر : المجموع ٤٦٥/١ ، التلخيص الحبير ١٧٤/١ .

(٥) الوسيط ٣٥٧/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣١٨/١ .

(٧) انظر : المصدر السابق ٤٥٣/١ .

(٨) المآقان : مثنى مأق ، وهو طرف العين مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع ، لسان العرب ٧/١٣ المصباح المنير /٥٨٦ .

باب المسح على الخفين

[ويجوز المسح على الخف[1] في الوضوء ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة][2] .

لأن النبي ﷺ ((أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما))[3] .

وإنما قيد بالوضوء ، لأنه لا يجوز المسح على الخف في غسل الجنابة [4] ، لحديث

---

(١) في الكتاب [الخف] .

(٢) التنبيه : ١٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث علي ﷺ . كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين : ١٩٥/١ ، ٨٥ ــ (٢٧٦) . وليس عند مسلم قوله (إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) إنما هذه الزيادة من حديث أبي بكرة ﷺ رواه ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها ــ والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة : ٩٦/١رقم : ١٩٢ . ورواه ابن حبان في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٤٤٤/٢ ، رقم : ١٣١٣ .

(٤) الأم : ٣٤/١ واللباب : ٨٦ وكفاية الأخيار : ٦٦ .

رواه [1] صفوان [2] .

ولأنه نادر ، فلا يلحق بما وردت فيه الرخصة ، وهو غالب [3] .

وقال في القديم [4] : يجوز المسح على الخف من غير توقيت بمدة .

ونقل أنه رجع عنه [5] .

[**وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف**] [6] لقوله في بعض الروايات في حديث صفوان ﷺ ((... من الحدث إلى الحدث)) [7] .

---

(1) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة إلا أبا داود ، فرواه الترمذي في سننه عن صفوان بن عسال ، ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم)) .

سنن الترمذي الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩ ، رقم : ٩٦ وقال حديث حسن صحيح .

سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين في السفر : ١/ ٦١ ، برقم : ١٢٦ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ١/ ١٦١ ، رقم : ٤٧٨ .

وابن خزيمة في صحيحه ، ١/ ٩٨ رقم : ١٩٦ ، وأحمد في المسند : ٤/ ٢٣٩ ، وابن حبان في صحيحه : ٢/ ٣٠٧ ، رقم : ١٣١٦ .

(2) صفوان : هو صفوان بن عسال المرادي ، من بني زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد ، صحابي جليل ، سكن الكوفة ، وروى عن النبي ﷺ ، ذكر أنه غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة .

الاستيعاب ٢/ ٧٢٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٢/ ١٨٢ .

(3) التعليقة : ١/ ٥٠٦ .

(4) التلخيص : ١١٦ ، وفتح العزيز : ٢/ ٣٩٥ .

(5) المهذب : ٣٨/١ .

(6) التنبيه : ١٦ .

(7) هذه الرواية بحثت عنها و لم أقف عليها حسب ما اطلعت . قال النووي : هذه الرواية زيادة غريبة ليست بثابتة . المجموع : ١/ ٤٨٧ .

ولأنها عبادة مؤقتة ، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة [(١)] ، والنظر في أول المدة إلى وقت الحدث [(٢)] ، وفي قدرها إلى الحال الذي وقع فيه المسح من حضر أو سفر [(٣)] .

[فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم قام ، أتم مسح مقيم] [(٤)] . لأنها عبادة تتغير بالحضر والسفر ، فإذا اجتمع فيها الأمران ، غلب حكم الحضر كالصلاة [(٥)] .

وقال المزني[(٦)] ــ رحمه الله ــ : إن مسح في السفر يوما وليلة ثم أقام مسح ثلث يومين وليلتين .

وقال [(٧)] القاضي حسين [(٨)] ــ رحمه الله ــ إذا مسح أحد الخفين في الوضوء ثم سافر ، ومسح الآخر في السفر ، أتم مسح مسافر .

قال **[وإن شك في وقت المسح ، أو في انقضاء مدة المسح ، بنى الأمر على ما يوجب الغسل]** [(٩)] . لأن الأصل وجوب الغسل والمسح رخصة بشرط [(١٠)] . فإذا وقع

---

(١) كفاية الأخيار : ٦٥ .

(٢) التلخيص : ١١٥ ــ ١١٦ . والتعليقة : ١ / ٥١١ .

(٣) المهذب : ١/ ٣٥ ، وروضة الطالبين : ١/ ١٣١ .

(٤) التنبيه : ١٦ .

(٥) فتح العزيز ٢/ ٤٠٠ ، كفاية الأخيار : ٦٦ .

(٦) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية : ١/ ١٦٣ ، والنووي في المجموع : ١/ ٤٩٠ .

(٧) التعليقة : ١/ ٥١٢ .

(٨) القاضي حسين : هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي ، القاضي المروزودي ، من أعلام الشافعية ، من مصنفاته : التعليقة ، توفي سنة : ٤٦٢ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤/ ٣٥٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٤٠٧ .

(٩) التنبيه : ١٦

(١٠) كفاية الأخيار : ٦٣ .

الشك في الشرط رجع إلى الأصل [١] .

قال بعضهم [٢]: وصورة الشك في وقت المسح ، أنه شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر ، مع علمه بأنه ابتدأ المسح في الحضر مثلا ، أو في السفر .

وصورة الشك في انقضاء مدة المسح ، أن يمسح يوما وليلة ويشك هل مسح في السفر أو في الحضر ، مع علمه بأنه أحدث في الوقت الفلاني [٣] ومنهم من فسر بعكس ذلك ، وهو الأشهر [٤].

[ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة] [٥] للخبر المذكور [٦]

وقوله : كاملة ، احترز به عما لو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ، وأدخلها الخف ، فإنه لا يجوز له المسح حتى يترع الأول ثم يلبسه [٧] .

ويشترط أيضا استقرار القدم في الخف [٨] .

[ولا يجوز إلا على خف ساتر للقدم يمكن متابعة المشي عليه] [٩] أي يمكنه أن يتردد عليه في الحوائج ، كالمتخذ من الجلود ، واللبد [١٠] الثخين ، لأنه إذا لم يكن

---

(١) فتح العزيز : ٢/ ٤٠٢ .

(٢) انظر المهذب : ١/ ٣٢ .

(٣) التلخيص /١٢٣ .

(٤) انظر : المجموع ١/٤٩٣ .

(٥) التنبيه /١٦ .

(٦) وهو حديث أبي بكرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ((أرخص لمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها وقد سبق في ص .

(٧) الأم ١/٣٣ اللباب /٨٥ .

(٨) روضة الطالبين ١/١٢٦ .

(٩) التنبيه /١٦ .

(١٠) اللبد : صوف يندف ثم يبل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد .

. المصباح/ ٢٠٩ النظم ١/ ٢٦

ساتر القدم كان وجوده كعدمه [1] ، وإذا لم يمكن متابعة المشي عليه لرقتـــه ، كـــالخرق الخفيفة ، أو الثقيلة كالحديد لا يكون في موضع عموم الحاجة [2] .

قال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ : [3] وقولنا ساتر لا نريد به أنه ساتر يحجب بشــــرة الرجل عن النظر ، بل نريد أنه ساتر مستوعب لجميع محل الفرض أي ، يستر إلى فـــوق الكعبين [4] ، حتى لو كان كذلك لكنه شفاف ترى الرجل من ورائه لصفائه ، جاز المسح عليه إذا استجمع باقي الشروط [5] .

وكلام العراقيين يشير إلى خلافه [6] .

وقيل [7] : يشترط أن يكون مانعا من نفوذ الماء إلى الرجل ، حتى لا يجوز المـــسح على الخف المنسوج وإن كان منعلا .

وليس بشيء [8] .

وقال في القديم [9] : يجوز المسح على الخف المخرق ، إذا كان الخـــرق لا يمنـــع متابعة المشي عليه .

المصباح /٢٠٩   النظم المستعذب ٣٦/١ .

(١) المجموع ٤٩٦/١   كفاية الأخيار /٦٤ .

(٢) روضة الطالبين ١٢٦/١   كفاية الأخيار /٦٤ .

(٣) البسيط ٣٧١/١ .

(٤) فتح العزيز ٣٧٠/٢ .

(٥) حلية العلماء ١٦٥/١ .

(٦) انظر : المجموع ٥٠٣/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٧٣/٢   كفاية الأخيار /٦٤ .

(٨) تضعيف الشارح هذا القول فيه نظر ، وذلك لأن النووي ذكر في هذا الشرط وجهين للأصحاب ، ورجـــح الوجه الذي يقول باعتبار هذا الشرط ، ونسبه إلى المذهب .
المجموع ٥٠٣/١   الروضة ١٢٦/١ .

(٩) حلية العلماء ١٦٤/١ .

قال : [وفي المسح على الجُرموقين][1] أي الخفين اللذين يلبسان فوق الخفين [2] [قولان][3]

[أحدهما][4] : وهو الجديد [5] أنه [لا يجوز] [6] إذ لا تدعو الحاجة إليه في الغالب [7] .

فعلى هذا لو أدخل يده ومسح على التحتاني ففيه وجهان [8]

والثاني : أنه [يجوز] كالمنفرد .

فعلى هذا يكون بدلا عما ذا ؟ ثلاث طرق [9] .

أحدها : يكون بدلا عن الخف ، ويكون الخف بدلا عن الرجل .

والثاني : يكون بدلا عن الخف ، ويكون الخف بدلا عن اللفافة .

والثالث : يكون الجرموق بمنزلة طاق الخف .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو نزع الجرموق مع بقاء الخف قبل انقضاء المدة ، إذ على الطريق الأول يمسح على الخف [10] وعلى الثاني يلزمه نزعه [11] وعلى الثالث لا

---

(1) التنبيه /١٦ .

(2) لسان العرب ٢٦١/٢ المصباح /٣٨ .

(3) التنبيه /١٦ .

(4) التنبيه : ١٦

(5) الأم : ٣٤/١ ، حلية العلماء : ١٦٧/١ .

(6) التنبيه /١٦ .

(7) فتح العزيز ٣٧٩/٢ .

(8) أصحها الجواز ، صرح بذلك النووي في المجموع ٥٠٥/١ والروضة ١٢٧/١ .

(9) أصحهما أنه بدل عن الخف ، والخف بدل عن الرجل ، وهو القول الأول الذي ذكر الشارح .

انظر : التعليقة ٥٢٠/١ فتح العزيز ٣٧٨/٢ .

(10) التعليقة ٥٢١/١ فتح العزيز ٣٧٩/٢ .

(11) المجموع ٥٠١/١ الروضة ١٢٧/١ ز

يلزمه شيء [1] .

أما لو كان الخف التحتاني بحيث لا يجوز المسح عليه ، والفوقاني بحيث يجوز المسح عليه ، جاز المسح على الفوقاني ، لأن التحتاني كاللفافة [2]

قال : [**والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله ، فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع ، واليسرى تحت عقبه ، ثم يمر اليمني إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع**][3] لأن المغيرة به شعبة روى أنه ﷺ ((مسح أعلى الخف وأسفله)) [4] .

[**فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه**][5] رواه علي كرم الله وجهه[6] عن النبي ﷺ [7] .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) المجموع ١/٥٠٥ .

(٣) التنبيه /١٦ .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وقال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، ١/١١٦ رقم ١٦٥ ،

ورواه الترمذي في سننه ، وقال : سالت أبا زرعة ، ومحمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح .

سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين : ١/١٦٢ رقم : ٩٧ .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في المسح أعلى الخف وأسفله : ١/ ١٨٣ برقم: ٥٥٠ . قال النووي في المجموع ١/٥٠١ ، الحديث ضعيف ، نص على ذلك البخاري وأبو زرعة .

(٥) التنبيه : ١٦ .

(٦) تخصيص الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بعبارة (كرم الله وجهه) بدل (ﷺ) لا أصل له ، وإنما أطلق عليه هذا من غلا فيه من المتشيعة ﷺ وأرضاه .

(٧) حديث علي بن أبي طالب — ﷺ — قال : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)) .

سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، ١/١١٤ رقم : ١٦٢ .

وسواء كان المسح بيده أو بخرقة/ [1] أو بخشبة ، فإنه يجزئه [2]

[وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب][3] لعلتين [4] :

إحداهما : أن ذلك لم ينقل ، والباب باب الرخصة ، فيرجع إلى الأصل .

والثانية : أن أسفل الخف لا يرى غالبا ، فلم يجزئه المسح عليه كباطن الخف .

وقيل [5] : يجزئه ، لأنه محاذ لمحل الفرض ، فأشبه الأعلى .

وفي المسح على العقب خلاف [6] .

[وإن ظهرت الرجل ، أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح غسل العقب خلاف] [7] .

[وإن ظهرت الرجل ، أو انقضت مدة المسح وهو [8] على طهارة المسح غسل القدمين في أصح القولين] [9] .

لأن المسح ناب مناب غسل الرجل خاصة ، وظهورهما يبطل به ما ناب عنه دون

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الاقتصار في المسح على ظاهر الخفين : ١/ ٢٩٢ .

والحديث صححه الحافظ في التلخيص : ١/ ٢٨٢ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٣/١ .

(١) نهاية ل (٧) من (أ) .

(٢) التعليقة : ٥٢٩/١ ، كفاية الأخيار : ٦٦ .

(٣) التنبيه : ١٦

(٤) انظر المجموع : ١/ ٥١٩ .

(٥) قال به أبو إسحاق المروزي ـــ رحمه الله ـــ نقله عنه الشاشي في الحلية : ١/ ١٧٤ .

(٦) قيل : لا يمسح ، والصحيح أنه يمسح عليه .

التعليقة : ١/ ٥٣٠ ، وروضة الطالبين : ١٣٠/١ .

(٧) قيل : لا يمسح ، والصحيح : أنه يمسح عليه .

التعليقة : ١/ ٥٣٠ روضة الطالبين : ١/ ١٣٠ .

(٨) في الكتاب [هي] ولعل الضمير هنا يعود على الرجل . و(هو) يعود على الماسح .

(٩) التنبيه : ١٦

غيره [1] .

[واستأنف الوضوء في الآخر] [2] لأنه لما بطلت الطهارة في الرجلين بنزع الخفين بطل في الجميع ، لأن الطهارة لا تتبعض في الأشخاص بدليل الحدث [3] .

وقيل [4] : القولان مبنيان على أن الموالاة هل تعتبر في الوضوء ؟ [5] .

وقيل [6] : مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث أم لا ؟[7]

والأول أصح [8] .

---

(١) كفاية الأخيار :

(٢) التنبيه : ١٦

(٣) المهذب : ١/ ٣٨ .

(٤) قال به أبو إسحاق المروزي وابن سريج .

نقل ذلك عنهما النووي في المجموع : ١/ ٥٢٤ .

(٥) المسألة مختلف فيها ، والصحيح فيها باتفاق الأصحاب : أن الموالاة غير معتبرة ، والتفريق الكثير في الوضوء لا يضر ، وهذا هو الجديد في المذهب .

وقال في القديم : يجب التتابع والموالاة .

انظر التلخيص : ١٠٦ ، وفتح العزيز : ٢/ ٤٠٦ .

(٦) وهذا هو المشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين

انظر : حلية العلماء ١/١٧٧ المجموع ١/٥٢٤ .

(٧) المسألة فيها قولان مشهوران ، أحدهما أنه يرفع الحدث كمسح الرأس والثاني : لا يرفع كالمسح في التيمم .

التعليقة ١/٥٢٥ .

(٨) المجموع ١/٥٢٤ الروضة ١/١٣٢ .

باب ما ينقض الوضوء

[وهو أربعة] [١]

[الخارج [٢] من السبيلين ، نادرا كان أو معتادا] [٣] أما إذا كان عينا فلقوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ [٤] .

وأصل الغائط هو المكان المطمئن من الأرض ، وأطلق على الفضلة المستقذرة لملازمتها له في العادة [٥] .

وأما إذا كان ريحا فلقوله ﷺ ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) [٦] .

والنصوص لم تفرق بين النادر والمعتاد منه [٧] .

قال : **[فإن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج دون المعدة]** [٨] أي تحتها ، **[انتقض الوضوء بالخارج منه]** [٩] لأنه تعين مخرجا [١٠] ، والمعدة ما فوق السرة

---

(١) التنبيه : ١٧ .

(٢) في الكتاب [أحدهما الخارج ...]

(٣) التنبيه : ١٧ .

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء ، والآية (٦) من سورة المائدة .

(٥) المصباح المنير : ٤٥١ لسان العرب : ١٠/١٤٥ .

(٦) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ٢/ ٤١٠ .

ورواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ في أبواب الطهارة ،باب ما جاء في الوضوء من الريح : ١/ ١٠٩ رقم : ٧٤ ، وقال : حديث حسن صحيح .

ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث : ١/ ١٠٩ . رقم : ٥١٥ .

البيهقي في السنن الكبرى : ١/ ١١٧ .

(٧) المجموع : ٢ / ٤-٥ .

(٨) التنبيه : ١٧ .

(٩) التنبيه : ١٧ .

(١٠) الحاوي : ١/ ١٧٧ .

إلى الموضع المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس [1] .

[وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان] [2]

أحدهما : ينتقض الوضوء بالخارج منه ، لما ذكرنا [3] .

فعلى هذا هل يكون حكمه حكم الدبر في لمسه ، والاستنجاء بالحجر ، والإيلاج فيه ، فيه وجهان [4] .

والثاني [5] : لا ، لأنه في معنى القيء .

[إن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة] [6] لأنه في معنى القيء ، ولم يتعين مخرجا [7]

وقال أكثر أصحابنا [8] : إذا قلنا إنه ينتقض عند انسداد المخرج المعتاد ، انتقض الوضوء على أحد الوجهين .

قال : **[وفيما تحتها قولان]** [9] وفي بعض النسخ [10]

---

(1) المصباح : ٢٢٠ .

(2) التنبيه : ١٧ .

(3) أي أنه تعين مخرجا .

(4) أصحهما أنه لا يجب الوضوء بمسه ، ولا الغسل بالإيلاج فيه، ولا يقتصر على الأحجار في الاستنجاء فيه .

المجموع : ٢/ ٩ ، روضة الطالبين : ١/ ٧٣ .

(5) القول الثاني هو الصحيح . انظر : الحاوي ١/ ١٧٧ المجموع ٢/ ٨

(6) التنبيه : ١٧ .

(7) المهذب ٣٩/١ فتح العزيز ١٥/١ .

(8) نقل النووي ذلك عن جماعة من الأصحاب كالشيخ أبي حامد ، والبند نيسجي ، والقول الأول هو لجمهور الأصحاب .

المجموع ٨/٢ .

(9) التنبيه : ١٧ .

(10) الموجود في الكتاب [وجهان] .

[وجهان] [1]

أحدهما : وهو اختيار ابن الصباغ [2] ــ رحمه الله ــ أنه لا ينتقض ، لأنه كالجائفة [3].

والثاني : ينتقض ، كما لو انسد المعتاد [4] .

[والثاني زوال العقل ، إلا النوم قاعدا مفضيا لمحل الحدث إلى الأرض] [5] .

لقوله عليه السلام ((من نام قاعدا فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء))[6] .

وإذا انتقض بالنوم فبغيره مما يزيل العقل أولى [7] .

واعلم أنه لو قال : الغلبة على العقل كان أولى [8] .

---

(1) التنبيه : ١٧ .

(2) انظر فتح العزيز ١٤/٢ .

(3) الجائفة : هي الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن ، إذا اخترقت القفص الصدري ، أو جدار البطن . المصباح /١١٥ معجم لغة الفقهاء /١٥٧ .

(4) المهذب ٣٩/١ .

(5) التنبيه : ١٧ .

(6) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس ﷺ ــ موقوفا عليه ، السنن الكبرى ، باب ترك الوضوء من النوم ١٢٠/١ ، وعند أبي داود والترمذي ((الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ...)) قال أبو داود : حديث منكر. سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ١٣٩/١ رقم ٢٠٢ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١١/١ رقم ٧٧ والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ٢١١/١ .

(7) نهاية المحتاج ١١٣/١ .

(8) ليناسب ذلك ما ورد في الأم ــ مختصر المزني ــ ص /٣ ، وهو الذي صرح به الشيخ في المهذب ٣٨/١ ، وهو تبويب المحاملي في اللباب /٦٣ .

ولنا قول أن النوم قاعدا ينقض الوضوء [1]

ولنا قول قديم [2] أن النوم قائما أو راكعا ، أو ساجدا في الصلاة لا ينقض الوضوء.

[والثالث أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية] [3] .

لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [4] .

قال الاصطخري [5] : ينتقض الوضوء بلمس الأمرد [6] الذي لا يشتهي .

قال : **[فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان]** [7]

أحدهما : أنه ينتقض ، لعموم الآية [8] .

والثاني : لا [9] ، لانتفاء المعنى المعقول من الآية [10] .

وهكذا الحكم فيما لو لمس أخته من الرضاع [1] .

---

(١) روضة الطالبين ١/٧٤ .

(٢) انظر التلخيص /٩٣ حلية العلماء ١/١٨٤ .

(٣) التنبيه : ١٧ .

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء ، والآية (٦) من سورة المائدة ،

وجه الدلالة من الآية أن المراد بالمس هنا هو اللمس بالكف ، هكذا ذكره الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١/٤٦ والأم ١/١٥ .

(٥) نقل عنه قوله الماوردي في الحاوي ١/١٨٨ والغزالي في الوسيط ١/٤١١ .

(٦) الأمرد : هو الغلام الذي لم تنبت لحيته بعد .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٣٧ .

(٧) التنبيه : ١٧ .

(٨) التلخيص : ٩٤ ، والحاوي : ١/ ١٨٨ .

(٩) وهو القول الصحيح وبه قال في الجديد والقديم .

الوسيط : ١/ ٤١١ ، فتح العزيز : ٢ / ٣٢ .

(١٠) فتح العزيز : ٢ / ٣٢ .

وخرّج الخراسانيون قولا من هاهنا إلى الأجنبية إذا لمسها بغير شهوة ، وإلى التي لا تشتهي لكبر أو صغر [٢] .

ولو لمس شعرها أو سنها أو عضوا مبانا منها لم ينتقض وضوءه عند العراقيين [٣] ، وعند الخراسانيين فيه وجهان [٤] ،

قال : **[وفي الملموس قولان]** [٥] .

أحدهما : وهو اختيار الشيخ أبي حامد ــ رحمه الله ــ [٦] ، أنه ينتقض وضوءه قياسا على اللامس .

والثاني : لا [٧] ، لأنه لمس ذكر غيره [٨] ، وفيه أيضا وجه بعيد .

والفرق أن الملموس شارك اللامس في الموجب للانتقاض ، وهو اقتران الحديث به، ولا كذلك الملموس [٩] .

[والرابع : مس فرج الآدمي بباطن الكف] [١٠] لقوله ﷺ ((إذا أفضى

---

(١) فيها قولان ، الصحيح منهما عدم الانتقاض . انظر المجموع : ٢ / ٢٨ .

(٢) المجموع : ٢/ ٢٩ .

(٣) وهذا هو القول الصحيح في المذهب

انظر الأم : ١/ ١٦ ، الحاوي : ١/ ١٨٨ ، المجموع : ١/ ٢٩ .

(٤) وأصحهما لا ينتقض .

فتح العزيز : ٢/ ٣١ ، المجموع : ١/ ٢٩ .

(٥) التنبيه : ١٧ .

(٦) نقله عنه النووي في المجموع ٢/ ٢٦ ، وهو القول الصحيح . انظر : الحاوي ١/ ١٨٩ .

(٧) المهذب ١/ ٤٠ . الحاوي : ١/ ١٨٩ . والوسيط : ١/ ٤١١ .

(٨) صحة هذه العبارة ((كما لو لمس ذكر غيره)) ينظر في المهذب ١/ ٤٠ .

(٩) الحاوي : ١/ ١٨٩ .

(١٠) التنبيه : ١٧ .

أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ))[1] .

والإفضاء عند أهل اللغة [2] بباطن ، تقول العرب : أفضيت بيدي مبايعا ، وأفضيت بيدي ساجدا .

ويستوي في ذلك فرجه وفرج غيره ، كان ذلك الغير صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا[3] ، وفي فرج الميت وجه بعيد [4] .

وأما مس العانة والأنثيين فلا ينقض [5] الوضوء [6] ، وإنما خص فرج الآدمي ، لأنه لو لمس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه على أصح القولين [7] ، لأنه لا [تعبد] [8] على البهيمة ، ولا حرمة لفرجها [9] .

وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوءه على الأصح [10] ، وإن مس فرجه بأطراف

---

(١) الحديث رواه الإمام الشافعي في مسنده : ١٢ من حديث أبي هريرة ﷺ —

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، من حديث ثوبان ﷺ — السنن الكبرى ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/ ١٣٤ .

ورواه الدار قطني في سننه ، ١/ ١٤٩ .

قال النووي في المجموع : ٢/ ٣٤ ، الحديث ضعيف .

(٢) انظر القاموس المحيط ٤/ ٣٧٤ ، لسان العرب : ١٠ / ٢٨٣ .

(٣) مختصر المزني : ٣—٤ . اللباب : ٦٣ .

(٤) روضة الطالبين : ١/ ٧٥ .

(٥) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : (فلا ينقض) .

(٦) الأم : ١/ ١٩ حلية العلماء : ١/ ١٩٣ .

(٧) الأم : ١/ ١٩ ، كفاية الأخيار : ٥٠ .

(٨) وفي المخطوطة (يعتد) والمثبتة هي الواردة في المصادر كالأم : ١٩/١ ، والمهذب ١/ ٤١ .

(٩) المصدران السابقان .

(١٠) مختصر المزني : ٤ حلية العلماء : ١/ ١٩١ .

الأصابع لم ينتقض على الصحيح (١) .

وحكى (٢) ابن (٣) القاص (٤) عن القديم : أنه ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور .

---

(١) روضة الطالبين : ١/ ٧٦ .

(٢) التلخيص : ٩٣ .

(٣) وفي المخطوطة (ابن القاضي)

(٤) ابن القاص : هو أحمد بن محمد بن يعقوب ، أبو العباس ، المشهور بابن القاص ، الطبري ، ثم البغـدادي ، من أعلام الشافعية ، من مصنفاته : التلخيص ، توفي سنة : ٣٣٥ هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢/١٠٣ .

فصل

[وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة] [١]

ولكن يستحب له أن يتوضأ [٢] .

[وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث] [٣]

لأن اليقين لا يرفع بالشك [٤] .

وحكى صاحب التلخيص أربع مسائل يرفع فيها اليقين بالشك [٥] ،

إحداها : إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة فإنهم يصلون الظهر .

الثانية : إذا شك في انقضاء مدة المسح فإنه يبني الأمر على ما يوجب الغسل .

الثالثة : إذا شك المسافر أن الذي وصل إليه وطنه فإنه لا يترخص .

الرابعة : إذا شك هل نوى الإقامة فإنه لا يترخص .

وحكي أبو علي [٦] وجها في المسألتين الآخرتين .

قال : **[وإن تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلهما ، فإن كان حدثا فهو متطهر]** [٧] لأنه تيقن أن الحدث قبلهما ورد عليه طهارة أزالته ، وهو شك في ارتفاع الطهارة [٨] ، **[وإن كان طهارة فهو محدث [١]]** ، لأنه

---

(١) التنبيه : ١٧ .

(٢) المجموع : ١/ ٦٤ .

(٣) التنبيه : ١٧ .

(٤) هذه العبارة قاعدة فقهية ونصها : ((اليقين لا يُزال بالشك)) .

الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٠ .

(٥) التلخيص : ١٢١ ــ ١٢٣ .

(٦) انظر : المجموع ٢١٢/١ .

(٧) التنبيه : ١٧ .

(٨) المهذب ٤٢/١ فتح العزيز ٨٣/٢ .

تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث ، وهو شك في ارتفاع الحدث [٢] .

وقال في التتمة [٣] : إن صورة هذه المسألة في من له عادة تجديد الوضوء ، أما من يعلم من عادته أنه لا يجدد الطهارة ، فالظاهر أنه لم يتطهر إلا من بعد الحدث ، فتباح له الصلاة .

وقيل [٤] : إن كان محدثا فهو الآن محدث ، وإن كان طهارة فهو الآن متطهر **((والظنان النظاريان متعارضتان [٥]))** .

وقيل [٦] : يلزمه الوضوء بكل حال/ [٧] .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [٨] وهو الأصح ، فلو أشكل الحال بنى على وجوب الطهارة .

قال : **[ومن أحدث حرم عليه الصلاة]** [٩] بالإجماع [١٠] **[والطواف [١١]]**

---

(١) التنبيه : ١٧

(٢) نهاية المحتاج ١٢٨/١ .

(٣) نقل النووي قول صاحب التتمة في المجموع ٦٥/٢

(٤) وهذا قول جماعة من الخراسانيين
فتح العزيز ٨٢/٢ المجموع ٦٤/٢ .

(٥) هذه العبارة التي بين القوسين هكذا هي في المخطوطة .

(٦) قال النووي : وهذا هو الأظهر المختار .
المجموع ٦٥/٢ الروضة ٧٧/١ .

(٧) نهاية ل (٨) من (أ) .

(٨) نقل قوله النووي في المجموع ٦٥/٢ .

(٩) التنبيه : ١٧ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١٤/١ المقدمات والممهدات ٧٤/١ .
الإجماع لابن النذر /٣١ الإنصاف للمرداوي ٢٢٢/١ .

(١١) التنبيه : ١٧

لقوله ﷺ ، الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام [1]

[ومس المصحف] [2] لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [3] .

[وحمله] [4] بطريق الأولى [5] ، إلا إذا حمله في جملة أمتعة ، فإنه يجوز على الصحيح [6] .

ولا فرق في المس في موضع الكتابة ، والحواشي ، والدفتين [7] .

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما

وقال : روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطار ، سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٣٩٣ رقم : ٩٦ .

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ٢/٤٠٦ رقم ٣٩٤٥ والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٦ . وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٨٤-٨٥ .

وقال النووي : إسناد الحديث ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس . المجموع : ٢/ ٢٦٦ .

وانظر التلخيص الحبير : ١/ ٢٢٥ .

(٢) التنبيه : ١٧

(٣) الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٤) التنبيه : ١٧

(٥) المهذب : ١/ ٤٢ .

(٦) حلية العلماء : ١/ ٢٠١ ، روضة الطالبين : ١/ ٨٠ .

(٧) المجموع : ٢/ ٦٧ .

باب الاستطابة

الاستطابة : الاستنجاء ، وسمي استطابة لأن المستنجي قد طيب نفسه حيث تنضف عن النجاسة [1] ، والاستنجاء من نحوت الشجرة ، إذا قطعتها فكأنه يقطع النجاسة عن نفسه [2] .

وقيل [3] : هو من النجو ، وهو الموضع المرتفع ، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بالنجو .

قال : [إذا أراد قضاء الحاجة ، فإن كان معه [شيء فيه] [4] ذكر الله تعالى][5]

أي شيء عليه اسم الله تعالى [**نحاه**] [6] [7] . وكذا لو كان عليه شيء من القرآن [8] .

[ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ، ويقول] [9] إذا أراد الدخول يقول [**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** [10]] [1] .

---

(١) المصباح : ٣٨٢ ، القاموس المحيط : ١١٦/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٦

(٢) المصادر السابقة .

(٣) انظر : القاموس المحيط : ٤/ ٣٩٣ .

(٤) ما بين القوسين الصغيرين غير موجودة في المخطوطة ، وإنما أثبتها من الكتاب ليتم المعنى .

(٥) التنبيه : ١٧ .

(٦) التنبيه : ١٧ ,

(٧) نحاه : أي عزله عن نفسه ، وأبعده .

المصباح : ٢٢٧ .

(٨) روضة الطالبين : ٦٦/١ .

(٩) التنبيه : ١٧ .

(١٠) هذا نص حديث متفق عليه عن أنس ﷺ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ٧٣/١ رقم : ١٤١ .

قال الخطابي ــ رحمه الله ــ [٢] : الخبُث بضم الباء وهو جمع خبث ، والخبائث جمع خبثة فهو استعاذة بالله تعالى من مردة الجن ذكورهم وإناثهم [٣]

وقال [٤] أبو عبيد ــ رحمه الله ــ [٥] : الخبْث بسكون الباء هو الشر ، والخبائث : الشياطين .

قال : **[ولا يرفع ثوبه]** [٦] أي عن عورته **[حتى يدنو من الأرض ، فينصب رجله اليمنى ، ويعتمد على اليسرى ، ولا يتكلم ، فإذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر ، ثم ينتر ذكره]**[٧]

أي ثلاثا [٨] .

والنتر : المد والسل [١] .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١/٢٣٧ رقم : ١٢٢ ــ (٣٧٥) .

(١) التنبيه : ١٧ .

(٢) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الإمام أبو سليمان البستي ، كان إماما في الفقه والحديث واللغة ، صاحب التصانيف الكثيرة منها (معالم السنن) و(غريب الحديث) توفي ــ رحمه الله ــ سنة : ٣٨٨ هـ .

سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٣ . وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ .

(٣) معالم السنن : ١/ ١٠ . للخطابي .

(٤) غريب الحديث : ٢/١٩٢ .

(٥) هو القاسم بن سلام ، كان فقيها محدثا أديبا ، صاحب التصانيف الكثيرة ، أشهرها (غريب الحديث) توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٢٢٤ هـ .

طبقات الفقهاء الشيرازي ٧٦ ، طبقات الفقهاء الكبرى للسبكي ٤/١٥٣ .

(٦) التنبيه : ١٧ .

(٧) التنبيه : ١٧ . والمعلوم أن نتر الذكر هكذا بدعة ، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/١٠٦

(٨) حلية العلماء : ١/ ٢٠٨ . والحاوي : ١/ ١٥٨ .

قال : **[ويقول إذا فرغ]** (٢) أي في خروجه **[غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب (٣) عني الأذى وعافاني (٤)]** (٥)

[وإن كان في صحراء أبعد واستتر عن العيون] (٦) ولو بدابة أو جبل (٧)

[وارتاد موضعا] (٨) لينا **[للبول]** (٩)

أي تحرى رملا ، أو أرضا رخوة (١٠) ليست مهب الرياح استنزاها من رشاش البول (١١) .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٩/٢/٢ .

(٢) التنبيه : ١٧ .

(٣) في الكتاب [أخرج] .

(٤) هذا نص حديث ، فقوله : (غفرانك) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ١/ ٣٠ رقم : ٣٠ . من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

ورواه الترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١٢. رقم : ٧ وقال حديث حسن غريب .

وصححه النووي في المجموع : ٢/ ٧٥ .

وأما بقية الحديث (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) فرواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠ رقم : ٣٠١ . وهذه الزيادة ضعيفة .

انظر مصباح الزجاجة : ١/ ١٢٩ .

(٥) التنبيه : ١٧ .

(٦) التنبيه : ١٧ .

(٧) انظر : الحاوي : ١/ ١٥٤ ، فتح العزيز : ١/ ٤٥٨ .

(٨) التنبيه : ١٧ .

(٩) التنبيه : ١٧ .

(١٠) أرض رخوة : الأرض الهشة / لسان العرب : ٥/ ١٨٠ .

(١١) فتح العزيز : ١/ ٤٦٦ .

وإذا كان بينه وبين البناء أكثر ما بين الصفين ـــ أعني ما يزيد على ثلاثـــة أذرع فهو كالصحراء [1] .

فإن كانت الأرض صلبة دقها بحجر ثم بال [2] .

[ولا يبول في ثقب ولا سرب [3]]

والسرب : الشق في الأرض [4] .

[ولا تحت الأشجار المثمرة ، ولا في قارعة الطريق ، ولا في ظل] [5] [6] .

[ولا يستقبل الشمس ، ولا [7] القمر] ولم يذكر في مشاهير الكتب النهي عـن استدبارهما .

وذكر الصيمري [8] ـــ رحمه الله ـــ : أنه يكـــره اســـتقبال الشـــمس والقمـــر واستدبارهما ولا يحرم .

وقال في المجموع [9] : يشترك أيضا في استقبال الشمس والقمر الصحراء والبنيان .

---

(١) المجموع : ٢/ ٧٨ .

(٢) المهذب : ١/ ٤٣ .

(٣) التنبيه : ١٧ -١٨

(٤) المصباح : ٢٧٢ ، القاموس المحيط : ١/ ٩٦ .

(٥) التنبيه : ١٨ .

(٦) ورد في النهي عن التبول والتبرز في هذه المواضع أحاديث كثيرة .

منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(اتقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم)

صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظـــلال ، ١/ ١٩٠ ، رقـــم : ٦٨ ـــ (٢٦٩) .

(٧) [لا] غير موجودة في الكتاب .

(٨) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٢/ ٩٤ . ولكن هذا القول لا يسانده دليل من الشرع . انظر مفتاح دار السعادة : ٢/٢٠٥

(٩) هذا الكتاب للمحاملي ، وقد نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٢/ ٩٤ .

قال : [**ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها**[1]][2] أي في الصحراء [3] ، فـإن فعل فقد ارتكب المحرم [4] .

وأما في البنيان فإنه يجوز عندنا [5] ، والمعتبر في البناء أن يكون بقدر مؤخرة الرحل فما فوق ذلك [6] ، ولو كان في الصحراء وهدة [7] فجلس فيها ، أو نهر ، أو شيء يستره جرى مجرى البنيان [8] .

[**وإذا أراد الاستنجاء بالماء انتقل إلى موضع آخر**] [9] أي غير الموضع الـذي قضى حاجته فيه [10] .

وهذه الآداب وردت بها الأخبار ، والآثار [11] .

وانظر أيضا في فتح العزيز : ١/ ٤٥٨ .

(١) قد ورد في النهي عن ذلك حديث متفق عليه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا)) صحيح البخاري ، كتـاب الوضـوء ، بـاب لا تستقبل القبلة بغائط ، أو بول : ١/ ٧٤ ، رقم : ١٤٤ . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة باب الاستطابة : ١/٢٢٤ .

(٢) التنبيه : ١٨ .

(٣) مختصر المزني : ٣ .

(٤) حلية العلماء : ١/ ٢٠٣ . روضة الطالبين : ١/ ٦٥ .

(٥) الحاوي : ١/ ١٥٤ . كفاية الأخيار : ٤٢ .

(٦) المجموع : ٢/ ٧٨ . الروضة : ١/ ٦٥ .

(٧) في المخطوطة (وهنة) والصحيح : المثبتة ، انظر المجموع : ٢/ ٧٨ .

(٨) المجموع : ٢/ ٧٨ .

(٩) التنبيه : ١٨ .

(١٠) فتح العزيز : ١/ ٤٧٢ .

(١١) وقد سبق ذكرها عند ورودها .

فصل :

[والاستنجاء واجب من البول ، والغائط] [1] لقوله ﷺ ((... فليستنج بثلاثة أحجار))[2]

[والأفضل أن يكون قبل الوضوء] [3] لأنه أمكن **[فإن أخره إلى ما بعده أجزأه]** [4] أي إذا لم يمس ذكره ، ولا دبره بباطن كفه [5] .

[وإن أخره إلى ما بعد التيمم لم يجزه] [6] .

[وقيل : يجزه] [7] كما في الوضوء ، والفرق أن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، ولا يستباح الصلاة مع قيام المانع ، بخلاف الوضوء ، فإنه يرفعه ، فرفعه مع قيام المانع [8] .

---

(١) التنبيه : ١٨

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة : ١/ ١٨ ، رقم : ٨ . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/

والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/ ٢٩ ، رقم : ٤٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١/ ١٠٢ .

وأصله عند مسلم بلفظ ((لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار))

صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١/ ١٨٨ ، رقم : ٥٧ ، — (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٣) التنبيه : ١٨

(٤) التنبيه : ١٨

(٥) المجموع : ٢/ ٩٧ .

(٦) التنبيه : ١٨

(٧) التنبيه : ١٨

(٨) المهذب : ١/ ٤٥ .

وحكى بعض الأصحاب في المسألتين قولين [1] .

قال : [**والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر**] [2] أي يقدم الحجر ثم يستعمل الماء[3]، لأن الله سبحانه وتعالى مدح أهل قباء على ذلك [4] .

[**فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل**] [5] لأنه أبلغ في الإنقاء [6] [**وإن اقتصر على الحجر أجزأه**] [7] للخبر [8] .

واعلم أن لإجزاء الحجر شرطين [9] لم يذكرهما الشيخ .

---

(١) نسبه النووي إلى المزني من كتابه المنثور . المجموع : ٢/ ٩٧ .

(٢) التنبيه : ١٨

(٣) كفاية الأخيار : ٤١ .

(٤) روى أبو داود في سننه حديثا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .

سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ،باب في الاستنجاء بالماء ١/ ٣٨ رقم : ٤٤ .

ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء : ١/ ١٢٨ رقم : ٣٥٧ .

وضعفه النووي في المجموع : ٢/ ١٠٠ . ولكن صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١/١ وفي الإرواء ٨٤/١ .

ويلاحظ أنه ليس في الحديث السابق ذكر الجمع بين الماء والحجر المشهور عن أهل قباء ، وقد صرح النووي عدم صحة الحديث في هذه القضية عن أهل قباء .

وروى البزار بإسناده عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : ((إنا نتبع الحجارة الماء)) .

مختصر زوائد البزار : ١/ ٥٥ ، رقم : ١٥٠ .

وفي هذا الحديث ذكر الجمع بين الماء والحجر ، ولكن الحافظ ضعفه في التلخيص : ١/ ١٩٩ .

(٥) التنبيه : ١٨ .

(٦) المهذب : ١/ ٤٥ . كفاية الأخيار : ٤١ .

(٧) التنبيه : ١٨ .

(٨) يريد به حديث ((... فليستنج بثلاثة أحجار)) سبق في ص ٨٢

(٩) انظر الحاوي : ١/ ١٦٢ ، روضة الطالبين : ١/ ٦٨ .

أحدهما : أن تكون النجاسة رطبة ، إذ لو كانت يابسة لم يؤثر فيها الحجر .

والثاني : أن لا يقوم من موضعه ، لأنه إذا قام التصقت الأليتان فيحصل الانتقال ، فلا يجزئه إلا الماء .

قال : **[وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية ففيه قولان]**[١]

[أصحهما][٢] وهو الجديد [٣] **[أنه يجزئه الحجر]** [٤] لأن ما يزيد على المعتاد لا ينضبط ، فجعل باطن الألية ضابطا له [٥] .

والثاني [٦] : لا يجزئه إلا بالماء ، أي مما جاوز المعتاد ، لأنه يندر ، ولا تدعو الحاجة إلى استعمال الحجر فيه [٧] .

وإن انتشر إلى ظاهر الأليتين لم يجزه مما خرج عن الأليتين إلا الماء [٨] .

وأما ما في باطنهما فقد قال الشيخ أبو حامد [٩] ـ رحمه الله ـ : إذا قلنا بالصحيح الجديد أجزأه فيه الحجر ، وإذا قلنا بالقديم لم يجزئه إلا الماء .

قال : **[وإن انتشر البول]** [١٠] أي جاوز مخرجه ، ورجع إلى الذكر من أعلاه

---

(١) التنبيه : ١٨ .

(٢) التنبيه : ١٨ .

(٣) الأم : ١/ ٢٢ ، حلية العلماء : ١/ ٢١٣ .

(٤) التنبيه : ١٨ .

(٥) المهذب : ١/ ٤٦ .

(٦) مختصر المزني : ٣ .

(٧) فتح العزيز : ١/ ٤٨١ .

(٨) الأم : ١/ ٢٢ ، الحاوي : ١/ ١٧٠ .

(٩) انظر : المجموع : ٢/ ١٢٧ .

(١٠) التنبيه : ١٨ .

وأسفله ، **[لم يجزئه إلا الماء]** [1] لأنه نادر [2] .

[وقيل : فيه قولان] [3]

[أحدهما] [4] وهو الصحيح [5] أنه **[يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع]** [6] لأنه لا بد له من ضابط ، فجعلت الحشفة ضابطا [7] .

والثاني : لا يجوز [8] لأنه نادر [9] .

[وإن كان الخارج] [10] أي من المخرج المعتاد **[دما أو قيحا [11] ففيه قولان]**[12] .

[أحدهما : لا يجزئه إلا الماء] [13] لأنه نادر .

---

(1) التنبيه : ١٨ .

(2) فتح العزيز : ١/ ٤٨٣ .

(3) التنبيه : ١٨ .

(4) التنبيه : ١٨ .

(5) انظر حلية العلماء : ١/ ٢١٣ ، المجموع : ٢/ ١٢٦ .

(6) التنبيه : ١٨ .

(7) المهذب : ١/ ٤٧ .

(8) التنبيه : ١٨ .

(9) فتح العزيز : ١/ ٤٨٣ .

(10) التنبيه : ١٨ .

(11) القيح : السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه . المصباح : ٥٢١، معجم لغة الفقهاء : ٣٧٣ .

(12) التنبيه : ١٨ .

(13) التنبيه : ١٨ .

[والثاني : يجزئه الحجر [1] **]** كما لو كان الخارج معتادا [2] .

[وإن كان الخارج حصاة] [3] أو نواة **[لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه في أحد القولين]** [4] وهو الأصح [5] ، لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح [6] .

[ويجب في الآخر] [7] لأنه لا بد له من رطوبة وإن قلت [8] .

فعلى هذا هل يجزئ فيه الحجر ؟

على القولين [9] .

---

(1) التنبيه : ١٨ .

(2) المهذب : ١/ ٤٧ .

(3) التنبيه : ١٨ .

(4) التنبيه : ١٨ .

(5) وصححه أيضا الرافعي في فتح العزيز : ١/٤٧٦ .

(6) نهاية المحتاج : ١/ ١٥٢ .

(7) التنبيه : ١٨ .

(8) فتح العزيز : ١/ ٤٧٧ .

(9) أصحهما يجزئه الحجر .
المجموع ٢/ ١٢٧ الروضة : ١/ ٦٧ .

فصل

[وإن استنجى بالحجر لزمه إزالة العين] [1] ، أي بحيث لا يبقى لها أثر لاصق يزيله إلا الماء[2] .

[واستيفاءه ثلاث مسحات ، إما بحجر له ثلاث أحرف ، أو بأحجار ثلاثة][3] لأن المقصود عدد المسحات ، وهو حاصل بذلك [4] .

واعلم أن هذا فيما إذا حصل الإنقاء ، فلو لم يحصل استعمل حجرا رابعا [5] ، فإن أنقى أجزأه و لم يلزمه استيفاء خمسة أحجار [6] .

وحكى صاحب البيان [7] عن ابن خيران [8] أنه يلزمه ذلك .

ولو حصل الإنقاء بحجر واحد لزمه استيفاء الثلاثة [9] لظاهر الخبر [10] .

وقيل [11] : لا يلزمه ذلك .

وليس بمشهور .

[والمستحب أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى الموضع

---

(١) التنبيه : ١٨ .

(٢) مختصر المزني : ٣ حلية العلماء ١/ ٢٠٨ .

(٣) التنبيه : ١٨ .

(٤) المهذب : ١/ ٤٥ .

(٥) كفاية الأخيار : ٤١ .

(٦) روضة الطالبين : ١/ ٦٩ كفاية الأخيار : ٤١ .

(٧) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٢/ ١٠٤ .

(٨) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران ، البغدادي ، من أعلام الشافعية ، من مصنفاته (اللطيف) .
طبقات الشافعية للشيرازي : ١١٠ . طبقات الشافعية : ١/ ٤٧ .

(٩) الحاوي : ١/ ١٧١ ، روضة الطالبين : ١/ ٦٩ .

(١٠) وهو حديث ((... فليستنج بثلاثة أحجار) تقدم في ص : ٤٤

(١١) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٦٩ .

الذي بدأ منه][1] .

واعلم أنه ينبغي أن يضع الحجر أولا على موضع طاهر [2] .

وأن يدير الحجر على الموضع ، ولا يمسح به مسحا فينقل النجاسة [3] .

وقال الغزالي ـ رحمه الله ـ [4] : ينبغي أن لا يعتبر إدارة الحجر ، لأنه يضيق لباب الرخصة .

قال : **[ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه]** [5] .

أي على النعت الذي ذكرنا .

[ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة] [6] أي حلقة الدبر [7] ، لقوله ﷺ ((يقبل بحجر ويدبر بحجر ، ويحلق بالثالث)) [8] .

وقيل [9] : يمر حجرا على الصفحة اليمنى ، وحجرا على الصفحة اليسرى ، وحجرا على المسربة .

واعلم أن الشيخ ذكر ههنا لفظ الاستحباب ، وبه / [10] صرح المحاملي [1] وزاد

---

(١) التنبيه : ١٨ .

(٢) روضة الطالبين : ١/ ٧٠ .

(٣) المصدر السابق : ١/٧٠ .

انظر التنبيه : : ١٨ .

(٤) الوسيط : ١/ ٤٠٣ .

(٥) التنبيه : ١٨ .

(٦) التنبيه : ١٨ .

(٧) المصباح المنير : ٢٧٢ .

(٨) قال النووي في المجموع : ٢/ ١٠٦ ، ((الحديث ضعيف منكر لا أصل له)) .

(٩) قال به أبو إسحاق المروزي ، نقله عنه الماوردي في الحاوي : ١/ ١٦٥ .

(١٠) نهاية ل من (٩) من (أ) .

فقال : إنما الواجب أن يمسح بثلاثة أحجار ، وينقى النجاسة كيف كان [٢] .

وأشار ابن الصباغ ـــ رحمه الله ـــ إلى أنه واجب ، فقال : يجب أن يعم بكل حجر منها المحل [٣] .

وحكى الغزالي ـــ رحمه الله ـــ [٤] الخلاف في كيفية المسح ، وحكى عن العراقيين أن ذلك خلاف في الأولى .

وحكي عن الشيخ أبي محمد ـــ رحمه الله ـــ [٥] أن ذلك خلاف في الواجب [٦] .

فإن كان يستنجي من البول على حائط أو أرض أو حجر كبير ، أخذ ذكره بيساره ومسح به [٧] .

وقيل [٨] : يأخذ ذكره بيمينه ، والحجر بيساره .

---

(١) المحاملي : هو أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ، الضبي ، المعروف بابن المحاملي ، إمام جليل من بيت علم وفقه وجلالة ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفي سنة خمس عشرة وأربعمائة ، من مصنفاته (المجموع ، والمقنع ، واللباب) وقد حقق كتاب (اللباب) مشرفي وأستاذي الدكتور عبد الكريم صنيتان العمري ـــ يحفظه الله ـــ .

طبقات الفقهاء ١٣٦ . طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٤٨ . وطبقات الشافعية للأسنوي : ٢/ ٣٨١ .

(٢) (المقنع) مخطوطة ل / ٤ . يحققها زميلي يوسف الشحي العماني لدرجة الماجستير .

(٣) انظر : المجموع : ٢/ ١٠٧ .

(٤) الوسيط: ١/ ٤٠٣ .

(٥) الشيخ أبو محمد ، هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، والد إمام الحرمين الجويني ، كان إماما في التفسير والفقه والأدب ، مجتهدا في العبادة ، من مصنفاته : (الفروق ، السلسلة ، التبصرة) توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٧٣ ، طبقات الأسنوي : ٣٣٨ .

(٦) نقله عنه النووي في المجموع : ٢ / ١٠٦ .

(٧) الحاوي : ١/ ١٦٥ . روضة الطالبين : ١/٧٠ .

(٨) انظر حلية العلماء ١/٢٠٩ .

فعلى الأول : لو كان بحجر صغير ، تركه بين عقبيه ، أو بين إبهـــامي رجليـــه ، ومسح عليه ذكره بيساره ، وإن لم يمكنه إمساك بيمينه [1] .

---

(1) المهذب : ١/ ٤٥ روضة الطالبين : ١/ ٧٠ .

فصل

[ولا يستنجي بنجس] [١] لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث [٢] ، فلو استنجى بنجس جامد تعين الماء في أصح الوجهين [٣] .

قال : **[ولا مطعوم** [٤] **، كالعظم]** [٥] لأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم ، وقال : ((... إنه زاد إخوانكم من الجن)) [٦] .

قال : **[وجلد المذكى قبل الدباغ]** [٧]

وقيل [٨] : يجوز إذا كان يابسا .

وقد روى البويطي الجواز في مختصره [٩] .

وإنما قيد بما قبل الدباغ لأن ما بعد الدباغ يجوز الاستنجاء به في أصح القولين [١٠] .

---

(١) التنبيه : ١٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن سلمان رضي الله عنه في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ١/ ١٨٨ برقم تابع (٢٦٢) عن سلمان رضي الله عنه قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ، فقال : أجل ، إنه نهانا ((أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام))

(٣) حلية العلماء : ١/ ٢١١ ، كفاية الأخيار : ٤١ .

(٤) في المخطوطة : (ولا مطعم) .

(٥) التنبيه : ١٨ .

(٦) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٧٦ ، رقم : ١٥٥ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ... ١/ ٢٧٨ رقم : ١٥٠ — (٤٥٠) . واللفظ له .

(٧) التنبيه : ١٨ .

(٨) انظر : الحاوي : ١/ ١٧٢ .

(٩) مختصر البويطي (مخطوطة) ل / ٤ .

(١٠) الأم : ١/ ٢٢ ، الحاوي ١/ ١٧٢ .

قال : **[ولا بما له حرمة]** [1] أي كالعصفور على الصحيح [2] ، لأن له حرمة ، فأشبه العظم [3] **[فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزه]** [4] لأن الاستنجاء بالحجر رخصة ، فلا تناط بالمعصية [5] .

وقيل [6] : إذا استنجى بما له حرمة ، أو بجزء متصل بحيوان صح الاستنجاء مع الحرمة .

[ولا يستنجي بيمينه] [7] أي يكره تتريها لها وتكريما [8] **[فإن فعل ذلك أجزأه]** [9] لأنه ليس بمعصية [10] .

واعلم أن الضابط في ذلك أنه يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر قالع للنجاسة ، غير مفتت ، ولا محترم ، ولا جزء حيوان متصل به [11] .

وقولنا : مفتت يحترز عن الاستنجاء بالتراب [12] .

---

(١) التنبيه : ١٨ .

(٢) الوسيط : ١/ ٣٩٩ .

(٣) فتح العزيز : ١/ ٤٩٧ .

(٤) التنبيه : ١٨ .

(٥) المهذب : ١/ ٤٦ .

وهذه العبارة قاعدة فقهية ، ونصها (الرخص لا تناط بالمعاصي) .

انظر الأشباه والنظائر للسيوطي :ص ١٤١

(٦) انظر الحاوي : ١/ ١٦٧ ، وفتح العزيز : ١/ ٤٩٩ .

(٧) التنبيه : ١٨ .

(٨) المجموع : ٢/ ١٠٩ .

(٩) التنبيه : ١٨ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) الحاوي : ١/ ١٦٧ . حلية العلماء : ١/ ٢١١ . كفاية الأخيار : ٤١ .

(١٢) فتح العزيز : ١/ ٤٩٣ .

وقيل [1] : يجوز الاستنجاء بالتراب

وهو ظاهر نصه [2] ، وظاهر الخبر [3] .

---

(1) انظر كفاية الأخيار : ٤١ .

(2) الأم : ١/ ٢٢

(3) وهو قوله ﷺ : ((الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد ، قيل : فإن لم يجد ، قال : ثلاث حفنات من التراب)) . قال النووي في المجموع : ١١٣/٢ : هذا ليس بصحيح ، وقال البيهقي : الصحيح أنه من كلام طاووس وروي من حديث سراقة بن مالك وهو ضعيف . وأصح ما روي في هذا ما رواه يسار بن نمير قال : كان عمر ﷺ إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به ، فأناوله العود والحجر ، أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض و لم يكن يغسله .

باب ما يوجب الغسل

[ويجب الغسل على الرجل من شيئين ، من خروج المني] [1] لقولهﷺ ((الماء من الماء))[2].

وسمي المني منيا لأنه يمني ، أي يراق [3] .

ولا فرق بين أن يخرج من الفرج أو غيره [4] .

وقال [5] الماوردي — رحمه الله — [6] إذا انكسر ظهره وخرج منه المني ففي وجوب الغسل وجهان ، بناء على ما لو انسد المخرج المعتاد وخرج من الآخر .

قال : [ومن إيلاج الحشفة [7] في الفرج] لقوله ﷺ ((إذا التقى الختانان وجب الغسل[8])) ،

---

(١) التنبيه : ١٨ .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ١/٢٢٥ ، رقم : ٨ (٣٤٣)

(٣) لسان العرب ١٣/٢٠٣ .

(٤) روضة الطالبين ١/٨٣ كفاية الأخيار ١/٥١ .

(٥) الحاوي ١/٢١٣ .

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب ، البصري ، الماوردي ، أبو الحسن ، من أعلام الشافعية البارزين ، صاحب المصنفات الكثيرة ، منها الحاوي في الفقه ، النكت والعيون في التفسير ، الأحكام السلطانية ، توفي — رحمه الله — سنة ٤٥٠ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٨٢ طبقات المفسرين ١/٤٢٣ .

(٧) الحشفة : رأس الذكر ، المصباح /١٢٧ .

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢/١١٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

ورواه الترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقي الختانان وجب الغسل ١/١٨٠ رقم ١٠٨ . وقال : حديث حسن .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقي الختانان ١/١٠٨ رقم ١٩٦ .

أي تحاذيا [1] ، وذلك يكون عند تغييب الحشفة [2] .

ويستوي فيه فرج الآدمي ، والبهيمة ، والماتي [3] ، وغيره [4] .

فلو كان مقطوع الحشفة تعلق وجوب الغسل بـإيلاج جميع الباقي في أحد الوجهين[5] ،

وبإيلاج قدر الحشفة في الثاني [6] .

فلو لف على ذكره خرقة وأولج ، فثلاثة أوجه [7] .

الثالث : أنها إن كانت صفيقة تمنع من وصول اللذة لم يجب الغسل ، وإلا وجب الغسل .

[ويجب على المرأة من خروج المني ، ومن إيلاج الحشفة في الفرج] [8] لما بينا.

[ومن الحيض والنفاس] [9] ، أما الحيض فلقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش[10] ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،

وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ١/٢٢٧ رقم ٨٨ ــ (٣٤٩) بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٦٧ .

(٢) مختصر المزني /٥ المهذب ١/٤٧ .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعل صوابها (الميت) .

(٤) حلية العلماء ١/٢١٦ كفاية الأخيار /٥١ .

(٥) الحاوي ١/٢١٢ روضة الطالبين ١/٨٢ .

(٦) وهذا هو الأصح ، ينظر : المصدر السابقان

(٧) أصحها وجوب الغسل .

الحاوي : ١/ ٢١٢ ، حلية العلماء ١/ ٢١٦ ، روضة الطالبين : ١/ ٨٢ .

(٨) التنبيه : ١٩ .

(٩) التنبيه : ١٩ .

(١٠) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، ثبت ذكرها في

فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) [١] .

وأما النفاس فلأنه دم حيض مجتمع [٢] .

[وقيل : يجب عليها أيضا من خروج الولد [٣]] أي وإن لم يكن معه نفــاس ، لأنه مني منعقد [٤] .

[وقيل : لا يجب] [٥] لأنه لا يسمى منيا [٦] .

[وإن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي [٧] ، فقد قيل : يلزمه الوضــوء دون الغسل] [٨] لأن وجوب الغسل فيما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك فيه [٩] .

قـــال : **[ويحتمـــل عنـــدي أنـــه يلزمـــه الغســـل]** [١٠]

الصحيحين ، هي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة .

أسد الغابة : ٧/ ٢١٨ .

الإصابة : ٨/ ١٦ .

(١) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض ، باب الاســـتحاضة ١/ ١١٦ ، برقـم : ٣٠٦ .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتهـا : ١/ ٢٢٠ رقـم : ٦٢ — (٣٣٣) .

وهذا اللفظ عند أبي داود في سننه ١/ ٩٦ رقم ٢٨٥

(٢) المهذب : ١/ ٤٩ .

(٣) التنبيه : ١٩ .

(٤) كفاية الأخيار : ٥٢ .

(٥) التنبيه : ١٩ .

(٦) المهذب : ١/ ٤٩ .

(٧) المذي : ماء رقيق يخرج بأدنى شهوة كالملاعبة ويضرب إلى البياض .

المصباح : ٥٦٧ تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢/ ١٣٧ . المهذب : ١/ ٤٨ .

(٨) التنبيه : ١٩ .

(٩) فتح العزيز : ٢/ ١٢٤ .

(١٠) التنبيه : ١٩ .

وقد أوضح ذلك في المهذب [1] ، فقال : يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ، ويغسل الثوب منه ، إذ ليس كونه منيا بأولى من كونه مذيا ، وعلى العكس ، ولا سبيل إلى إسقاطهما ، لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الصلاة ، فوجب الجمع بينهما ، ليخرج عما عليه بيقين [2] .

وقيل [3] : هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب الغسل ، وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب .

وإن وجد منيا على فخذه ، أو على ثوب لا ينام فيه غيره ، وجب عليه الغسل ، وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه ، وإن لم يتيقن خروجه منه على أصح الوجهين [4] .

قال : [**ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، وحمله واللبث في المسجد**] [5] .

أما قراءة القرآن ، فلقوله ﷺ ((لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض)) [6] .

---

(1) المهذب ١/ ٤٨ .

(2) المهذب : ١/ ٤٨ .

(3) انظر : فتح العزيز : ١/ ١٢٤ .

(4) الأم : ١/ ٣٧ ، كفاية الأخيار : ٥٣ .

(5) التنبيه : ١٩ .

(6) الحديث رواه الترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، : ١/ ٢٣٦ ، رقم : ١٣١ . من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — .

ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥ رقم : ٥٩٥ .

قال النووي في المجموع : هو حديث ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص : ١/ ٢٤٠ ، في إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذه منها .

وأما اللبث في المسجد ، فلقوله ﷺ ((لا أحل المسجد لجنب ولا حائض))[1] .

وأما باقي الأشياء ، فلأنها لما حرمت بالحدث ، فالجنابة أولى وأحرى [2] .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ١٥٧ ، رقم : ٢٣٢ ، من حديث عائشة — رضي الله عنها — .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد .

قال الحافظ في التلخيص : ١/ ٢٤٣ ((ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال)).

(٢) المهذب : ١/ ٤٩ .

باب صفة الغسل

[**من أراد الغسل ، نوى الغسل من الجنابة**] [1] أي إن كان جنبا ، [**أو الحيض**] [2] أي إن كانت حائضا ، [**أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل**] [3] ودليل ذلك يعرف بما ذكرنا في الوضوء [4] .

ولو نوى رفع الحدث مطلقا فهل يجزئه عن الجنابة ؟ فيه وجهان [5] .

ويسمى الله تعالى ، وينوي بذلك الذكر دون التلاوة [6] . ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء [7] . ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ، يصب الماء بيمينه على شماله ، فيغسل ما بها من أذى [8] .

[**ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه**] [9] . فيدخل أصابعه العشر في الإناء ، فيغرف غرفة [**يخلل بها أصول شعر**] [10] رأسه ولحيته ، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات من ماء [11] .

[**ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ويدلك ما تصل إليه يده من بدنه ، يفعل**

---

(١) التنبيه : ١٩ .

(٢) التنبيه : ١٩ .

(٣) التنبيه : ١٩ .

(٤) وهو أنه إذا نوى ذلك تضمنت نيته رفع الحدث .

(٥) أصحهما أنه يصح غسله . روضة الطالبين : ١/ ٨٧ ، كفاية الأخيار : ٥٣ .

(٦) اللباب : ٦٧ . الحاوي : ١/ ٢١٩ .

(٧) الحاوي : ١/ ٢١٩ .

(٨) مختصر المزني / ٥ . واللباب : ٦٧ .

(٩) التنبيه : ١٩ .

(١٠) التنبيه : ١٩ .

(١١) حلية العلماء : ١/ ٢٢٣ .

ذلك ثلاثا] [1] . ثم يتحول من مكانه ، ثم يغسل قدميه [2] ، لأنه ﷺ فعل نحو ذلك [3] .

[وإن كانت امرأة تغتسل من الحيض استحب لها أن تتبع أثر الدم بقرصة مـــن المسك] [4] وهي من قرّصتُ الشيء ، أي قطعته [5] لأن النبي ﷺ أمر بذلك [6] .

[فإن لم تجد فطيبا غيره ، فإن لم تجد فالماء كاف] [7] .

واختلفوا في المراد من القرصة من المسك .

فقيل [8] : قطعة من الصوف أو القطن تذر عليها المسك وتتبع بها أثر الدم .

وقيل [9] : المَسك المعجون بالمِسك ، وكان ذلك عادة أهل المدينة .

---

(١) التنبيه : ١٩ .

(٢) المهذب : ١/ ٥٠ .

(٣) ورد ذلك في حديث ميمونة — رضي الله عنها — المتفق عليه في بيان صفة غسله ﷺ .

رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب : الغسل مرة واحدة ١/ ١٠٣ ، برقم : ٢٥٧ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢١٣ ، برقم : ٢١١ — (٢١٧).

(٤) التنبيه : ١٩ .

(٥) المصباح المنير : ٤٩٧ . ولسان العرب : ٧/ ٦٥ .

(٦) ورد ذلك في حديث عائشة — رضي الله عنها — المتفق عليه — أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها مـــن الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذي قرصة من مسك فتطهري بها ... الحديث .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيـــض ... ١/ ١١٨ برقم : ٣١٤ .

ورواه مسلم في الصحيح في ١/ ٢١٨ ، رقم : ٣٣٢ ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة مـــن الحيض قرصة من مسك في موضع الدم .

(٧) التنبيه : ١٩ .

(٨) وهذا هو الصواب ، صرح به النووي في المجموع : ٢/ ١٨٨ .

وانظر : المصباح : ١٧٨ ، والنظم المستعذب : ١/ ٥٠ .

(٩) انظر : الحاوي : ١/ ٢٢٦ .

وقال [1] أبو عبيدة ــ رحمهُ الله ــ [2] : أراد بذلك قرصة من مسـك ، بفتح الميم، أي جلدة تحك به موضع الدم لئلا يبقى منه شيء .

على التفسير الأول ، اختلفوا في علته .

فمنهم من قال [3] : ليعلق منه الولد عاجلا ، لأجل حرارة المسك .

فعلى هذا لا يقوم مقامه إلا طيب يكون حارا [4] .

ومنهم من قال [5] /[6] : مقصوده تكميل اللذة للزوج ، من حيث إنـه يقطـع الرائحة التي لدم الحيض .

فعلى هذا يقوم كل طيب مقامه [7] .

[والواجب من ذلك النية] [8] . للخبر المشـهور [9] **[وإيصـال المـاء إلى جميع[10] الشعر والبشرة]** [11] بقوله ﷺ ((إنما يكفيني أن أصب على رأسي ثلاثـا ،

---

(1) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ١/٦١-٦٢ .

(2) أبو عبيدة : هو معمر بن المثنى ، من كبار أئمة اللغة وهو شيخ أبي عبيد القاسم بن سلام ، توفي سـنة : ٢١٠ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٦٠ .

(3) انظر المجموع : ٢ / ١٨٨ .

(4) الحاوي : ١/ ٢٢٦ .

(5) انظر المجموع : ٢/ ١٨٨ .

(6) نهاية ل (١٠) من (أ) .

(7) الحاوي : ١/ ٢٢٦ .

(8) التنبيه : ١٩ .

(9) وهو حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) تقدم مرارا .

(10) [جميع] غير موجودة في المخطوطة ، وأثبتها من الكتاب .

(11) التنبيه : ١٩ .

ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي)) [(١)] .

ويجب أيضا عليه إزالة النجاسة إن كانت تعم [(٢)] .

لو كانت على بعض بدنه نجاسة ، فلما اغتسل استهلكها الماء في غسله ، هل يرتفع حدثه بتلك الغسلة عن ذلك المحل ؟ فيه وجهان [(٣)] .

وقال المزني — رحمه الله — [(٤)] : إمرار اليد إلى حيث يناله من بدنه واجب .

قال في الأم [(٥)] : يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما ظاهرتان ، ويدخل الماء إلى ما ظهر من صماخيه ، وليس عليه غسل ما بطن .

قال : **[وسننه ، الوضوء ، والدلك ، والتكرار]** [(٦)] . وكذا التسمية ، والتخليل أيضا [(٧)] .

[والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن [(٨)]

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن جبير بن مطعم ﷺ قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال : ... الحديث .

المسند مع الفتح الرباني ٢/١٣١ رقم : ٤٥٧ .

وأصل الحديث متفق عليه عن جبير بن مطعم . رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثا : ١/ ١٠٢، ١٠٣ برقم : ٢٥٤ .

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس — ١/ ٢١٧ رقم :٥٤ — (٣٢٧) .

(٢) المهذب : ١/ ٥٠ .

(٣) أصحهما أنه يجزئه . المجموع : ٢/ ١٩٩ .

(٤) نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية : ١/ ٢٢٤ .

(٥) الأم : ١/ ٤١ .

(٦) التنبيه : ١٩ .

(٧) اللباب : ٦٧ . حلية العلماء : ١/ ٢٢٣ .

(٨) في المخطوطة [من] وفي الكتاب [عن] .

صاع [1] ، **ولا في الوضوء من مدّ، اقتداء برسول الله ﷺ]** [2] فإنه نقل عنه ذلك [3].

والصاع : أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما ، وثلث درهم .[4]

والصاع : بجملته ستمائة وثلاثة وتسعون درهما وثلث [5] .

[فإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه] [6] لأنه نقل أنه ﷺ توضأ بماء لم يبل الثرى [7] .

قال الشافعي [8] ﷺ : وقد يرتفق بالقليل فيكفى ، ويخرق بالكثير فلا يكفى .

قال : **[وإن وجب عليه وضوء وغسل : أجزأه الغسل على ظاهر المذهب]**[9]

---

(١) الصاع والمد سيعرفهما الشارح في ما بعد مباشرة .

(٢) التنبيه : ١٩ .

(٣) ورد ذلك في حديث متفق عليه عن أنس ﷺ قال : ((كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ١/ ٨٨ رقم : ٢٠١ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... ١/ ٢١٦ رقم : ٥١ — (...) .

(٤) ومقدار المد في المكاييل المعاصرة (٦٨٧) لترا = (٥٤٣) غراما .

ومقدار الصاع (٣،٣٦٤) لترا = (٣٢٦١،٥) غراما .

معجم لغة الفقهاء : ٤٥٠ . روضة الطالبين : ١/ ٩٠ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) التنبيه : ١٩ .

(٧) هذا الحديث لم أقف عليه بعد بحث طويل .

قال النووي في المجموع : ٢/ ١٩٠ ((هذا الحديث لا أعلم له أصلا)) .

(٨) مختصر المزني /٦ .

(٩) التنبيه : ١٩ .

لأنهما طهارتان ، فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض [1] ، وفي المسالة أوجه أخر ،[2]

أحدها : أنه يجب عليه الإتيان بمجموع الوضوء والغسل ، ويجب عليه أن ينويهما

والثاني : يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ، ويغسل باقي بدنه ، ويحتمل أن يجزيه نية الغسل عن نية الوضوء .

والثالث : أنه يجوز له أن يقتصر على الغسل ، ولكن ينويهما جميعا .

الرابع : أنه إن أحدث ثم أجنب فعليه الوضوء والغسل ، وإن أجنب ثم أحدث ، كفاه الغسل[3] .

فعلى ظاهر المذهب [4] لو غسل الجنب جميع بدنه عن الجنابة إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يلزمه الوضوء ، ويجزئه غسل أعضاء الوضوء من غير ترتيب .

فإن قلت هل يتصور جنب غير محدث ؟

قلنا قال الشيخ أبو حامد [5] : لو نظر إلى امرأة وهو على طهارة فأنزل ، أو باشرها من وراء حائل فأنزل ، أو نام قاعدا على طهارة فأنزل كان جنبا غير محدث .

وخالفه القاضي أبو الطيب [6] ، و قال : يكون محدثا وجنبا .

أما لو أولج الحشفة مع حائل و لم يترل كان جنبا غير محدث على وجه ، وقد

---

(١) المهذب ١/٥١ .

(٢) والصحيح منها أجزاه الغسل ،

انظر : حلية العلماء ١/٢٢٤ كفاية الأخيار /٥٣ .

(٣) الأوجه الثلاثة الأولى ذكرها الشيرازي في المهذب ١/٥١ والوجه الرابع ذكره النووي في المجموع ٢/١٩٥ وسبق بيان الراجح منها في الصفحة السابقة .

(٤) الحاوي ١/٢٢٢ .

(٥) انظر : المجموع ٢/١٩٣ كفاية الأخيار /٥٥ .

(٦) انظر : التعليقة ل /٦٣ (مخلوطة) .

تقدمت المسألة. [1]

قال : [**فإن اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض ، فاغتسلت لأحدهما، أجزأهما عنهما**[2]] جميعا ، لأن فرضهما واحد ، فأجزأت نية أحدهما عنهما [3] .

[**ومن نوي غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة** [4]] لأنه لم ينوه [5] ، لكن يجزئه عن غسل الجمعة على أصح الوجهين [6] .

قال : [**ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين**] [7] لأنه لم ينوه [8] .

ويفارق ما لو نوى غسل الجمعة ، يجزئه عن غسل العيد [9] ، لأنهما جنس واحد، من حيث إنهما سنتان [10] .

ويجزئه في القول الآخر [11] . لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف وقد حصل [12] .

أما لو نوى الغسل للجنابة والجمعة أجزأه عنهما [13] .

---

(1) في باب ما يوجب الغسل ص /95 وانظر لها في روضة الطالبين ٨٢/١ والمجموع ١٩٤/٢ .

(2) التنبيه : /٩ .

(3) المهذب ٥١/١ .

(4) التنبيه : ١٩ .

(5) كفاية الأخيار /٥٣ .

(6) المجموع : ١/ ٣٢٦ .

(7) التنبيه : ١٩ .

(8) كفاية الأخيار : ٥٣ .

(9) مختصر البويطي ل / ٥ روضة الطالبين ١/ ٨٨ .

(10) انظر كفاية الأخيار : ٥٨ .

(11) المجموع : ٤/ ٥٣٥ .

(12) المهذب : ١/ ١٥٧ .

(13) المهذب : ١/ ١٥٧ .

ويفارق ما إذا نوى الغسل للجنابة ، والتبرد ، والتنظيف حيث قلنا : لا يصح على وجه [1] ، (لأنه شرك بين) [2] القربة وغيرها ، ولا كذلك مسألتنا .

---

(١) انظر المجموع : ١/ ٣٢٥ .

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في المخطوطة ، وإنما أثبتتها من المهذب : ١/ ٢٨ .

باب الغسل المسنون

[وهو اثنا عشر غسلا ، غسل [1] **الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل الكسوفين ، وغسل الاستسقاء ، والغسل من غسل الميت]** [2] .

وقال المزني — رحمه الله — [3] : الغسل من غسل الميت غير مشروع .

ولنا قول قديم [4] أنه واجب .

قال : **[والكافر إذا أسلم]** [5] تعظيما له [6] ، هذا إذا لم يجب عليه الغسل في حال الكفر [7] .

واختلفوا في وقته [8]

فمنهم من قال : قبل الإسلام تعظيما له .

ومنهم من قال : بعده

أما لو وجب عليه الغسل في حال الكفر ثم أسلم قبل أن يغتسل وجب عليه الغسل في أصح الوجهين [9] .

---

(١) كلمة (غسل) الموجودة في الجمعة ، والعيدين والكسوفين والاستسقاء إنما أثبتها من الكتاب ، غير موجودة في المخطوطة .

(٢) التنبيه : ٢٠ .

(٣) مختصر المزني : ١٠ .

(٤) انظر : الأم ١/ ٣٨ , التعليقة ١/ ٥٣٥ ، كفاية الأخيار : ٥٨ .

(٥) التنبيه : ٢٠ .

(٦) فتح العزيز : ٤/ ٦١٧ .

(٧) الأم : ١/ ٣٨ ، حلية العلماء : ١/ ٢٢٠ .

(٨) والصحيح بعد إسلامه .

انظر : فتح العزيز : ٤/ ٦١٨ ، المجموع : ٢/ ١٥٤ .

(٩) المهذب : ١/ ٤٩ ، فتح العزيز : ٤/ ٦١٧ .

فعلى هذا لو اغتسل ثم أسلم وجب عليه الإعادة في أصح الوجهين [1] .

قال : **[والمجنون إذا أفاق]** [2] وكذا المغمى عليه [3] .

[والغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف] [4] أي للوقوف **[بعرفة]**[5] والوقوف بمزدلفة [6] .

[وللرمي][7] أي لرمي الجمرات الثلاث [8] ، فهذه سبعة متعلقة بالحج .

قال : **[وللطواف]** [9] والوداع أيضا على القديم [10] ، وأدلة ندبية هذه الاغتسالات مذكورة في مواضعها .

وذكر صاحب التلخيص [11] : الغسل عن الحجامة ، والخروج من الحمام .

وأنكر معظم الأصحاب استحبابها [12] .

---

(1) المجموع : ٢/ ١٥٣ .

(2) التنبيه : ٢٠ .

(3) اللباب : ٦٧ . كفاية الأخيار : ٥٩ .

(4) التنبيه : ٢٠ .

(5) التنبيه : ٢٠ .

(6) الأم : ٢/ ١٤٦ ، والتلخيص : ١٧٩ .

(7) التنبيه : ٢٠ .

(8) المصدران السابقان واللباب / ٦٧ .

(9) التنبيه : ٢٠ .

(10) المجموع ٢/ ٢٠٣ كفاية الأخيار : ٦١ .

(11) .التلخيص : ١٧٩ .

(12) انظر فتح العزيز : ٤/٦١٨ ، والمجموع : ١/ ٢٠٣ .

باب التيمم

التيمم في اللغة [1] القصد والعمد ، يقال : تيممت فلانا ، أي قصدته [2] .

قال : [**ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء ، ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين**] [3] لقوله تعالى [4] : ﴿ ... وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [5].

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ [6] : الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار ، ويدل عليه أن أهل التفسير قالوا في قوله تعالى ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ...﴾ [7] أي ترابا أملس [8] ، وفي قوله تعالى : ﴿صعيدا جرزا ﴾[9] أي ترابا لا نبت فيه [10] .

وقوله تعالى ﴿ طيبا ... ﴾ أي طاهر ، لأن الطيب يقع على ما تستطيبه النفس ، وعلى الحلال ، وعلى الطاهر [11] ، والتراب لا يوصف بالأولين ، فيتعين الثالث .

---

(١) المصباح : ٦٨١ القاموس المحيط : ٤/ ١٩٣ .

(٢) وشرعا : عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة .

التعليقة : ١/ ٣٩١ ، وكفاية الأخيار : ٦٧ .

(٣) التنبيه : ٢٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ١/ ٤٧ .

(٥) الآية (٤٣) من سورة النساء ، والآية (٦) من سورة المائدة .

(٦) الأم : ١/ ٥٠ ، أحكام القرآن للشافعي : ١/ ٤٧ .

(٧) الآية (٤٠) من سورة الكهف .

(٨) تفسير الماوردي : النكت والعيون : ٣/ ٣٠٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ٣/ ١٦٣ .

(٩) الآية (٨) من سورة الكهف .

(١٠) تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٧٣ ، ومعالم التنزيل للبغوي : ٣/ ١٤٤ .

(١١) انظر الحاوي : ١/ ٢٣٤ .

[فإن خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به] [1] لأنه ربما حصل على العضو فمنع وصول التراب إليه [2] .

وقيل [3] : إذا استهلك ذلك في التراب جاز التيمم به .

ولنا قول [4] أن الرمل يجوز التيمم به .

[وإذا أراد التيمم فإنه يسمي الله تعالى ، ويضرب يديه على التراب ، ويفرق أصابعه] [5] .

وقال غيره [6] : لا يفرق أصابعه في الضربة الأولى ، لئلا يحصل التراب بين أصابعه فيخل بالمسح في المرة الثانية .

وهذا هو النقل الصحيح [7] ، ويؤول كلام المصنف على التفريق في المرة الثانية ، وإن كان بعيدا .

ولو فرق أصابعه في الضربتين جميعا ففيه وجهان [8] :

---

(1) التنبيه : ٢٠ .

(2) المهذب : ١/ ٥٢ .

(3) انظر حلية العلماء : ١/ ٢٣٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ١٩٣ .

(4) وهو قول قديم عن الشافعي .

انظر الحاوي : ١/ ٢٤٠ ، المجموع : ٢/ ٢١٥ .

(5) التنبيه : ٢٠ .

(6) قال به القفال ، نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٢/ ٢٢٩ .

(7) في هذا الكلام نظر ، بل النقل الصحيح ما قال به صاحب المتن ، قال النووي في المجموع : ٢/ ٢٣٠ ، قد صح التفريق في الأولى عن الشافعي وعن جمهور الأصحاب .

وانظر : مختصر المزني : ٦ . ومختصر البويطي : ل / ٤ .

(8) ذكر الشارح هنا وجها واحدا ، والوجه الثاني : أنه يجزئه ذلك ؛ والوجه الثاني هذا هو الصحيح الصواب في المذهب .

انظر : التعليقة : ١/ ٤٠٩ ، والمجموع : ٢/ ٢٢٩ ، والروضة : ١/ ١١٣ .

أحدهما : لا يجزئه ، لأن الغبار الذي حصل عليه في الضربة الأولى لا يصلح للتيمم، لأنه تراب على العضو ، وبقاؤه يمنع وصول غيره إلى العضو [1] .

قال : [**وينوي استباحة الصلاة**] [2] .

اعلم أن هذا ليس على ظاهره [3] / ، فإن نية استباحة الصلاة من غير خصوص نية الفريضة عند العراقيين بمنزلة نية النفل ، ولا يستباح بها الفرض في التيمم على الصحيح[4].

بل مراده أن ينوي استباحة الصلاة المفروضة إن كانت فرضا [5] .

وهل يحتاج إلى تعيين الفريضة في نية التيمم ؟ فيه وجهان [6] .

أحدهما : وهو ظاهر النص [7] أنه لا يحتاج إلى ذلك [8] .

نعم ، قال الخراسانيون [9] : لو نوى استباحة الصلاة مطلقا ، فالمذهب صحة تيممه للفرض والنفل جميعا .

وقال في الحاوي [10] : لو نوى بتيممه لمس المصحف أو حمله ، جاز أن يفعل ما

---

(١) المجموع : ٢/ ٢٢٩ الروضة : ١/ ١١٣ .

(٢) التنبيه : ٢٠ .

(٣) نهاية ل (١١) من (أ) .

(٤) المجموع : ٢/ ٢٢٢ ، الروضة : ١/ ١١١ .

(٥) التعليقة كفاية الأخيار : ٧٤ .

(٦) المهذب : ١/٥٢ الحاوي : ١/ ٢٤٥ .

(٧) مختصر البويطي : ل/٤

(٨) لم يذكر الشارح الوجه الثاني هنا ، وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة ، وهو الراجح عند الأكثرين .
فتح العزيز : ٢/ ٣٢٢ . كفاية الأخيار ٧٤ .

(٩) انظر المجموع : ٢/ ٢٢٢ .

(١٠) الحاوي : ١/ ٢٤٥ .

نوى ، ولا يجوز الفرض به ، وفي النفل وجهان [1] .

قال : [**ويمسح وجهه**] [2] ولا يجب عليه إيصال التراب إلى باطن الشعر الـذي يجب إيصال الماء إليه على أصح الوجهين [3] .

[ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصـابع يـده اليمنى ، ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعـه ، وجعلـها على حرف الذراع ، ثم يمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن كـف الـذراع ، ويمره عليه ويرفع إبهاميه [4] ، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده (اليسرى على إبهام يـده اليمنى) [5] ، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتـين [6] بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما] [7] .

والكوع هو العظم الناتئ الذي يلي الإبهام [8]

والكرسوع : هو العظم الناتئ الذي يلي الخنصر [9] .

[**والواجب من ذلك النية**] [10] للخبر المشهور [1]

---

(1) أصحهما : أنه لا يجوز النفل به ، لأن النفل آكد من هذه الأشياء . المجموع : ٢/ ٢٢٣ .

(2) التنبيه : ٢٠ .

(3) التلخيص : ١٠٨ روضة الطالبين : ١/ ٥١ .

(4) في الكتاب [إبهامه] بالإفراد .

(5) ما بين القوسين في المخطوطة هكذا (اليمنى على إبهام يده اليسرى) وهو خطأ .

انظر : التنبيه : ٢٠ ، حلية العلماء : ١/ ٢٣٩ .

(6) الراحتان : مثنى الراحة ، وهي بطن الكف .

لسان العرب : ٥/ ٣٦٠ .

(7) التنبيه : ٢٠ . والقول بالضربتين مرجوح ، انظر ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٣/١ .

(8) المصباح : ٥٤٤ ، النظم المستعذب : ١/ ٥٣ .

(9) لسان العرب : ١٢/ ١٧٨ .

(10) التنبيه : ٢٠ .

ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)) [٢] . رواه ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة[٣] .

وقال في القديم [٤] : ضربة للوجه وضربة للكفين ، ولم يصححه الشيخ أبو حامد[٥] .

واعلم أن الضرب ليس بشرط إلا إذا لم يعلق الغبار باليد إلا به [٦] .

وأما إذا كان التراب كثيرا ناعما فكيفيته أن يضع يديه عليه [٧] . واليد ليس بشرط ، حتى لو مسح وجهه بخرقة عليها غبار جاز [٨] ، والأرض ليس بشرط ، حتى لو ضرب يده على ثوب عليه غبار جاز [٩] .

---

(١) التنبيه : ٢٠ .

(٢) لم أجد رواية ابن عباس وأبي أمامة لهذا الحديث ، وإنما الحديث مشهور عن ابن عمر — رضي الله عنهما — حسب اطلاعي .

وحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — رواه الدار قطني في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين ١/ ١٨٠ رقم : ١٧ .

والحديث موقوف على ابن عمر ، قاله الدار قطني .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١/ ٢٠٧ .

قال النووي : حديث أبي أمامة منكر لا أصل له . المجموع : ٢/ ٢١٠ .

(٣) أبو أمامة : هو صديّ بن عجلان بن وهب بن عريب ، صاحب رسول الله ﷺ ، من قيس عيلان ، توفي سنة ست وثمانين — رضي الله عنه وأرضاه — .

الإصابة في تمييز الصحابة : ٢/ ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٣٥٩ .

(٤) فتح العزيز ٢/ ٣٢٩ . كفاية الأخيار : ٧٥ .

(٥) نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب : ١/ ٥٢ .

(٦) فتح العزيز : ٢/ ٣٣٠ .

(٧) حلية العلماء : ١/ ٢٣٨ .

(٨) المجموع : ٢/ ٢٢٨ ، الروضة : ١/ ١١٣ .

(٩) الأم : ١/ ٥٠ .

قال [و[1] ترتيب اليد على الوجه] [2] قياسا على الترتيب في الوضوء [3] .

وكذلك الموالاة واجبة على القديم [4] .

ويجب على الصحيح من المذهب القصد إلى الصعيد [5] ، حتى لو نوى ووقف في جهة الريح ، وسفت الريح على وجهه لم يصح تيممه [6] ، ويفارق تطهيره في الوضوء ، لأن المأمور به هناك الغسل ، وذلك يطلق من غير قصد إلى الماء ، كما يقال : غسلت السماء الأرض ، والمأمور به ههنا التيمم ، وذلك لا يطلق من غير قصد ، حتى إن الريح إذا هبت بالتراب إلى موضع لا يطلق عليه اسم التيمم [7] .

[**وسننه التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى**] [8] كما في الوضوء [9] .

ويستحب الاقتصار فيه على ضربتين [10] ، ولا يسن فيه التكرار [11] .

واختلف الأصحاب[12] في أن مسح إحدى الراحتين بالأخرى ، والتخليل

---

(1) في الكتاب : [أو]

(2) التنبيه : ٢٠ .

(3) كفاية الأخيار : ٧٦ . نهاية المحتاج : ١/ ٣٠٣ .

(4) والمذهب الجديد أنها سنة .

انظر اللباب ٧٤ ، المجموع : ٢/ ٢٣٣ .

(5) التلخيص : ١٠٥ ، اللباب : ٧٤ ، التعليقة : ١/ ٣٩٥ .

(6) الأم : ١/ ٤٩ حلية العلماء : ١/ ٢٤٠ .

(7) فتح العزيز : ٢/ ٣١٧ . التعليقة : ١/ ٣٩٥ .

(8) التنبيه : ٢٠ .

(9) نهاية المحتاج : ١/ ٣٠١ .

(10) فتح العزيز : ٢/ ٣٢٩ ، كفاية الأخيار : ٧٦ .

(11) حلية العلماء : ١/ ٢٤١ .

(12) والأصح أنهما سنتان ، وإنما يجب التخليل إذا لم يفرق يديه في الضربتين .

مستحبان ، أو مستحقان .

فصل

[ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت] [1] لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم ، فهو كما لو تيمم مع وجود الماء [2] ، فلو تيمم لها قبل دخول الوقت هل يستباح النفل به ؟ فيه وجهان [3] .

قال الخراسانيون : وقت التيمم لصلاة الخسوف عند الخسوف ولصلاة الاستسقاء عند خروج الناس إلى الصحراء [4] ، وللصلاة على الميت إذا غسل [5] ، وفيما قبل غسله وجهان [6] .

ولتحية المسجد بعد دخول المسجد [7] ، وللفوائت عند ذكرها [8] .

قال : **[وإعواز [9] الماء ، و[10] الخوف من استعماله ، فإن أعوزه الماء أو وجده وهو محتاج [11] إليه للعطش لزمه طلبه فيما قرب**

(١) التنبيه : ٢٠ .

(٢) المهذب ٥٣/١ كفاية الأخيار : ٧٠ .

(٣) أصحهما أنه لا يستباح به النفل أيضا ، المجموع ٢٤٠/٢ الروضة ١١٩/١ .

(٤) انظر في قولهم في فتح العزيز ٣٤٨/٢ المجموع ٢٤٣/٢ .

(٥) الوسيط ٤٥٥/١ .

(٦) أشهرهما أنه لا يصح ، التعليقة ٤٢٧/١ حلية العلماء ٢٤٣/١ .

(٧) المجموع ٢٤٣/٢ الروضة ١٢٠/١ .

(٨) المجموع ٢٤٣/٢ .

(٩) الإعواز : من عوز الشيء إذا عز و لم يوجد مع الحاجة إليه ،
المصباح : ٤٣٧ القاموس المحيط ١٨٤/٢ .

(١٠) في الكتاب [أو] .

(١١) في الكتاب [يحتاج] .

منه [1]] أي بعد دخول الوقت [2] ، لقوله تعالى ﴿ ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [3] ، ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب [4] .

واعلم أن كيفية الطلب : أن ينظر أولا إلى رحله ويفتشه لأنه أقرب الأشياء إليه ، ثم ينظر وهو في موضعه في الناحية التي هو فيها يمينا وشمالا ، ووراء وأماماً ، وإن كان بين يديه حائل من جبل أو حائط يسهل عليه الصعود ، صعد عليه ، ونظر حواليه [5] ، فإذا نظر ولم ير الماء ، قال ابن الصباغ ـ رحمه الله ـ [6] سأل واستخبر من يظن أن عنده علم من الماء .

قال في التتمة [7] : فلو أمر غيره حتى طلب له الماء ، فلم يجد ، هل يصح تيممه ؟ فيه وجهان[8] بناء على الوجهين فيما لو أمر غيره فيممه هل يصح تيممه ؟ [9]

قال : [**فإن بذل له أو بيع منه بثمن المثل لزمه قبوله**] [10] أما في البذل بغير عوض ، فلأنه لا منة فيه [11] .

---

(1) التنبيه : ٢٠-٢١ .

(2) كفاية الأخيار : ٧٠ التعليقة ٤٢٩/١ .

(3) الآية [٤٣] من سورة النساء والآية (٦) من سورة المائدة .

(4) المهذب ٥٤/١ أحكام القرآن للهراس ١٠٤/٣ .

(5) التعليقة ٤٣٠/١ فتح العزيز ١٩٦/٢ كفاية الأخيار : ٧٠ .

(6) انظر : المجموع ٢٥١/٢ .

(7) نقله عند النووي في المجموع ٢٥١/٢ .

(8) وأصحهما صحة التيمم .

انظر : الأم ٤٩/١ المجموع ٢٥١/٢ .

(9) وأصحهما صحة التيمم .

انظر : الأم ٤٩/١ المجموع ٢٥١/٢ .

(10) التنبيه : ٢١ .

(11) المهذب ٥٤/١ كفاية الأخيار : ٧٠ .

وقيل [1] : لا يلزمه قبوله .

وأما في البيع بثمن المثل الذي هو واجد له غير محتاج إليه في سفره ، ولا في قضاء دينه فبالقياس على ما لو بذل له الرقبة بثمن المثل في باب الكفارة [2] .

وثمن المثل [3] هو الذي يبذل في مقابلته في ذلك الموضع في عموم الأحوال [4] .

وقيل [5] : في حال السلامة ، واتساع الماء .

وقيل [6] : في تلك الحالة .

ولم يذكر الشيخ أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ غيره .

وقيل [7] : الماء لا ثمن له ، بل يراعى أجرة مثل ما يأتي به إلى ذلك الموضع .

قال : **[وإن دل على ماء بقربة لزمه قصده ما لم يخش الضرر على نفسه أو ماله [8]]** .

وأعلم أن العراقيين شرطوا شرطا ثالثا وهو أن لا يخاف فوت الوقت [9] وحكي

---

(١) انظر : حلية العلماء ٢٤٦/١ .

(٢) المهذب ٥٤/١ فتح العزيز ٢٣١/٢ .

(٣) ثمن المثل : القدر اللائق بالشيء في ذلك الزمان والمكان .
مغني المحتاج ٤٦٦/١ .

(٤) وهذا هو القول الصحيح ،
انظر : التعليقة ٤٥٥/١ حلية العلماء ٢٤٥/١
المجموع ٢٥٤/٢ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٩٩/١ .

(٦) انظر : المجموع ٢٥٤/٢ .

(٧) انظر : التعليقة ٤٥٥/١ حلية العلماء ٢٤٥/١ .

(٨) التنبيه : ٢١ .

(٩) المجموع ٢٥٧/٢ نهاية المحتاج ٢٦٩/١ .

الخراسانيون قولا أن ذلك لا يشترط [1] .

ويلزمه تجديد الطلب عند دخول وقت الصلاة الثانية إن غاب عن عينه الموضع الذي طلب فيه للصلاة الأولى ، إلا أنه لا يحتاج إلى إعادة طلبه في رحله [2] .

قال : **[فإن لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل التأخر** [3] [4]**]** لأن انتظار الفريضة أولى [5] .

وقيل [6] : فيه قول أنه يجب التأخير .

[وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يقدم [7] **]**

لأن الظاهر أنه لم يجد الماء [8] .

[وإن كان يرجو ففيه قولان ، أصحهما أن التقديم أفضل] [9] لأن فضيلة الصلاة في أول الوقت متيقنة ، والطهارة بالماء مشكوك فيها [10] .

والثاني [11] : أن التأخير أفضل ، تقديما لانتظار الفريضة .

[وإن وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم يتيمم للباقي في أحد القولين] [12] .

---

(1) انظر : فتح العزيز ٢/٢١٩ .

(2) الأم ١/٤٧ روضة الطالبين ١/٩٣ .

(3) في الكتاب [فالأفضل أن يؤخر] .

(4) التنبيه : ٢١ .

(5) المهذب : ٥٤ .

(6) انظر الحاوي ١/٢٨٥ .

(7) التنبيه : ٢١ .

(8) المهذب : ١/ ٥٤ .

(9) التنبيه : ٢١ .

(10) فتح العزيز : ٢/ ٢١٥ .

(11) التعليقة : ١/ ٤٥٢ ، حلية العلماء : ١/ ٢٤٨ .

(12) التنبيه : ٢١ .

وهو الأصح [١] ، لئلا يكونَ واجدا للماء عند التيمم [٢] .

[ويقتصر [٣] على التيمم في القول الآخر] [٤] لأن عدم الأصل كعدم جميعه [٥] . بدليل ما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة [٦] .

فعلى هذا يستحب له أن يستعمله [٧] ، فإن كان جنبا غسل به رأسه ، لأن المستحب للجنب أن يبدأ برأسه [٨] . وإن كان محدثا يبدأ بغسل وجهه [٩] .

وإن وجد ترابا لا يكفي وجهه ويديه وجب عليه / [١٠] استعماله قولا [واحدا] [١١] في أصح الطريقين [١٢] .

قال : [فإن تيمم وصلى ثم علم أن في رحله ماء ، أو حيث يلزمه طلبه ماء أعاد في ظاهر المذهب] [١٣] .

لأن الطهارة لا تسقط بالنسيان [١٤] .

---

(١) حلية العلماء : ١/ ٢٥٢ ، روضة الطالبين : ١/ ٩٦ .

(٢) المهذب : ١/ ٥٤ .

(٣) في الكتاب [ويقصر] .

(٤) التنبيه : ٢١ .

(٥) التعليقة : ١/ ٤٥٠ .

(٦) كفاية الأخيار : ٦٤٩ .

(٧) فتح العزيز : ٢/ ٢٢٤ .

(٨) المجموع :٢/ ٢٦٩ .

(٩) المجموع : ٢/ ٢٦٩ . الروضة : ١/ ٩٦ـ ٩٧ .

(١٠) نهاية ل (١٢) من (أ) .

(١١) ما بين المعقوفتين الصغيرتين غير موجودة في الأصل ، إنما هي زيادة مني لتستقيم العبارة .

(١٢) التعليقة : ١/ ٤٥١ ، كفاية الأخيار : ٨١ .

(١٣) التنبيه : ٢١ .

(١٤) نهاية المحتاج : ١/ ٣٧٥ .

وقيل [1] : فيه قول آخر أنه لا إعادة عليه ، لأن النسيان عـــذر حـائل فأشـبه السبع[2] .

فصل

[وإن تيمم ثم رأي الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممـه] [3] . لأنـه لم يتصل بالمقصود فأشبه ما لو تغير اجتهاد الحاكم قبل الحكم [4] .

واعلم أن هذا فيما إذا كان التيمم لعدم الماء [5] .

قال : **[وإن كان بعد الفراغ منها أجزأته صلاته إن كان مسـافرا]** [6] أي لا إعادة عليه [7] ، لأنه هذا عذر عام [8] .

فلو كان تيممه عن جنابة ، فإن كان عن احتلام وكان قد استنجى بالحجر قبلـه ، أو كان عن جماع ، وقلنا رطوبة فرج المرأة نجس [9] لزمته الإعادة [10] .

قال : **[ويلزمه الإعادة إن كان حاضرا]** [11] لأن هـذا عـذر نـادر غـير متصل[12].

---

(١) انظر : التعليقة : ١/ ٤٥٣   فتح العزيز : ٢/ ٢٥٦ .

(٢) المهذب : ١/ ٥٤ .

(٣) التنبيه : ٢١ .

(٤) انظر : مختصر المزني : ٢٩٩ . واللباب : ٤٠٧ .

(٥) المجموع : ٢/ ٣٠٢ .

(٦) التنبيه : ٢١ .

(٧) حلية العلماء : ١/ ٢٦٧ .   كفاية الأخيار : ٧٨ .

(٨) التعليقة : ١/ ٤١٦ .

(٩) وهذا قول ضعيف ، والصحيح : طهارتها .

انظر : الحاوي : ١/ ٢١٢ ، والمجموع : ٢/ ٥٧٠ .

(١٠) انظر التعليقة : ٢/٩٣٧ .

(١١) التنبيه : ٢١ .

(١٢) المهذب : ١/ ٥٧ .

وحكى الخراسانيون [1] قولاً آخر : أنه لا تلزمه الإعادة .

وحكى ابن الصباغ [2] ـــ رحمه الله ـــ : قولا أنه لا يجوز التيمم لعدم المـــاء في السفر القصير .

قال : [**وإن رأى الماء في أثنائها أتمها ، إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم**] [3] أي كما في السفر ، لأن التيمم قد اتصل بالمقصود [4] ، إلا أن المستحب أن يخرج منها [5] .

وقيل [6] : يحرم ذلك .

ولنا قول [7] مخرج من المستحاضة أنه يبطل تيممه .

قال : [**وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم**] [8] أي كما في الحضر في أصح الطريقين [9] . والسفر القصير في أضعف القولين [10] ، وسفر المعصية في أحد الوجهين [11] ، لأن الإعادة واجبة فليشتغل بها [12] .

---

(١) انظر : حلية العلماء : ١/ ٢٦٩ .

(٢) انظر : المجموع : ٢/ ٣٠٣ .

(٣) التنبيه : ٢١ .

(٤) كفاية الأخيار : ٧٨ .

(٥) الحاوي : ١/ ٢٥٦ ، روضة الطالبين : ١/ ١١٥ .

(٦) انظر : التعليقة : ١/ ٤١٧ .

(٧) انظر فتح العزيز : ٢/ ٣٣٧ ، والمجموع : ٢/ ٣١١ .

(٨) التنبيه : ٢١ .

(٩) اللباب : ٧١ ، كفاية الأخيار : ٧٨ .

(١٠) فتح العزيز : ٢/ ٣٥٢ ، المجموع : ١/ ٣١١ .

(١١) المهذب : ١/ ٥٧ . حلية العلماء : ١/ ٢٦٨ .

(١٢) نهاية المحتاج : ١/ ٣٠٦ .

[وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض ، تيمم وصلى] [١] للآية [٢] .

[ولا إعادة عليه] [٣] لأنه عذر عام [٤] .

وهكذا الحكم لو خاف فوت عضو ، أو حدوث مرض يفضي إليه [٥] .

قال : **[وإن خاف الزيادة في المرض ففيه قولان ، أصحهما أنه يتيمم ، ولا إعادة عليه]** [٦] لأنه يخاف الضرر فأشبه ما إذا خاف التلف [٧] .

والثاني : وهو المنصوص في الأم [٨] ، أنه لا يتيمم ، كما لو خاف أن يجد البرد.

وقيل [٩] : يتيمم ، قولا واحدا .

وقيل [١٠] : لا يتيمم ، قولا واحدا .

وكذا الحكم فيما لو خاف بطؤ البرء ، أو شينا فاحشا في جسمه [١١] .

[وإن خاف من شدة البرد [١٢]] أي خاف تلف النفس ، أو تلف عضو ، أو حدوث شين يؤدي إلى ذلك ، ولم يمكنه تسخين الماء ، ولا يقدر على غسل عضو

---

(١) التنبيه : ٢١ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ ... وإن كنتم مرضى ... ﴾ تقدم مرارا .

وانظر : أحكام القرآن للهراس : ٣/ ١٠٢ ــ ١٠٣ .

(٣) التنبيه : ٢١ .

(٤) انظر : الحاوي : ١/ ٢٧٠ .

(٥) التعليقة : ١/ ٤٣٣ .

(٦) التنبيه : ٢١ .

(٧) الحاوي : ١/ ٢٧١ ، كفاية الأخيار : ٦٩ .

(٨) الأم : ١/ ٤٣ .

(٩) انظر فتح العزيز : ٢/ ٢٦٨ .

(١٠) انظر : المجموع : ٢/ ٢٨٦ الروضة : ١/ ١٠٣ .

(١١) اللباب : ٧٣ ، التعليقة : ١/ ٤٣٥ .

(١٢) التنبيه : ٢١ .

ويديره[1] ، ثم يغسل العضو الذي يليه ، [**تيمم وصلى وأعاد إن كان حاضرا**] [2] لأنه عذر نادر غير متصل [3] .

[**وإن كان مسافرا أعاد في أحد القولين**] [4] لما ذكرناه [5] .

[**ولم يعد في الآخر**] [6] لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة حين أخبره أنه تيمم للبرد في السفر [7] .

[**وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء غسل الصحيح ، وتيمم**

---

(١) هكذا في المخطوطة (ويديره) وفي بعض المصادر (ويدثره) . انظر المجموع : ٢/ ٣٢١ .

(٢) التنبيه : ٢١ .

(٣) الحاوي : ١/ ٢٧٣ .

(٤) التنبيه : ٢١ .

(٥) وهو التعليل السابق أن ذلك عذر نادر غير متصل .

(٦) التنبيه : ٢١ .

(٧) حديث عمرو بن العاص ﷺ قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عمرو ! أ صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ الآية (٢٩) من سورة النساء . فضحك النبي ﷺ و لم يقل شيئا .

الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم . بعد رقم : ٣٤٤ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده في ٤/ ٢٠٣ .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد تيمم : ١/ ٢٣٨ ، رقم : ٣٣٤ .

وابن حبان في صحيحه باب الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد ٢/ ٤٣٨ ، رقم : ١٣٠٥ .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد ١/ ١٧٧ .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل : ١/ ١٥٤ .

عن الجريح في الوجه واليدين ، وصلى ولا إعادة عليه] [١] .

وقيل [٢] : فيه قول آخر أنه يقتصر على التيمم ، كما لو وجد من المـــاء مـــا لا يكفيه [٣] .

وليس بشيء ، لأن العجز ثمة عن بعض الأصل ، وذلك يجري مجرى العجز عـــن جميعه بدليل الكفارة [٤] ، وهنا عجز في نفسه فأشبه ما لو كان نصفه حرا ونصفه عبـــدا فإنه يكفر بالمال [٥] .

فإن قلت : يجب تقديم الغسل على التيمم ، قلنا : إن كان ذلك في الغسل فـــلا ، بل يكون مخيرا بينهما [٦] ، على النص [٧] .

وقيل [٨] : يقدم الغسل .

وإن كان ذلك في الوضوء فالصحيح [٩] أنه لا ينتقل إلى عضو حتى يتمم تطـــهير العضو الذي هو قبله رعاية للترتيب .

نعم ، في ذلك العضو هو مخير بين تقديم الغسل والتيمم [١٠] .

فعلى هذا لو كان على وجهه قرح ، وعلى يده قرح ، وعلى رجليه قرح ، احتاج

---

(١) التنبيه : ٢١ .

(٢) قال به أبو إسحاق المروزي وغيره . نقل ذلك عنه النووي في المجموع : ٢/ ٢٨٨ .

(٣) حلية العلماء : ١/ ٢٥٩ .

(٤) هنا قياس على الكفارة ، ووجهه أن الشخص لو وجبت عليه الكفارة فلم يقدر إلا على نصف الكفارة فإنـــه تسقط عنه الكفارة كلها ، لأن عدم الأصل كعدم جميعه ، فلا يجزئ نصف الرقبة ، إنما ينتقل إلى نوع آخر .

(٥) انظر مختصر المزني ، باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق : ٢٩٣ . والحاوي : ١/ ٢٧٣ .

(٦) المجموع : ٢/ ٢٨٨ . الروضة : ١/ ١٠٥ .

(٧) انظر : الأم : ١/ ٤٣ .

(٨) انظر : التعليقة : ١/ ٤٣٧ . حلية العلماء : ١/ ٢٥٩ .

(٩) المجموع : ٢/ ٢٨٨ ، الروضة : ١/ ١٠٥ .

(١٠) المجموع : ٢/ ٢٩١ ، الروضة : ١/ ١٠٥ .

إلى ثلاث تيممات [1] ، فلو حضر وقت صلاة أخرى قال [2] ابن الحداد — رحمه الله — [3] : ينظر ، فإن كان قد أحدث أعاد الوضوء في الصحيح والتيمم في الجريح على ما سبق [4] .

وإن لم يكن أحدث ، أعاد التيمم [5] ، ولا يعيد الوصوء ولا الغسل ولو كان جنبا [6] .

قال ابن الصباغ — رحمه الله — [7] : ويحتمل عندي أن في الحدث الأصغر إذا كان القرح في غير الرجل أعاد التيمم ، وغسل ما بعد العضو المجروح لأجل الترتيب .

قال الشاشي — رحمه الله — [8] والصحيح [9] ما قال به ابن الحداد — رحمه الله — ، لأن الحدث لم يعد ، فلم يحتج إلى الترتيب .

وقيل [10] : يجب تقديم الغسل .

وقيل [11] : يتخير .

---

(١) التعليقة : ١/ ٤٣٨ ، حلية العلماء : ١/ ٢٦٠ .

(٢) نقل عند ذلك النووي في المجموع : ١/ ٢٩١ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، الكتاني ، المصري ، القاضي أبو بكر ، ولد يوم موت المزني ، أي ١٤ رمضان سنة : ٢٦٤ هـ ، كان إماما في الفقه ، كثير العبادة ، من مؤلفاته : (الفروع) توفي سنة : ٣٤٤ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٣٩٨ .

(٤) أي في الصفحة الماضية القريبة .

(٥) الحاوي : ١/ ٢٧٤ .

(٦) روضة الطالبين : ١/ ١٠٥ .

(٧) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٢/ ٢٩١ .

(٨) حلية العلماء : ١/ ٢٦١ .

(٩) انظر : المجموع : ٢/ ٢٩١ ، كفاية الأخيار : ٧٩ .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٢/ ٢٨٩ .

(١) قال به أبو علي السنجي ، نقله عنه النووي في الروضة : ١/ ١٠٥ .

فصل

[ولا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة] [1] واحدة [2] ، خلافا للمـــزني ــ رحمه الله ــ [3] **[وما شاء من النوافل]** [4] . لأنها طهارة ضرورة أشـــبهت طـــهارة المستحاضة [5] .

[ومن تيمم لفرض [6] **صلى به النفل]** [7] أي بعده ، لأنه تابع له [8] . أما قبـــل أن يصلي الفرض فقولان [9] .

[ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض] [10] لأنه لم ينوه ، وليس بتابع لما نـــواه [11] .

وحكى الخراسانيون [12] في كل واحدة من المسألتين قولا آخر .

قال : **[ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها]** [13] لئلا يخلو الوقـــت

---

(1) التنبيه : ٢١ .

(2) الأم : ١/ ٤٧ ، اللباب : ٧٧ .

(3) هذا القول لا يوجد عن المزني في المختصر : ٧ . إنما نقله عنه الشاشي في الحلية : ١/ ٢٦٣ .

(4) التنبيه : ٢١ .

(5) كفاية الأخيار : ٨١ .

(6) في الكتاب [للفرض] .

(7) التنبيه : ٢١ .

(8) الحاوي : ١/ ٢٥٩ .

(9) أصحهما جواز ذلك .

انظر الأم : ١/ ٤٧ ، المهذب : ١/ ٥٦ .

(10) التنبيه : ٢١ .

(11) فتح العزيز : ٢/ ٣٢٤ .

(12) فتح العزيز : ٢/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤ .

(13) التنبيه : ٢١ .

عن وظيفته على حسب طاقته [1] .

فلو كان جنبا فهل يقرأ الفاتحة في الصلاة ، فيه قولان [2] ، فإن قلنا : لا يقرأها ، أتى بالأذكار بدلا عن القراءة [3] .

قال : **[وأعاد إذا قدر على أحدهما]** [4] لأنه عذر نادر [5] .

ولنا قول آخر أنه لا إعادة عليه [6] .

وقيل [7] : لنا قول آخر إنه لا يجب عليه الإعادة على حسب حاله ، بل هو مستحب .

[وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر] [8] أي الخشب أو القصب الذي يوضع على موضع الكسر [9] ، **[وخاف من نزعها التلف ، مسح عليها]** [10] أي بالماء ، لأنه موضع ضرورة [11] .

[وأعاد الصلاة] [12] لأنه عذر نادر غير متصل [1] .

---

(١) التعليقة : ١/ ٤٣٥ .

(٢) أصحهما يجوز له قراءة الفاتحة ، المجموع : ٢/ ٢٧٩ .

(٣) والمراد بالأذكار هنا هي الأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة ، وسيأتي بيانه في باب الصلاة . المجموع : ٢ / ٢٧٩ .

(٤) التنبيه : ٢١ .

(٥) التعليقة : ١/ ٤٣٥ .

(٦) المجموع ٢/ ٢٧٨ الروضة : ١/ ١٢١ .

(٧) انظر حلية العلماء : ١/ ٢٥٦ .

(٨) التنبيه : ٢١ .

(٩) المصباح : ٣٤ ، التعليقة : ١/ ٤٤٢ .

(١٠) التنبيه : ٢١ .

(١١) كفاية الأخيار ٧٩ .

(١٢) التنبيه : ٢١ .

وقيل [٢] : فيه قول آخر أنه لا إعادة عليه .

[وإن وضعها على طهر مسح وصلى ، وفي الإعادة قولان] [٣]

أحدهما [٤] : يجب ، لما تقدم .

والثاني [٥] : لا ، كالمسح على الخف .

ويستوعب الجبائر بالمسح بالماء على أحد الوجهين [٦] .

وهو كالخف في الآخر [٧] .

[وهل يضم إلى المسح التيمم ؟ فيه قولان] [٨] .

أحدهما : وهو المنصوص في الأم[٩] أنه يضم ، لما روى أن رجلا أجنب وقد أصابه جرح في رأسه ، فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ : ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على رأسه بخرقة ويمسح عليها ، ويغسل سائر بدنه)) [١٠] .

---

(١) المهذب : ١/ ٥٨ .

(٢) انظر : حلية العلماء : ١/ ٢٧٤ .

(٣) التنبيه : ٢١ .

(٤) هذا هو القول الصحيح في المذهب .

انظر : المجموع : ٢/ ٣٢٩ ، الروضة : ١/ ١٢٣ .

(٥) هذا القول اختاره المزني في المختصر : ٧ .

(٦) وهو المذهب الصحيح .

انظر التعليقة : ١/ ٤٤٢ ، المجموع : ٢/ ٣٢٦ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) التنبيه : ٢١ .

(٩) الأم : ١/ ٤٣ .

(١٠) الحديث رواه أبو داود في سننه ، من حديث جابر ﷺ في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، ١/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠ رقم : ٣٣٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ١/

فعلى هذا يتيمم لكل فريضة [1] .

والثاني : وهو القديم [2] أنه لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف .

فعلى هذا يصلي ما شاء من الفرائض [3] .

قال في الحاوي [4] : أما إذا كانت الجبائر على أعضاء التيمم فلا حاجة إلى التيمم

.

وقيل [5] : لا بد منه .

وإن كان على جرحه عصابة يخاف من نزعها فهو كالجبائر [6]

. ٢٢٦

وقال : الحديث روى موصولا ومرسلا .

والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة : ٢/ ١٢٠ .

وقال النووي : ليس بالقوي . المجموع : ٢/ ٣٢٤ .

(١) حلية العلماء : ١/٢٧٣ .

(٢) التعليقة : ١/ ٤٢٣ .

(٣) التعليقة : ١/ ٤٤٣ ، حلية العلماء : ١/ ٢٧٣ .

(٤) الحاوي : ١/ ٢٧٨ .

(٥) انظر فتح العزيز : ١/ ٣٨٧ .

(٦) المجموع : ٢/ ٣٣٠ .

باب الحيض

الحيض دم يرخيه /[1] الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة [2] .

وسمي حيضاً من قولهم : حاض السيل وفاض ، إذا سال [3] .

وأما الاستحاضة : فدم لا يرخيه الرحم ، بل يخرج من عرق يقال له العاذل [4] .

قال : **[أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين]** [5]

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم [6] : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة تحيض لتسع سنين .

وقيل [7] : إنه من أول السنة التاسعة .

وقيل [8] : بعد مضي ستة أشهر .

قال : **[وأقل الحيض يوم وليلة]** [9] وعمدته الوجود [10]

وقيل [11] : يوم .

---

(1) نهاية ل (١٤) من (أ) .

(2) المصباح : ١٥٩ ، الحاوي : ١/ ٣٧٨ . كفاية الأخيار : ٩٤ .

(3) الصحاح : ٣/ ١٠٧٣ لسان العرب : ٣/ ٤١٩ ، القاموس المحيط : ٢/ ٣٤١ .

(4) المصادر السابقة ، ونهاية المحتاج : ١/ ٣٠٤ .

(5) التنبيه : ٢١ .

(6) الأم : ٥/ ٢١٤ .

(7) هذا هو الوجه الثاني في أول وقت تحيض فيه المرأة ، والصحيح ما ذكره صاحب المتن .
انظر اللباب : ٨٧ ، حلية العلماء : ١/ ٢٨٠ ، التذكرة : ٥١ .

(8) انظر : المجموع : ٢/ ٣٧٣ ، الروضة : ١/ ١٣٥ .

(9) التنبيه : ٢١ .

(10) فتح العزيز : ٢/ ٤١٠ ، كفاية الأخيار : ٩٦ .

(11) هذا هو الوجه الثاني في أقل مدة الحيض ، وهو أن تحيض في الصباح ــ مثلا ــ ثم تطهر في المساء .

وقيل [1] : فيه قولان .[**وأكثره خمسة عشر يوما** [2]] .

قال عطاء : [3] رأيت من النساء من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر يوما [4] .

قال : [**وغالبه ست ، أو سبع** [5]] لحديث حمنة [6]، وسيأتي [7] .

[**وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما** [8]] لما روي أنه ﷺ قال ((أما نقصان دينهن فإن إحداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي)) [9] .

والصحيح المتفق عليه عند أكثر الأصحاب أنه يوم وليلة .

انظر : مختصر المزني : ٢١٧ التلخيص : ١٣٠ التعليقة ١/٦٠٢ .

(١) انظر : حلية العلماء ١/٢٨١ .

(٢) التنبيه : ٢١-٢٢ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ، المكي ، القرشي ، من كبار التابعين ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ ونشأ بمكة وكان مفتيا بها ، ويعتبر أحد شيوخ الشافعيين في سلسلة الفقه ,

طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٨ تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٣ .

(٤) أثر عطاء رواه البخاري في صحيحه ٢/١٢١ تعليقا ، في كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

و رواه الدار قطني موصولا في سننه ١/٢٠٨ .

وصححه الحافظ في التلخيص ١/٣٠٥ .

(٥) التنبيه : ٢١-٢٢ .

(٦) هي حمنة بنت جحش ، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ كانت زوج مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ، شهدت أحدا ، تسقي العطش ، وتحمل الجرحى ﷺ وأرضاها .

الاستيعاب ٤/١٨١٣

الإصابة ٧/٥٨٦ .

(٧) أي في ص :

(٨) التنبيه : ٢١-٢٢ .

(٩) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له ، ليس كما قال الشارح أنه ضعيف ، بل قال النووي في المجموع ٢/٣٧٧ حديث باطل لا يعرف

وفي إسناد هذا الحديث ضعف [1] ، فالأولى الاعتماد فيه على الوجود [2] .

[ولا حد لأكثره [3]] لأن في النساء من تحيض في الشهر مرة وفيهن من لا تحيض أصلا[4] .

[وإن رأت يوما طهرا ، ويوما دما ففيه قولان ، أحدهما : يضم الطهر إلى الطهر ، والدم إلى الدم [5]] .

إذ ليس جعل الطهر دما بأولى من جعل الدم طهرا ، فوجب أن يجري كل واحد منهما على حكمه [6] .

[والثاني : لا يضم ، بل الجميع حيض [7]] .

وهذا هو الصحيح [8] ، لأنه لا يمكن جعل النقاء طهرا ، لأنه دون الخمسة عشر يوما ، ودم الحيض يجتمع تارة ، ويسيل أخرى ، فجعل الجميع حيضا [9] .

واعلم أنه إنما يجعل الجميع حيضا بشرطين [10] .

أحدهما : أن لا يجاوز الدم خمسة عشر يوما .

والثاني : أن يبلغ مجموع الدماء أقل من الحيض .

وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٨٧ لا أصل له .

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) فتح العزيز ٢/٤١٠ .

(٣) التنبيه : ٢٢ .

(٤) المجموع ٢/٣٨٢ كفاية الأخيار : ٩٦ .

(٥) التنبيه : ٢٢ .

(٦) المهذب ١/٦٠ .

(٧) التنبيه : ٢٢ .

(٨) انظر : الأم ١/٦٧ المجموع ٢/٣٨٧ .

(٩) فتح العزيز ٢/٥٤٠ .

(١٠) المجموع ١/٥٠٥ الروضة ١/١٦٤ .

والثاني : أن يبلغ مجموع الدماء أقل من الحيض .

وقيل [1] : يشترط أن يبلغ الدم المتقدم أقل الحيض ، وكذا المتأخر .

وقيل [2] : لا يشترط أن يبلغ كل دم أقل الحيض ، ولا مجموع الدماء أيضا واعلم أنه لا خلاف في أن الدم الأول حيض عند تحقق شرطه [3] ، فإذا انقطع في اليوم الثاني وهي مبتدأة تغتسل ، ويطأها الزوج ، وتصوم وتصلى [4] ، لأن الأصل عدم معاودة الدم في اليوم الثالث [5] ، فإن عاود فما حكم ذلك النقاء وما بعده ؟ فيه قولان [6] .

أما إذا عبر الدم خمسة عشر يوما فقد اختلط حيضها بالاستحاضة.

وقال ابن بنت الشافعي[7]: السادس عشر طهر فاصل بين الدم والاستحاضة [8] .

والمنصوص هو الأول [9] ، وعليه التفريع .

فإن كانت مميزة بأن رأت يوما دما أسودا ، ويوما نقاء هكذا إلى آخر العاشر ، ثم رأت الحادي عشر دما أحمرا ، هكذا إلى أن جاوز الخمسة عشر ، فأيام الأسود حيض[10]، وفيما بينهما.

---

(1) انظر : حلية العلماء ١/٢٩٤ .

(2) انظر : الوجيز ١/٣٠ .

(3) المجموع ٢/٥٠٥ روضة ١/١٦٤ .

(4) فتح العزيز ٢/٥٤٧ .

(5) حلية العلماء ١/٢٩٥ .

(6) أصحهما أن هذا النقاء وما بعده حيض ,

انظر : المجموع ٢/٥٠٢ .

(7) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس ، واسم أمه زينب بنت الإمام الشافعي ، كان واسع العلم، جليلا فاضلا ، و لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه .

طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨٦ طبقات الشافعية للأسنوي /٦٦٧ .

(8) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ١/٢٩٣ .

(9) الأم ١/٦٧ .

(10) المهذب ١/٦٧ حلية العلماء ١/٢٨٥ .

من الدماء[1] قولان [2] .

والدم الأحمر استحاضة [3] .

ولو كانت معتادة بأن رأت يوما دما ويوما نقاء ، وتجاوز الخمسة عشر ، وكانت عادتها خمسة أيام من كل شهر ، فإن لم نقل بالتلفيق كانت الخمسة الأولى حيضا [4] .

وإن قلنا بالتلفيق فمن أين تلفق ؟ فيه وجهان [5] .

أحدهما : من أيام العادة ، فيكون حيضها ثلاثة أيام ،

والثاني : تلفق لها قدر عادتها ، فيكون حيضها خمسة أيام من تسعة وكأن عادتها تفرقت .

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ، ففيه قولان [6] .

أحدهما : ترد إلى يوم وليلة .

فعلى هذا يكون حيضها من أول ما رأت الدم يوما وليلة [7] .

والثاني : ترد إلى ست ، أو سبع .

فعلى هذا هي كمن عادتها أن تحيض ستا ، أو سبعا [1] .

---

(١) وأصحهما كما سبق أنها دم حيض ،

انظر : الصفحة الماضية قريبا .

(٢) وأصحهما كما سبق أنها دم حيض ,

انظر : الصفحة الماضية قريبا .

(٣) التلخيص :١٣٢ الحاوي ٣٩٠/١ .

(٤) فتح العزيز ٥٥٤/٢ .

(٥) أصحهما الوجه الثاني الذي سيذكره الشارح ، أننا نلفق لها قدر عادتها ,

انظر : التعليقة ٥٩٦/١ فتح العزيز ٥٥٤/١ .

(٦) أصحهما أنها ترد إلى يوم وليلة

انظر : التلخيص :١٣٢ اللباب :٩٠ المجموع ٣٩٨/٢ .

(٧) التلخيص ١٣٢./١

قال : [**وفي الدم الذي تراه الحامل قولان** [2]] .

[**أصحهما أنه حيض** [3]] لأنه عارض لا يمنع دم العلة ، فلا يمنـــع دم الجبلـــة كالرضاع [4].

[**والثاني : أنه استحاضة** [5]] لأنها تحبل فلا تحيض كالصغيرة ، ولأنه لا تنقضـي العدة بثلاثة أطهار منه [6] .

وفي أول زمان ارتفاعه وجهان [7] .

أحدهما : وقت العلوق .

والثاني : وقت تحول الولد .

---

(1) حلية العلماء ١/٢٨٤ .

(2) التنبيه : ٢٢ .

(3) التنبيه : ٢٢ .

(4) المهذب ١/٦٠ فتح العزيز ٢/٥٧٧ .

(5) التنبيه : ٢٢ .

(6) التعليقة ١/٦٠٣ .

(7) وأصحهما وقت العلوق ،

انظر : حلية العلماء ١/٢٨٣ المجموع ٢/٣٨٤ .

فصل

[وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض فهو حيض] [1] أي إذا لم ينقص عن أقل الحيض ، ولم يزد على أكثره [2] لأن الظاهر أنه دم جبلة لا دم علة [3] .

[فإن عبر الأكثر ، فإن كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الأيام دما أسودا وفي بعضها دما أحمرا ، كان حيضها أيام الأسود] [4] .

واعلم أنه لابد من التنبه لأمرين :

أحدهما : أن التمييز بين الحيض والاستحاضة يكون باللون [5] ، كما ذكره المصنف ، وأما الرائحة والثخانة فقد اختلف فيهما أصحابنا .

فمنهم من قال [6] : يحصل التمييز بكل واحد منهما أيضا .

ومنهم من قال [7] : لا يحصل إلا باللون فقط ، وكأنه أقرب إلى كلام المصنف .

والثاني : أنه إنما يجعل الأسود حيضا بشرطين [8] :

أحدهما : أن لا ينقص عن أقل الحيض

والثاني : أن لا يزيد على أكثره .

فإن اختل أحد الشرطين كان وجود التمييز كعدمه ، والأصل في ذلك قوله ﷺ

---

(١) التنبيه : ٢٢ .

(٢) الأم : ١ /٦٧ .

(٣) المهذب ١/٦١ .

(٤) التنبيه : ٢٢ .

(٥) الحاوي : ١/ ٣٩١ .

(٦) وهذا هو الوجه الصحيح في المذهب ، فالتمييز يحصل بثلاث خصال ، اللون والرائحة والثخانة .
انظر : فتح العزيز : ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، والمجموع : ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(٧) انظر روضة الطالبين : ١/ ١٤٠ .

(٨) انظر الحاوي : ١/ ٣٩١ حلية العلماء : ١/ ٢٨٥ .

لفاطمة بنت أبي حبيش [1] ((إن دمَ الحيض أسود يعرف ، فإن كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي ، وصلي ، فإنما هو عرق))[2] .

وحكى بعض الأصحاب [3] أنه لابد من شرط ثالث ، وهو أن يكون الدم الأسود مبتدأ به ، حتى لو رأت خمسة أيام دما أحمر ، ثم رأت خمسة أيام ـ دما أسود ، ثم رأت الدم الأحمر وعبر الخمسة عشر ، لم يكن لها تمييز .

وقيل :[4] الأحمر السابق والأسود بعده حيض ، والأحمر اللاحق استحاضة .

والمذهب [5] أن هذا ليس بشرط ، وأن هذه مميزة ، وأن حيضها أيام الأسود .

ومنهم من اعتبر شرطا رابعا [6] ، وهو أن لا ينقص الدم الضعيف عن أقل الطهر .

وقال صاحب الذخيرة [7] : وهذا يغني عنه الشرط الثاني ، فإنه متى زاد القوي

---

(١) تقدمت ترجمتها في ص ٩٥/

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة : ١/ ١٩٧ رقم : ٢٨٦ .

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الأقراء : ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ رقم : ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

وأصل الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/ ١١٦ رقم : ٣٠٦ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها : ١/ ٢٢٠ ، رقم : ٣٣٣ .

(٣) وهذا الوجه مشهور عن ابن سريج ، ذكره عنه الشيرازي في المهذب : ١/ ٦٣ ، والنووي كذلك مع تفصيل . انظر : المجموع : ٢/ ٤٠٧ .

(٤) انظر : حلية العلماء : ١/ ٢٨٦ .

(٥) انظر : الحاوي : ١/ ٣٩١ ، والتعليقة : ١/ ٥٥٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٤١ .

(٦) ذكره النووي في المجموع : ٢/ ٤٠٤ ، والروضة : ١/ ١٤٠ ، وقال : شرط لابد منه .

(٧) قول صاحب الذخيرة لم أقف عليه ولا على من ذكره . انظر المجموع : ٢/٤٠٤ .

على أكثر الحيض نقص الضعيف عنْ أقل الطهر [1] .

وقد اعتبر صاحب التتمة [2] شرطا آخر ، وهو أن لا يزيد القوي والضعيف على ثلاثين يوما [3] .

قال : [فإن كانت غير مميزة ولها عادة [4]] أي وهي ذاكرة لعادتها [كان حيضها أيام عادتها [5]] .

لما روي أن امرأة كانت تهراق [6] الدم على عهد رسول الله ﷺ ، واستفتت لها أم سلمة [7] ، فقال النبي ﷺ ((لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك)) [8] .

---

(1) انظر : المجموع : ٢/ ٤٠٤ .

(2) صاحب التتمة : هو عبد الرحمن بن مأمون ، النيسابوري ، المتولي ، كان بارعا في الفقه ، والأصول ، والخلاف ، وصنف في أصول الدين . من مؤلفاته المشهورة (تتمة الإبانة) توفي سنة : ٤٧٨ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٠٦/٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٦٢ .

(3) نقل عنه قوله النووي في الروضة : ١/ ١٤٠ .

(4) التنبيه : ٢٢ .

(5) في كالكتاب [العادة] .

(6) تهراق : فعل مضارع هراق ، وأصله أراق فأبدلت الهاء همزة فقيل هراق ، أي صب ،
المصباح : ٢٤٨ تهذيب الأسماء واللغات ١٢٨/١/٢ .

(7) أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية ، المخزومية ، أم المؤمنين من المهاجرات الأول ، تزوجها النبي ﷺ السنة الرابعة من الهجرة وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين ، ﷺ أجمعين ,
توفيت سنة ٥٩ هـ ،
أسد الغابة ٣٤٠/٧ سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ .

(8) حديث أم سلمة ﷺ ـ رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٦ ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ١٨٧/١ رقم ٢٧٤ ،
والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها عدت أيام أقرائها ٨٦/١ رقم ٢٠٨ ،

وتثبت العادة بمرة واحدة على أصح الوجهين [1] ، ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض[2] .

فإن قلت : لو كانت مميزة معتادة واختلفا ، فأيهما يقدم ؟

قلنا : يقدم التمييز على أصح الوجوه [3] ، لأنها أمارة قائمة ، فكانت مقدمة على المنتظرة[4].

[وإن لم تكن مميزة ولا عادة لها وهي المبتدأة ففيها قولان] [5]

[أحدهما : أنها تحيض أقل الحيض [6]] لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه [7] .

فعلى [8] هذا ترد في الطهر إلى تمام الشهر ، ولا ترد إلى أقل الطهر ، ولا إلى عادات النساء في الطهر على الأظهر [9] .

قال : [**والثاني : تحيض غالب الحيض** [10]] .

وهو الصحيح [1] ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا أو سبعا

وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ١/٢٠٤ رقم ٨٣٢ .

قال النووي في المجموع ٢/٤١٥ حديث صحيح ، إسناده على شرط البخاري ومسلم .

(١) حلية العلماء ١/٢٨٨ .

(٢) المهذب ١/٦٣ .

(٣) الحاوي ١/٤٠٤ روضة الطالبين ١/١٥٠ .

(٤) الحاوي ١/٤٠٤ .

(٥) التنبيه : ٢٢ .

(٦) التنبيه : ٢٢ .

(٧) الحاوي ١/٤٠٧ .

(٨) نهاية ل (١٤) من (أ) .

(٩) انظر : المجموع ٢/٣٩٨ .

(١٠) التنبيه : ٢٢ .

كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)) [٢] .

وكانت مبتدأة [٣] ، لأنها لو كانت معتادة لردها إلى العادة

وقوله في علم الله ، أي فيما أعلمك الله من عاداتهن [٤]

واختار ابن الصباغ [٥] أنه تخيير بين الست والسبع .

واختار الغزالي [٦] أن معناه تحيضي ستا إن كانت عادتهن ستا أو سبعا إن كانت عاداتهن سبعا .

---

(١) هذا التصحيح فيه نظر ، لأن الأصحاب اختلفوا في الأصح هنا ، فذهب جماعة إلى ما قاله الشارح هنا ؛ ورجح جمهور هم القول الأول وهو أن تحيض أقل الحيض .

انظر : مختصر المزني : ١١ حلية العلماء ٢٨٤/١ المجموع ٣٩٨/٢ .

(٢) حديث حمنة بنت جحش — رضي الله عنها — رواه الإمام أحمد في المسند ٣٨١/٦ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة ١٩٩/١ رقم ٢٨٧ .

ورواه الترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة : ٢٢١/١ رقم ١٢٨ ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ما جاء في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ... ٢٠٥/١ رقم ٦٢٧ .

والحديث صححه النووي أيضا في المجموع ٣٩٨/١ .

(٣) اختلف الأصحاب في حالة حمنة بنت جحش — رضي الله عنها — هل كانت مبتدأة ، أم معتادة ؟

فذهب بعضهم إلى أنها كانت معتادة ، وهذا هو ظاهر نصه في الأم ٦١/١ ،

وذهب آخرون إلى أنها كانت مبتدأة ، كالخطابي في معالم السنن ٩٠/١ وغيره .

انظر : المجموع ٣٧٧/٢ .

(٤) شرح السنة للبغوي ٤٢٤/١ .

(٥) نقله عنه النووي في المجموع ٣٩٩/٢ .

(٦) الوسيط ٤٨١/١ .

فعلى هذا لو نقصت عادتهن عن الست ردت إلى الست [1] ، ولو زادت على السبع ردت إلى السبع [2] ، والاعتبار بنساء العالم ، أو بنساء عشيرتها أو بنساء بلدها ؟ فيه ثلاثة أوجه [3] .

فإن قلنا بنساء عشيرتها ، اعتبر بنساء عشيرتها من قبل الأب ، ومن قبل الأم [4] ، بخلاف مهر المثل فإنه لا يعتبر فيه الأقارب من قبل الأم [5] .

فإن قيل : فما حكم المبتدأة أول رؤيتها الدم ؟

قلنا : تمسك عما تمسك عنه الحائض بمجرد رؤية الدم لزمان الإمكان [6] ، فإذا جاوز الخمسة عشر نأمرها بالاغتسال وبالصلاة وبالصوم [7] ، وبقضاء ما تركت من الصوم في مدة الخمسة عشر [8] ، وتقضي من الصلوات ما تركته في الأيام التي لم تجعلها حيضا على اختلاف القولين [9] ، وهذا في الشهر الأول [10] ، أما في الشهر الثاني فنأمرها بالاغتسال عند انقضاء ما جعل حيضا لها في الشهر الأول ، ثم تصلي وتصوم [11] ، لأنها

---

(١) الحاوي : ١/ ٤٠٨ .

(٢) المجموع : ٢/ ٤٠٠ .

(٣) أصحها أن الاعتبار بنساء عشيرتها .

المجموع : ٢/ ٣٩٩ ، والروضة : ١/ ١٤٣ .

(٤) المجموع : ٢/ ٣٩٩ الروضة : ١/ ١٤٣ .

(٥) روضة الطالبين : ٧/ ٢٨٦ كفاية الأخيار : ٤٢٢ .

(٦) الأم : ١/ ٦٧ التلخيص : ١٣٢ المهذب : ١/ ٦٠ .

(٧) الحاوي : ١/ ٤٠٦ التعليقة : ١/ ٥٦٠ .

(٨) التلخيص : ١٣٢ .

(٩) المراد بها أنها تجلس أقل الحيض يوم وليلة ، وهو الصحيح كما سبق في ص ١٤١ أو تجلس غالب عادة الحيض .

(١٠) انظر الأم : ١/ ٦٧ . التعليقة : ١ / ٥٦٠ .

(١١) المجموع : ٢/ ٣٩٨ الروضة : ١/ ١٤٢ .

وقعت في الطهر بيقين كسائر المستحاضات [1] .

وقيل [2] : لنا قول آخر أنها تحتاط في المدة التي جعلناها طهرا من الخمسة عشر كالمتحيرة .

فصل

[وإن كانت لها عادة فنسيت عددها ووقتها[3]] [4] أي ولم يكن ثم تمييز **[ففيها قولان]** [5] .

[أحدهما : أنها كالمبتدأة] [6] إذ ليس بعض الأيام بأن تجعل حيضا أولى من البعض ، فسقط حكم الجميع ، وصارت كمن لا عادة لها[7] .

ونص الشافعي [8] ـــ رحمه الله ـــ أن ابتداء ذلك يكون من أول كل هلال .

وقيل [9] : عقيب الوقت الذي كانت تتيقن أنها فيه طاهر .

[والثاني : وهو الصحيح ، ((أنه ليس لها طهر بيقين ، ولا حيض بيقين))[10]][11] للاحتمال [12]

---

(1) الحاوي : ١/ ٤٠٨ .

(2) انظر : المجموع : ٢/ ٣٩٨ .

(3) المرأة التي نسيت أيام حيضها وزمانها تسمى عند الفقهاء بالمتحيرة ، والناسية .
الحاوي : ١/ ٤٠٩ ، التعليقة : ١/ ٥٦٨ .

(4) التنبيه : ٢٢ .

(5) التنبيه : ٢٢ .

(6) التنبيه : ٢٢ .

(7) المهذب : ١/ ٦٤ .

(8) مختصر المزني ، كتاب العدد : ٢١٨ .

(9) قال به ابن سريج ، نقل ذلك عنه النووي في المجموع : ٢/ ٤٣٥ .

(10) ما بين القوسين ساقطة في الكتاب .

(11) التنبيه : ٢٢ .

(12) المهذب : ١/ ٦٤ .

[فلا يطأها الزوج] [١] لاحتمال الحيض [٢] .

قال **[وتغتسل لكل فريضة]**[٣] لاحتمال انقطاع الحيض في ذلك الوقت [٤] .

ولا تقضى الصلوات على المذهب [٥] .

[وتصوم شهر رمضان ، ثم تصوم شهرا آخر ، فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما] [٦] .

لأنه يجوز أن يكون ابتداء الحيض في اليوم الأول ، وانقطاعه في نصف السادس عشر ، فيحصل لها من الشهر أربعة عشر يوما [٧] .

واعلم أن هذا مشروط بكون الشهرين كاملين [٨] .

[ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ، ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها ، فيحصل لها ما بقي من الصوم] [٩]

أما لو كان رمضان ناقصا ، والشهر الآخر كاملا ، يلزمها قضاء يومين [١٠] .

---

(١) التنبيه : ٢٢ .

(٢) التعليقة : ١/ ٥٦٩ .

(٣) التنبيه : ٢٢ .

(٤) الحاوي : ١/ ٤١٠ .

(٥) حلية العلماء : ١/ ٢٨٩ المجموع : ٢/ ٤٣٦ .

(٦) التنبيه : ٢٢ .

(٧) هذه المسألة التي أشار إليها الشارح مختلف فيها ، وهي كم يحسب للمتحيرة من صيام شهر رمضان .

قيل : خمسة عشر يوما ، وهو قول جمهور الأصحاب المتقدمين .

والقول الثاني : ما ذكره الشارح .

انظر : الحاوي : ١/ ٤١٢ ، حلية العلماء : ١/ ٢٩٠ . المجموع : ٢/ ٤٤٧ — ٤٤٨ .

(٨) انظر التعليقة : ١/ ٥٤٧ .

(٩) التنبيه : ٢٢ .

(١٠) المجموع : ٢/ ٤٤٩ .

وقال في المهذب : يلزمها قضاء يوم واحد [1] .

فمنهم من خطأه [2] ، ومنهم من أول كلامه [3] . ومنهم من أجراه على ظاهره[4]، وعلل بأن الشهر لا يخلو في الغالب عن طهر كامل ، فيحصل لها منه أربعة عشر يوما كالكامل [5] ، وطريق قضاء اليوم الواحد أن تصوم يوما وتفطر يوما ، ثم تصوم اليوم الثالث ، ثم تصوم السابع عشر [6] .

والضابط في قضاء ما زاد على يوم واحد ، أن تضَعِّف عدد الأيام التي تريد قضاءها ، وتزيد عليها أبدا اثنين ، ثم تصوم نصف ذلك العدد ، ولا من أول الشهر ، وتصوم النصف الباقي ، ولا من أول النصف الثاني من الشهر [7] .

فإذا فعلت ذلك خرجت عما عليها بيقين [8] .

قال : [وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد ، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت، فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضا ، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيها طاهرا ، وكل زمان شككنا فيه ، جعلناها في الصلاة طاهرا ، وفي الوطء حائضا ، وكل زمان احتمل فيه انقطاع الدم ، أمرناها فيه بالغسل] [9] . وإنما فعلنا ذلك

---

(١) المهذب : ١/ ٦٤ .

(٢) كالرافعي في فتح العزيز : ٢/ ٤٩٧ .

(٣) كالنووي في المجموع : ٢/ ٤٥٠ .

(٤) ذكر النووي عن صاحب البيان أنه أجراه على ظاهره . المجموع : ٢/ ٤٥٠ .

(٥) التعليقة : ١/ ٥٧٢ روضة الطالبين : ١/ ١٥٦ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) المجموع : ٢/ ٤٥٥ . الروضة : ١/ ١٥٧ .

(٨) التعليقة : ١/ ٥٧٣ .

(٩) التنبيه : ٢٢ .

للاحتياط ، ونحن نذكر مسألتين يتضح بهما ما أشار الشيخ إليه [1]

المسألة الأولى : لو قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول من الشهر ، ولا أعلم ابتداءها ، لكني أتيقن أني كنت في اليوم الأول طاهرا ، فاليوم الأول طهر بيقين، فتتوضأ لكل فريضة ويحل للزوج وطئها فيه ، واليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه ، فتتوضأ لكل فريضة ، ولا يحل وطئها فيها للزوج ، والسادس حيض بيقين ، لأنا على أي تنزيل نزلنا لا نخرج السادس من الحيض ، فتترك فيه ما تترك الحائض ، ثم تغتسل في آخره ، وهكذا في اليوم السابع إلى آخر العاشر ، ثم تغتسل لكل فريضة ، لأنه زمان احتمال انقطاع الدم [2] ، إلا إذا كانت تعلم وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه ، فتغتسل فيه دون غيره ، ولا يطأها الزوج في هذه الأيام لاحتمال الحيض ، ثم تدخل في الطهر بيقين إلى آخر الشهر ، فتتوضأ لكل فريضة ، ويحل وطئها للزوج .

وهذا مثال الناسية للوقت الذاكرة للعدد ، وبالجملة فلابد وأن يكون عدد المنسي أكثر من نصف عدد المنسي منه حتى يكون له طهر وحيض بيقين .

المسألة الثانية : [3] لو قالت كان ابتداء حيضي من أول الشهر ، ولا أعلم قدره ، حيّضناها يوما وليلة من أول الشهر ، لأنه حيض بيقين ، ثم تغتسل بعده لإمكان انقطاع الدم ، وهكذا تغتسل لكل فريضة إلى آخر الخامس عشر ، ولا يحل للزوج وطئها لاحتمال الحيض ، وما بعد الخامس عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين ، فتتوضأ لكل فريضة ، ويحل للزوج وطئها ، وهذا مثال الناسية العدد ، الذاكرة للوقت [4] .

---

(١) انظر : المهذب : ١/ ٦٥ ، وما بعدها . الحاوي : ١/ ٤٣٢ .

(٢) المهذب : ١/ ٦٥ ، الحاوي : ١/ ٤٣٢ .

(٣) ذكرها الشيرازي بنصها في المهذب : ١/ ٦٦ .

وانظر : التعليقة : ١/ ٥٨٦ ، وروضة الطالبين : ١/ ١٦٠ .

(٤) المهذب : ١/ ٦٦ ، روضة الطالبين : ١/ ١٦٠ .

فصل

[وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة] [1] **[وقيل : يحرم الوطء في الفرج وحده]** [2] لقوله ﷺ ((افعلوا كل شيء إلا الجماع))[3] .

[والمذهب الأول] [4] لما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ((ما فوق الإزار)) [5] .

وقال أبو الفياض البصري [6] : إذا أمن غلبة الشهوة التي توقعه في محرم الوطء في الفرج حلّ وإلا فلا [7] .

[ويحرم عليها الصلاة] [8] لقوله ﷺ ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)) [9] / [10] .

---

(1) التنبيه : ٢٢ .

(2) التنبيه : ٢٢ .

(3) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/ ٢٠٧ ، رقم : ١٦ ــ (٣٠٢) . من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ .

(4) التنبيه : ٢٢ .

(5) حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار : ١/ ٣١٢ .

(6) أبو الفياض البصري ، هو محمد بن الحسن بن المنتصر ، البصري ، تفقه على القاضي أبي حامد المروذي ، وأخذ عن الصيمري ، توفي سنة :

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ١٩٢ .

(7) نقله عنه الماوردي في الحاوي : ١/ ٣٨٥ .

(8) التنبيه : ٢٢ .

(9) هذا بعض من حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم في باب ما يوجب الغسل ص : ٩٥

(10) نهاية ل من (١٥) من (أ) .

[ويسقط عنها فرضها] [1] لقول عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ((كنـــا نؤمـــر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) [2] .

قال : **[والصوم]** [3] لحديث عائشة [4] ـــ رضي الله عنها ـــ **[والطواف]** [5] لأنه صلاة [6] **[وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، وحمله ، والجلوس في المســـجد]** [7] لما بيناه في باب ما يوجب الغسل [8] .

[وقيل : يحرم العبور] [9] حذارا من تلويثه [10] .

[وقيل : لا يحرم] [11] لأن الظاهر أنه لا تلويث مع الاستيثاق بالتلجم [12] .

أما إذا خافت التلويث فيحرم عليها العبور فيه وجها واحدا [13] ،

---

(١) التنبيه : ٢٢ .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصـــلاة ، ١/ ١٢٠ برقـــم : ٣٢١ .

ورواه مسلم في ١/ ٢٢٢ برقم : ٦٩ ـــ (...) . واللفظ هنا لمسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضـــاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٣) التنبيه : ٢٢ .

(٤) وقد سبق قريبا في الصفحة الماضية .

(٥) التنبيه : ٢٢ .

(٦) التعليقة : ١/ ٥٤٥ .

(٧) التنبيه : ٢٢ .

(٨) راجع ص :

(٩) التنبيه : ٢٢ .

(١٠) كفاية الأخيار : ٩٨ .

(١١) التنبيه : ٢٢ .

(١٢) المهذب : ٥٩ .

(١٣) التعليقة : ١/ ٥٤٥ ، وفتح العزيز : ٢ / ٤١٨ .

وحكى الخراسانيون [1] عن القديم أن لها أن تقرأ القرآن إذا خافت النسيان .

وروى أبو ثور ــ رحمه الله ــ [2] عن الشافعي أن الحائض تقرأ القرآن [3] .

وأنكر أصحابنا هذه الرواية [4] .

قال : [**فإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم**] [5] وحده ، لأن تحريمه بالحيض وقد زال [6] .

[**ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل**] [7] .

أما تحريم الجماع فلقوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ... ﴾ [8] .

قال مجاهد ــ رحمه الله ــ [9] أي إذا

---

(١) انظر المجموع : ٢/ ٣٥٦ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ، من رواة المذهب القديم عن الإمام الشافعي ، كان على المذهب الحنفي ، فلما قدم الشافعي بغداد قرأ عليه كتبه ، وتبعه ، توفي سنة : ٢٤٠ هـ .
طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٢٥ .

(٣) نقله عنه النووي في المجموع : ٢/ ٣٥٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التنبيه : ٢٢ .

(٦) المهذب : ١/ ٥٩ .

(٧) التنبيه : ٢٢ .

(٨) الآية من قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾ الآية : ٢٢٢من سورة :البقرة .

(٩) هو مجاهد بن جبر ، المكي ، المخزومي ، مولاهم ، من كبار التابعين ، إمام في الفقه والتفسير والحديث ، روى عن كثير من الصحابة . توفي سنة : ١٠٣ هـ .
تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٨٣ .

اغتسلن [1] .

وأما في الباقي فلأن المنع منه لأجل الحدث وهو قائم [2] .

والتيمم عند العجز قائم مقام الغسل [3] .

واعلم أن الطلاق يحرم بالحيض [4] ، ويزول التحريم بمجرد انقطاع الدم من غير غسل [5] .

وقد أهمل الشيخ ذكره .

---

(١) هذا القول لا يوجد عنه في تفسيره (تفسير مجاهد / ١٠٧) إنما نقله عنه الطبري في تفسيره : ٤/ ٢٨٦ .

(٢) المهذب : ١/ ٥٩ .

(٣) الحاوي : ١/ ٣٨٧ .

(٤) الطلاق في الحيض محرم شرعا ، ويعتبره العلماء طلاقا بدعيا حيث أن المطلق خالف أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ ، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حين طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي ﷺ بذلك ، فقال ﷺ ((مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ...)) متفق عليه .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير باب تفسير سورة الطلاق : ٣/ ١٥٦٥ . رقم : ٤٩٠٨ .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٣/ ٨٨٥ رقم : ١– (١٤٧١) .

(٥) المجموع : ٢/ ٣٦٧ .

فصل

[وأقل النفاس [1] مجـــة] [2] .

معناه : أنها لو رأت مجة ثبت لها حكم النفاس ، ووجب عليها الغسل [3] .

وسمي النفاس نفاسا لأن الولادة يتبعها النفس وهو الدم [4] .

والمجة من مججت الماء ، إذا رميت به من فيك ، فكأن الرحم ترمي الـــدم رميـــة واحدة ثم تنقطع [5] .

وهذا منقول في بعض نسخ المزني ـــ رحمه الله ـــ [6] .

وقال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ [7] : أقله لحظة ، وعلته أن المعتبر الوجود ولا تخلـــو الولادة في العادة عن دم ، نعم قد يقل وقد يكثر [8] .

وأكثر الأصحاب يقولون [9] : لا حد لأقله ، وقد تلد المرأة من غير نفاس .

[وأكثره ستون يوما] [10]

---

(١) النفاس لغة : بكسر النون ، مصدر نُفِسَت المرأة نفاسا .

وفي عرف الفقهاء : هو الدم الخارج مع الولد أو بعده .

القاموس المحيط : ٢/ ٢٢٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٤٥ ، الحاوي : ١/ ٤٣٦ .

(٢) التنبيه : ٢٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١/ ١٧٤ .

(٤) المصباح / ٦١٧ . كفاية الأخيار : ٩٤ .

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه : ٤٥ ، لسان العرب : ١٣ / ٢٦ .

(٦) لم أجد هذا في مختصر المزني .

وقال النووي : ذكره ابن الصباغ عن بعض نسخ المزني . المجموع : ٢ / ٥٢٥ .

(٧) الوسيط : ١/ ٥١١ .

(٨) فتح العزيز : ٢/ ٥٧٤ ـــ ٥٧٥ .

(٩) انظر التلخيص / ١٣٧ ، التعليقة : ١/ ٦٠٢ ، كفاية الأخيار : ٩٥ .

(١٠) التنبيه : ٢٢ .

وقال المزني [1] ــ رحمه الله ــ : أربعون يوما .

ولنا ما قاله الأوزاعي [2] ــ رحمه الله ــ : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين [3] .

[وغالبه أربعون يوما] [4] لأنه المعتاد [5] ، قالت أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ ((كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما)) [6] .

قال : **[وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب]** [7] .

وقيل [8] : يكون الستون نفاسا ، وما زاد استحاضة .

وقيل [9] : يكون الستون نفاسا ، وما زاد حيضا .

---

(1) لم أجد هذا عن المزني في المختصر ، وإنما نقله عنه الشيرازي في المهذب : ١/ ٦٩ ، والشاشي في الحلية : ١/ ٢٩٩ .

(2) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمَد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام في عصره ، ولد ببعلبك سنة : ٨٨ هـ ــ وكان كبير الشأن ، وتوفي سنة : ١٥٠ .

حلية الأولياء : ٦/ ١٣٥ . سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٠٧ .

(3) قول الأوزاعي رواه الدار قطني في سننه : ١/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩ .

(4) التنبيه : ٢٢ .

(5) نهاية المحتاج : ١/ ٣٣٩ .

(6) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٢١٧ ، رقم : ٣١١ والترمذي في سننه في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء : ١/ ٢٥٦ رقم : ١٣٩ ، وقال : حديث غريب .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ رقم : ٦٤٨ .

والحديث حسنه النووي في المجموع : ٢/ ٥٢٥ .

(7) التنبيه : ٢٢ .

(8) انظر المجموع : ٢/ ٥٣٠ ، الروضة : ١/ ١٧٧ .

(9) المصدران السابقان .

وإن ولدت توأمين بينهما زمان فثلاثة أوجه [1]

أحدها [2] : يعتبر النفاس من الولد الأول .

فعلى هذا : إذا تم العدد بالأول فما بعد الثاني دم فساد على أحد الوجهين [3] .

والثاني : يعتبر من الثاني .

والثالث : أنه يعتبر ابتداء المدة من الأول ، وتستأنف المدة من الثاني .

[وإذا نُفِسَت المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض ، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض] [4] . لأنه دم حيض احتبس لأجل الحمل ، فكان حكمه حكم الحيض [5].

هذا إذا خرج الدم بعد الولادة [6] ، وإن خرج قبل الولادة لم يكن نفاسا [7] .

وهل يكون حيضا ؟ فيه طريقان ، المذهب لا يكون حيضا [8] .

وإن خرج مع الولد فهل يكون نفاسا فيه وجهان [9]

[وتغنسل المستحاضة فرجها وتعصبه] [10] أي : إذا كان الدم كثيرا ، وذلك بأن تأخذ قطنة أو خرقة وتسد بها فرجها ، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين ، فتدخلها بين

---

(1) أصحهما عند أكثر الأصحاب أنه يعتبر من الولد الثاني ، وهو الوجه الثاني المذكور هنا .

انظر : المجموع ٢/ ٢٥٦ ، الروضة : ١/ ١٧٦ .

(2) هذا اختيار ابن القاص في التلخيص : ١٣٧ .

(3) التعليقة : ١/ ٦٠ .

(4) التنبيه : ٢٢ .

(5) نهاية المحتاج : ١/ ٣٥٧ .

(6) حلية العلماء : ١/ ٢٩٨ .

(7) التلخيص : ١٣٨ ، الحاوي : ١/ ٤٣٨ .

(8) المجموع : ٤/ ٥٢١ ، كفاية الأخيار : ٩٤ .

(9) أصحهما أنه ليس بنفاس .

انظر الوسيط : ١/ ٥١٢ ، فتح العزيز : ٢/ ٥٧٨ ، المجموع : ٢/ ٥٢٠ .

(10) التنبيه : ٢٢ .

بأن تأخذ قطنة أو خرقة وتسد بها فرجها ، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين ، فتدخلها بين فخذيها ، وتشد بها على تلك القطنة ، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها ، والآخر إلى صلبها، ثم تشد أحد الطرفين بالآخر إلى خاصرتها اليمنى ، وأحد الطرفين المشقوقين بالآخر إلى خاصرتها اليسرى [1] . وهذا هو الاستثفار ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة [2] .

وهكذا يفعل بالميت [3] .

[وتتوضأ لكل فريضة] [4] ، لقوله ﷺ ((تدع المستحاضة الصلاة في أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة)) [5] .

[ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والدخول فيها] [6] .

وانتظار الجماعة عذر [7] .

[فإن أخرت ودمها يجري استأنفت الطهارة] [8] لأنه تأخير لا يحتاج إليه [1] .

---

(١) انظر الحاوي : ١/ ٤٤٣ المجموع : ٢/ ٥٣٤ .

(٢) أي إذا سيقت الدابة من الخلف ،

المصباح : ٨٢ ، القاموس المحيط : ٢/ ٣٨٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٢/ ١١٢ .

(٤) التنبيه : ٢٢ـ ٢٣ .

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١/ ٢٠٨ رقم : ٢٩٨ من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .

والترمذي في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة : ١/ ٢٢٠ رقم : ١٢٦.

وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها ١/ ٢٠٤ ، رقم : ٦٢٥ . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٠ .

(٦) التنبيه : ٢٣ .

(٧) روضة الطالبين : ١/ ١٣٨ .

(٨) التنبيه : ٢٣ .

وقيل [2] : لها أن تصلي به ما لم يخرج الوقت .

وقيل [3] : تصلي به وإن خرج الوقت .

[وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة] [4] أي ولم يكن لها عادة انقطاع [5] **[استأنفت الطهارة والصلاة]** [6] لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشيء ، وقدرت عليها فيلزمها الإتيان [7] .

وقيل [8] : تمضي فيها كالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته .

[وحكم سلسل البول [9] وسلس المذي حكم الاستحاضة] [10]

لأنها نجاسة متصلة لعلة ، فهي كالاستحاضة [11] .

وهكذا الحكم فيمن به ناصور [12] أو جرح يجري منه الدم فيما يرجع إلى شده

---

(1) نهاية المحتاج : ١/ ٣٣٧ .

(2) انظر فتح العزيز : ٢/ ٤٢٦ المجموع : ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ .

(3) انظر : حلية العلماء : ١/ ٣٠٣ .

(4) التنبيه : ٢٣ .

(5) روضة الطالبين : ١/ ١٣٩ .

(6) التنبيه : ٢٣ .

(7) فتح العزيز : ٢/ ٤٣٩ .

(8) قال به ابن سريج ، نقله عنه النووي في المجموع : ٢/ ٥٣٩ .

(9) سلسل البول ، هو استرساله وعدم استمساكه لمرض .
المصباح : ٢٨٥ ، القاموس المحيط : ٢/ ٢٢٢ .

(10) التنبيه : ٢٣ .

(11) المهذب : ١/ ٧٠ .

(12) الناصور : ويقال : بالسين ، علة تحدث في العين ، وقد تحدث حول المقعد ـ ولعلها المراد هنا ـ وقد تحدث باللثة ، وهو معرب .
المصباح : ٢٣٠ .

وكذا صاحب [1] سلس البوْل والمذي وجهان [2]

أحدهما : يجمع بين النيتين ، نية رفع الحدث السابق ، ونيـــة اســـتباحة الصـــلاة اللاحق.

والثاني : يكفي نية استباحة الصلاة .

---

(١) لعل العبارة (وكذا في صاحب) .

(٢) أصحهما : الوجه الثاني .

انظر : المجموع ٢/ ٥٣٧ ، الروضة : ١/ ١٣٩ .

باب إزالة النجاسة

[النجاسة هي البول والغائط] [1] إلى آخر ما عدده .

اعلم أن هذا الكلام يدل على أمرين :

أحدهما : نفي النجاسة عن غير هذه الأشياء .

والثاني : نجاستها .

أما نص نجاسة غيرها فليس بثابت على ما سيتضح [2] .

وأما دليل نجاستها : أما البول والغائط فلقوله ﷺ لعمار [3] ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء)) [4] .

وقيل : إن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ، حكاه صاحب البيان [5] ، وعلله بأن النبي ﷺ طاف على جمل [6] فلولا أن بوله و روثه طاهر لما طاف عليه

---

(1) التنبيه : ٢٣ .

(2) هذا الإشكال الذي ذكره الشارح هنا قد ذكره النووي في المجموع : ٢/ ٥٤٧ وأجاب عليه .

(3) عمار : هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ، أبو اليقظان الصحابي الجليل ، من السابقين إلى الإسلام ، كان هو وأبوه وأمه سمية ممن أسلم أولا والرسول ﷺ في دار الأرقم ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد بعدها ، قتل بصفين مع علي ﷺ عام سبع وثلاثين .

الاستيعاب : ٣/ ١١٣٥ .   أسد الغابة : ٤/ ١٢٩ .

(4) الحديث رواه الدار قطني في سننه ، باب نجاسة البول ، والأمر بالتتره منه ، عن عمار بن ياسر — رضي الله عنهما — ، قال : أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي ، فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي ، أغسل ثوبي من نخامة أصابته ، فقال : ((يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس ...)) الحديث .

قال الإمام الدار قطني : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم وثابت ضعيفان .

سنن الدار قطني : ١/ ١٢٧ ، رقم : ١

(5) نقله عنه النووي في المجموع : ٢/ ٥٤٩ ونسبه في الروضة إلى أبي سعيد الإصطخري ١/ ١٧ .

(6) طوافه ﷺ على جمل رواه البخاري عن ابن عباس — رضي الله عنهما — في كتاب الحج ، باب : المريض

حذرا من تلويث المسجد .

قال : [**والمذي**] [1] وهو ماء لزج يخرج من الإحليل عند الشهوة [2] .

[**والودي**] [3] وهو ماء ثخين يخرج عقيب البول بغير شهوة متقطعا كـدرا [4] ، لأنه خارج من مخرج الحدث لا يخلق منه طاهر ، فكان نجسا كالبول [5] .

[**وقيل** [6] : **ومني غير الآدمي**] [7] لأنه من فضول الطعام ، وإنما حكم بطهارتـه من الآدمي تكرمة له [8] .

وخرج صاحب التلخيص [9] أنه نجس .

وحكى الخراسانيون [10] في مني المرأة خلافا .

[**وقيل : و مني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي**] [1] إلحاقا بلبنه [2] .

يطوف راكبا : ١/ ٤٨٥ برقم : ١٦٣٢ .

ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره : ٢/ ٧٥٥ ، رقـم : ٢٥٣ — (١٢٧٢) .

(١) التنبيه : ٢٣ .

(٢) المصباح المنير : ٥٦٧ الحاوي للماوردي : ١/ ٢١٥ .

(٣) التنبيه : ٢٣ .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٩ ، معجم لغة الفقهاء : ٥٠١ .

(٥) مغني المحتاج : ١/ ٧٩ .

(٦) في مني غير الآدمي ثلاثة أوجه ، أصحها أنه طاهر .

انظر : الوسيط : ١/ ٣١٩ ، المجموع : ٢/ ٥٥٥ ، الروضة : ١/ ١٧ .

(٧) التنبيه : ٢٣ .

(٨) التعليقة : ٢/ ٩٣٧ .

(٩) التلخيص : ٨٥ .

(١٠) والصواب : الجزم بطهارة منيها ،

انظر : المجموع : ٢/ ٥٥٣ ، الروضة : ١/ ١٧ .

وقيل [3] : إن مني كل حيوان طاهر طاهـــر ، لحديث عمار [4] ﷺ .

[والقيح] [5] أي المدة [6] ، لأنه دم استحال إلى نتن [7]

وهكذا الحكم في ماء القروح إذا كانت له رائحة على الصحيح [8] . فإن لم تكـــن له رائحة فطريقان [9] .

أحدهما : أنه طاهر [10] .

والثاني : على قولين [11] .

[والقيء] [12] لحديث عمار [13]

[والخمر] [1] لقوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ... ﴾ [2] .

---

(1) التنبيه : ٢٣ .

(2) المهذب : ١/ ٧١ .

(3) انظر : حلية العلماء : ١/ ٣٠٧ ، التعليقة : ٢/ ٩٣٧ .

(4) تقدم تخريجه في ص :

(5) التنبيه : ٢٣ .

(6) القيح أو المدة : هي السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه ، وهي المدة الخالصة الـتي لا يخالطها دم .

انظر لسان العرب : ١١/ ٣٦٨ معجم لغة الفقهاء : ٣٧٣ .

(7) مغني المحتاج : ١/ ٧٩ .

(8) اللباب : ٧٧ .

(9) أصحهما أنه طاهر ، كرطوبة البدن .

انظر : المهذب : ١/ ٧١ ، المجموع : ٢/ ٥٥٨ .

(10) بهذا قطع الشيخ أبو حامد وآخرون ، نقله عنه النووي في المجموع : ٢/ ٥٥٨ .

(11) وأصحهما أنه طاهر .

انظر حلية العلماء : ١/ ٣١٠ .

(12) التنبيه : ٢٣ .

(13) حديث عمار ـــ رضي الله عنه ـــ تقدم تخريجه في ص : ١٥٧

[والنبيذ [3]] [4] بالقياس [5] .

وحكى صاحب البيان [6] أن النبيذ طاهر / [7]، لاختلاف الناس فيه . [8] .

قال : [والكلب] [9] لما روى أن النبي ﷺ دعي إلى دار فأجاب ، ودعـــي إلى دار فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار فلان كلبا ، وفي دار فـــلان هـــرة ، فقال : ((الهرة ليست بنجسة)) [10] .

---

(1) التنبيه : ٢٣ .

(2) الآية من قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمـــل الشـــيطان فاجتنبوه ...﴾ الآية : ٩٠ من سورة : المائدة .

(3) النبيذ : شراب يتخذ من عصيرات العنب ، أو التمر ، أو غيرهما ، وهو نوعان : مسكر ، وغير مسكر .

فالمسكر نجس عند جمهور العلماء ، وغير المسكر طاهر .

المصباح : ٥٩٠ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٧٤ .

اللباب : ٧٩ ، المجموع : ٢/ ٥٦٤ .

(4) التنبيه : ٢٣ .

(5) نهاية المحتاج : ٢٣٤ .

(6) نقله عنه النووي في المجموع : ٢/ ٥٦٤ ، وقال : وجه شاذ في المذهب .

(7) نهاية ل (١٦) من (أ) .

(8) ولعله يشير بهذا إلى ما قال به الإمام أبو حنيفة من جواز التوضأ به في السفر عند عدم المـــاء . انظـــر بدائـــع الصنائع : ١/ ١٥ .

(9) التنبيه : ٢٣ .

(10) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، ولكن روى البيهقي في سننه عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ، دونهم دار ، يعني لا يأتيها ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا يا رســـول الله ، تـــأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ ((إن في داركم كلبا)) قال : فإن في دارهم سنورا ، فقال : النـــبي ﷺ ((السنور سبع)) وفي رواية : ((الهرة من متاع البيت)) .

السنن الكبرى للبيهقي ، باب سؤر الهرة ١/ ٢٤٩ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٨٣، وقال هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد به عن

فدل على أن الكلب نجس [1] .

[والخنزير] [2] بالقياس عليه ، لأنه يحرم اقتناؤه [3] .

[وما تولد منهما أو من أحدهما] [4] فنجس أيضا [5] .

[والميتة][6] لأنه يحرم تناولها من غير ضرورة فأشبهت الدم [7] .

[إلا السمك والجراد] [8] بدليل حل أكلهما [9] .

أبي زرعة ، إلا أنه صدوق و لم يجرح .

وقال الذهبي : عيسى بن المسيب ، قال أبو داود : ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل : ٢٨٨/٦ .

(١) مغني المحتاج : ٧٨/١ .

(٢) التنبيه : ٢٣ .

(٣) المهذب : ١/ ٧٢ .

(٤) التنبيه : ٢٣ .

(٥) اللباب : ٧٧ ، حلية العلماء : ٣١٣/١ .

(٦) التنبيه : ٢٣ .

(٧) المهذب : ١/ ٧١ .

(٨) التنبيه : ٢٣ .

(٩) دليل حل أكل ميتة السمك والجراد ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : ((أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال)) .

الحديث رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ٢/ ٩٧ .

ورواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ١٠٧٢ . رقم : ٣٢١٨ .

ورواه الدار قطني في سننه ، ٤/ ٢٧٣ .

قال الحافظ في التلخيص : ١/ ٣٥ ، عبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك .

وقال في بلوغ المرام : الموقوف أصح ، انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام : ٤/ ٧٦ .

وقيل [1] : دمهما أيضا طاهرٌ .

قال : **[والآدمي في أصح القولين]** [2] إذ لو كان نجسا لما أمـــر بغســـله ، لأن ذلك يزيد في نجاسته [3] .

والثاني : أنه نجس كغيره من الميتات [4] .

فأما ما ينفصل من أجزائه في حياته فهو نجس على أصح الطريقين [5] .

[وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح] [6] نجس ، لأنه ميتة [7] .

[وشعر الميتة] [8] لأنه يتصل بـــالحيوان اتصـــال خلقـــة ، فينجـــس بـــالموت كالأعضاء[9] .

وروي [10] عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي ، فمنهم من لم يصحح هذه الرواية ، ومنهم من صححها ، وخصصها بالآدمي تكريما له ، فجعل شـــعره علـــى

---

(١) انظر فتح العزيز : ١/ ١٨٤ .

(٢) التنبيه : ٢٣ .

(٣) المهذب : ١/ ٧٢ .

(٤) فتح العزيز : ١/ ١٦٢ ، كفاية الأخيار : ١/ ٨٩ .

(٥) وهذا خلاف ما رجحه النووي في المجموع والروضة ، فإنه رجح طهارة المنفصل من أجزاء الآدمـــي حيـــا ، ونسبه إلى جمهور الخراسانيين . والقول بنجاسته هو قول العراقيين ، والصحيح ما قال الخراسانيون لأن التـــابع تابع ، فإذا حكم بطهارة الآدمي جملة حكم بطهارة جزئه المبان منه .

انظر المجموع : ٢/ ٥٦٣ ، الروضة : ١/ ١٥ .

(٦) التنبيه : ٢٣ .

(٧) المهذب : ١/ ٢٢ .

(٨) التنبيه : ٢٣.

(٩) فتح العزيز : ١/ ٢٩٩

(١٠) انظر : الحاوي : ١/ ٦٦ .

قولين [1] .

ومنهم من صححها ، وجعل ذلك رجوعه عن تنجيس جميع الشعور إلا الكلب والخنزير [2] .

وحكى الخراسانيون طهارة شعورهما أيضا ، لأن الشعر لا يتألم فلم ينجس بالموت[3] .

وأما العظم والسن والظفر والقرن والظلف فمنهم من قال ينجس بالموت قولا واحدا [4] .

ومنهم من قال [5] هي كالشعر .

قال : **[وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حال حياته]** [6] . لقوله ﷺ ((ما أبين من حي فهو ميت)) [7] .

---

(1) المذهب الصحيح المتفق عليه أن شعر غير الآدمي ينجس بالموت ، وامتنع جمهور الأصحاب من تصحيح الرواية الثانية القائلة بطهارته ، أما شعر الآدمي هل ينجس بالموت فمختلف فيه ، رجح العراقيون أو أكثرهم نجاسته ، وصحح الخراسانيون أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح في المذهب .

انظر : الحاوي : ١/ ٦٦ . المجموع : ١/ ٢٣٢ . الغاية القصوى للبيضاوي : ١/ ٢٢٨ .

(2) وهذا الذي امتنع جمهور الأصحاب من إثباته عن الإمام الشافعي .

المجموع : ١/ ٢٣٢ .

(3) الصحيح المذهب نجاسة شعور الكلب والخنزير .

انظر : المجموع : ١/ ٢٣٤ . الروضة : ١/٤٣ .

(4) وهذا هو القول الصحيح في المذهب .

انظر : حلية العلماء : ١/ ١١٣ ، فتح العزيز : ١/ ٢٩٩ . الغاية القصوى : ١/ ٢٢٨ .

(5) القائل هو أبو إسحاق المروزي ، نقل النووي عنه ذلك في المجموع : ١/ ٢٤٢ ، والروضة : ١/ ٤٣ .

(6) التنبيه : ٢٣ .

(7) الحديث رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)) .

أما شعر ما يؤكل لحمه ووبْره وصوفه إذا جز في حياته فإنه طاهر [1] .

للحاجة إليه [2] ، وكذلك لو نتف على الصحيح [3] .

[ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي] [4] تشبيها بلحمه ، وإنما طهر لبن الآدمي تكريما له [5] .

وقال الإصطخري[6] : إنه طاهر [7].

قال : **[والعلقة [8] في أحد الوجهين]** [1] لأنه دم خارج من الرحم فأشبه الحيض [2] .

ورواه أيضا من حديث أبي واقد الليثي .

وقال هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٤/ ١٢٤ .

وحديث أبي واقد الليثي رواه الإمام أحمد في المسند : ٥/ ٢١٨ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة . ٢/ ١١١ ، رقم : ٢٨٥٨ .

والترمذي في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، ٤/ ٦٢ ، رقم : ١٤٨٠ ، وقال حديث حسن غريب .

وابن ماجة في سننه ، كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية : ٢/ ١٠٧٢ . رقم : ٣٢١٦ .

(١) حلية العلماء : ١/ ١١٤ .

(٢) المهذب : ١/ ٢٣ .

(٣) حلية العلماء : ١/ ١١٤ . المجموع : ١/ ٢٤١ ،

(٤) التنبيه : ٢٣ .

(٥) مغني المحتاج : ١/ ٨٠ .

(٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري ، من كبار الشافعية ببغداد ، صاحب دين وورع ، صنف كتابا في أدب القضاء ، توفي سنة : ٣٢٨ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢/١٩٣ .

(٧) نقل عنه ذلك النووي في المجموع : ٢/ ٥٦٩ ، والروضة : ١/ ١٦ .

(٨) العلقة : هي الدم الغليظ الجامد ، ويراد بها المرحلة الأولى من تكوين الجنين قبل أن يصبح مضغة .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢/ ٣٦ . معجم لغة الفقهاء : ٣٢٠ .

(٢) .

والثاني [٣] : أنه طاهر ، لأنه مبتدأ خلق حيوان طاهر ، فكان طاهرا كالمني [٤] .

[ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب] [٥] وهو ماء أبيض يخرج من قعر الرحم[٦] . لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة [٧] .

وقيل [٨] : هي طاهرة كسائر رطوبات البدن [٩] .

قال : **[وما ينجس بذلك]** [١٠] أي من الأعيان الطاهرة إذا لاقت شيئا مما ذكرناه وفي أحدهما رطوبة [١١] .

وأما الماء الذي يسيل من الفم ، فإن كان من اللهوات [١٢] فهو طاهر [١٣] ، وإن

---

(١) التنبيه : ٢٣ .

(٢) المهذب : ١/ ٧١ .

(٣) هذا هو الصحيح في المذهب .

انظر : الحاوي : ٢/ ٢٥٣ ، فتح العزيز : ١/ ١٨٨ ، المجموع : ٢/ ٥٥٩ .

(٤) الحاوي : ٢/ ٢٥٣ ، مغني المحتاج : ٨١/١ .

(٥) التنبيه : ٢٣ .

(٦) المجموع : ٢/ ٥٧١ .

(٧) مغني المحتاج : ١/ ٨١ .

(٨) وهذا القول نسبه صاحب الحاوي إلى نص الشافعي ، ورجحه النووي في المجموع : ٢/ ٥٧٠ ، والروضة : ١/ ١٨ .

(٩) المهذب : ١/ ٧٢ .

(١٠) التنبيه : ٢٣ .

(١١) المهذب : ١/ ٧٢ .

(١٢) اللهوات جمع لهاة ، هي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم ، جمعها لهى ، ولهيات .

لسان العرب : ١٢ / ٣٤٩ ، المصباح : ٥٥٩ .

(١٣) المجموع : ٢/ ٥٥١ ، الروضة : ١/ ١٨ .

كان من المعدة فهو نجس [١] ، وإذا كان بحيث ينقطع إذا طال نومه فالظاهر أنه من اللهوات ، وإن انقطع إذا طال نومه ، ورأى البلل على الوسادة فالظاهر أنه من المعدة ، فإن شك ، فالأولى الأخذ بالاحتياط [٢] .

وإذا طبخ اللحم بماء نجس ، صار ظاهره وباطنه نجسا [٣] .

وكيف يطهر ؟ فيه وجهان [٤]

أحدهما : أن يغليه في ماء طاهر .

والثاني : أن يكاثره بالماء ثم يعصره .

وإذا أوقد التنور بالنجاسة فسود دخانه التنور ، فالصحيح أنه نجس [٥] ، فإن ألصق منه الخبز قبل أن يمسحه نجس ظاهر الرغيف ووجب غسله [٦] .

---

(١) وعبر عنه المحاملي في اللباب ١/ ٧٩ ، بالبلغم الخارج من المعدة .

(٢) المجموع : ٢/ ٥٥ .

(٣) التعليقة : ٢ / ٩٤٧ حلية العلماء : ١/ ٣٢٦ .

(٤) أظهرهما الوجه الثاني ، أن يكاثره ثم يعصره .

المجموع : ٢/٥٦٠ ، الروضة ١/٣٠ .

(٥) المجموع : ٢/ ٥٨٠ .

(٦) المصدر السابق .

فصل

[ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان ، الخمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت] [1] لزوال المنجِّس ، وهو الشدة المطربة [2] .

[وإن خللت لم تطهر] [3] لقوله ﷺ لأبي طلحة ﷺ [4] في خمور كانت عنده لأيتام ، (أرقها) فقال : أفلا أخللها ، قال : (لا ، أرقها) [5] .

هذا إذا عالجها بطرح شيء فيها ، كالملح والخل ونحوه [6] ، أما لو نقلها من الشمس إلى الظل ففيه وجهان [7] .

قال : **[وجلد الميتة سوى جلد[8] الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يطهر]** [9]

---

(1) التنبيه : ٢٣ .

(2) مغني المحتاج : ١/ ٨١ .

(3) التنبيه : ٢٣ .

(4) أبو طلحة :

هو زيد بن سهل بن الأسود ، الأنصاري النجاري الخزرجي ، شهد العقبة ، ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، كان من الرماة المذكورين من الصحابة ، توفي ﷺ بالمدينة سنة إحدى وثلاثين . وقيل غير ذلك .

الاستيعاب : ٤/ ١٦٩٧

أسد الغابة : ١٨٢/٦ .

(5) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ عن أنس ﷺ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : (لا) .

سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ٤/ ٨٢ .

والحديث أصله في مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ، ٣/ ١٢٤٩ رقم : ١٩٨٣ .

(6) حلية العلماء : ٣١٦/١ .

(7) أصحهما أنها لا تطهر .

انظر : المهذب : ١/ ٧٢ ، الغاية القصوى : ١/ ٢٣١ . المجموع : ٢/ ٥٧٦ .

(8) كلمة [جلد] غير موجودة في الكتاب .

(9) التنبيه : ٢٣ .

لعموم قوله ﷺ ((أيما إهابٌ[1] دبغ فقد طهر))[2] .

وجلد الكلب والخنزير خص عنه ، إذا الدباغ ليس بأقوى من الحياة ، ثم الحياة لا ترتفع نجاستها ، فكذلك الدباغ[3] .

ومن أصحابنا من قال[4] : هو من قبيل الإزالة دون الإحالة .

ومنهم من قال : هو مركب منهما[5] .

[ويحل بيعه في أحد القولين][6] وهو الصحيح[7] لأن المنع من بيعه كان بسبب النجاسة وقد زالت[8] .

وقال في القديم[9] : لا يجوز بيعه ، لأن النص ورد في الانتفاع فيخص به[10] .

وقال الصيمري[11] : وإنما يحكم بطهارته إذا عمل فيه الدباغ ثلاثة أشياء : إذا نشف الفضول ، وطاب الريح ، وبقي على ذلك في حال ما لا يستعمل .

---

(١) الإهاب : هو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/ ٨٣ .

(٢) الحديث بهذه اللفظة رواه الإمام الشافعي في المسند ص : ١٠ . من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — ورواه مسلم في صحيحه ولفظه : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) .
صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٣٢ رقم : ١٠٥ — (٣٦٦) .

(٣) المهذب : ١/ ٢٢ ، فتح العزيز : ١/ ٢٨٩ .

(٤) انظر فتح العزيز : ١/ ٢٩٣ ، المجموع : ٢٢٦ .

(٥) لم أجد من ذكر هذا .

(٦) التنبيه : ٢٣ .

(٧) حلية العلماء : ١/ ١١٢ . والمجموع : ١/ ٢٢٩ .

(٨) المهذب : ١/ ٢٢ .

(٩) انظر : حلية العلماء : ١/ ١١٢ .

(١٠) المهذب : ١ / ٢٢ .

(١١) انظر فتح العزيز : ١/ ٢٩١ ، كفاية الأخيار : ٢٤ .

وإذا دبغه بدباغ نجس طهر على أحد الوجهين [1] .

وإذا دبغ الجلد وجب إفاضة الماء على ظاهره [2] .

وقيل [3] : لا يحتاج إلى ذلك .

ورماد النجاسة ، والملح الحاصل من الكلب الذي وقع في الملاحة نجسان [4] .

وحكى الخراسانيون [5] وجها آخر أنهما طاهران .

قال : [**وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب**] [6] لقوله ﷺ ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)) [7] .

ونص على الكلب [8] ، وقسنا عليه الباقي .

ولنا قول قديم [9] أن الخنزير يغسل من ولوغه مرة واحدة .

وقيل [10] : لو ولغ كلبان في الإناء غسل لكل واحدة سبع مرات ، وهو خلاف المنصوص .

---

(١) وهو الأصح منهما .

المجموع : ١/ ٢٢٥ ، كفاية الأخيار : ٢٣ـ ٢٤ .

(٢) حلية العلماء : ١/ ١١١ . فتح العزيز : ١/ ٢٩٣ .

(٣) انظر : الحاوي : ١/ ٦٤ .

(٤) المجموع : ٢/ ٥٧٩ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) التنبيه : ٢٣ .

(٧) الحديث سبق تخريجه في ص : ١٥

(٨) الأم : ١/ ٦ .

(٩) التلخيص : ٨٠ .

(١٠) المهذب : ١/ ٧٣ .

وفي قدر التراب وجهان [1].

أحدهما : ما يطلق عليه الاسم .

والثاني : ما يستوعب محل الولوغ .

[فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان ففيه قولان ، أصحهما أنه يطهر][2]

لأنه جامد ، أمر به في غسل النجاسة ، فلم يختص به كالأحجار في الاستنجاء [3] .

والثاني : [4] لا ، لأنه تطهير نص عليه في التراب ، فاختص به كالتيمم [5] .

وقيل [6] : القولان في حال عدم التراب فقط .

[وإن غسل بالماء وحده] [7] أي وغسل ثامنه بدلا عن التراب

[ففيه وجهان] [8]

[أحدهما : يطهر] [9] لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب [10] .

[والثاني : لا يطهر] [11] لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة ،

---

(1) أشهرهما : ما يستوعب محل الولوغ .

الحاوي : ١/ ٣٠٩ . المجموع : ٢/ ٥٨٧.

(2) التنبيه : ٢٣ .

(3) فتح العزيز : ٢/ ٢٦٣ .

(4) المهذب : ١/ ٧٣ .

(5) الحاوي : ١/ ٣١١ .

(6) انظر الحاوي : ١/ ٣١١ ، حلية العلماء : ١/ ٣١٨ .

(7) التنبيه : ٢٣.

(8) التنبيه : ٢٣ .

(9) التنبيه : ٢٣ .

(10) المهذب : ١/ ٧٣ .

(11) التنبيه : ٢٣ .

وهذا لا يحصل بالماء وحده [1] .

---

(١) هذا هو أصح الوجهين .

انظر : فتح العزيز : ١/ ٢٦٤ المجموع : ٢/ ٥٨٤ .

فصل

[ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم النضح] [(١)] وهو أن يبله بالماء وإن لم يترل عنه [(٢)] ، لقوله ﷺ في بول الرضيع ((يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام)) [(٣)] .

ومعنى قوله ((لم يطعم)) أي لم يستقل بالطعام ، وإلا فالصبي حين يولد يلعق العسل ، ونحوه [(٤)] .

وقيل [(٥)] : إن الصبية بالغلام ملحقة /[(٦)] .

وقيل [(٧)] : فيهما قولان .

[ويجزئ في غسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرهما المكاثرة بالماء إلى أن يذهب "عينها" [(٨)]] [(١)] .

---

(١) التنبيه : ٢٣ .

(٢) التلخيص : ١٦٨ ، التعليقة : ١/ ٩٣٦ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ١/ ٧٦ ، من حديث علي ﷺ ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، ١/ ٣٦٣ رقم : ٣٧٨ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع : ٢/ ٥٠٩ رقم : ٦١٠ وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤ ، رقم : ٥٣٧ .

(٤) كفاية الأخيار : ٨٦ .

(٥) ممن قال به القاضي حسين في التعليقة : ٢/ ٩٣٦ ، وانظر المجموع : ١/ ٥٨٩ . والروضة : ١/ ٣١ .

(٦) نهاية ل (١٧) من (أ) .

(٧) والصحيح في المذهب أنه ينضح من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية .

المجموع : ٢/ ٥٨٩ ، الروضة : ١/ ٣١ .

(٨) ما بين القوسين ((عينها)) هكذا في المخطوطة ، وفي الكتاب (أثره) .

وقال في الشامل [2] وينفصلُ الماء عنها غير متغير بها ، ويزول طعمها وريحها ، فعند ذلك يطهر المحل ، لما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب مرة))[3] .

ولا يشترط العصر على أصح الوجهين [4] ، كما لا يشترط إنشاف الأرض [5] .

قال : [**والأفضل أن يغسل[6] ثلاثا**] [7] لأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة ، فعند تيقنها أولى [8] .

[وما لا يزول أثره بالغسل كالدم وغيره ، إذا غسل وبقي أثره لم يضره] [9]

لأن خولة [10] قالت للنبي ﷺ : أرأيت لو بقي أثره ، فقال ﷺ : ((الماء يكفيك

---

(١) التنبيه : ٢٣ .

(٢) انظر حلية العلماء : ١/ ٣٢٢ .

(٣) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب :في الغسل من الجنابة ، ١/ ١٧١ ،برقم : ٢٤٧ .

قال النووي في المجموع : حديث ابن عمر رواه أبو داود و لم يضعفه ، لكن في إسناده أيوب بن جابر ، وقد اختلفوا في تضعيفه ، ٢/ ٥٩١ .

(٤) حلية العلماء : ١/ ٣٢٣ ، المجموع : ٢/ ٥٩٣ .

(٥) روضة الطالبين : ١/ ٢٩ .

(٦) هكذا في المخطوطة (أن يغسل) وفي الكتاب : ((أن يغسلها)) .

(٧) التنبيه : ٢٣ .

(٨) المهذب : ١/ ٧٤ .

(٩) التنبيه : ٢٣ .

(١٠) خولة : هي خولة بنت يسار

غالب كتب التراجم لم تترجم لها بإسهاب ، بل اكتفت بهذا القدر .

ولا يضرك أثره)) [1] .

ولا يجب الحت [2] ، وهو أن ينحيه بضلع أو جريدة [3] ، والقرص [4] ، وهو أن يفركه باليد وإن بقي أثره [5] ، وخبر أسماء ـــ رضي الله عنها ـــ محمول على الاستحباب [6] .

وقال في التتمة [7] : لو بقيت رائحة الخمر ، وأمكن إزالتها بنوع معالجة ، وجب ذلك ، فلو لم تزل عين الدم بالماء وحده ، فيستعين بغير الماء .

الاستيعاب : ٤/ ١٨٣٣ ، أسد الغابة : ٧/ ٩٨ ، الإصابة : ٤/ ٢٨٦ .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه ، قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : ((يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره))

سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها : ١/ ٢٥٦ برقم : ٣٦٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/ ٤٠٨ وضعفه .

وانظر : التلخيص الحبير : ١/ ٥٧ ، ٥٨ . قال الحافظ : وفيه ابن لهيعة .

(٢) الحاوي : ٢/ ٢٤٧ .

(٣) المصباح : ١٢٠ ، ومعجم لغة الفقهاء : ١٧٤ .

(٤) حلية العلماء : ١/ ٣٢٣ .

(٥) المجموع : ٢/ ٥٦٤ ، الروضة : ١/ ٢٨ .

(٦) خبر أسماء لم يسبق له ذكر ، ولكن الشارح أعاد عليه الحكم بالاستحباب . والمراد بخبر أسماء ، هو الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه)) .

صحيح البخاري : كتاب الحيض ، باب : غسل دم الحيض ، ١/ ١١٦ ، برقم : ٣٠٧ .

صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله . ١/ ٢٠٢ ، برقم : ١١٠ (٢٩١) .

(٧) نقله عنه النووي في المجموع : ٢/ ٥٩٤ ، الروضة : ١/ ٢٨ .

وقال الخراسانيون : لو بقي طعم النجاسة لم يطهر ، ولو بقي ريحها فوجهان [1] .

وقيل [2] : اللون يعفى عنه في الدم خاصة لمسيس الحاجة ، وأما فيما عداه فبقاء اللون يدل على بقاء الملون .

قال : **[وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر]** [3] لأنه لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس إلا بالتغيير كالماء الكثير [4] .

[وقيل : هو نجس] [5] لأنه ماء قليل لاقى نجاسة [6] .

[وقيل : إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر ، وإن انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس] [7] .

لأن الباقي في المحل من جنس المنفصل ، فكان حكمه حكمه [8] .

---

(1) أظهرهما أنه يطهر .

المجموع : ٢/ ٥٩٣ ، ٥٩٤ الروضة : ١/٢٨ .

(2) المصدران السابقان .

(3) التنبيه : ٢٣ .

(4) المهذب : ١/ ١٩ .

(5) التنبيه : ٢٣ .

(6) فتح العزيز : ١/ ٢٧١ .

(7) التنبيه : ٢٣ .

(8) مغني المحتاج : ١/ ٨٥ .

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء [1] ، قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم﴾ [2] أي ادع لهم[3] .

وفي الشرع : دعاء ضم إليه أفعال مخصوصة وقرآن [4] .

قال : [ويجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم ، أما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ، والحائض ، والنفساء ، فلا يجب عليهم] [5] .

أما في الحائض والنفساء فلما بيناه في باب الحيض [6] .

وأما في الباقي ، فلقوله ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق))[7] .

---

(١) المغني لابن باطيش : ٧٥ . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١/ ١٧٩ .

(٢) الآية من قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم ﴾ التوبة : ١٠٣

(٣) النكت والعيون : ٢/٣٩٨ ، تفسير البغوي : ٢/٣٢٤ .

(٤) هذا التعريف الشرعي للصلاة لم أجد من ذكر ذلك من الأصحاب ، إنما ذكره ابن باطيش في المغني ١/ ٧٥ ، عند تعريفها لغة .

والتعريف المشهور عند الأصحاب : أنه عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة .

انظر : التعليقة : ٢/ ٦١٢ كفاية الأخيار : ١٠٤ ، مغني المحتاج : ١/ ١٢٠ .

(٥) التنبيه : ٢٥ .

(٦) انظر ص :

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند :١/ ١٠٠ . من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/ ٥٥٨ ، رقم : ٤٣٩٨ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم : ١/ ٦٥٨ رقم : ٢٠٤١

وصححه النووي في المجموع : ٣/ ٦ .

فنص على الصبي والمجنون وقسنا عليهما كل من زال عقله بمباح [1] ، كمن شرب دواء به إليه حاجة ، ولم يكن الغالب فيه زوال العقل ، فزال عقله [2] ، أما لو شرب مسكرا ، أو دواء لا حاجة به إليه فزال عقله ، لم يسقط عنه فرض الصلاة بتفريطه ، فيؤمر بقضاء ما فاته في حال زوال عقله [3] .

قال الشافعي [4] : وأقل زوال العقل أن يكون مختلطا ، فيعزب عنه الشيء ، وإن قل ذلك ثم ثاب عقله إليه .

والغلبة على العقل بالإغماء كزواله بالجنون [5] .

قال : **[ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ، ويضرب على تركها لعشر]** [6] لقوله ﷺ ((علموا الصبي الصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها لعشر سنين)) [7] .

ويجب على الولي في أصح الوجهين [8] أن يعلمه فرض الطهارة والصلاة ليبلغ وهو يعرف ذلك .

[فإن بلغ في أثناء الصلاة ، أو صلى في أول الوقت ثم بلغ آخره ، أجزأه ذلك

---

(١) الأم : ١/ ٦٩ ، المهذب : ١/ ٧٦ .

(٢) المجموع : ٣/ ٦ .

(٣) الأم : ١/ ٦٩ ، حلية العلماء : ٢/ ٨ .

(٤) الأم : ١/ ٧٠ .

(٥) المجموع : ٣/ ٧ .

(٦) التنبيه : ٢٥ .

(٧) الحديث رواه أبو داود والترمذي في سننهما ، عن سبرة ــ رضي الله عنه ــ .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٢ ، برقم : ٤٩٤ .

سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ٢/ ٢٥٩ رقم : ٤٠٧ . وقال : حديث حسن صحيح .

(٨) مختصر المزني : ٢٢ . التعليقة : ٢/ ١٠٢١ .

عن[1] **الفرض]** [2] لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا تلزمه الإعادة [3] .

وقيل [4] : تلزمه الإعادة ، كنظيره من الحج .

والفرق بينه وبين نظيره من الحج على المذهب أنه مأمور بالصلاة قبل البلوغ ، معاقب على تركها ، بخلاف الحج [5] .

وقال الاصطخري [6] : إن بقي من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الصلاة وجبت الإعادة ، وإلا فلا .

[وأما الكافر فإن كان أصليا لم يجب عليه] [7] .

واعلم أن الذي اختاره الشيخ أبو حامد أنه غير مخاطب بالصلاة ، وغيرها من الأمور الشرعية ، لأنه لو كان مخاطبا لها لعوقب على تركها في الدنيا ، ويصح منها فعلها[8] .

---

(1) كلمة (عن) غير موجودة في الكتاب .

(2) التنبيه : ٢٥ .

(3) مغني المحتاج : ١/ ١٣٢ .

(4) قال به ابن سريج ، نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب : ١/ ٧٦ . والنووي في الروضة : ١/ ١٨٨ .

(5) مغني المحتاج : ١/ ١٣٢.

(6) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣/ ١٢ ، والروضة : ١/ ١٨٨ .

(7) التنبيه : ٢٥ .

(8) هذه مسألة أصولية اختلف فيها العلماء ، وصورتها : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ وإنه لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بأصل الإيمان بالله تعالى ، وأما فروع الشريعة كالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات الشرعية فإن القول الصحيح في ذلك أنهم مخاطبون بها ، ويعاقبون يوم القيامة على تركها ، قال تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين ﴾ الآية : ٤٢ ، ٤٣ من سورة المدثر .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهذا هو المشهور عن الحنفية .

لتفصيل الأقوال في هذه المسألة وأدلتها ينظر :

وقال أكثر أصحابنا [1] : هو مخاطب بجملة الأعمال الشرعية ، لقوله تعالى ﴿ ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ [3]

فعلى هذا يعاقبون على تركها في الآخرة [4] .

ولا خلاف في أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات حال الكفر [5] . لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [6] .

قال : [**وإن كان مرتدا وجب عليه**] [7] . لأنه التزمها بالإسلام ، وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث [8] ، ولا يخاطب بآدابها وهو على الكفر ، لأنها لم تصح منه [9] ، لكن إذا أسلم وجب قضاء ما فاته حال الردة [10] .

قال [**ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت**] [11] رعاية

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢/ ٨٧ .

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/ ١٤٤ .

نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي : ١/ ٣٦٩ .

(١) انظر المجموع : ٣/ ٤ ، الروضة : ١/ ١٩٠ .

(٢) الآيتان ٤٢، ٤٣ من سورة المدثر .

(٣) الآيتان : ٦ ، ٧ من سورة فصلت .

(٤) المجموع : ٣/ ٤ .

(٥) المجموع : ٣/ ٤ الروضة : ١/ ١٩٠

(٦) الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

(٧) التنبيه : ٢٥ .

(٨) المهذب : ١/ ٧٦ .

(٩) المجموع : ٣/ ٤ .

(١٠) الأم : ١/ ٧١ ، كفاية الأخيار : ١٠٨ .

(١١) التنبيه : ٢٥ .

لمصلحة الفرض [1] **[إلا نائم]** [2] للخبر [3] **[وناس]** [4] لقوله ﷺ ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [5] .

قال : **[أو معذور بسفر ، أو مطر ، فإنه يؤخرها بنية الجمع]** [6] على ما سيتضح في موضعه .

[أو من أكره على تأخيرها] [7] . للخبر [8] .

[ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها] [9] أي وهو غير معذور ، مثل أن كان قد تقدم إسلامه ، وخالط المسلمين [10] **[كفر]** [11] لأن وجوبها معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ [12] .

---

(١) نهاية المحتاج : ١/ ٣٧٥ .

(٢) التنبيه : ٢٥ .

(٣) وهو حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ((رفع القلم عن ثلاثة ...)) تقدم في ص ١٧٧

(٤) التنبيه : ٢٥ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال : ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ...)) .

سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب طلاق المكره والناسي : ١/ ٦٥٩ ، رقم : ٢٠٥٤ .

قال في مصباح الزجاجة : ٢/ ١٢٠ إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع .

ورواه الدار قطني في سننه : ٣/ ١٣٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٦٤ .

(٦) التنبيه : ٢٥ .

(٧) التنبيه : ٢٥ .

(٨) وهو الحديث السابق قريبا .

(٩) التنبيه : ٢٥ .

(١٠) المجموع : ٣/ ١٤ ، كفاية الأخيار : ٥٩٣ .

(١١) التنبيه : ٢٥ .

(١٢) الأم : ١/ ٢٥٥ ، المهذب : ١/ ٧٧ .

قال : **[وقتل بكفره]** [1] أي كما يقتل المرتد [2] .

[ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب] [3] لقوله ﷺ ((من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة)) [4] .

ولمفهوم قوله ﷺ ((نهيت عن قتل المصلين)) [5] .

وقيل [6] : يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى ، وهو ظاهر كلام الشافعي .

وقال الغزالي [7] : الصحيح [8] أنه يقتل بترك صلاة واحدة ، إذا تركها عمدا ، أو أخرها عن وقتها ، ووقت الضرورة ، فلا يقتل بصلاة الظهر حتى تغرب الشمس .

قال : **[وقيل : يقتل بترك الصلاة الرابعة]** [9] أي إلى أن يضيق وقتها [10] .

---

(1) التنبيه : ٢٥ .

(2) الحاوي : ٢/ ٥٢٥ .

(3) التنبيه : ٢٥ .

(4) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم أيمن — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله)) .

مسند الإمام أحمد : ٦/ ٤٢١ .

قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٩٣ في إسناده انقطاع .

(5) الحديث رواه أبو داود في سننه ٥/٢٢٤ رقم : ٤٩٢٨ ، في كتاب الأدب ، باب في حكم المخنثين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضبت يده ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع ، فقالوا يا رسول الله ألا نقتله ؟ ، فقال : نهيت عن قتل المصلين)) .

والحديث ضعفه النووي في المجموع : ٣/ ١٣ .

(6) قال به أبو علي بن أبي هريرة ، ذكره عنه الشاشي في الحلية ٢/ ١٢ .

(7) الوسيط : ٢/ ٨٣٣ .

(8) وصحح هذا القول أيضا النووي في المجموع : ٣/ ١٤- ١٥ .

(9) التنبيه : ٢٥ .

(10) حلية العلماء : ٢/ ١٢ ، المجموع : ٣/ ١٥ .

لأنه إذا أدرك ذلك علم تهاونه بها ، وإذا ترك دونها جاز أن يكون قد تركها لعـذر وتأويل[1].

[وقيل : يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها] [2] وهذا اختيـــار أبي حامد [3] ، لأن/[4] الأداء مختلف في جواز تأخيره ، فإذا ترك إلى أن ضاق وقـت الثانيـة علمنا أنه قد عزم على الترك [5] .

وقيل [6] : لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له .

وقال المزني [7] : يضرب ، ولا يقتل .

فإذا قتلناه كان لأجل جميع ما فاته من الصلوات [8] .

وقيل [9] لأجل صلاة الوقت خاصة .

فعلى هذا إذا أتى بصلاة الوقت وجد ما يسقط عنه القتل [10] .

---

(١) المهذب : ١/ ٧٧ .

(٢) التنبيه : ٢٥ .

(٣) هذا القول مشهور عن أبي إسحاق المروزي ، و لم أجد من نسبه إلى الشيخ أبي حامد كما قاله الشارح ، وقـد نقل هذا القول عن أبي إسحاق المروزي الماوردي في الحاوي : ٢/ ٥٢٧ ، والشاشي في الحليـة : ٢/ ١٢ ، والرافعي في فتح العزيز : ٥/ ٢٩٧ .

(٤) نهاية ل (١٨) من (أ) .

(٥) مغني المحتاج : ١/ ٣٢٨ .

(٦) هذا القول نسبه الرافعي قولا آخر لأبي سعيد الاصطخري .
فتح العزيز : ٥/ ٣٠١ .

(٧) قول المزني هذا لم أجده عنه في المختصر ، وإنما ذكره عنه الشاشي في حلية العلماء ٢/ ١٢ .

(٨) الحاوي : ٢/ ٥٢٧ .

(٩) انظر : الحاوي : ٢/ ٥٢٧ .

(١٠) المجموع : ٣/ ١٥ .

قال : **[ويستتاب كما يستتاب المرتد]** [١] رجاء عوده إلى الإسلام .

[ثم يقتل] [٢]

واختلف في كيفية قتله .

فقيل [٣] : إنه تحز رقبته .

وقيل [٤] : يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت .

وقيل [٥] : الاحتياط في قتله أن ينخس بالسيف ، أي يدفع دفعا عنيفا ويقال له : قم صل ، فإن أبى نخسه ثانيا بحيث يدخل في بدنه ويقال له : صل ، فإن أبى نخسه ثالثا ، وهكذا إلى أن يصلي أو يموت .

قال : **[ويصلي عليه]**[٦] ويدفن في مقابر المسلمين [٧] .

قال صاحب التلخيص [٨] : ويسوي التراب على قبره ، بحيث لا يعلم أن هناك قبره ، عقوبة له .

وقيل [٩] : يكفر بترك الصلاة .

---

(١) التنبيه : ٢٥ .

(٢) التنبيه : ٢٥ .

(٣) وهذا هو القول الصحيح في المذهب .

انظر حلية العلماء : ٢/ ١٣ ، كفاية الأخيار : ٥٩٤ .

(٤) انظر : المجموع : ٣/ ١٥ .

(٥) انظر : حلية العلماء : ٢/ ١٣ ، روضة الطالبين : ٢/ ١٤٧ .

(٦) التنبيه : ٢٥ .

(٧) هذا هو القول الصحيح في المذهب أن تارك الصلاة يقتل حدا لا كفرا ، فيصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين انظر الحاوي : ٢/ ٥٢٨ ، المهذب : ١/ ٧٧ ، فتح العزيز : ٥/ ٣١٢ .

(٨) التلخيص : ١٨٦ .

(٩) قال الرافعي في فتح العزيز : ٥/ ٢٨٧ ، ((وبه قال شرذمة من أصحابنا)) . وانظر في حلية العلماء للشاشي : ٢/ ١٣ .

فعلى هذا لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين [1] .

وليس بشيء ، لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح [2] .

---

(١) التلخيص : ١٨٦ ، مغني المحتاج : ١/ ٣٢٨ .

(٢) المهذب : ١/ ٧٧ .

باب مواقيت الصلاة

[الصلاة المكتوبة خمس] [1] لقوله ﷺ للأعرابي حين سأله عن الإسلام ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) فقال : هل علي غيرهن ؟ فقال : ((لا ، إلا أن تطوع)) [2] .

قال : [الظهر] [3] وإنما بدأ بها اقتداء بجبريل عليه السلام [4] ، [وأول وقتها : إذا زالت الشمس] [5] أي عن الارتفاع إلى الانخفاض ، ويفرق ذلك بتزايد الظل بعد نقصانه [6] ، وهذا إجماع [7] .

[وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله] [8]

واعلم أن له شرطا ، وهو أن يكون مثله زائدا على الظل الموجود عند تناهي النقصان [9] .

والأصل في المواقيت حديث جبريل عليه السلام وهو ما روي[10] عن النبي ﷺ قال :

---

(١) التنبيه : ٢٥ .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ،

رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإيمان : ١/ ٣٩ برقم : ٤٦ .

ورواه مسلم في ١/ ٤٩ ، رقم : ٨ ـ (١١) ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

(٣) التنبيه : ٢٥ .

(٤) إن جبريل عليه الصلاة والسلام أول ما صلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وذلك واضح في حديث جبريل عليه السلام الآتي قريبا في إمامته للنبي عليه الصلاة والسلام .

(٥) التنبيه : ٢٥ .

(٦) الأم : ١/ ٧٢ ، كفاية الأخيار : ١٠٥ .

(٧) انظر فتح القدير : ١/ ١٩١ ، التفريع : ١/ ٢١٩ . المجموع : ٣/ ٢١ ، المغني لابن قدامة : ٢/ ٩ .

(٨) التنبيه : ٢٥ .

(٩) الأم : ١/ ٧٢ ، المهذب : ١/ ٧٧ .

(١٠) غلب على الشارح ـ رحمه الله ـ استعمال صيغة التمريض (رُوِيَ) لكثير من الأحاديث الصحيحة الثابتة

((صلى بي جبريل عند باب البيت مرتين ، فصلى الظهر حين كان الظل مثل الشراك [1]، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق[2] . ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان ظل كل شيء بقدر ظله ، قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها . ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ــ وفي رواية ــ إلى نصف الليل ،ثم صلى الصبح حين أسفر ، ثم التفت إلي وقال : يا محمد ! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين)) [3] .

قال : **[والعصر ، وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة]** [4] أي بأول تلك الزيادة هو أول وقت العصر [5] .

، وهي عبارة لا تستعمل إلا للأحاديث الضعيفة ، ولعله تبع في ذلك صاحب المتن في المهذب ، حيث كثر منه ذلك حتى عابه النووي على ذلك في أماكن كثيرة من المجموع .

انظر : ١/ ٨٣ من المجموع .

(١) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/ ٤٦٨ .

(٢) الشفق : الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس .

غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٢٨ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ١/ ٣٣٣ ، من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المواقيت ١/ ٢٧٤ ، رقم : ٣٩٣ .

ورواه الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، ١/ ٢٧٩ ، رقم : ١٤٩ . وقال حديث حسن صحيح .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه : ١/ ١٦٨ ، رقم : ٣٢٥ .

(٤) التنبيه : ٢٥ .

(٥) حلية العلماء : ٢/ ١٦ ، كفاية الأخيار : ١٠٥ .

[وآخره] [1] أي آخر وقت الاختيار [2] **[إذا صار ((ظل))[3] كل شيء مثليه]** [4] لحديث جبريل الطَّيِّلاً ، المرة الأولى ، ((صلى بي)) أراد بدأ بالصلاة ، وقوله في المرة الثانية ((صلى بي)) أراد به فرغ من الصلاة ، وعرفنا ذلك بقرينة وهو أنه ذكر ذلك لبيان أول الوقت وآخره [5] .

[ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب] [6] .

وقال الاصطخري [7] : ذهب وقت الجواز أيضا لظاهر حديث جبريل الطَّيِّلاً . وليس بشيء لقوله ﷺ ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) [8] .

قال [والمغرب ، وأول وقتها إذا غابت الشمس] [9] أي تم غروبها وذلك بسقوط كمال القرص [10] .

---

(١) التنبيه : ٢٥ .

(٢) المجموع : ٣/ ٢٧ .

(٣) كلمة ((ظل)) غير موجودة في الكتاب)) .

(٤) التنبيه : ٢٥ .

(٥) المجموع : ٣/ ٢٢ .

(٦) التنبيه : ٢٥ .

(٧) نقله عنه الشيرازي في المهذب : ١/ ٧٧ ، والشاشي في حلية العلماء : ٢/ ١٦ .

(٨) الحديث متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ١٩٠ ، برقم : ٥٧٩ .

ورواه مسلم في صحيحه : ١/ ٣٥٥ برقم : ١٦٥ ــ (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(٩) التنبيه : ٢٥ .

(١٠) حلية العلماء : ٢/ ١٧ .

وقال في الحاوي [1] : يسقط القرص ، ويغيب حاجب الشمس ، وهو الضياء المستعلي كالمتصل بها .

قال : **[ولا وقت لها إلا واحد في أظهر القولين]** [2] لحديث جبريل عليه السلام .

ومعنى هذا أن آخر وقتها ليس مقدرا بالزمان ، بل بالفعل [3] .

[وهو بمقدار ما يتوضأ ، ويستر العورة ، ويؤذن ، ويقيم] [4] أي ويصلي ثلاث ركعات متوسطات [5] .

قال في التتمة [6] : ومقدار سنتها أيضا ، لأن هذه الأمور كلها من أسباب الصلاة.

وهذا في الشروع [7] أما في الاستدامة **[فله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق]** [8] على الصحيح [9] ، لقوله ﷺ((وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق الأحمر))[10] .

---

(١) الحاوي : ٢/ ١٩ .

(٢) التنبيه : ٢٥ .

(٣) الحاوي : ٢/ ١٢ .

(٤) التنبيه : ٢٦ .

(٥) التعليقة : ٢/ ٦٢١ حلية العلماء : ٢/ ١٧ .

(٦) انظر : المجموع : ٣/ ٣٢ .

(٧) المهذب : ١/ ٨٧ .

(٨) التنبيه : ٢٦ .

(٩) انظر : التعليقة : ٢/ ٦٢١ ، المجموع : ٣/ ٣٢ . التذكرة : ٥٤ .

(١٠) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت : ١/ ٢٨١ ، رقم : ٣٩٦ .
وهو عند مسلم في صحيحه بلفظ ((وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة الخمس ١/ ٣٥٧ رقم : ١٧٢ – (...) .
وفور الشفق : هو سطوعه .
وثور الشفق : انتشاره في الأفق .

والقول الثاني : وهو القديم[1] ، أنه يمتد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق ، للخبر ، ولأن سائر الصلوات قدر وقتها بالزمان لا بالفعل ، فكذلك المغرب [2] .

واختاره [3] الزبيري ـــ رحمه الله ـــ [4] .

وقال الشيخ أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ [5] : هذا لا يعرف عن الشافعي ، وقال أيضا : عبارة أصحابنا أن للمغرب وقتا واحدا ، ولسائر الصلوات وقتين خطأ ، بل الصلوات كلها لها وقت واحد ، إلا أن سائر الصلوات وقتها طويل ممتد ، والمغرب وقتها قصير غير ممتد .

قال : **[والعشاء ، ويكره أن يقال : العتمة]** [6] لقوله ﷺ (((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)) [7] .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ٢/ ١٢٧ .

النهاية في غريب الحديث والأثر :

(١) اختار النووي هذا القول ، وعزى القول بصحته إلى كثير من الأصحاب ، وله على ذلك أدلة ومناقشات ، ينظر لها في المجموع : ٣/ ٣٠ .

(٢) فتح العزيز : ٣/ ٢٣ .

(٣) نقله عنه النووي في المجموع : ٣/ ٣٠ .

(٤) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله ، أبو عبد الله الزبيري ، نسبة إلى الزبير بن العوام ﷺبصري ، كان حافظا للمذهب ، عارفا بالأدب ، من مصنفاته : الكافي ، توفي سنة : ٣٢٠ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٨ .

طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٦٠٦ .

(٥) نقله عنه النووي في المجموع : ٣/ ٣٢ .

(٦) التنبيه : ٢٦ .

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : قال رسول الله ﷺ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ،وإنها تعتم بحلاب الإبل))

صحيح مسلم ، كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها : ١/ ٣٧٢ . رقم : ٢٢٩ .

قال ابن عيينة [1] : إنها العشاء ، فإنهم يعتمون بالإبل [2] .

أراد أنهم كانوا يؤخرون الحلب إلى أن يعتم الليل ، ويسمون الحليب : العتمة [3] .

ويكره النوم قبل فعلها ، والحديث بعدها [4] .

[وأول وقتها : إذا غاب الشفق الأحمر] [5] لحديث جبريل [6] .

والمراد بالشفق الحمرة [7] ، خلافا للمزني [8] .

لنا أنه أسبق إلى الفهم [9] .

ولعل الكراهة هنا للتنـزيه ، لأنه قد ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة تسميتها بذلك ، وهكذا قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم : ٥/ ٢٧٩ .

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، وإمام ، وحجة ، أحد شيوخ الإمام الشافعي . توفي ـ رحمه الله ـ سنة : ١٩٨ هـ .

تقريب التهذيب : ١/ ٣١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٢٤ .

(٢) قول سفيان بن عيينة رواه عنه مسلم في صحيحه مسندا إلى النبي ﷺ، وهو الحديث الذي سبق قريبا .

(٣) وذلك واضح في الحديث السابق قريبا .

(٤) ورد في ذلك حديث متفق عليه عن أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ ((كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعده)) .

صحيح البخاري ، كتاب المواقيت ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء والحديث بعده : ١/ ١٨٨ ، رقم : ٥٦٨ .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح ١/ ٣٧٣ رقم : ٢٣٥ ـ (٦٤٧) .

(٥) التنبيه : ٢٦ .

(٦) سبق ذكره في ص : ١٨٦

(٧) الأم : ١/ ٧٤ . واللباب : ١١٢ .

(٨) فإنه قال : الشفق : البياض ، نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي : ٢/ ٢٣ ، والشاشي في الحلية : ٢/ ١٨ .

(٩) الحاوي : ٢/ ٢٤ .

[وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين] [١] وهو الجديد [٢] ، لحديث جبريل عليه السلام [٣] .

قال الشيخ أبو حامد ــ رحمه الله ــ [٤] : فعلى هذا يكون ما بعد الثلث قضاء ، نص عليه الشافعي ــ رحمه الله ــ [٥] .

قال : [ونصفه ، في الآخر] [٦]

قال الشيخ أبو حامد : وهو الأصح [٧] ، لقوله ﷺ ((وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل)) [٨] .

---

(١) التنبيه : ٢٦ .

(٢) المجموع : ٣/ ٣٩ .

(٣) سبق ذكره في ص : ١٨٦

(٤) الصحيح أن هذا القول لأبي سعيد الاصطخري ، وليس للشيخ أبي حامد ، ولأبي حامد إنكار شديد على أبي سعيد الاصطخري لمذهبه هذا ، حيث يرى أن ما بعد ثلث الليل قضاء ، وليس بأداء ، وهذا لم يقل به الشيخ أبو حامد ، إنما هو مع الجمهور القائلين بامتداد وقت العشاء إلى الفجر .

قال النووي : وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه ــ أي عن أبي حامد ــ موافقة الاصطخري .

انظر : المجموع : ٣/ ٤٠ ، الروضة : ١/ ١٨٢ .

(٥) الأم : ١/ ٧٤ .

(٦) التنبيه : ٢٦ .

(٧) هذا هو الذي صححه أكثر الأصحاب كالمحاملي في اللباب : ١١٣ . ونقله النووي في المجموع : ٣/ ٣٩ عن الشيخ أبي حامد وغيره .

(٨) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ ، ولفظه ((... وقت العشاء إلى نصف الليل)) .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت الصلوات الخمس ١/ ٣٥٧ . رقم : ١١٩-(...) .

[ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني] (1)

خلافا للاصطخري (2) .

لنا ما روى أبو موسى الأشعري ﷺقال : ((اعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى أهار(3) الليل)) (4) أي تهوّر (5) .

وقيل (6) : ذهب معظمه .

[والصبح ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني] (7) للإجماع (8) **[وآخره إذا أسفر]** (9) لحديث جبريل **[ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس]** (10) خلافا للاصطخري (11) .

---

(1) التنبيه : ٢٦ .

(2) فإنه يرى أن وقت العشاء إلى ثلث الليل ، وما بعده يكون قضاء .

نقل ذلك عنه القاضي حسين في التعليقة : ٢/ ٦٢٢ .

(3) هكذا في المخطوطة ، ولعل صوابها (إبهار) بالباء ، وهي الثابتة في الصحيحين وغيرهما .

(4) الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء : ١/ ١٨٧ ، رقم : ٥٦٧ .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها : ١/ ٣٧١ ، رقم : ٢٤٤ ـ (٦٤١) .

(5) غريب الحديث لأبي عبيد : ١/ ٨٣ .

(6) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/ ١٦٥ .

(7) التنبيه : ٢٦ .

(8) شرح فتح القدير : ١/ ١٩٢ ، التفريع : ١/ ٢١٩ ، المجموع : ٣/ ٤٣ ، المغني : ١/ ٢٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ٣٦ .

(9) التنبيه : ٢٦ .

(10) التنبيه : ٢٦ .

(11) فإنه يرى أن وقت الصبح يخرج عند الاسفرار ، وما بعده قضاء .

نقله ذلك عنه الماوردي في الحاوي : ٢/ ٣٠ ، والشاشي في الحلية : ٢/ ١٩ .

لنا قوله ﷺ ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلـــع الشـــمس فقـــد أدرك الصبح)) [1] .

---

(١) الحديث متفق عليه ، وقد سبق طرف منه في ص : ١٨٨

فصل

[ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد أدركها] [(١)] أي كان مؤديا جميعها [(٢)] .

ومن أصحابنا من قال [(٣)] : يكون قاضيا لما فعله /[(٤)] منها خارج الوقت .

ومنهم من قال [(٥)] : يكون قاضيا لجميعها .

لنا قوله ﷺ ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) [(٦)] .

وبالقياس على إدراك الجمعة بركعة [(٧)] .

[ومن شك في دخول الوقت] [(٨)] أي كما لو كانت السماء مغيمة **[فأخبره ثقة عن علم عمل به]** [(٩)] إذ الظاهر صدقه [(١٠)] **[وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده ، بل يجتهد]** [(١١)] أي بما يغلب على ظنه من مرور ما يعتاده من قراءة قرآن ، أو درس ، أو عمل [(١٢)] .

---

(١) التنبيه : ٢٦ .

(٢) المهذب : ١/ ٧٩ .

(٣) قال به أبو إسحاق المروزي ، نقله عنه الشاشي في الحلية : ٢/ ٢٠ .

(٤) نهاية ل (١٩) من (أ) .

(٥) وهو قول الخراسانيين ، نقله عنهم النووي في المجموع : ٣/ ٦٣ .

(٦) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ تقدم في ص : ١٨٨ .

(٧) فتح العزيز : ٣/ ٤٣ .

(٨) التنبيه : ٢٦ .

(٩) التنبيه : ٢٦ .

(١٠) نهاية المحتاج : ١/ ٢٨٠ .

(١١) التنبيه : ٢٦ .

(١٢) المجموع : ٣/ ٧٣ ، الروضة : ١/ ١٨٥ .

[**ويعمل على الأغلب عنده**] [1] لأنه من أهل الاجتهاد فلا يجوز له التقليد [2] .

وقيل [3] : يجوز له الرجوع إلى الأذان ، سواء كان أعمى ، أو بصيرا .

وقال ابن المرزبان [4] : من أصحابنا من قال : لا يجوز له أن يصلي حتى يدخل الوقت بيقين [5] .

وليس بشيء .

قال : [**والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت**] [6] لقوله ﷺ ((أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)) [7] .

قال : [**إلا الظهر في الحر**] [8] أي في البلاد الحارة كالعراق ، والحجاز [1] . [**لمن**

---

(1) التنبيه : ٢٦ .

(2) فتح العزيز : ٣/ ٥٨ — ٥٩ .

(3) انظر المجموع : ٣/ ٧٢ الروضة : ١/ ١٨٥ .

(4) هو علي بن أحمد ، البغدادي ، أبو الحسن ، المعروف بابن المرزبان ، كان إماما مشهورا في المذهب ، فقيها ورعا ، توفي سنة : ٣٦٦ هـ . والمرزبان كلمة فارسية بمعنى كبير الفلاحين .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٧ ، طبقات الشافعية : للأسنوي : ٢/ ٣٧٨ .

(5) انظر : المجموع : ٣/ ٧٣ .

(6) التنبيه : ٢٦ .

(7) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم فروة — رضي الله عنها — .

المسند مع الفتح الرباني : ٢/ ٢١٦ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/ ٢٩٦ ، رقم : ٤٢٦ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل : ١/ ٣١٩ ، رقم : ١٧٠ وضعفه من أجل عبد الله بن عمر العمري وقال : ليس هو بالقوي ، ولكن صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٦ .

(8) التنبيه : ٢٦ .

يمضي إلى جماعة] [1] أي من بعد [2] **[فإنه يبرد بها]** [3] لقوله ﷺ ((إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح [4] جهنم)) [5] .

ولنا قول آخر [6] أنه لا فرق بين القريب والبعيد .

وقيل [7] : لا فرق بين البلاد .

وهل يبرد بصلاة الجمعة ؟ فيه وجهان [8] ، وهل الإبراد سنة أو رخصة ؟ فيه وجهان [9] .

قال الشافعي — رضي الله عنه — [10] : يؤخرها إلى القدر الذي إذا صلاها فيه بقي من الوقت فضل ، أي فضيلة .

---

(1) التنبيه : ٢٦ .

(2) التعليقة : ٢/ ٦٦٧ .

(3) التنبيه : ٢٦ .

(4) فيح جهنم : سطوع حرارتها وفورانها .

النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/ ٤٨٤ .

(5) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ١٨٠ ، رقم : ٥٣٣ — ٥٣٤ .

ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر : ١/ ٣٦٠ ، رقم : ١٨٠ — (٦١٥) .

(6) انظر : المجموع : ٣/ ٦٠ ، والروضة : ١/ ١٨٤ .

(7) انظر الحاوي : ٢/ ٦٤ .

(8) أصحهما أنه لا يبرد لصلاة الجمعة لظاهر الحديث .

انظر الحاوي : ٢/ ٦٥ ، والمجموع : ٣/ ٦٠ .

(9) الوجه الصحيح في المذهب أن الإبراد سنة مستحبة وليست رخصة .

المجموع : ٣/ ٥٩ ، الروضة : ١/ ١٨٤ .

(10) انظر الأم : ١/٧٣ .

قالوا : والفضيلة تحصل إلى نصف وقت الاختيار [1] .

قال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ [2] : وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعة من المشـــي في الظل .

وذكر في المهذب [3] نحوه .

وقيل [4] : المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر وقتها .

قال : **[وفي العشاء قولان ، أصحهما أن تقديمها أفضل]** [5] لما ذكرناه في سائر الصلوات [6] .

والثاني [7] : تأخيرها أفضل ، لقوله ﷺ ((لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخـــير العشاء ، والسواك عند كل صلاة))[8] .

وقيل [9] : إن وثق من نفسه أنه لا ينام عنها ، فتأخيرها أفضـــــــل ، وإن لم يثـــق

---

(١) التعليقة : ٢/ ٦٦٧ . الروضة : ١/ ١٨٤ .

(٢) الوسيط : ٢/ ٥٥٢ .

(٣) المهذب : ١/ ٧٩ .

(٤) انظر : الحاوي : ٢/ ٦٥ .

(٥) التنبيه : ٢٦ .

(٦) راجع ص :

(٧) التلخيص : ١٥٦ ، التعليقة : ٢/ ٦٢١ .

(٨) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب السواك ١/ ٤٠ ، رقم : ٤٦ من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ .

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء ١/ ١٩٠ ، رقم : ٥٣٤ .

وأصله متفق عليه بدون الشطر الأول منه (لأمرتهم بتأخير العشاء) .

رواه البخاري في كتاب الجمعة ،باب السواك يوم الجمعة : ١/ ٢٦٦ رقم : ٨٨٧ .

مسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك : ١/ ١٨٥ ، رقم : ٤٢ ـــ (...) .

(٩) قال بذلك أبو علي بن أبي هريرة ، نقله عنه الماوردي في الحاوي : ٢/ ٦٦ .

فتقديمها أفضل .

[ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ، ثم جُــن أو كــانت امرأة فحاضت وجب عليها القضاء][1] .

قال ابن سريج ــ رحمه الله ــ [2] : لا يستقر الوجوب إلا إذا خرج الوقت مــن غير عذر .

لنا أنه وجب الفرض عليه ، وتمكن من أدائه ، فاستقر عليه ، كمــا لــو هلــك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء [3] ، أما لو طرأ العذر قبل التمكن من أداء فعــل جميعها لم يلزمه قضاءها [4] خلافا للبلخي ــ رحمه الله ــ [5] مــن أصحابنــا ، وبــالغ البلخي وقال: [6] يلزمه العصر بإدراك وقت الظهر والعشاء بإدراك وقت المغرب .

قال : [وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة لزمهم الصبح] [7] للخبر [8] ، **[وإن كــان بدون ركعة ففيه قولان]** [9] .

---

(١) التنبيه : ٢٦ .

(٢) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣/ ٦٧ .

(٣) المهذب : ١/ ٨٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أبو يحيى ، زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي ، فارق وطنه لأجل الدين وسافر أقاصي الدنيا لطلب الفقه ، كــان حسن البيان والنظر ، توفي بدمشق سنة : ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ)
طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٢٩٨ لابن السبكي .
طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ١٦٥ .

(٦) نقل عنه قوله الشاشي في حلية العلماء : ٢/ ٣٠ .

(٧) التنبيه : ٢٦ .

(٨) وهو حديث ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك العصر)) . تقدم في ص : ١٨٨

(٩) التنبيه : ٢٦ .

أحدهما : لا ، لمفهوم الخبر .

والثاني : بلى [1] ، لأن الإدراك إذا تعلق به إيجاب استوى فيه الركعة وما دونها ، كما لو ائتم المسافر بالمقيم في جزء من صلاته [2] .

وقيل [3] : لا يلزمه إلا إذا أدرك مقدار ركعة وطهارة .

[وإن كان [4] قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركعة ، لزمهم العصر والعشاء] [5]

أما العصر فبإدراك الركعة قبل الغروب للخبر [6] ، وأما العشاء فبإدراك ركعة قبل طلوع الفجر بالقياس عليه [7] .

[وفي الظهر والمغرب قولان] [8] .

[أحدهما] [9] وهو الجديد [10] أنه **[يلزم بما يلزم به العصر والعشاء]** [11] .

أما الظهر فبما يلزم به العصر ، وأما المغرب فبما يلزم به العشاء [1] . لأن وقت

---

(١) قال النووي في المجموع هذا هو الأصح باتفاق الأصحاب .

المجموع : ٣/ ٦٥ ، الروضة : ١/ ١٨٧ .

(٢) المهذب : ١/ ٨٠ .

(٣) والصحيح أنه لا يشترط إدراك مقدار ركعة وطهارة .

انظر : المجموع : ٣/ ٦٥ .

(٤) في الكتاب (إن كان ذلك) .

(٥) التنبيه : ٢٦ .

(٦) والمراد به حديث ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ..)) تقدم قريبا .

(٧) الحاوي : ٢/ ٣٤ .

(٨) التنبيه : ٢٦ .

(٩) التنبيه : ٢٦ .

(١٠) الحاوي : ٢/ ٣٥ .

(١١) التنبيه : ٢٦ .

العصر وقت الظهر ، و وقت العشاء وقت المغرب في حق أهل الأعذار ، وهؤلاء من أهل الأعذار [2] .

[والثاني : يلزم بقدر خمس ركعات] [3] .

واعلم أن كلام الشيخ ينبغي أن يحمل على أن لزوم الظهر والعصر يكون بإدراك مقدار خمس ركعات ، أربع للظهر ، وركعة للعصر [4] .

أما المغرب والعشاء فيلزم بإدراك أربع ركعات ، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء[5].

وقال أبو إسحاق المروزي [6] : لا يكون مدركا للمغرب إلا بإدراك خمس ركعات ، أربعا للعشاء ، وركعة للمغرب [7] .

وهذا خطأ ، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين فوجب أن يعتبر وقت الفراغ فيه من الأولى والشروع في الثانية [8] .

وهل يعتبر مع ذلك قدر الطهارة ؟ فيه وجهان [9] .

---

(1) حلية العلماء : ٢/ ٢٩ .

(2) المهذب : ١/ ٨٠ .

(3) التنبيه : ٢٦ .

(4) انظر : التعليقة : ٢/ ٦٢٨ .

(5) وقد نص على ذلك في المهذب : ١/ ٨٠ .

(6) أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد ، شرح المختصر ، وصنف في الأصول ، وأخذ عنه الأئمة ، خرج إلى مصر ومات بها سنة : أربعين وثلاثمائة (٣٤٠) هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٢ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢/ ١٧٦ .

(7) قول أبي إسحاق المروزي نقله عنه الشيرازي في المهذب : ١/ ٨٠ .

(8) روضة الطالبين : ١/ ١٨٧ .

(9) أظهرهما أنه لا يعتبر .

انظر : المجموع : ٣/ ٦٦ . الروضة : ١/ ٦٦ .

وخرج أبو إسحاق ـــ رحمه الله ـــ [1] أنه يلزمه الظهر والعصر بـــإدراك مقـــدار أربع ركعات وتكبيرة ، ويلزمه المغرب والعشاء بإدراك مقدار ثلاث ركعات وتكبيرة .

وقال في الإيضاح [2]: يلزمه الظهر والعصر بإدراك أربع ركعات ، ويلزمه المغـــرب والعشاء بإدراك مقدار ثلاث ركعات .

فتحصلنا على ستة أقوال [3] .

---

(١) نقله عنه الشيرازي في المهذب : ١/ ٨٠ .

(٢) انظر : التعليقة : ٢/ ٦٠ ، المجموع : ٣/ ٦٦ .

(٣) المجموع : ٣/ ٦٦ .

فصل

[ومن لم يصل حتى فات الوقت وهو من أهل الفرض بعذر ، أو غير عذر لزمه القضاء] [1] . لقوله ﷺ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) [2] .

وإذا وجب القضاء على المعذورين فغير المعذورين أولى [3] .

[والأولى أن يقضيها مرتبا] [4] فإنه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق [5] أربع صلوات فقضاها على الترتيب [6] .

---

(1) التنبيه : ٢٦ .

(2) الحديث متفق عليه من حديث أنس ﷺ .

رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ... ١/ ١٩٤ رقم : ٥٩٧ ومسلم ـــ واللفظ له ـــ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ...١/ ٣٩٩ ، رقم : ٣١٥ ـــ (...) .

(3) شرح صحيح مسلم للنووي : ٥/ ٣٠٩ .

(4) التنبيه : ٢٦ .

(5) يوم الخندق : يوم مشهور ناصع في تاريخ الإسلام المجيد ، فيه وقعت غزوة الخندق المشهورة بين المسلمين والكفار من مكة وغيرهم ، فنصر الله فيها المسلمين ، وكان ذلك سنة خمس من الهجرة النبوية وقيل : سنة أربع .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ٣/ ١٢٥٠ .

البداية والنهاية لابن كثير : ٤/ ٩٣ .

(6) فوات أربع صلوات على النبي ﷺ يوم الخندق روى ذلك الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء)) . قال الترمذي : حديث عبد الله بن مسعود ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٣٣٧ رقم : ١٧٩ .

ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الأذان ، باب الاحتزاء لذلك كله بأذان واحد ٢/ ١٣ـــ ١٤ رقم : ٦٦٢ .

قال : [**إلا أن يخشى فواتُ الحاضرة فيلزمه البداءة بها**] [1] لأن الوقت قد تعين لها [2] ، فإن قضاها من غير ترتيب جاز [3] ، لأن الترتيب استحق للوقت وقد فات [4] .

[**والأولى أن يقضيها على الفور**] [5] للخبر [6] .

[**فإن أخرها جاز**] [7] لأن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يقضها حتى خرج من الوادي [8] .

[**وقيل : إن فاتت بغير عذر لزمه قضاءها على الفور**] [9] لتفريطه [10] .

[**ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس**] [11] ليخرج عما عليه بيقين .

وقال المزني [12] ـــ رحمه الله ـــ : يصلي أربع ركعات ، وينوي الفائتة ، ويجلس

---

(١) التنبيه : ٢٦ .

(٢) المهذب : ١/ ٨١ .

(٣) الأم : ١/ ٧٨ .

(٤) مغني المحتاج : ١/ ١٢٨ .

(٥) التنبيه : ٢٦ .

(٦) المراد به حديث ((من نام عن صلاة أو نسيها ...)) تقدم في ص : ٢٠٢

(٧) التنبيه : ٢٦ .

(٨) الحديث متفق عليه من حديث أبي قتادة ﷺ وهو حديث طويل جدا .

رواه البخاري مختصرا في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت ، ١/ ١٩٢ برقم : ٥٩٥

ورواه مسلم بطوله في : ١/ ٣٩٥ ، برقم : ٣١١ ، في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٩) التنبيه : ٢٦ .

(١٠) المهذب : ١/ ٨١ .

(١١) التنبيه : ٢٦ .

(١٢) قول المزني لم أجده عنه في المختصر ، إنما نقله عنه الشاشي في حلية العلماء : ٢/ ٣٣ .

في الثانية وفي الثالثة ، وفي الرابعة ، ثم يسلم .

باب الأذان

الأذان في اللغة : الإعلام [1] ، قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ [2] ، أي إعلام [3] .

وفي الشرع : قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة [4] .

قال : [**والأذان والإقامة سنة في الصلوات المكتوبة**] [5] لأن النبي ﷺ أمر /[6] به [7] .

[**وهو أفضل من الإمامة**] [8] لقوله ﷺ ((الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين)) [9] .

---

(1) المصباح : ١٠ تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١/ ٦ .

(2) الآية (٣) من سورة : التوبة

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢/ ٣١٨ .

(4) مغني المحتاج : ١/ ١٣٣ .

(5) التنبيه : ٢٦ .

(6) نهاية ل (٢٠) من (أ) .

(7) الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان كثيرة ، ومن أبرزها قوله ﷺ لبلال ((يا بلال قم فناد بالصلاة)) متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ١/ ١٩٧ ، برقم : ٦٠٤ من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — .

ورواه مسلم في ١/ ٢٣٩ ، رقم : ١ — (٣٧٧) . كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان .

(8) التنبيه : ٢٦ .

(9) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ٣٥٦ ، برقم : ٥١٧ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، ١/ ٤٠٢ رقم : ٢٠٧ .

والأمين أحسن حالا من الضمين [1] .

وقيل [2] : إن الإمامة أفضل .

وقيل [3] : هما سواء .

[وقيل : ((الأذان والإقامة))[4] فرض على الكفاية ، فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام] [5] . لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله [6] .

قاله الاصطخري ــ رحمه الله ــ [7] .

وقيل [8] : يقاتلون على تركه ، وإن قلنا إنه سنة .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [9] : وهذا رجوع إلى قول الاصطخري ــ رحمه الله ــ .

وقيل : فرض على الكفاية في الجمعة دون غيرها .

قاله ابن خيران [10] .

الحديث اختلف في صحته ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١/ ٣٦٩ أقوال العلماء فيه .

وقال النووي في المجموع : ٣/ ٧٨ ، ليس إسناده بقوي . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٠٥

(١) التعليقة : ٢/ ٦٦٤ .

(٢) هذا هو القول المشهور عن الخراسانيين .

انظر : حلية العلماء ٢/ ٣٦ ، الوسيط : ٢/ ٥٧٤ .

(٣) انظر : المجموع : ٣/ ٧٩ .

(٤) ما بين القوسين غير موجودة في الكتاب .

(٥) التنبيه : ٢٧ .

(٦) نهاية المحتاج : ١/ ٤٠٢ .

(٧) نقله عنه الماوردي في الحاوي : ٢/ ٤٩ .

(٨) قال به أبو إسحاق المروزي ، نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية : ٢/ ٣٥ ، والنووي في المجموع : ٣/ ٨٢.

(٩) نقل ذلك عنه صاحبا المصدرين السابقين .

(١٠) نقله عنه الشيرازي في المهذب ١/٨١

[والأذان تسع [1] عشرة كلمة] [2] أي في غير الصبح ، وهي **[الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله]** [3] أي يخفض صوته بهذه الكلمات من الشهادة [4] ، **[ثم يرجع فيمد صوته ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله]** [5] .

لما روى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي محذورة ﷺ [6] أنه قال : ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر وذكر نحو ما قلنا [7] .

---

(١) في التنبيه المطبوع سقطت كلمة ((تسع)) ص : ٢٧ .

(٢) التنبيه : ٢٧ .

(٣) التنبيه : ٢٧ .

(٤) وهذا معروف بالترجيع ، وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر بهما .

الوجيز : ١/ ٣٦ ، المجموع : ٣/١٩ .

(٥) التنبيه : ٢٧ .

(٦) أبو محذورة :

هو أوس ، وقيل : سمرة بن معير بن ربيعة بن معير ، كان مؤذن رسول الله ﷺ ، وتوفي ﷺ بمكة سنة تسع وخمسين .

الاستيعاب : ٤/ ١٧٥١ ، الإصابة : ٧/ ١٧٢ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان ، ١/ ٣٤٠ ، برقم : ٥٠٠ .

ورواه الترمذي مختصرا ، وقال : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح .

سنن الترمذي : ١/ ٣٦٦ ، رقم : ١٩١ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان .

قال : [**وإن كان أذان الصبح قال بعد الحيعلة [1] الصلاة خير من النوم مرتين]** [2] .

وكرهه في الجديد [3] ، لأن أبا محذورة لم يحكه .

قال أصحابنا [4] : يسن قولا واحدا ، لأنه قد صح عنه حكايته [5] .

فلو ترك الترجيع اعتد بالأذان على أصح الوجهين [6] .

قوله : ((الله أكبر)) قيل [7] : معناه : الكبير .

وقيل [8] : معناه : الأكبر .

ومعنى ((حي على الصلاة)) أي هلموا [9] إلى الصلاة ، والفلاح : البقاء [10] .

وقيل [11] : الفوز .

والحيعلة : حكاية قول المؤذن حي على الفلاح [12] .

قال [**والإقامة إحدى عشرة كلمة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا**

---

(1) المراد بالحيعلة : حي على الصلاة ، وحي على الفلاح .

المجموع : ٣/ ٩١ .

(2) التنبيه : ٢٧ .

(3) الأم : ١/ ٨٤ .

(4) انظر مختصر المزني : ١٢ ، المهذب : ١/ ٨٤ .

(5) وقد ثبت ذلك عند أبي داود في سننه ، ينظر في ص :٢٠٨ فقد تقدم تخريجه هناك .

(6) المجموع : ٣/ ٩١ ، الروضة : ١/ ١٩٩ .

(7) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : ١/ ٨٢ .

(8) المصدر السابق .

(9) المصباح : ١٦٠ . القاموس المحيط : ٤/ ٣٢٤ .

(10) غريب الحديث : لأبي عبيدة : ٤/ ٣٨ .

(11) انظر : القاموس المحيط : ١/ ٢٤٩ .

(12) النظم المستعذب : ١/ ٨٣ .

الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله] (١) .

لما روى أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة (٢) .

قال في القديم (٣) : لفظ الإقامة مرة .

ومعنى قوله : ((قد قامت الصلاة)) أي دنت (٤) .

[ويستحب أن يرتل الأذان ، ويدرج الإقامة] (٥) .

والترتيل ترك العجلة (٦) والإدراج الإسراع (٧) ، لأن الأذان للغائب فكان الترتيل فيه أبلغ(٨)، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه (٩) .

---

(١) التنبيه : ٢٧ .

(٢) حديث أنس ﷺ متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، ١/١٩٧ رقم : ٦٠٥ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة : ١/ ٢٣٩ ، رقم : ٢ ـ(٣٧٨) .

(٣) والجديد أنه يثني الإقامة ، وهو الصحيح ،

انظر القولين في الحاوي : ٢/ ٥٣ ، التعليقة : ٢/ ٦٥٤ ، حلية العلماء : ٢/ ٤٠ .

المجموع ٣/ ٩٢

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤/ ١٢٦ .

(٥) التنبيه : ٢٧ .

(٦) المصباح : ٨٣ .

(٧) النظم المستعذب : ١/ ٨٥ .

(٨) المهذب : ١/ ٨٥ .

(٩) نهاية المحتاج : ١/ ٤٠٨ .

[وتكون الإقامة أخفض صوتا من الأذان] [١] لما بيناه [٢] .

قال : **[وأن يؤذن ويقيم على طهارة ، ويستقبل القبلة ، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا]** [٣] . أي في كل حيعلة ، المرة الأولى إلى اليمين ، والثانية إلى اليسار[٤] .

وقيل [٥] : حيعلة إلى اليمين ، والحيعلة الأخرى إلى اليسار .

[ولا يستدبر] [٦] القبلة في الالتفات ، بل بقدر قدميه ، ويحول صدره [٧] .

وقال في الحاوي [٨] : إذا كان البلد واسعا والخلق كثير ، ففي كراهة آذانه في مجال المنارة وجهان [٩] .

قال : **[وأن يؤذن على موضع عال ، وأن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه ،**

---

(١) التنبيه : ٢٧ .

(٢) أي في ما سبق قريبا أن الإقامة للحاضرين والأذان للغائبين فكان خفض الصوت هنا أليق للإقامة .

(٣) التنبيه : ٢٧ .

(٤) هذا أحد الأوجه الثلاثة في كيفية الالتفات .

التعليقة : ٢/ ٦٤١ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٠٠ .

(٥) وهذا هو أصح الأوجه فيها .

انظر : الحاوي : ٢ /٤٤ ، المجموع : ٣/ ١٠٦ .

(٦) التنبيه : ٢٧ .

(٧) الأم : ١/ ٨٥ ، اللباب : ١١٠ .

(٨) الحاوي : ٢/ ٤١ .

(٩) في هذا النقل تصرف ، لأن الماوردي لم يحك الوجهين في كراهة الأذان في مجال المنارة ، إنما الوجهان في جواز طواف المؤذن في مجال المنارة ، ولعل السبب في هذا الخلاف ما يترتب على طوافه من ترك استقبال القبلة ، أما الأذان في مجال المنارة فليس فيه خلاف ، ونص عبارة الماوردي هكذا :

((...وإن كان البلد واسعا والعدد كثيرا ، ففي جواز طوافه في مجالها ــ أي المنارة ــ وجهان لأصحابنا))

انظر : الحاوي : ٢/ ٤١ .

وأن يكون المؤذن حسن الصوت][1] لأنه أرق لسامعين[2] [3] .

[وأن لا يقطع الأذان بكلام ولا غيره ، وأن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ][4] لورود السنة بذلك[5] . وكان مؤذنوه أربعة[6] ، أبو محذورة[7] ، وكان مؤذنا بمكة ، وسعد القرظ[8] ، وكان مؤذنا بقباء ، وبلال[9] ، وابن أم مكتوم[10] كانا في مسجد النبي ﷺ .

[وأن يكون ثقة][11] لأنه أمين على الوقت[12] **[وأن يقول بعد الفراغ منه ((اللهم رب هذه الدعوة الدائمة والصلاة القائمة ، آت محمدا الفضيلة والوسيلة ،**

---

(١) التنبيه : ٢٧ .

(٢) لعل صوابها (للسامعين) أو (لسامعيه) .

(٣) المهذب : ١/ ٨٥ ، نهاية المحتاج : ١/ ٤١٦ .

(٤) التنبيه : ٢٧ .

(٥) لم أعثر في السنة ما يدل على ذلك حسب ما اطلعت .

(٦) ذكر ذلك الحافظ في التلخيص : ١/ ٣٧٣ .

(٧) تقدمت ترجمته في ص : ٢٠٨

(٨) هو سعد بن عائذ ، المؤذن ، مولى عمار بن ياسر — رضي الله عنهما — صحابي جليل ، كان مؤذن رسول الله ﷺ بقباء ، ونقله أبو بكر الصديق ﷺ إلى مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه إلى أن مات في أيام الحجاج .
الاستيعاب : ٢/ ٥٩٣ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٥٥ .

(٩) هو بلال بن رَباح ، يكنى أبا عبد الكريم ، مولى أبي بكر الصديق ﷺ من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ونال بسبب إسلامه تعذيبا شديدا ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وتوفي ﷺ سنة سبع أو ثمان عشرة .
أسد الغابة : ١/ ٢٤٥ ، الإصابة : ١/ ١٧٠ .

(١٠) هو عمرو بن قيس بن زائدة ، القرشي ، العامري ، ابن خال خديجة — رضي الله عنها — زوج النبي ﷺ — وكان ضريرا ، توفي في القادسية شهيدا ، رضي الله عنه وأرضاه .
أسد الغابة : ٤/ ٢٦٤ .

(١١) التنبيه : ٢٧ .

(١٢) التعليقة : ٢/ ٦٥٧ نهاية المحتاج : ١/ ٤١٦ .

وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا أرحم الراحمين))] [1] .

وكذلك أيضا يقول من سمعه لقوله عليه السلام ((من قال ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة)) [2] .

أصل الوسيلة : القربة والرغبة [3] .

وقيل [4] : إن المراد بها الشفاعة ، لما فيها من الرغبة إلى الله تعالى .

وقد ورد في الحديث مفسرا إن الوسيلة والفضيلة درجة في الجنة لا ينبغي أن يكون إلا لعبد نبي ، وأرجو أن أكون أنا إياه ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة [5] .

واعلم أنه يشترط في المؤذن أن يكون مسلما عاقلا [6] .

وقال الجويني [7] ـــ رحمه الله ـــ : القيام عند القدرة شرط في الأذان ، واستقبال القبلة شرط في الأذان .

وليس بمشهور [8] .

---

(1) التنبيه : ٢٧ .

(2) الحديث متفق عليه ،

رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ في كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند النداء ، ١/ ١٩٩ ، رقم : ٦١٤ .

ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في : ١/ ٢٤١ ، برقم : ١١ ـــ (٣٨٤) .

قال الحافظ ابن حجر : ولفظة ((يا أرحم الراحمين)) ليست في شيء من طرقه . التلخيص : ٣٧٦/١ .

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٥/ ١٨٤ .

(4) انظر : المصدر السابق .

(5) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنهما ـــ في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن : ١/ ٢٤١ ـــ ٢٤١ رقم : ١١ (٣٨٤) .

(6) روضة الطالبين : ١/ ٢٠٢ ، نهاية المحتاج : ١/ ٤١٢ .

(7) قول الجويني ذكره النووي في المجموع ٣/ ١٠٦ ، ونسبه إلى جماعة من الخراسانيين .

(8) انظر التعليقة : ٢/ ٦٤٢ .

وإن أذنت المرأة للرجال لم يعتد بآذانها [1] .

قال : [**ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة ، فإنه يقـــول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول في كلمة الإقامة : أقامـــها الله وأدامـــها مـــا دامـــت السماوات والأرض** [2]] [3]. لقوله ﷺ ((من قال ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة))[4].

ويقول في كلمة التثويب [5] ((صدقت وبررت)) [6] .

قوله ((لا حول)) أي لا حركة ، وقيل : لا حيلة [7] ، كأنه يقول : لا قـدرة لي أن أجيب إلى ما دعوت إليه إلا بالله [8] ، وإنما لا يقول في الحيعلة مثل ما يقول المـؤذن ، لأنها دعاء إلى الصلاة، لأن معناها هلموا إلى الصلاة ، فلو قال مثل ما يقول المؤذن لم يبـق

---

(١) الأم : ١/ ٨٤ ، اللباب : ١٠٨ .

(٢) قول (أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض) روى أبو داود في سننه في ذلك حديثا عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النـبي ﷺ ((أقامها الله وأدامها)) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة : ١/ ٣٦١ ، رقـم : ٥٢٧ .

قال الحافظ في التلخيص : ١/ ٣٧٨ : الحديث ضعيف ، والزيادة فيه لا أصل لها .

(٣) التنبيه : ٢٧ .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـــ ١/ ٢٤١ رقم ١١ ـــ (٣٨٤) .

(٥) كلمة التثويب هي : قول المؤذن في أذان صلاة الفجر ((الصلاة خير من النوم)) .

الحاوي : ٢/ ٥٥ ، المجموع : ٣/ ٩١ .

(٦) قول ((صدقت وبررت)) في (الصلاة خير من النوم) ليس فيه أصل يؤيده ، وذكره الحافظ في التلخيص ١/ ٣٧٨ ، والأولى أن يقول ((الصلاة خير من النوم)) لعموم الحديث الصحيح .

(٧) النظم المستعذب : ١/ ٨٦ .

(٨) نهاية المحتاج : ١/ ٤٢٢ .

أحد يجيب [1] .

---

(١) التعليقة : ٢/٦٥٢ نهاية المحتاج : ١/ ٤٢٢ .

فصل

[ولا يجوز الأذان إلا مرتبا] [(١)] ليعلم أنه أذان [(٢)] ، فلو تكلم في أثنـــاء الأذان كلاما كثيرا، أو سكت سكوتا طويلا ، قال العراقيون [(٣)] لا يبطل أذانه .

وقال الخراسانيون [(٤)] على سبق الحدث ، قالوا : هذا أولى بأن لا يبطل .

قال **[ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت]** [(٥)] لأنه يراد الإعلام بها [(٦)] .

[إلا الصبح ، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل] [(٧)] (لأن الصبح يدخل وقتـــها والناس نيام، وفيهم المحدث والجنب ، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة ، كـــالدفع من المزدلفة) [(٨)] .

وقيل [(٩)] : إن كان في الشتاء فلسبع بقي الليل ، وإن كان في الصيف فلنصف سبع يبقى منه.

قال الجويني ــ رحمه الله ــ [(١٠)] : وهذا سنة الرسول ﷺ

---

(١) التنبيه : ٢٧ .

(٢) المهذب : ١/ ٨٦ .

(٣) انظر : التعليقة : ٢/٦٤٧ . المجموع : ٣/ ١١٤ .

(٤) نقله النووي عنهم في المجموع : ٣/ ١١٤ .

(٥) التنبيه : ٢٧ .

(٦) مغني المحتاج : ١/ ١٣٩ .

(٧) التنبيه : ٢٧ .

(٨) ما بين القوسين نقلته معتمدا في ذلك على المهذب ١/ ٨٢ ، حيث إن التعليل غير واضـــح في المخطوطـــة ، وغالب تعليلات الشارح منه .

(٩) هذا هو المشهور عن الخراسانيين

نقل عنهم النووي في المجموع : ٣/ ٨٨ ، والروضة : ١/ ٢٠٧ .

(١٠) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣/ ٨٨ ، وقال : هو تقييد باطل ، وكأنهم بنوه على حديث باطل .

وقيل [1] : يؤذن لها قبيل الصبح لوقت السحور .

وقيل [2] : إنه يبقى إلى آخر وقت العشاء المختار .

وقيل [3] : الليل كله وقت لأذان الصبح .

ودليل أصل تقديمه قوله ﷺ ((إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) [4] .

وقيل [5] : إن كان في بلد عادتهم أن يؤذنوا بعد الفجر لم يجز تقديمه .

وليس بشيء .

قال : **[وتقيم المرأة ، ولا تؤذن]** [6] .

واعلم أن في الاعتداد / [7] بأذان المرأة وإقامتها ثلاثة أقوال [8] .

أحدها : تعتد بإقامتها ولا يعتد بأذانها ، لأنها تحتاج في الأذان إلى رفع الصوت ، فلا يؤمن الافتتان به بخلاف

---

(١) ممن قال به القاضي حسين في التعليقة : ٢/ ٦٦٠ .

(٢) انظر : المجموع : ٣/ ٨٨ ، الروضة : ١/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨ .

(٣) وهذا هو أضعف الوجوه ، والصحيح منها أنه يؤذن لها بعد نصف الليل .

الأم : ١/ ٨٣ ، حلية العلماء : ٢/٣٨ ، المجموع : ٣/ ٨٨ .

(٤) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر : ١/ ٢٠١ ، رقم : ١٢٠ .

ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/ ٦٣٠ ، رقم : ٣٦ ــ (١٠٩٢) .

(٥) انظر روضة الطالبين : ١/ ٢٠٧ .

(٦) التنبيه : ٢٧ .

(٧) نهاية ل (٢١) من (أ) .

(٨) أصحها القول الأول وهو أنه تعتد بإقامتها دون أذانها .

الأم : ١/ ٨٤ ، التعليقة : ٢/ ٦٤٢ ، المجموع : ٣/ ١٠٠ .

الإقامة [1] .

والثاني [2] : لا يعتد بهما .

فإن قلنا يعتد بأذانها لم يكره ، على ظاهر النص [3] .

وقيل [4] : يكره .

وكلام المصنف ههنا يمكن حمله على كراهة الأذان واستحباب الإقامة لها كما ذكره في المهذب [5] ، ويمكن حمله على عدم الاعتداد بأذانها ، والاعتداد بإقامتها كما حكيناه [6] عن غيره[7].

[ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين ، أذن وأقام للأولى وحدها ، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال] [8] .لما روى ابن مسعود أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء [9] .

وهذا قول قديم [10] .

---

(١) نهاية المحتاج : ١/ ٤٠٦ .

(٢) فتح العزيز : ٣/ ١٤٧ .

(٣) الأم : ١/ ٨٤ .

(٤) انظر : المجموع : ٣/ ١٠٠ .

(٥) المهذب : ١/ ٨٤ .

(٦) انظر : التعليقة : ٢/ ٦٥١ .

(٧) لم يذكر الشارح القول الثالث ، وهو استحباب الأذان والإقامة لها .
انظر : المجموع : ١/ ١٠٠ ، الروضة : ١/ ١٩٦ .

(٨) التنبيه : ٢٧ .

(٩) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ سبق في ص :

(١٠) حلية العلماء : ٢/٣٦ .

[والثاني] (1) وهو الجديد (2) **[أنه يقيم لها ولا يؤذن (3)]** (4) رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن يوم الخندق (5) .

[والثالث (6)] (7) قاله في الإملاء (8) ، أنه إن آمل اجتماع الناس أذن للأولى وأقام للجميع ، وإلا اقتصر على الإقامة ، لأن النبي ﷺ لم يؤذن للعصر بعرفات ، ولا للعشاء بمزدلفة لاجتماع الناس هناك (9) .

---

(1) التنبيه : ٢٧ .

(2) نهاية المحتاج : ١/ ٤٠٥ .

(3) في الكتاب العبارة هكذا [لا يؤذن ، ولا يقيم] وهو خطأ ، والصواب المثبت من المخطوطة ، ويظهر الخطأ مما في الكتاب أنه قال : [ولا يقيم] وهذا خلاف المتفق عليه أن الفوائت تقام لها ، وإنما الخلاف في الأذان .
انظر : المهذب : ١/ ٨١ ، التعليقة : ٦٤٧/٢ ، روضة الطالبين : ١/ ١٩٨ .

(4) التنبيه : ٢٧ .

(5) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رواه الشافعي في المسند : ٢٢ ، وهو مثل حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في كيفية قضاء الفوائت يوم الخندق ، ولكن بحذف ذكر الأذان في حديث أبي سعيد ، وحديث عبد الله بن مسعود تقدم ذكره مفصلا في ص :
وحديث أبي سعيد رواه أيضا النسائي في سننه ، في كتاب الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢ رقم : ٦٦١ .
قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٤/٢ ، إسناد حديث أبي سعيد صحيح جليل .

(6) القول الثالث المذكور في الكتاب غير ما ذكره الشارح ، ففيه [أذن وأقام لكل واحد على حدة] ولعل المذكور في الكتاب خطأ ، إذ هو مخالف لسائر المصادر حيث إنه لا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى من الفوائت ، وإنما الخلاف في الأذان للأولى .
انظر : الحاوي : ٤٧/٢ ، المجموع : ٣/ ٨٤ ، الروضة: ١/ ١٩٧ .

(7) التنبيه : ٢٧ .

(8) نقله عنه القاضي حسين في التعليقة : ٦٤٨/٢ .

(9) جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ، وبين المغرب والعشاء كذلك بالمزدلفة رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٧٢٤ ، رقم : ١٤٧ — (١٢١٨) . من حديث جابر

قال أبو إسحاق المروزي ــ رحمه الله ــ [1] : هكذا يفعل في الحاضرة على هــذا القول .

واعلم أن قول الشيخ [أو جمع بين صلاتين] [2] أراد به إذا جمع بينهما في وقــت الثانية منهما ، وبدأ بالأولى ، ليكونا كالفائتين [3] .

أما الأولى فظاهر ، أما الثانية فلكونها تابعة لها [4] .

وقيل [5] : إنه إن بدأ بالأولى أذن لها ، وإن قلنا لا يؤذن للفائتة . ولو بدأ بالثانيــة أذن لها ، وأقام للفائتة [6] .

وقيل [7] : على الأقوال [8] .

وليس بشيء .

وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فإنه يؤذن ويقيم للأولى [9] لأنــه يصليــها في وقتها [10] ، ويقيم للثانية من غير أذان [11] ، كما فعل الرسول ﷺ بعرفة .

ﷺ الطويل .

(١) نقله عنه الشاشي في الحلية : ٢/ ٣٧ .

(٢) نص التنبيه ، سبق في ص : ٢١٨

(٣) انظر : المهذب : ١/ ٨٢ ، نهاية المحتاج : ١/ ٤٠٥ .

(٤) المهذب : ١/ ٨٢ .

(٥) ممن قال به القاضي حسين في التعليقة : ٢/ ٦٥٠ ، ونقله النووي في المجموع : ٣/ ٨٦ عن المتولي .

(٦) حلية العلماء : ٢/ ٣٨ . المجموع : ٣/ ٨٦ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/ ١٩٨ .

(٨) لعل المراد بها الأقوال الثلاثة المذكورة في الأذان والإقامة للفوائت وقد تقدمت قريبا في ص : ٢١٨

(٩) الحاوي : ٢/ ٤٨ .

(١٠) المهذب : ١/ ٨٢ .

(١١) فتح العزيز : ٣/ ١٥٤ .

قال : **[وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان ، رزق الإمام من يقوم بـــه]** [(١)] أي بغير استئجار . ويكون من خمس الخمس [(٢)] ، لأنه مرصد للمصالح ، وهذا من جملتها[(٣)].

[فإن استأجر عليه جاز] [(٤)] لأنه إعلام لوقت الصلاة فصح الاســـتئجار عليـــه كالمواقيت[(٥)].

[وقيل لا يجوز] [(٦)] لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص [(٧)] ((اتخذ مؤذنا لا يـــأخذ على أذانه أجرا)) [(٨)] .

---

(١) التنبيه : ٢٧ .

(٢) أي خمس خمـــس الغنيمة : التعليقة : ٢/ ٦٦٣ .

(٣) الأم : ١/ ٨٤ ، الحاوي : ٢/ ٦٠ .

(٤) التنبيه : ٢٧ .

(٥) المهذب : ١/ ٨٧ ، فتح العزيز : ٣/ ١٩٨ .

(٦) التنبيه : ٢٧ .

(٧) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان ، الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ علـــى الطائف ، سكن البصرة ، ومات بها في خلافة معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ وله من العمر قرابة مائة وعشـرين . رضي الله عنه وأرضاه .

الاستيعاب : ٣/ ١٠٢٥ .

الإصابة : ٣/ ٤٥٣ .

(٨) حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التـــأذين ١/ ٣٦١ ، رقم : ٥٣١ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجـــرا ١/ ٤٠٩ ـــ ٤١٠ . رقم : ٢٠٩ ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه ، في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجـــرا : ٢/١٧ ، رقـــم : ٦٧٢ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان : ١/ ٢٣٦ ، رقم : ٧١٤ .

ولأنه قربة في حقه فأشبه الإمامة الكبرى ، والصغرى ، والجهاد [١] .

واعلم أن هذا في الإمام [٢] ، أما في آحاد الناس هل يجوز له إذا جوزنا للإمـــام ؟ فيه وجهان[٣] .

ووجه عدم الجواز أن الفائدة قد لا تختص به [٤] .

---

(١) الحاوي : ٢/ ٥٩ .

(٢) المجموع : ٣/ ١٢٧ .

(٣) أظهرهما : الجواز ، انظر : فتح العزيز : ٣/ ١٩٨ . المجموع : ٣/ ١٢٧ .

(٤) التعليقة : ٢/ ٦٦٢ .

باب ستر العورة

[**ويجب ستر العورة عن العيون بما لا تصف** [1] **البشرة**] [2] أي الجلد إن أسود ، أو أحمر ، أو أبيض ، لقوله (ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ)[3] لعلـــي ﷺ ((لا تـــبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) [4] .

[**وهو شرط في صحة الصلاة**] [5] لقوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة حـــائض إلا بخمار))[6].

وأراد بالحائض البالغ [7] .

والشرط في اللغة : العلامة [8] ، يقال : من أشراط الساعة كذا ، أي من علاماتهـا

---

(1) في الكتاب [يصح] .

(2) التنبيه : ٢٨ .

(3) ما بين القوسين بياض في المخطوطة .

(4) حديث علي ﷺ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله : ٣/ ١٩٦ ، رقـم : ٣١٤٠ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت : ١/ ٤٦٩ ، رقم : ١٤٦٠ .

قال الحافظ في التلخيص : ١/ ٥٠٤ سند الحديث فيه انقطاع ، وفيه راو ليس بثقة .

(5) التنبيه : ٢٨ .

(6) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ٦/ ١٥٠ ، من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ، وأبـــو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار : ٤٢١/١ ، رقم : ٦٤١ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار : ٢/ ٢١٥ ، رقـــم : ٣٧٧ . وقال : حديث حسن .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمـــار : ١/ ٢١٥ ، رقـــم : ٦٥٥ .

(7) شرح السنة للبغوي : ٢/ ٤٣٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/ ٤٦٩ .

(8) المصباح : ٣٠٩ ، لسان العرب : ٣/ ٢٩٧ .

، والمراد هنا بشرط الصحة ما يلزم من انتفائه انتفاء الصحة ، ولا يلزم من وجوده وجودها ، فكان عدمها علامة على النفي [١] .

هـ ا

قال : [**وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة** [٢]] [٣] .

هكذا لفظ الخبر [٤] .

وقيل [٥] : إن السرة والركبة من العورة .

وقيل [٦] : إن السرة من العورة دون الركبة .

[**وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين**] [٧] أي إلى الكوعين [٨] ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [٩] .

قال ابن عباس [١٠] : وجهها وكفيها .

---

(١) نهاية السول : ١/ ٣٤٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ٦ .

(٢) في الكتاب [ما بين سرته إلى ركبته] .

(٣) التنبيه : ٢٨ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه الحارث في مسنده ١/ ٢٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

انظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : ١/ ٢٦٤ .

قال الحافظ في التلخيص : ١/ ٥٠٥ سنده سلسلة ضعفاء إلى عطاء .

ورواه الدار قطني في سننه : ١/ ٢٣١ ، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٢/ ٢٢٩ . وضعفه .

(٥) انظر : المهذب : ١/ ٩٣ ، حلية العلماء : ٢/ ٦٢ .

(٦) انظر : المجموع : ٣/١٦٨ ، الروضة : ١/٢٨٣ .

(٧) التنبيه : ٢٨ .

(٨) مغني المحتاج : ١/ ١٨٥ .

(٩) الآية : (٣١) من سورة : النور .

(١٠) نقل قوله ابن كثير في تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٢٨٤ .

وظهر قدميها عورة [1] خلافا للمزني [2] .

وأخمص [3] قدميها عورة في أظهر الوجهين [4] .

[وعورة الأمة ما بين السرة والركبة] [5] لأن من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل [6] .

وقيل [7] : هي كالحرة ، إلا أنه يجوز كشف رأسها .

وقيل [8] : جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليب في البيع ، وهو ما يبدو منها عند العمل ، مثل الوجه والكفين والذراعين .

قال في التجريد [9] : والمدبرة[10] والمكاتبة [11] والمعتقة نصفه ،وأم الولد [12]

---

(1) الأم : 1/ 89 .

(2) فإنه قال : ليس بعورة ، نقل ذلك عنه الشاشي في حلية العلماء 2/ 63 .

(3) أخمص القدم ، ما ارتفعت منها عن ظهر الأرض ، فلا تمسها .
المصباح : 70 .

(4) التعليقة : 2/ 817 ، المجموع : 3/ 168 .

(5) التنبيه : 28 .

(6) المهذب : 1/ 94 .

(7) هذا القول نسبه النووي في المجموع : 3/ 168 إلى أبي علي الطبري .

(8) انظر حلية العلماء : 2/ 64 ، التعليقة : 2/817 .

(9) قول صاحب التجريد ذكره الماوردي في الحاوي : 2/ 172 ، والنووي في المجموع : 3/ 168 .

(10) الرقيقة التي علقت عتقها على موت سيدها ، وهو من دبر العبد تدبيرا . المصباح : 188 ، معجم لغة الفقهاء : 418 ، كفاية الأخيار : 689 .

(11) المكاتبة : الأمة التي تم عقد بينها وبين سيدها على أن تدفع له مبلغا من المال نجوما لتصير حرة .
المصباح : 525 ، نهاية المحتاج : 8/ 404 .

(12) أم الولد : هي الأمة التي يطأها سيدها فتحبل منه .
اللباب : 418 .

كالأمة ، لأنهم يضمنون بالقيمة [١] .

ومن نصفها رق ونصفها حر بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب [٢] .

قال : **[والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين ، قميص ورداء]** [٣] لقوله ﷺ ((إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ، ولا يشتمل اشتمال اليهود)) [٤] .

[فإن اقتصر على ستر العورة جاز] [٥] للخبر [٦] . **[إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا]** [٧] لقوله ﷺ ((لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه شيء)) [٨] .

[ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب ، درع] [٩]

---

(١) الحاوي : ٢/ ١٧٢ .

(٢) حلية العلماء : ٢/٦٤ .

(٣) التنبيه : ٢٨ .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ...)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ١/ ٤١٨ ، رقم : ٦٣٥ . وصححه النووي في المجموع : ٣/ ١٧٣ .

(٥) التنبيه : ٢٨ .

(٦) وهو الحديث المتقدم قريبا في هذه الصفحة .

(٧) التنبيه : ٢٨ .

(٨) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ .

رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/ ١٣٤ رقم : ٣٥٩ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ١/ ٣٠٨ رقم : ٢٧٧ — (٥١٦) .

(٩) التنبيه : ٢٨ .

أي قميص يغطي البدن والرجل [1] .

[وخمار] [2] أي مقنعة تغطي الرأس والعنق [3] **[وسـراويل]** [4] أو ملحفة عوضا عن السراويل [5] ، لأنه روى ذلك عن عمر وابن عمر [6] .

[ويستحب لها أن تكثف جلبابها] [7]

قال أبو عبيدة [8] : الجلباب ، الخمار والإزار .

وقال الخليل [9] : الجلباب أوسع من الخمار ، وألطف من الإزار [10] .

قوله [تكثف جلبابها] [11] أي تجعله كثيفا حتى لا يصفها [12] .

---

(1) المصباح : ٧٣ .

(2) التنبيه : ٢٨ .

(3) المصباح : ٦٩ .

(4) التنبيه : ٢٨ .

(5) المهذب : ١/ ٩٤ .

(6) أثر عمر ﷺ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها ... ٢٣٥/٢ .

(7) التنبيه : ٢٨ .

(8) هذا القول لم أجده عن أبي عبيد في غريب الحديث له بعد بحث شديد .
ونقله عنه صاحب النظم المستعذب : ١/ ٩٤ .

(9) هو الخليل بن أحمد ، الأزدي ، الفراهيدي ، البصري ، إمام اللغة العربية ، وشيخ سيبويه ، كان ذكيا لطيفا ، متقدما في علوم اللغة ، والنحو ، والصرف ، والعروض ، توفي بالبصرة سنة : ١٧٠ هـ ومن مولفاته ((العين)) .
تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٧٨ . شذرات الذهب : ١/ ٢٧٥ .

(10) كتاب العين : ٦/ ١٣٣ .

(11) نص التنبيه الذي سبق قريبا .

(12) النظم المستعذب : ١/ ٩٤ المجموع : ٣/ ١٧٢ .

وقيل [1] : تعقده .

وقيل [2] : تجمعه ، مأخوذ من (الكفات) [3] .

قال : [**ومن لا يجد إلا ما يستر به[4] بعض العورة ستر به [5] السوأتين**] [6] لأنه أغلظ من غيرهما [7] .

[**وإن وجد ما يكفي إحداهما ستر به القبل**] [8] لأن الدبر مستور بالأليتين [9] .

[**وقيل : يستر [10] الدبر**] [11] لأنه أقبح في حال الركوع والسجود [12] .

وقيل [13] : هما سواء .

فلو خالف وستر بذلك فخذه جاز [14] ، لأن الجميع عورة واحدة ، وإن كان قد خالف المستحب [15] .

---

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٣٩ .

(٣) ما بين القوسين إنما أثبتها من المصادر السابقة ، وهي في المخطوطة هكذا (النقاب) .

(٤) (به) غير موجودة في الكتاب .

(٥) (به) غير موجودة في الكتاب .

(٦) التنبيه : ٢٨ .

(٧) المهذب : ١/ ٩٦ التعليقة : ٢/ ٨٢٤ .

(٨) التنبيه : ٢٨ .

(٩) المهذب : ١/٩٦ ، نهاية المحتاج : ٢/ ١١ .

(١٠) في الكتاب (يستر به) .

(١١) التنبيه : ٢٨ .

(١٢) التعليقة : ٢/ ٨٢٤ .

(١٣) ممن قال به القاضي حسين في التعليقة : ٢/ ٨٢٤ والغزالي في الوجيز : ١/ ٤٨ .

(١٤) المجموع ٣/ ١٨١ .

(١٥) الوجيز : ١/ ٤٨ .

وقيل [1] : لا يجوز .

قال [**وإن بذل له سترة لزمه قبولها**][2] .

واعلم أنه أراد بذلك إذا أعيرت منه ، أما لو وهبت منه لا يلزمه القبول على الصحيح من المذهب [3] ، لما في ذلك من المنة [4] .

وقيل [5] : يلزمه ليصلي فيه ، ثم له أن يرده إذا شاء .

وقيل [6] : يلزمه قبوله ، وليس له رده .

[**وإن لم يجد صلى عريانا ، ولا إعادة عليه**] [7] لأنه عذر عام ، ربما اتصل ودام[8] .

ولنا قول آخر [9] ، أنه تلزمه الإعادة إن كان حاضرا .

وقال في الإبانة [10] : لا يعيد إلا إذا صلى قاعدا على قول . ويصلي قائما [11] .

وقال في القديم [12] : يصلي قاعدا ويومئ .

---

(١) هذا هو القول الصحيح في المذهب ، أنه لا يجوز ستر الفخذين ، وترك السوأتين الغليظتين .
انظر فتح العزيز ٣/ ٩٩ المجموع : ٣/ ١٨١ .

(٢) التنبيه : ٢٨ .

(٣) الحاوي : ٢/ ١٧٧ ، المجموع : ٣/ ١٨٧ .

(٤) كفاية الأخيار : ١١٧ .

(٥) انظر : فتح العزيز : ٣/ ١٠٣ .

(٦) انظر حلية العلماء : ٢/ ٦٨ .

(٧) التنبيه : ٢٨ .

(٨) كفاية الأخيار : ١١٧ .

(٩) المجموع : ٣/ ١٨٣ .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٢/ ٣٦٢ .

(١١) المهذب : ١/ ٩٦ . التعليقة : ٢/ ٨٢٣ .

(١٢) المجموع ٣/ ١٨٢ الروضة : ١/ ١٢٢ .

وقيل [1] : يتخير بينهما .

قال **[وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه ستر وبنى]** [2] لأنه عمل قليل [3] .

هذا إذا لم يستدبر القبلة ، فإن استدبرها فوجهان [4] .

[وإن كانت بالبعد] بحيث إنه يحتاج أن يمشي ثلاث خطوات **[ستر واستأنف]** [5] إذا لم يكن ثم من يناوله/ [6]السترة ، لأنه عمل كثير [7] .

وقال الخراسانيون : يبني على سبق الحدث .

---

(١) انظر : المجموع : ٣/ ١٨٣ الروضة : ١/ ١٢٢ .

(٢) التنبيه : ٢٨ .

(٣) المهذب : ١/ ٩٦ .

(٤) أصحها أن صلاته تبطل .

انظر : المجموع : ٣/ ١٨٤ .

(٥) التنبيه : ٢٨ .

(٦) نهاية ل (٢٢) من (أ) .

(٧) نهاية المحتاج : ٢/ ١٣ .

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

[واجتناب النجاسة [1] شرط في صحة الصلاة] [2] لقوله ﷺ ((تنزهوا من البول [3] ، فإن عامة عذاب القبر منه)) [4] .

[فإن حمل نجاسة في صلاته ، أو لاقاها ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته] [5] أي وإن كان جاهلا بها [6] ، لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء [7] .

[وقال في القديم : إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول أجزأه صلاته] [8] . لأن النبي ﷺ خلع نعليه [9] في الصلاة ، ثم قال : ((أخبرني جبريل عليه السلام أن فيهما [10] قذرا)) [11] ،

---

(١) في الكتاب [النجاسات] بالجمع .

(٢) التنبيه : ٢٨ .

(٣) (من البول) ساقطة من المخطوطة .

(٤) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة ... ، باب التشديد في البول ١/ ١٢٥ رقم : ٣٤٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس عنده أول الحديث ((تنزهوا من البول))

ورواه الدار قطني في سننه : ١/ ١٢٨ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب نجاسة الأبوال والأرواث ٢/ ٤١٢ .

وصححه النووي في المجموع ٢/ ٥٤٨ .

(٥) التنبيه : ٢٨ .

(٦) التعليقة : ٢/ ٩٢٢ المجموع: ٣/ ١٥٦ .

(٧) كفاية الأخيار : ١١٦ .

(٨) التنبيه : ٢٨ .

(٩) في الأصل (نعله) .

(١٠) في الأصل (فيها) .

(١١) الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ،

أو قال ((دم حلمة)) [1].

ولو لم تصح الصلاة لاستأنف [2] .

وخرج بعضهم [3] هذا القول فيما لو علمها من قبل ذلك ولكن نسيها ، وكأن هذا القائل يقول اجتناب النجاسة من قبيل المأمورات فلا يكلف به في حالتي الجهل والنسيان [4] .

وتأويل الخبر على الجديد أن الذي أصابه كان من المستقذرات الطاهرة ، أو النجاسة المعفو عنها لقلتها [5] .

قال [**وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض**] [6] أي حتى ذهب عين النجاسة [**وصلى فيه ، ففيه قولان**] [7] .

[**أحدهما : يجزئه**] [8] لقوله ﷺ ((إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه ، فإن

فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ...)) .

رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٠ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال : ١/ ٤٢٦ ، رقم : ٦٥٠ . والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وصححه النووي في المجموع ٣/ ١٣٢ .

(١) هذه الرواية رواها الدارقطني في سننه : ١/ ٣٩٩ .

(٢) فتح العزيز : ٤/ ٦٩ .

(٣) انظر : المجموع : ٣/ ١٥٦ .

(٤) فتح العزيز : ٤/ ٧١ـ ٧٢ .

(٥) التعليقة : ٢/ ٩٢٣ . المجموع : ٣/ ١٣٢ .

(٦) التنبيه : ٢٨ .

(٧) التنبيه : ٢٨ .

(٨) التنبيه : ٢٨ .

كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ، ثم ليصل فيهما)) [1] .

ولأن النجاسة تكرر فيها فأجزأ فيه المسح ، كما في الاستنجاء [2] .

[والثاني : لا يجزئه] [3] وهو الجديد [4] ، كما لو مسح النجاسة عن ثوبه ، ثم صلى فيه [5] . والخبر قد اختلف المحدثون به في رجاله [6] على أنه محمول على ما يستقذر من الطاهرات [7]

وهكذا نقل الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ القولين من غير فصل [8] .

وقيل [9] : القولان فيما إذا كانت النجاسة قد جفت ثم دلكها عن الخف ، أما لو كانت رطبة لم تجز الصلاة قولا واحدا .

واعلم أن هذا الخف غير محكوم بطهارته قولا واحدا [10] ، وإن أجزأت الصلاة فيه على أحد القولين [11] .

قال **[وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح فصلى عليها**

---

(1) الحديث تتمة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي سبق ذكره في ص : ٢٩١

(2) المهذب : ١/ ٧٥ .

(3) التنبيه : ٢٨ .

(4) كفاية الأخيار : ١١٦ .

(5) فتح العزيز ٤/ ٤٥ .

(6) الحديث صححه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ والنووي في المجموع : ٣/ ١٣٢ . وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٥٠٢-٥٠٣ اختلف في وصله وإرساله .

(7) التعليقة : ٢/ ٩٢٣.

(8) انظر : فتح العزيز : ٤/ ٤٥ .

(9) ممن قال به الشيرازي في المهذب : ١/ ٧٥ .

(10) المجموع ٢/ ٥٩٨ .

(11) وهذا أضعف القولين ، والصحيح عدم الجواز .

انظر الصفحة الماضية قريبا .

ففيها [1]قولان] [2] .

[أحدهما : يجزئه] [3] صلاته ، إذ لم يبق من النجاسة شيء [4] ،

فعلى هذا لو اتخذ لبنا من طين معجون بماء نجس ، ثم اتخذ منه آجرا طـــهر ، لأن تأثير النار أبلغ [5] .

[والثاني] [6] وهو الجديد [7] أنه **[لا تجزئه]** [8] كما لو صلى على ثوب عليــه بول ، ذهب أثره بالريح والشمس [9] .

واعلم أن الأصحاب قالوا هذا إذا كانت النجاسة ذائبة [10] ، أما لو كانت جامدة فلابد من إزالة عينها عن الأرض قولا واحدا [11] .

قال **[وإن صلى في مقبرة منبوشة]** [12] أي وتحقق أنه صار أسفلها أعلاهـــا **[لم تصح صلاته]** [13] لقوله ﷺ ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) [14] .

---

(1) في الكتاب (ففيه)

(2) التنبيه : 28 .

(3) التنبيه : 28 .

(4) المهذب 1/ 75 .

(5) التعليقة 2/ 951 روضة الطالبين 1/ 29 .

(6) التنبيه : 28 .

(7) الأم : 1/ 52-53 التعليقة 2/ 950 .

(8) التنبيه : 28 .

(9) المهذب : 1/ 74 .

(10) روضة الطالبين : 1/ 29 .

(11) التعليقة 2/ 950 روضة الطالبين : 1/ 29 .

(12) التنبيه : 28 .

(13) التنبيه : 28 .

(14) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها 1/ 330 رقـم

ولأنه قد اختلطت الأرض بصديد الموتى [1] .

[وإن كانت غير منبوشة كرهت] [2] لأن الأرض مدفن النجاسة [3] **[وأجزأته]** [4] صلاته ، لأن الأصل الطهارة [5] .

[(وإن شك في نبشها صحت صلاته) [6]] [7] .

وقيل [8] : لا يصح ، لأن الغالب في المقابر النبش [9] .

واعلم أن المشهور أن المسألة على قولين [10] .

[وإن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه وصلى فيه أجزأته

: ٤٩٣ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ رقم : ٣١٧ . وقال : حديث فيه اضطراب .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ رقم : ٧٤٥ .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٩٦ . والحاكم في المستدرك ٧٥١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح الكثيرون المرسل .

انظر التلخيص الحبير : ١/ ٥٠٠ ـــ ٥٠١ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٩٧/١ .

(١) الحاوي : ٢/ ٢٦١ .

(٢) التنبيه : ٢٨ .

(٣) التعليقة : ٢/ ٩٤٨ . والصحيح أن الصلاة هنا محرمة ، راجع اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٢ ـــ ٢٣٦ .

(٤) التنبيه : ٢٨ .

(٥) الأم : ١/ ٥٣ .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة ، وأثبتها من الكتاب

(٧) التنبيه : ٢٨ .

(٨) انظر : المهذب : ١/ ٩٢ .

(٩) الحاوي : ٢/ ٢٦١ .

(١٠) وأصحهما صحة الصلاة .

انظر : الحاوي ٢/ ٢٦١ ، المجموع : ٣/ ١٥٨ .

صلاته][1] لأن خوف التلف يسقطُ حكم النجاسة بدليل حل أكل الميتة عند خوف التلف[2] .نعم ، هل يجوز أن يصلى بغيره ؟ فيه وجهان [3] .

واعلم أن ظاهر نص الشافعي [4] أنه لا تجزئه الصلاة ، ويلزمه قلعه ، ولا يتجه إلا إذا كان متعديا ، بأن وجد عظماً طاهراً ؛ فلو مات لم تقلع على الأصح [5] .

قال : **[وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث]** [6] أي قل أو كثر أيضا على الأصح[7] .

[واليسير من سائر الدماء ، أو سلس البول ، أو دم الاستحاضة جازت صلاته] [8] لأنه يشق الاحتراز عنه فجعل عفوا [9] .

قال الغزالي [10] ــ رحمه الله ــ : هذا في دم البراغيث إذا لم يكثر كثرة يندر

---

(١) التنبيه : ٢٨ .

(٢) المهذب : ١/ ٨٩ .

(٣) أظهرهما الجواز .

انظر : التعليقة ٢/ ٩٣٩ ، فتح العزيز : ٤/ ٢٧ .

(٤) الأم : ١/ ٥٤ .

(٥) التعليقة : ٢/ ٩٣٩ ، الحاوي : ٢/ ٢٥٥ فتح العزيز : ٤/ ٢٧ .

(٦) التنبيه : ٢٨ .

(٧) لا خلاف في أن دم البراغيث إذا كان قليلا انه يعفى عنه ، أما إذا كان كثيرا ففيه وجهان ، أصحهما عند العراقيين أنه يعفى عنه ،

والوجه الثاني أنه لا يعفى عنه ، واختاره إمام الحرمين وجماعة ، ورجحه النووي في متن المنهاج ١/ ١٩٣ ورجح في المجموع الوجه الأول وهو الصواب .

انظر : حلية العلماء ٢/ ٤٩ ، المهذب : ١/ ٨٨ ، فتح العزيز : ٤/ ٥١ ، المجموع : ٣/ ١٣٤ .

(٨) التنبيه : ٢٨ .

(٩) فتح العزيز : ٤/ ٥١ .

(١٠) الوسيط : ٢/ ٦٤٢ .

وقوعها في ذلك الزمان ، وذلك المكان .

وأما اليسير من الدم فما يتعافاه الناس في العادة [1] .

وقال في القديم [2] : اليسير ما دون الكف .

وقيل [3] : هو مقدار اللمعة .

وقال الروياني [4] : واختلف في حد القليل والكثير ، فقال الشافعي في بعض كتبه بقدر الكف ، وفي موضع بقدر الدرهم ، وفي موضع بقدر الظفر ، والصحيح أنه يرجع فيه إلى العرف[5].

وقال في الإملاء [6] : لا يعفى عن دم ما له نفس سائلة ، قل أو كثر .

وقيل [7] : الكلام في الدم الذي يخرج منه ، أما دم غيره فلا يعفى عنه أصلا .

قال : [وإن كان على ثوبه أو بدنه [8] نجاسة [9] ما لا يدركها الطرف من غير

---

(١) هذا هو القول الصحيح في المذهب في ضبط اليسير من الدم المعفو عنه .

انظر : الحاوي : ٢/ ٢٤٣ ، كفاية الأخيار : ١١٥ .

(٢) انظر : المهذب : ١/ ٨٨ . التعليقة : ٢/ ٩٢١ .

(٣) انظر : الأم : ١/ ٩٣ .

(٤) الروياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، الروياني ، أبو المحاسن ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، الملقب بفخر الإسلام . ولد سنة ٤١٥ هـ وتوفي سنة ٥٠٢ هـ قتلته الملاحدة شهيدا . من مصنفاته (البحر ، والحلية ، والفروق) .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ١٩٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٥١٧ .

(٥) انظر المجموع : ٣/ ١٣٤ .

(٦) نقل ذلك أبو إسحاق في المهذب : ١/ ٨٨ .

(٧) هذا قول أبي العباس ، نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي : ٢/ ٢٤٣ .

(٨) في الكتاب [أو على بدنه] .

(٩) كلمة [نجاسة] غير موجودة في الكتاب .

الدماء فقد قيل : يصح] [1] .

[وقيل : لا يصح] [2]

[وقيل : فيه قولان] [3]

والتعليل ما ذكرناه في كتاب الطهارة [4] .

[وإن كان على قرحه دم يخاف من غسله ، صلى فيه وأعاد] [5] على الجديد [6] ، لأنه عذر نادر ، أي غير متصل [7] .

[وتكره الصلاة في الحمام ، وقارعة الطريق ، وأعطان الإبل] [8] لنهيه ﷺ عن ذلك [9].

---

(١) التنبيه : ٢٨ .

(٢) التنبيه : ٢٨ .

(٣) التنبيه : ٢٨ .

(٤) ينظر ص :

(٥) التنبيه : ٢٨ .

(٦) التعليقة : ٢/ ٩٢٢ .

(٧) المهذب : ١/ ٨٨ .

(٨) التنبيه : ٢٩ .

(٩) الحديث رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن . في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل وفوق ـ ظهر ـ بيت الله)).

سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١/ ١٧٧ . رقم : ٣٤٦ ، وقال : إسناده ليس بذلك القوي .

ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ رقم : ٧٤٦ .

وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٨٧ في سند الترمذي زيد بن هبيرة ، وهو ضعيف جدا ، وفي سند ابن ماجة عبد الله بن عمر العمري ضعيف أيضا .

[**ولا تكره في مراح الغنمْ**] (1) أي إذا كان لا بعر فيه ولا بول (2) . لقولـــه ﷺ ((صلوا في مراح الغنم ، لأنها سكينة ، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنهــــا خلقـــت مـــن الشياطين)) (3) .

وأعطان الإبل مباركها عند الماء ، واحدها عطن (4) .

ومراح الغنم ، بضم الميم ، الموضع الذي تبيت فيه (5) .

قال : [**ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة ، ولا ثوب مغصوب**] (6) لأجل حق الغير (7) . [**ولا ثوب حرير**] (8) لأن لبسه حرام (9) .

[**وإن صلى لم يعد**] (10) لأن المنع لم يختص بالصلاة (11) .

[**وإن اشتبه ثوب طاهر وثوب نجس صلى في الظاهر على الأغلب عنده**] (12)

---

(1) التنبيه : ٢٩ .

(2) الأم : ١/ ٩٣ .

(3) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطـــان الإبـــل ١/ ٢٥٣ رقم : ٧٦٩ . من حديث عبد الله بن مغفل المزني .

وحسنه النووي في المجموع ٣/ ١٦٠ .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٥٨ .

(5) المصدر السابق ٢/ ٢٧٣ .

(6) التنبيه : ٢٩ .

(7) المهذب : ١/٩٣ .

(8) التنبيه : ٢٩ .

(9) الحاوي ٢/ ٤٧٨ .

(10) التنبيه : ٢٩ .

(11) المهذب : ١/ ٩٣ .

(12) التنبيه : ٢٩ .

لما بيناه في الأواني [1] .

[وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله] [2] أي لا يجتهد [3] ، لأن الاجتهاد يكون بين شيئين [4] ، فلو شقه نصفين لا يجتهد أيضا [5] ؛ لجواز أن تكون النجاسة في كل واحد منهما [6] .

قال ابن سريج — رحمه الله — [7] إذا خفي عليه موضع النجاسة فغسل بعضه كفاه .

---

(١) ينظر ص :

(٢) التنبيه : ٢٩ .

(٣) كفاية الأخيار ١١٤ .

(٤) المهذب ١/ ٨٩ .

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٧٣ .

(٦) نهاية المحتاج : ١/ ١٨ .

(٧) نقل عنه قوله الماوردي في الحاوي ٢/ ٢٤٦ .

باب استقبال القبلة

سميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها ، أي يواجهها بوجهه وبدنــه [1] ، وسميــت كعبة لارتفاعها [2] .

قال : **[واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة]** [3] لقوله تعالى ﴿فول وجـهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [4] . أي نحوه [5] .

قال : **[إلا في شدة الخوف]** [6] وهذا سنذكره في موضعه [7] .

[والنافلة في السفر /[8] فإنه يصليها حيث توجه] [9] لما روى جابر ﷺ قــال : رأيت رسول الله ﷺ ((يصلي على راحلته في كل جهة)) [10] .

[فإن كان ماشيا ، أو على دابة يمكن توجيهها إلى القبلة لم يجز حتى يســـتقبل القبلة في الإحرام ، والركوع ، والسجود] [11] .

---

(١) المصباح : ٤٨٨ . القاموس المحيط : ٣/ ٣٤ .

(٢) المصباح ٥٣٥ . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢/ ١٢٤ .

(٣) التنبيه : ٢٩ .

(٤) أول الآية قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شــطر المســجد الحرام ﴾ الآية : [١٤٤] من سورة : البقرة .

(٥) النكت والعيون ١/ ٢٠٢ . معالم التنــزيل : ١/ ١٢٤ .

(٦) التنبيه : ٢٩ .

(٧) أي في باب صلاة الخوف .

(٨) نهاية ل (٢٣) من (أ) .

(٩) التنبيه : ٢٩ .

(١٠) حديث جابر ﷺ رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب : ينزل للمكتوبــة ١/ ٣٢٩ ، رقم : ١٠٩٩ .

(١١) التنبيه : ٢٩ .

لأنه زمان يسير ولا تلحقه المشقة به [1] .

هذا للماشي بلا خلاف [2] .

ولا يلزمه استقبالها في التسليم على أصح الوجهين [3] .

وقال في المستظهري [4] : يلزمه استقبالها في الجلوس بين السجدتين أيضا .

ويلزمه أن يسجد على الأرض [5] .

أما الراكب فقد قال صاحب التتمة [6] : لا خلاف أنه لا يلزمه أن يصرف وجه الدابة إلى القبلة في شيء من أركان الصلاة ، إلا في التكبير ، فإن فيه طريقين ، ومن الأصحاب من قال هو على قولين [7] .

ومنهم من قال [8] : إن كان زمام الدابة بيده لزمه ذلك ، وإلا فلا .

هذا إذا كانت الدابة سائرة [9] ، أما لو كانت واقفة ، فإن كانت مقطرة [10] فالمذهب [11] أنه ليس عليه أن يستقبل القبلة إلا حالة الافتتاح ، ولا فيما بعدها وإن

---

(1) المهذب : 1/ 100 ، التعليقة : 2/ 674 .

(2) التعليقة : 2/ 674 ، كفاية الأخيار : 124 .

(3) المجموع : 3/ 235 ، الروضة : 1/ 211 .

(4) حلية العلماء : 2/ 77 .

(5) الأم 1/ 97 ، المهذب : 1/ 100 .

(6) انظر : فتح العزيز : 3/ 214 .

(7) والأصح هنا إن سهل عليه وجب الاستقبال ، وإلا فلا ، انظر : فتح العزيز : 3/ 215 ، المجموع : 3/ 234.

(8) انظر : المجموع : 3/ 234 .

(9) فتح العزيز : 3/ 213 .

(10) الدابة المقطرة هي الدابة النافرة غير سهلة الإدارة .
القاموس المحيط : 2/ 124 .

(11) التعليقة 2/ 673 الروضة : 1/ 211 المجموع : 3/ 234 .

كانت لجامها بيده فعليه أن يفتتح إلى القبلة ، ويستقبل القبلة ما دام واقفا [1] .

وقال الشاشي [2] ـــ رحمه الله ـــ : مهما كان راكبا في موضع واسع يمكنه أن يستدير فيه لزمه التوجه إلى القبلة في جميع صلاته على أصح الوجهين .

واعلم أن المتنفل على ظهر الدابة يومئ بالركوع ، والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع [3]، ولا يلزمه أن يضع جبهته على شيء [4] .

ولا يجوز التنفل في الحضر إلى غير القبلة على المذهب [5] .

وقال الاصطخري ـــ رحمه الله ـــ [6] : يجوز في حال سيره .

والسفر القصير كالطويل في ذلك عند العراقيين [7] .

وعند الخراسانيين ففي أصح القولين [8] .

قال : **[والفرض في القبلة إصابة العين ، فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين]** [9] حتى لو اجتهد مع يسير المشاهدة لم يجز [10] ، لسهولة ذلك [11] .

[ومن بعد منها لزمه بالظن] [12] أي إصابة

---

(1) المجموع : ٣/ ٢٣٤ . الروضة : ١/ ٢١١ .

(2) حلية العلماء : ٢/ ٧٦ .

(3) الأم : ١/٩٧ ، التعليقة : ٢/ ٦٧٢ .

(4) المهذب : ١/ ١٠٠ ، روضة الطالبين : ١/ ٢١٢ .

(5) الأم : ١/ ٩٧ ، المجموع : ٣/ ٢٣٩ .

(6) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ٢/ ٨٠ .

(7) انظر : المجموع ٣/ ٢٣٤ ، الروضة : ١/ ٢١٠ .

(8) المجموع : ٣/ ٢٣٤ .

(9) التنبيه : ٢٩ .

(10) التعليقة : ٢/ ٦٨٠ .

(11) مغني المحتاج : ١/ ١٤٥ .

(12) التنبيه : ٢٩ .

العين [1] **[في أحد القولين]** [2] لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة عينها كالمشـــــاهد لها[3] .

[وفي القول الآخر الفرض لمن بعُد الجهة] [4] وهو ظاهر ما نقله المــــزني [5] ، لأنه لو كان فرضه العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين[6].

وأجيب عن هذا بأن مع البعد يتسع الصف المحاذي [7] .

قال بعضهم [8] : وتظهر فائدة القولين فيما لو ظهر له الخطأ في التيامن والتياسر .

[ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلـــة] [9] أي بـــأن كانت مبنية أو مسمرة [10] **[جازت صلاته]** [11] لأنه متوجه إلى جزء من البيـــت [12] ولو غرز خشبة وصلى إليها فوجهان [13] .

واختلف في قدر السترة .

---

(١) المهذب : ١/ ٩٨ . كفاية الأخيار : ١١٨ .

(٢) التنبيه : ٢٩ .

(٣) الحاوي : ٢/ ٧١ .

(٤) التنبيه : ٢٩ .

(٥) مختصر المزني : ١٣ .

(٦) المهذب : ١/ ٩٨ .

(٧) مغني المحتاج : ١/ ١٤٥ .

(٨) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٢٢٠ ــ ٢٢١ .

(٩) التنبيه : ٢٩ .

(١٠) مغني المحتاج : ١/ ١٤٥ .

(١١) التنبيه : ٢٩ .

(١٢) المهذب : ١/ ٩٧ .

(١٣) أصحهما أنه لا يكفي ذلك .

المهذب : ١/ ٩٨ حلية العلماء : ٢/ ٧٠ ، روضة الطالبين : ١/ ٢١٥ .

فقال الشيخ أبو حامد [1] ـــ رحمه الله ـــ : إنها إذا كانت شاخصة وإن قلت صح استقبالها

وقيل [2] : ينبغي أن يكون بقدر مؤخرة الرحل ، وهو الأشهر .

وقيل [3] : بقدر قامة المصلي .

قال : **[ومن غاب عنها فأخبره ثقة عن علم]**[4] أي مثل أن كان في موضع منخفض أو وراء جبل فأخبره رجل على موضع مرتفع أو جبل يرى منه القبلة ـــ هنا **[صلى بقوله ولم يجتهد]**[5] لأنه خبر من أخبار الدين ، فأشبه الخبر عن النبي ﷺ [6] .

وقيل [7] : يقبل خبر الفاسق والصبي في القبلة .

وليس بشيء .

[وكذا إذا رأى محاريب المسلمين في بلد] [8] أي كبير **[صلى إليها ولم يجتهد]** [9] لأن ذلك بمنزلة الخبر [10] .

وقيل [11] : له أن يجتهد في التيامن والتياسر في الموضع الذي لم يصل فيه النبي ﷺ.

---

(١) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣/ ١٩٩ .

(٢) انظر : المجموع : ٣/ ١٩٩ الروضة : ١/ ٢١٥ .

(٣) انظر : المجموع : ٣/ ١٩٩ الروضة : ١/ ٢١٥ .

(٤) التنبيه : ٢٩ .

(٥) التنبيه : ٢٩ .

(٦) فتح العزيز : ٣/ ٢٢٦ .

(٧) والصحيح أنه لا يقبل قول الفاسق والصبي في القبلة .

انظر : الأم ١/ ٩٤ ، المجموع : ٣/ ٢٠٠ ـــ ٢٠١ ، كفاية الأخيار: ١١٩ .

(٨) التنبيه : ٢٩ .

(٩) التنبيه : ٢٩ .

(١٠) المهذب : ١/ ٩٨ .

(١١) انظر : المجموع : ٣/ ٢٠٣ الروضة : ١/ ٢١٦ .

وهكذا إذا كان في موضع يكثر فيه المارة [1] .

[**وإن كان في برية واشتبهت عليه** [2]] [3] أي ليس ثم ثقة يخبره عن علم [**اجتهد في طلبها بالدلائل**] [4] لأن له طريقا إلى معرفتها بالدلائل فاجتهد كالحاكم في الحادثة [5] . [**وإن لم يعرف الدلائل ، أو كان أعمى قلد بصيرا يعرف** [6]] [7] كما يقلد العامي المجتهد في الحوادث [8].

واعلم أن هذا إذا لم يكن البصير بحيث يمكنه التعلم والوقت متسع لذلك ، أما لو كان كذلك لم يجز التقليد [9] .

وقيل [10] : يجوز .

وليس بشيء .

[**وإن لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله**] [11] لئلا يخلو الوقت عن الصلاة [12] .

---

(1) فتح العزيز : ٣/ ٢٢٤ .

(2) في الكتاب [واشتبهت عليه القبلة] .

(3) التنبيه : ٢٩ .

(4) التنبيه : ٢٩ .

(5) المهذب : ١/ ٩٨ . كفاية الأخيار : ١١٩ .

(6) في الكتاب [يعرفه] .

(7) التنبيه : ٢٩ .

(8) فتح العزيز : ٣/ ٢٢٩ .

(9) الحاوي : ٢/ ٧٩ .

(10) انظر المجموع : ٣/ ٢٣٠ .

(11) التنبيه : ٢٩ .

(12) مغني المحتاج : ١/ ١٤٦ .

[وأعاد] [(١)] أي إذا قدر وإن اتفقت القبلة ، لأنه لا يستفتح الصلاة وهو شاك في القبلة [(٢)] .

[ومن صلى بالاجتهاد ، أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى] [(٣)] كالحاكم في الحادثة [(٤)] .

وقيل [(٥)] : لا يعيد الاجتهاد إذا كان في ذلك الموضع ولم يتغير اجتهاده .

قال : **[فإن تغير اجتهاده ، عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول]** [(٦)] إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [(٧)] ، بدليل الحاكم [(٨)] .

وقيل [(٩)] : يعيدهما .

وقيل [(١٠)] : يعيد الأولى وحدها .

ولو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة فهل يتممها على موجب الاجتهاد الأول أو موجب الاجتهاد الثاني ، أو يستأنف فيه ؟ ثلاثة أوجه [(١١)] .

---

(١) التنبيه : ٢٩ .

(٢) الحاوي ٢/ ٧٨ .

(٣) التنبيه : ٢٩ .

(٤) المهذب : ١/ ٩٨ .

(٥) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٢٢١ .

(٦) التنبيه : ٢٩ .

(٧) هذه الجملة قاعدة فقهية كلية ، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ص : ١٠١ .

(٨) المهذب : ١/ ٩٨ .

(٩) وهذا هو المشهور عن الخراسانيين .

المجموع : ٣/ ٢١٩ ـــ ٢٢٠ . الروضة : ١/ ٢١٩ .

(١٠) المصدران السابقان .

(١١) الصحيح أن المسألة على قولين ، أو وجهين ، وأصحهما عدم الاستئناف بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبني .

انظر : الأم ١/ ٩٥ حلية العلماء : ٢/ ٧٣ المجموع : ٣/ ٢٢٠ .

[**وإن تبين الخطأ**] [١] أيْ بان له أنه صلى إلى المشرق مثلاً [**لزمه الإعـــادة في أصح القولين**] [٢] لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فيلزمه أن يعيد مـــا مضى كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه [٣] .

والثاني [٤] : لا يلزمه الإعادة ، لأنها جهة مأمورة بالصلاة إليها ، فيسقط الفـــرض بالصلاة إليها ، كما لو صلى إلى غير جهة القبلة في شدة الخوف [٥] ، ويفارق الحـــاكم ، لأن ذلك الخطأ عليه أندر ، فيكون نقضه أخف ، ولأن ذلك متعلق بحق العبد فاحتيط له، ولا كذلك ههنا .

واختلف الخراسانيون في موضع القولين ، فمنهم من قال [٦] : القولان إذا بان لـــه يقين الخطأ مع يقين الصواب ، أما لو لم يتبين له يقين الصواب فإنه لا يعيد قولا واحدا[٧].

ومنهم من قال [٨] : القولان إذا لم يتبين له يقين الصواب ، أما لو تبين له يقـــين الصواب مع يقين الخطأ فإنه يعيد قولا واحدا .

ومنهم من قال [٩] : القولان في الجميع ، وهو الذي نقله الشيخ أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ والله أعلم .

---

(١) التنبيه : ٢٩ .

(٢) التنبيه : ٢٩ .

(٣) فتح العزيز : ٣/ ٢٣٣ .

(٤) روضة الطالبين : ١/ ٢١٩ .

(٥) المهذب : ١/ ٩٩ .

(٦) انظر : فتح العزيز : ٣/ ٢٣٤ .   المجموع : ٣/ ٢٢٥ .

(٧) المجموع : ٣/ ٢٢٥   الروضة : ١/ ٢١٩ .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) ذكره الرافعي في فتح العزيز ٣/ ٢٣٤ ، ونسبه إلى الأكثرين . وهذا هو المذهب ، قاله النووي في المجمـــوع : ٣/ ٢٢٥ .

باب صفة الصلاة

[إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة] [1] لأن القيام يراد للشروع في الصلاة ، وقبل فراغ المؤذن لا يشرع في الصلاة [2] ، لأنه يكون مشتغلا يقول ما وردت به السنة عند سماع الإقامة [3] .

[ثم يسوي الصفوف إن كان إماما] [4] أي بأن يأمرهم بذلك فيقول : استووا، رحمكم الله ، رواه أنس ﷺ عنه ﷺ [5] .

[ثم ينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة][6] أي ككونها ظهرا /[7] أو عصرا ، أو ركعتي الفجر ، أو سنة الظهر [8] ، لتتميز عن غيرها [9] .

---

(1) التنبيه : ٣٠ .

(2) نهاية المحتاج : ٢/ ٢٠٦ .

(3) لعل الشارح يشير هنا إلى ما رواه أبو داود في سننه ، من حديث أبي أمامة ﷺ في قول ((أقامها الله وأدامها)) عند قول المؤذن ((قد قامت الصلاة)) وسند الحديث ضعيف جدا ، تقدم ذلك في ص :

أما غير هذا الحديث فلم أقف — حسب اطلاعي — ما يدل على مشروعية القول بشيء عند الإقامة . والله أعلم .

(4) التنبيه : ٣٠ .

(5) حديث أنس ﷺ متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ١/ ٢٢٦ . برقم : ٧٢٣ .

ورواه مسلم في صحيحه في ١/ ٢٧١ برقم : ١٢٤ — (٤٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ....

(6) التنبيه : ٣٠ .

(7) نهاية ل (٢٤) من (أ) .

(8) التعليقة : ٢/ ٧٠٤ ، مغني المحتاج : ١/ ١٤٨ .

(9) كفاية الأخيار : ١٢٦ .

وقيل [1] : يشترط تعيين عدد الركعات ، ونية الفرضية ، ونية القضائية أو نية الأدائية ، ونية الإضافة إلى الله تعالى وليس بشيء .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [2] : وعندي أن النوافل المرتبة مع الفرائض سوى ركعتي الفجر ، تكفي فيها نية الفعل ، لأن فعلها قبل الفرض وبعده يغني عن تقييدها ، بخلاف ركعتي الفجر ، فإنها تفعل قبل الفرض وبعده .

قال **[وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة]** [3] .

فإنه يتحقق بذلك كون الفعل قربة [4] .

[وتكون النية مقارنة للتكبير ، لا يجزئه غيره] [5] .

لأنه أول فروض الصلاة [6] ، فإذا أتى بالنية مع ابتداء التكبير واستصحب ذكرها إلى آخر التكبير أجزأه [7] .

لأن الصلاة تنعقد بجميع لفظ التكبير ، فاشترط أن تكون النية متحققة معه [8] .

وهذا هو المذهب [9] .

وقيل [10] : لا يشترط الاستدامة بعد المقارنة لابتدائه .

---

(١) الصحيح أنه لا يشترط نية الفرضية ، أما الباقي فالصواب كما قال الشارح عدم الاشتراط .
انظر : المهذب : ١/ ١٠١ ، المجموع : ٣/ ٢٧٩ ، روضة الطالبين ١/ ٢٢٧ .

(٢) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣/ ٢٨٠ .

(٣) التنبيه : ٣٠ .

(٤) فتح العزيز : ٣/ ٢٦٣ .

(٥) التنبيه : ٣٠ .

(٦) انظر : التلخيص : ١٦٠ ، اللباب : ٩٨ .

(٧) فتح العزيز : ٣/ ٣٥٨ ، كفاية الأخيار : ١٢٧ .

(٨) المهذب : ١/ ١٠١ .

(٩) التعليقة : ٢/ ٧٠٢ ، المجموع : ٣/ ٢٧٧ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٢٢٤ .

وقيل [1] : لو لم ينو إلا في آخر التكبير أجزأه .

وقيل [2] : يبسط النية على التكبير ، بحيث يقارن أولها أوله وآخرها آخره .

وقيل [3] : لو تقدمت النية على التكبير ولكن استصحبها إلى آخره أجزأه .

[والتكبير أن يقول : الله أكبر] [4] بضم الهاء من اسم الله من غير مبالغة ، وجزم الراء من أكبر ، لأنه روي أنه ﷺ كان يدخل به في الصلاة [5] ، و لم ينقل عنه غيره ، وقد قال ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [6] .

قال : **[أو الله الأكبر]** [7] لأنه قد أتى بالتكبير وزيادة ، ولا تخل بالمعنى [8] .

قال : **[لا يجزئه غير ذلك]** [9] لما بيناه .

---

(1) ينظر في فتح العزيز : ٣/ ٢٥٧ .

(2) الوسيط : ٢/ ٥٩٦ .

(3) وقال به القفال ، نقل ذلك عنه القاضي الحسين في التعليقة : ٢/ ٧٠٢ ، والنووي في المجموع : ٣/ ٢٧٧ .

(4) التنبيه : ٣٠ .

(5) ثبت ذلك في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة .
رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ١/ ٢٩٩ ، رقم : ٢٤٠ ــ (٤٩٨).

(6) الحديث متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال : ((...وصلوا كما رأيتموني ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم)) .
صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، إذا كانوا جماعة ١/ ٢٠٣ ، رقم : ٦٣١ .
ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١/ ٣٩٠ رقم ٢٩٢ (٦٧٤) وليس عنده ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) .

(7) التنبيه : ٣٠ .

(8) الأم : ١/ ١٠٠ ، الحاوي : ٢/ ٩٢ .

(9) التنبيه : ٣٠ .

وقيل [1] : لا يجزئه الله الأكبر .

وقيل [2] : يجزئه إذا قال : أكبر الله ، أو الأكبر الله .

[ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه] [3] لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه ، هذا إذا ضاق الوقت عن التعليم [4] .

قال : **[وعليه أن يتعلم]** [5] لأن ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب [6] .

فلو لم يضق الوقت لكنه لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته [7] .

[ويجهر بالتكبير إن كان إماما] [8] ليسمع من خلفه ، وينبغي أن يكون من غير تمطيط [9] أي مد [10] .

أما المأموم فإنه لا يسن الجهر بالتكبير ، بل يسمع نفسه ، إذ ذلك واجب عليه[11] **[ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه]** [12] رواه عدة من الصحابة ،

---

(١) انظر : التعليقة ٢/٧٢١ المجموع : ٣/٢٩٢ .

(٢) في هذا وجهان ، والمذهب عدم الإجزاء ، وقال بالإجزاء القاضي أبو الطيب في تعليقه ل/١٨٩ .
وانظر : المهذب : ١/ ١٠٢ ، المجموع : ٣/ ٢٩٢ ، الروضة : ١/ ٢٢٩ .

(٣) التنبيه : ٣٠ .

(٤) الحاوي : ٢/ ٩٧ .

(٥) التنبيه : ٣٠ .

(٦) نهاية المحتاج : ١/ ٤٦٢ .

(٧) الأم : ١/ ١٠٠ ، التعليقة : ٢/ ٧٢٣ ، كفاية الأخيار : ١٣٠ .

(٨) التنبيه : ٣٠ .

(٩) الأم : ١/ ١٠١ ، .

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٢٩ .

(١١) المهذب : ١/ ١٠٢ ، روضة الطالبين ١/ ٢٢٩ .

(١٢) التنبيه : ٣٠ .

منهم ابن عمر [1]

قال في التتمة [2] : الأولى إذا أراد أن يكبر أن ينظر إلى موضع السجود ، ويطرق رأسه قليلا ، ويرفع اليد بحيث يكون الكفان حذو المنكبين ، ورأس الإبهام حذو شحمتي الأذنين ، وأطراف الأصابع حذاء فروع الأذنين ، جمعاً بين الروايات المختلفة بقدر الإمكان .

قال : **[ويفرق أصابعه]** [3] رواه أبو هريرة [4] ﷺ .

وقال الغزالي [5] ـــ رحمه الله ـــ : ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها .

قال : **[فإذا انقضى التكبير حط يديه [6]]**

وقيل [7] : ينبغي أن يفرغ من وضع يديه مع فراغ التكبير كما بدأ

---

(1) حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ ((كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ..)).

صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء . ١/ ٢٢٩ ، رقم : ٧٣٥ .

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... ١/ ٢٤٤ رقم : ٢١ ـــ (٣٩٠) .

(2) نقل النووي عنه ذلك في المجموع : ٣/ ٣٠٥ .

(3) التنبيه : ٣٠ .

(4) حديث أبي هريرة ﷺ رواه الترمذي في سننه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه)) وقال : حديث حسن .

سنن الترمذي ، باب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ١/ ٥ ، رقم : ٢٣٩ .

(5) الوسيط : ٢/ ٥٩٨ .

(6) التنبيه : ٣٠ .

(7) انظر : المجموع ٣٠٨/٣ الروضة ٢٣١/١ .

برفعهما معه ، رواه [1] وائل بن حجر [2] .

وقيل [3] : يرفع يديه من غير تكبير ، ويرسلهما بتكبير ، رواه الساعدي [4]

---

(١) حديث وائل بن حجر ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير .

رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣١٦ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٥ .

والحديث من رواية عبد الجبار بن وائل ، عن أهل بيته ، عن أبيه وائل بن حجر . وسماع عبد الجبار عن أبيه غير ثابت ، وأهل بيته غير معروفين .

انظر : الجرح والتعديل لأبي حاتم ٦/ ٣٠ التلخيص الحبير ١/ ٤٥٧ .

(٢) وائل : هو وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي ، وفد على رسول الله ﷺ من اليمن وأمن به ، فكان له صحبة ورواية ، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ـــ رضي الله عنهما ـــ جميعا .

الاستيعاب : ٤/ ١٥٦٢ أسد الغابة : ٥/ ٤٣٥ . الإصابة : ١/٢٩٤ .

(٣) وهذا هو الوجه الصحيح في المذهب .

انظر : المجموع : ٣/ ٣٠٨ ، الروضة : ١/ ٢٣١ .

(٤) أبو حميد الساعدي :

هو عبد الرحمن بن سعد الأنصاري ، المدني ، وقيل : اسمه المنذر بن سعد ، من فقهاء الصحابة ، توفي ﷺ سنة ستين ، وقيل : بضع وخمسين . الاستيعاب ٤/ ١٦٣٣ . أسد الغابة : ٣/ ٤٥٣ .

الإصابة : ٤/ ٤٧ .

حديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، ١/ ٢٥٢ رقم : ٨٢٨ .

ولكن لم يرد في رواية البخاري ما ذكره الشارح ، وإنما ورد ذلك عند أبي داود في سننه ، والحديث طويل جدا ذكره أصحاب السنن الأربعة ، وسيتكرر ذكره كثيرا في هذا الباب ، لذا أخرجه دون التعرض لذكره ، لأنه طويل جدا ، واكتفى بذكر محل الشاهد منه كلما ذكره الشارح .

ومحل الشاهد لما ذكره الشارح هنا هو قول أبي حميد ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر .

رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١/٤٦٧ رقم ٧٣٠ .

والترمذي في ١/١٠٥ برقم ٣٠٤ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ،

وقيل [1] : يرفعهما قبل التكبير ويرسلها بعد فراغه ، رواه ابن عمر [2]

قال بعض المحققين [3] ليس هذا خلافا في المستحب ، بل صحت الروايات كلها ، فبأيها أخذ كان آتيا بالسنة على تسق واحد .

قال : [وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن] [4] .

وقال الغزالي [5] : ويبسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وفي صوب ساعده منشورة الأصابع .

قال : [وجعلهما تحت صدره [6]] أي وفوق سرته [7] ، رواه وائل بن حجر [8]

وقيل [9] يضعهما تحت سرته .

والنسائي في ٣/٣٠٢ رقم ١١٨١ ، كتاب السهو ، با رفع اليدين في القيام إلى الركفتين الأخريين ، وابن ماجه في ١/٣٣٧ رقم ١٠٦١ كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة .

(١) المجموع ٣/٣٠٨ الروضة ١/٢٣١ .

(٢) حديث ابن عمر ﷺ بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه ١/٤٦٣ رقم ٧٢٢ ، واصله متفق عليه ، وقد سبق تخريجه في أول الباب ص /٢٥١ .

(٣) انظر الوسيط ٢/٦٠٢ التعليقة ٢/٧٣٠ .

(٤) التنبيه : ٣٠ .

(٥) الوسيط ٢/٦٠٢ .

(٦) التنبيه : ٣٠ .

(٧) الحاوي ٢/١٠٠ حلية العلماء ٢/٩٦ .

(٨) حديث وائل بن حجر ﷺ قال : قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه .

سنن أبي داود ، كتاب صلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم ٧٢٦ سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/٩٢ رقم ٨٨٩ ،

سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١/٢٦٦ رقم ٨١٠ اسناده صحيح ، قاله النووي في المجموع ٣/٣١٢ .

(٩) قال به أبو إسحاق المروزي ، نقله عنه الشاشي في حلية العلماء ٢/٩٧ .

قال : [ويجعل نظره إلى موضع سجوده] رواه ابن عباس [1] .

[ثم يقرأ ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين)) [2] ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين] [3] .رواه علي ﷺ [4] .

قوله ((وجهت وجهي)) أي قصدت بعبادتي وتوحيدي [5] .

وقوله ((فطر السموات والأرض)) أي خلقهما [6] .

والحنيف : المائل إلى الإسلام [7] .

والنسك : التقرب [8] .

ورب العالمين : أي مالك الإنس والجن [9] .

---

(١) حديث ابن عباس ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده))
الحديث هكذا ذكره الشيرازي في المهذب ١/ ١٠٣ ، وبحثت عنه في المصادر دون الوقوف عليه .
وقال عنه النووي : غريب لا أعرفه .
المجموع : ٣/ ٣١٤ .

(٢) هذه الجملة على نظم الآية القرآنية ((إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين)) الآية : ٧٩ من سورة : الأنعام . وكذلك الجملة الثانية على نظم الآية (١٦٢) من نفس السورة .

(٣) التنبيه : ٣٠ .

(٤) حديث علي ﷺ رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٤٤٩ رقم : ٢٠١ ــ (٧٧١) .

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي : ٦/ ٣٩١ .

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٥٠ .

(٧) النهاية في غريب الحديث : ١/ ٤٥١ .

(٨) المصدر السابق : ٥/ ٤٨ .

(٩) النكت والعيون : ١/٤٧ .

قال [**ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**] [1] رواه أبو سعيد الخدري ﷺ [2] .

سمى الشيطان شيطانا من قولهم شطن فلان عن الخير ، أي تباعد عنه [3] .

ورجيم بمعنى مرجوم ، وقيل : بمعنى ملعون ، أي مطرود عن الخير [4] . ولا يجهر به على الصحيح [5] .

[**ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، أولها بسم الله الرحمن الرحيم**] [6] .

لأنها آية منها [7]، لما روى البخاري أنه ﷺ عد الفاتحة سبع آيات ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها [8] .

---

(١) التنبيه : ٣٠ .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : ((سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثا ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ...)) .

رواه الإمام أحمد في المسند : ٣/ ٥٠ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ١/ ٤٩٠ رقم : ٧٧٥ ، وقال : حديث مرسل .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/٩ رقم : ٢٤٢ وقال : قد تكلم في إسناد الحديث . صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٨

(٣) المصباح : ٣١٣ . القاموس المحيط : ٤/ ٢٤٢ .

(٤) القاموس المحيط : ٤/ ١١٨ ، النظم المستعذب : ١/ ١٠٤ .

(٥) التعليقة ٢ / ٧٣٩ روضة الطالبين : ١/ ٢٤٠ .

(٦) التنبيه : ٣٠ .

(٧)

(٨) لم أقف على ذلك ، وقد قال الحافظ في التلخيص ١/ ٤٢٢ : هو من الوهم الفاحش . أي : نسبة هذا الحديث إلى البخاري .

وسميت فاتحة الكتاب ، لأنْ الكتاب استفتح بها أي ابتدأ بها [1] .

[ويرتل القراءة ويرتبها ، ويأتي بها علـــى الـــولاء] [2] أي يجمـــع حروفـــها وتشديداتها [3] .

[فإن ترك ترتيبها ، أو فرقها ، لزمه إعادتها] [4] .

أما في الترتيب فلأن الإعجاز مقصود ، والترتيب ركن في الإعجـــاز ، وأمـــا في التفريق الطويل فلأنه يشعر بالإعراض عن الفاتحة [5] ، وفي السكوت الطويل وجه أنـــه لا يضر [6] .

وقيل [7] : يفرق بين الناسي والعامد .

قال : **[وإذا قال : ولا الضالين ، قال: ((آمين))]** [8] بتخفيف الألف والميـم، أو يمد الألف وتخفيف الميم ، وهو صوت وضع لتحقق الدعاء ، ومعناه اللهم استجب[9].

وقيل [10] : معناه كن كذلك .

---

(1) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ١/ ١٥٠ .

(2) التنبيه : ٣٠ .

(3) الأم : ١/ ١٠٧ ، الوسيط : ٢/ ٦١١ .

(4) التنبيه : ٣٠ .

(5) مغني المحتاج : ١/ ١٥٨ .

(6) هذا هو المشهور عن العراقيين ، والصحيح أنه يضر .

انظر : التعليقة ٢/ ٧٤٤ الوسيط : ٢/ ٦١١ المجموع : ٣/ ٣٥٧ .

(7) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٢٤٣ .

(8) التنبيه : ٣٠ .

(9) القاموس المحيط : ٤/ ١٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١/ ١٢ .

(10) المصدران السابقان .

وقيل [1] : هو اسم من أسماء الله تعالى .

وقيل [2] : هو اسم ، قيل : من الملائكة .

قال : [**ويجهر بها الإمام فيما يجهر فيه**] [3] رواه وائل بن حجر [4] .

[**وفي المأموم قولان ، أصحهما أنه يجهر**] [5] وهو القديم [6] ، روى ذلك عن ابن الزبير [7] .

والثاني : وهو الجديد [8] أنه لا يجهر كالتكبير .

وقيل [9] : إن كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الإمام لم يجهروا ، وإن كان كبيرا جهروا ، ولا ينقطع بالتأمين فاتحة المأموم إذا أتى به في أثناءها على أظهر الوجهين [10] .

[**ثم يقرأ السورة ، يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإن كان مأموما في صلاة**

---

(1) المصباح : ٢٤ ، النهاية في غريب الحديث : ١/ ٧٢ .

(2) المصدران السابقان .

(3) التنبيه : ٣٠ .

(4) حديث وائل بن حجر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال : ((آمين)) ورفع بها صوته .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ١/ ٥٧٤ رقم : ٩٣٢ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ٢/ ٢٧ رقم : ٢٤٨ . وقال : حديث حسن.

(5) التنبيه : ٣٠ .

(6) حلية العلماء : ٢/ ١٠٨ .

(7) أثر ابن الزبير — رضي الله عنهما — ذكره البخاري في صحيحه عن عطاء تعليقا بصيغة الجزم ، قال : قال عطاء : آمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجة .

صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين : ١/ ٢٤٠ .

(8) التعليقة : ٢/ ٧٤٧ ، حلية العلماء : ٢/ ١٠٨ .

(9) انظر : المجموع : ٣/ ٣٧٢ ، الروضة : ٢٤٧ .

(10) المجموع : ٣/ ٣٥٩ .

يجهر فيها] [1] أي وهو يسمع القراءة **[لم يقرأ السورة ، وفي الفاتحة قولان أصحهما أنه يقرأ]** [2] لقوله ﷺ ((إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها)) [3] .

وعليه أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه [4] ، فإن لم يسمع لشغل قلبه أجزأه [5] .

والثاني [6] : لا يقرأها ، رواه أبو هريرة [7] ﷺ .

---

(١) التنبيه : ٣٠ .

(٢) التنبيه : ٣٠ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : هذًا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب] ١/ ٥١٥ رقم : ٨٢٣ .

ورواه الترمذي في ٢/ ١١٦ رقم : ٣١١ . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

وأصل الحديث متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ١/ ٢٣٤ رقم : ٧٥٦ .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٤٧ ، رقم : ٣٤ ـــ (٣٩٤)

(٤) المجموع : ٣/ ٣٦٤ .

(٥) المجموع : ٣/ ٣٦٤ .

(٦) التعليقة : ٢/ ٧٨٧ .

(٧) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : ((هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟)) فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : ((إني أقول مالي أنازع القرآن)) . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه .))

رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام : ١/ ٥١٧ رقم : ٨٢٦ .

فعلى هذا لو أسر /[1] الإمامْ في الجهرية قرأ المأموم على أحد الوجهين [2] .

[والمستحب أن تكون السورة في الصبح ، والظهر من طوال المفصل] [3] أي السبع الأخير من القرآن ، مثل الحجرات ، والواقعة، وق [4] .

[وفي العصر ، والعشاء من أوسط المفصل] [5] أي كالجمعة ، والمنافقين ، وشبههما ، **[وفي المغرب من قصار المفصل]** [6] أي كالإخلاص وشبهها [7] ، روي نحو ذلك عن النبي ﷺ [8] .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر ٢/ ١١٨ رقم : ٣١٢ وقال : حديث حسن .

والنسائي في سننه ، في كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/ ١٠٣ رقم : ٩١٩ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦ رقم : ٨٤٨ .

(١) نهاية ل (٢٥) من (أ) .

(٢) روضة الطالبين : ١/ ٢٤١ ، كفاية الأخيار : ١٤٥ .

(٣) التنبيه : ٣٠ .

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٥ .

الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٨٠ .

(٥) التنبيه : ٣٠ .

(٦) التنبيه : ٣٠ .

(٧) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٥ .

(٨) ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، أكتفي بذكر الاثنين منها خشية الإطالة .

فمن الأحاديث الواردة في قدر قراءته عليه الصلاة والسلام في الصلاة ، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال : إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ب (ق ، والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد ، تخفيفا)) .

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ١/ ٢٨٢ ، رقم : ١٦٨ ــ (٤٥٨) .

الحديث الثاني : روى أبو برزة الأسلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة .

رواه مسلم في نفس الباب ١/ ٢٨٣ رقم : ١٧٢ ــ (٤٦١) .

وسمي مفصلا لانفصاله عن الأسباع قبله ، وعدم اتصال غيره به . وقيل : لكثرة آياته .

وقيل [1] : لكثرة سوره .

[ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح ، والأولين من المغرب والعشاء][2] لنقل الخلف عن السلف [3] .

[ومن لا يحسن الفاتحة وضاق الوقت عليه عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها][4] أي سبع آيات متواليات [5] ، فإن عجز عن المتواليات فتجزئه آيات متفرقات [6] ، وينبغي أن تكون حروفها بعدد حروف الفاتحة في أصح القولين [7] .

قال في التتمة [8] : هذا إذا لم يكن قادرا على تلاوة الفاتحة من المصحف ، فإن قدر على ذلك لزمه ، فلو لم يكن معه مصحف ، لزمه تحصيله ، فإن كان في الليل فعليه تحصيل الضوء ، لأن ما لا يحصل إلى أداء الفرض إلا به لزمه تحصيله [9] .

قال : **[وإن كان يحسن آية]** [10] من الفاتحة ، أو من غيرها **[ففيه قولان ، أحدهما : يقرأها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة]** [11]

---

(١) هذه الأقوال كلها ذكرها الزركشي في البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٥ ، والسيوطي في الإتقان : ١/ ١٥٠

(٢) التنبيه : ٣٠.

(٣) المهذب : ١/ ١٠٧ .

(٤) التنبيه : ٣٠ .

(٥) روضة الطالبين : ١/ ٢٤٤ .

(٦) التعليقة : ٢/ ٩١٤ حلية العلماء : ٢/ ١٠٩ .

(٧) حلية العلماء : ٢/ ١٠٩ كفاية الأخيار : ١٣٥ .

(٨) انظر : المجموع : ٣/ ٣٧٤ .

(٩) المجموع : ٣/ ٣٧٤ ، الروضة : ١/ ٢٤٤ .

(١٠) التنبيه : ٣٠ .

(١١) التنبيه : ٣٠ .

وهو الصحيح[1]، لأنه لو عجز عن الجميع ، لنقل إلى الذكر ، فإذا عجز عن البعض وجب أن ينتقل في ذلك القدر إلى الذكر [2] .

فعلى هذا يلزمه الترتيب [3] ، حتى لو كانت الآية التي يحسنها من وسط الفاتحة يأتي ببدل ما قبلها ثم يقرؤها ، ثم يأتي ببدل ما بقي هكذا [4] .

قال في التتمة : وكلام الشيخ في المهذب يفهم خلافه [5] ، لأنه قال فيمن يحسن آية من الفاتحة ، ويحسن غيرها ، يقرأ الآية ، ثم يقرأ شيئا من غيرها .

قال : **[والثاني : أنه يكرر ذلك سبعا]** [6] لأن القرآن أفضل من الذكر [7] .

[وإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله] [8]

لأن النبي ﷺ أمر بذلك [9] .

---

(1) التعليقة : ٢/ ٩١٤ كفاية الأخيار : ١٣٥ .

(2) التعليقة : ٢/ ٩١٤ .

(3) المجموع : ٣/ ٣٧٦ كفاية الأخيار : ١٣٥ .

(4) روضة الطالبين : ١/ ٢٤٦ .

(5) ما قال به الشيخ في المهذب يختلف عن هذه المسألة ، فإنما هي فيما لو أحسن آية من الفاتحة ، ومن غير الفاتحة آيات كثيرة ، فإنه يأتي بالذي أحسن من الفاتحة ، ثم يأتي بعدها ما معه من غير الفاتحة .

وهذا هو القول الذي رجحه الشيخ في المهذب : ١/ ١٠٥ ، ثم ذكر بعده القول الثاني ، والمسألة هنا فيمن يحسن آية من القرآن ـــ سواء من الفاتحة أو من غيرها ـــ فما الحكم ؟ فالمسألتان مختلفتان . والله أعلم .

(6) التنبيه : ٣٠ .

(7) فتح العزيز : ٣/ ٣٣٦ .

(8) في كتاب التنبيه [إلا بالله العلي العظيم] .

(9) الحديث رواه عبد الله بن أبي أوفى ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه ، قال : ((قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) .

[ويضيف إليه كلمتين منْ الذكر] [1] .

أي كلمتين من الثناء والدعاء ليتم سبع كلمات قياسا على من يحسن من القرآن غير الفاتحة ، فإنه يأتي بسبع آيات [2] .

والأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن [3] ، وهذا الوجه ذكره أبو حامد — رحمه الله — [4] ، ولم يذكره في المهذب .

ومن الأصحاب من قال [5] : لا يلزمه أن يضيف إليه شيئا آخر ، لأن النبي ﷺ

الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٥٣ .

ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١/ ٥٢١ رقم : ٨٣٢ .

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن : ٢/ ١٠٤ ، رقم : ٩٢٤ .

قال النووي : الحديث من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ، المجموع : ٣/ ٣٧٣ .

وقال الحافظ في التلخيص : ١/ ٤٢٦ ، إبراهيم السكسكي هو من رجال البخاري ، ولكن عيب عليه إخراج حديثه . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥٧

(١) التنبيه : ٣٠ .

(٢) فتح العزيز : ٣/ ٣٤٢- ٣٤٣ .

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ، من حديث عبد الحميد ، مولى بني هاشم أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ ، أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول : قولي حين تصبحين ((سبحان الله وبحمده ، لا قوة إلا بالله ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ...)) .

سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ٥/ ٣١٦ ، رقم : ٥٠٧٥ .

قال الحافظ في التقريب : ٢/ ٦٢٢ (أم عبد الحميد الهاشمية ، مولاتهم ، مقبولة ، من الثالثة) .

(٤) ينظر في مغني المحتاج : ١/ ١٦٠ .

(٥) قال بهذا القول أبو علي الطبري ، نقله عنه الشيخ في المهذب ١/ ١٠٥ ، وذكره النووي في المجموع : ٣/ ٣٧٧ ، والروضة : ١/ ٢٤٥ .

نص عليه فاكتفى به .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [1] : وهو الأصح .

قال : **[وقيل : يجوز هذا وغيره]** [2] أي بشرط أن يكون حروفه بقدر حروف الفاتحة [3]، وتسقط اعتبار الآي [4] ، لأنه لا يمكن اعتبارها في الذكر ، وهذا الوجه محكي عن أبي إسحاق [5] ، وذكر في المهذب [6] : أنه هو المذهب ، فمن الفقهاء من حمل قوله في هذا الكتاب [وقيل : يجوز هذا وغيره] [7] على أن هذا يجوز ، وغيره لا يجوز ، لئلا يكون ما جعله المذهب في المهذب وجهاً ضعيفاً ، وهذا تأويل ركيك ، بل الحق أنه اختارها هنا وجها لم يذكره ثم ، ورجحه على الوجه الذي اختاره ثم .

قال : **[وإن لم يحسن شيئا ، وقف بقدر قراءة الفاتحة [8]]** [9] لأن القيام في نفسه مقصود كالقراءة ، فوجب أن يأتي به [10] .

---

(1) انظر في حلية العلماء : ٢/ ١٠٩ .

(2) التنبيه : ٣١ .

(3) وهذا هو القول الصحيح عند جمهور الأصحاب ، هكذا قال النووي في المجموع ٣/ ٣٧٧ ، والروضة : ١/ ٢٤٥ .

(4) مغني المحتاج : ١/ ١٦٠ .

(5) نقله عنه الشاشي في الحلية ٢/ ١٠٩ .

(6) المهذب : ١/ ١٠٥ .

(7) نص التنبيه تقدم معنا قريبا .

(8) في الكتاب [بقدر القراءة] وكلمة ((الفاتحة)) غير موجودة .

(9) التنبيه : ٣١ .

(10) المجموع : ٣/ ٣٧٩ .

فصل :

[ثم يركع مكبرا] [1] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه [2] **[رافعاً يديه]** [3] لحديث ابن عمر [4] — رضي الله عنهما — .

وينبغي أن يكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى حينئذ للركوع ، ومد التكبير حتى يكون انقضاؤه مع ركوعه [5] .

[وأدنى الركوع أن ينحني بحيث تبلغ [6] يداه ركبتيه] [7] .

أي يصير بحيث لو أراد أن يقبض بيديه على ركبتيه لو مدهما عند الانحناء لأمكنه ذلك ، لأنه لا يسمى بدون ذلك راكعا [8] ، لأن الركوع في اللغة : عبارة عن الانحناء ومنه قولهم للشيخ إذا انحنى من الكبر قد ركع [9] .

[والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه ، ويفرق أصابعه] [10] أي ويتركها

---

(١) التنبيه : ٣١ .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي)) .

رواه الترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ١/ ٣٤ رقم : ٢٥٤ . وقال حديث حسن صحيح .

(٣) التنبيه : ٣١ .

(٤) حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ((كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع)) سبق في ص :

(٥) الأم : ١/ ١١٠ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٥٠ .

(٦) في الكتاب [حتى تبلغ] .

(٧) التنبيه : ٣١ .

(٨) كفاية الأخيار : ١٣٣ .

(٩) المصباح المنير : ٩٠ ، النظم المستعذب ١/ ١٠٧ .

(١٠) التنبيه : ٣١ .

منشورة نحو القبلة [1] ، **[ويمد ظهره وعنقه]** [2] ، أي حتى يصير كالصفيحة الواحدة [3] **[ويجافي مرفقيه عن جنبيه]** [4] رواه أبو حميد الساعدي [5] .

[وتضم المرأة بعضها إلى بعض] [6] لأن ذلك استر لها ، **[ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وذلك أدنى الكمال]** [7] لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده ، سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه)) [8] .

ولو زاد في دعاء ركوعه وسجوده وبحمده [9]

---

(١) المجموع : ٣/ ٤٠٩ .

(٢) التنبيه : ٣١ .

(٣) نهاية المحتاج : ١/ ٤٩٨ .

(٤) التنبيه : ٣١ .

(٥) سبق أن قلت أن حديث أبي حميد الساعدي طويل جدا ، وسأكتفي بذكر محل الشاهد منه عند ذكره ، لأن الشارح يكثر ذكره .

ومحل الشاهد هنا هو قوله ((... ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع))

والحديث سبق تخريجه في أول الباب ص :

(٦) التنبيه : ٣١ .

(٧) التنبيه : ٣١ .

(٨) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ رواه أبو داود والترمذي .

فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، ١/ ٥٥٠ رقم : ٨٨٦ . وقال : هذا مرسل .

ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢/ ٤٧ رقم ٢٦١ ، وقال : إسناده ليس بمتصل .

(٩) ورد ذلك في حديث رواه أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : ((سبحان ربي العظيم وبحمده)) ثلاثا ، وإذا سجد قال : ((سبحان ربي الأعلى وبحمده)) ثلاثا .

كان أفضل [1] .

قال : [**فإن قال مع ذلك : ((اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما أسفل به قدمي لله رب العالمين)) كان أكمل**] [2] رواه علي ﷺ [3] .

وقال الغزالي ــ رحمه الله ــ [4] : مخي وعظمي وعصبي ، وحذف وبشري ،

وكذا في المهذب [5] : إلا أنه زاد : ولك خشعت .

وقيل [6] : أكمل الكمال أن يقول : سبحان ربي العظيم ، خمسا أو سبعا .

قال : [**ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده**] [7] . رواه أبو هريرة ﷺ [8] .

فلو قال معه : ربنا لك الحمد فحسن [9] ،

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ١/ ٥٤٢ رقم ٨٧٠ .

(١) التعليقة : ٢/ ٧٥٢ . الوسيط : ٢/ ٦١٩ .

(٢) التنبيه : ٣١ .

(٣) حديث علي ﷺ رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه في أول الباب عند ذكر الاستفتاح ص :

(٤) الوسيط : ٢/ ٦٢٠ .

(٥) المهذب : ١/ ١٠٨ .

(٦) انظر المجموع : ٣/ ٤١٢ الروضة : ١/ ٢٥١ .

(٧) التنبيه : ٣١ .

(٨) حديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : ((سمع الله لمن حمده)) حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ((ربنا لك الحمد)) .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ١/ ٢٤٢ رقم : ٧٨٩ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب إتيان التكبير في كل خفض ورفع ١/ ٢٤٥ رقم : ٢٨ ــ (...) .

(٩) الأم : ١/ ١١٣ ، كفاية الأخيار : ١٤٦ .

لأنه روي أيضا [1] .

[**ويرفع يديه**] [2] أي مع رفع صلبه [3] ، لحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [4]

[فإذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، وذلك أدنى الكمال] [5] .

[فإن قال معه ((أهل الثناء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد لا معطي لما منعت ، ولا مانع لما أعطيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، كان أكمل] [6] رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه [7] .

وحكى الخراسانيون [8] : أنه إذا قال عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، فذلك أدنى الكمال .

قوله : سمع الله لمن حمده ، أي أجاب لحمده [9] ، يقول العرب اسمع دعائي ، أي

---

(١) ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفا .

(٢) التنبيه : ٣١ .

(٣) مغني المحتاج : ١/ ١٦٥ .

(٤) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ تقدم في ص : ٢٥٧

(٥) التنبيه : ٣١ .

(٦) التنبيه : ٣١ .

(٧) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٢٩٠ رقم : ٢٠٥ ــ (٤٧٧) .

(٨) انظر : المجموع : ٣/الآية : من سورة :٤١٨ .

(٩) قول الشارح هذا خلاف الصواب ، وهو من باب صرف اللفظ عن حقيقته بدون دليل ، وخالف بذلك مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وتعالى وصفاته ، فينبغي أن تثبت هذه الصفة كما أثبتها الله تعالى لنفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ من غير تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تبديل ، ولا تعطيل ، ولا تحريف . قال تعالى ﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾ الآية (٤٦) من سورة : طه . وقال تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي

أجب دعائي .

وقيل [1] : غفر له .

وقوله : ملء السموات ، أي ثواب ذلك [2] .

وقيل [3] : ذكره على سبيل التمثيل والتقريب ، أي لو كان بدل هذا القول أجرام لملأت السماوات والأرض لكثرتها .

ومعنى قوله : لا ينفع ذا الجد منك الجد ، أي لا / [4] ينفع ذا الغنى غناه [5] .

وقيل [6] : ذا الحظ حظه ، وإنما ينفعه العمل الصالح .

قال : [**ثم يكبر ويهوي ساجدا**] [7] أي ويمد التكبير حتى ينتهي مع انتهاء السجود [8] .

وقيل [9] : لا يمده .

[**ويضع ركبتيه ، ثم يديه**] [10] رواه وائل بن

تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ..﴾ الآية (١) من سورة المجادلة .

(١) وقال النووي في المجموع : ٣/ ٤١٦ معناه : ((تقبل الله منه حمده وجازاه به)) .وكل هذا كما سبق من التأويل المذموم ، إلا إذا عنى بذلك لازم الصفة فهذا شيء آخر ، والله أعلم .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٥٢ .

(٣) انظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٤٤ .

(٤) نهاية ل (٢٦) من (أ) .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي : ٤/ ١٤٧ .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) التنبيه : ٣١ .

(٨) هذا هو القول الصحيح في المذهب .

انظر : المجموع : ٣/ ٤٢١ الروضة : ١/ ٢٥٠ .

(٩) انظر : التعليقة : ٢/ ٧٥٨ .

(١٠) التنبيه : ٣١ .

حجر [2] ﷺ [ثم جبهته وأنفه][3] . رواه أبو حميد الساعدي [4] ﷺ .

[وأدنى السجود أن يباشر [5] بجبهته المصلى] [6] لما روى حباب بن الأرت ﷺ[7] قال : شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا [8] .

نعم ، لو عصب جبهته لمرض أجزأه ، ولا إعادة عليه [9] .

---

(1) التنبيه : ٣١ .

(2) حديث وائل بن حجر ﷺ قال : ((كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) .

رواه أبو داود في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في سجوده ٢/ ٥٦ رقم : ٢٦٨ ، وقال : حديث حسن غريب .

والنسائي في سننه ، في كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨ رقم : ١٠٨٩ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ١/ ٢٨٦ ، رقم : ٨٨٢ ، والحديث مرسل ، ينظر في التلخيص الحبير : ١/ ٤٥٧ . ولكن صححه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/١ ، وابن حبان في صحيحه : ١٩١/٣ .

(3) التنبيه : ٣١ .

(4) حديث أبي حميد الساعدي ﷺ تقدم في ص :   ومحل الشاهد هنا هو قوله ((ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه)) .

(5) في الكتاب [يباهر] .

(6) التنبيه : ٣١ .

(7) هو حباب بن الأرت بن حندلة بن سعد ، أبو يحيى ، التميمي ، صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، توفي ﷺ بالكوفة سنة ٣٧ هـ .

الاستيعاب : ٢/ ٤٣٧ .

أسد الغابة : ٢/ ١١٤ .

(8) حديث حباب بن الأرت ﷺ رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ١/ ٣٦٢ رقم : ١٩٠ ــ (...) .

(9) الأم : ١/ ١١٤   كفاية الأخيار : ١٣٥ .

وقيل [1] : عليه الإعادة .

واعلم انه لا يشترط المباشرة بجميع الجبهة ، بل لو كان على بعض جبهته أجزأه ، ولكن كره [2] .

قال الغزالي ــ رحمه الله ــ [3] : ثم لا يحصل الوضع إلا بالإمساس مع إرخاء الرأس .

قال في البيان [4] : وقيل : لنا قول أنه يجب مباشرة الأرض بالأنف أيضا .

قال : **[وفي وضع اليدين ، والركبتين ، والقدمين قولان]** [5]

[أحدهما : يجب] [6] لقوله ﷺ ((أمرت أن أسجد على سبعة آراب [7])) الحديث [8] .

[والثاني : لا يجب] [9]

---

(١) انظر : الحاوي ٢/ ١٢٧ .

(٢) التعليقة : ٢/ ٧٦١ . روضة الطالبين : ١/ ٢٥٥ .

(٣) الوسيط : ٢/ ٦٢٦ .

(٤) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣/ ٤٢٤ .

(٥) التنبيه : ٣١ .

(٦) التنبيه : ٣١ .

(٧) الآراب : جمع إرب ، وهو العضو .

النهاية في غريب الحديث : ١/ ٣٦ .

(٨) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ١/ ٥٥٢ رقم : ٨٩٠ من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وأصله متفق عليه ولفظه : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ٢٤٨ رقم : ٨١٠ .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ١/ ٢٩٦ رقم : ٢٢٨ ــ (...) .

(٩) التنبيه : ٣١ .

وهو الأشهر [1] لقوله ﷺ ((إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض)) [2] . ولم يذكر ما عداها .

واعلم أنه لا خلاف أنه لابد من الاعتماد على بعض هذه الأعضاء [3] ، حتى لو وضع جبهته على الأرض ، ومد يديه ورجليه لا يجزئه ، لأنه لا يسمى سجودا [4] ، لأن السجود في اللغة : التطامن ، ومنه قيل للبعير إذا تطامن ليركبه راكبه قد سجد [5] .

ويشترط التنكس ، وهو أن يكون أسفله أعلى من أعاليه [6] .

وقيل [7] : لو سجد على وسادة ، وكان رأسه مساويا لظهره أجزأه .

[وفي مباشرة المصلي بالكف قولان ، أصحهما أنه لا يجب] [8] لأنها لا تكشف إلا لحاجة ، فهي كالقدم [9] .

والثاني [10] : يجب ، لحديث

---

(١) هذا ما رجحه غالب الأصحاب ، كالقاضي حسين في التعليقة ٢/ ٧٦٠ ، والرافعي في فتح العزيز ٣/٤٥٤ ، وخالفهم النووي في المجموع ٣/ ٤٢٧ . ورجح القول بالوجوب ، لأنه مقتضى الدليل ، والحديث صريح في الأمر بوضعها .

(٢) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ٣/ ١٨١ رقم ١٨٨٤ من حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ . وضعفه النووي في المجموع : ٣/ ٤٢٢ .

(٣) المجموع : ٣/ ٤٢٨ الروضة : ١/ ٢٥٦ .

(٤) نهاية المحتاج : ١/ ٥١٥ .

(٥) المصباح : ٢٦٦ تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١/ ١٤٤ .

(٦) التعليقة : ٢/ ٧٦١- ٧٦٢ كفاية الأخيار : ١٣٥ .

(٧) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٢٥٧ .

(٨) التنبيه : ٣١ .

(٩) المهذب : ١/ ١٠٩ .

(١٠) التعليقة : ٢/ ٧٦٠ كفاية الأخيار : ١٣٤ .

حباب ـــ رضي الله عنه ـــ [1] .

[ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه] [2] رواه أبو قتادة ـــ رضـــي الله عنـــه ـــ [3] .

[ويقل بطنه عن فخذيه] [4]

أي بحيث ترى عفرة [5] إبطيه [6] ، ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه [7] .

رواه الـــبراء بـــن عـــازب [8] ، **[وتضـــم المـــرأة بعضـــها**

---

(١) حديث حباب ﷺ تقدم في ص :

(٢) التنبيه : ٣١ .

(٣) الحديث لم أجده عن أبي قتادة ﷺ إنما وجدته من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال : كان رســـول الله ﷺ إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه)) .

رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب يجافي مرفقيه عن جنبيه ٢/ ١١٤ . وأصلـــه متفـــق عليه ، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود : ١/ ٢٤٧ رقـــم : ٨٠٧ .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ١/ ٢٩٨ رقم ٢٣٥ ـــ (٤٩٥) .

(٤) التنبيه : ٣١ .

(٥) عفرة الإبط : هي سواد الإبط ، وأصل العفرة : البياض .

المصباح : ١٥٩ .

(٦) التعليقة : ٢/ ٧٦٣ .

(٧) مختصر المزني : ١٤ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٥٩ .

(٨) حديث البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك)) .

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ... ١/ ٢٩٨ رقم : ٢٣٤ ـــ (٤٩٤) .

البراء بن عازب :

هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبو عمارة ، الأنصاري الأوسي ، من فقهاء الصحابة وأعيـــانهم ، نزل الكوفة ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين ـــ رضي الله عنه ـــ .

الاستيعاب : ١/ ١٥٥ ، الإصابة : ١/ ١٤٢ .

إلى بعض] [1] . لأن ذلك أستر لها .

قال الأصحاب [2] : ويضع يديه منشورة حذو منكبيه ، ويضم أصابعهما ، ويضم إبهامه إليها ، ويستقبل بهما القبلة ، روته عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ [3] .

وأما أصابع الرجلين فيفتخهما [4] ، والفتخ بالخاء المعجمة : تفويج الأصابع [5] .

قال : **[ويقول : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثا ، وذلك أدنى الكمال]** [6] رواه ابن مسعود [7] .

[فإن قال معه : ((اللهم لك سجدت وبك آمنت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين)) كان أكمل][8] رواه علي ﷺ [9] .

[وإن سأل الله تعالى في سجوده ما شاء ، كان حسنا] [10] لقوله ﷺ ((أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))[11]

---

(1) التنبيه : ٣١ .

(2) انظر : اللباب : ١٠٢ ، التعليقة : ٢/ ٧٦٤ . روضة الطالبين : ١/ ٢٥٩ .

(3) حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت :كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة)) رواه الدار قطني في سننه ، باب ذكر الركوع والسجود ، وما يجزي فيهما ١/ ٣٤٤ رقم (١) والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ١/ ٤٦١ .

(4) المهذب : ١/ ١١٠ .

(5) النظم المستعذب : ١/ ١١٠ .

(6) التنبيه : ٣١ .

(7) حديث ابن مسعود ﷺ سبق تخريجه في ص : ٢٦٧

(8) التنبيه : ٢١ .

(9) حديث علي ﷺ تقدم في ص : ٢٥٦

(10) التنبيه : ٣١ .

(11) هذا الحديث في الأصل حديثان ، كل واحد منهما مستقل ، ولكن الشارح دمجهما وكأنهما حديث واحد .

. أي حري [1] .

وروي [2] أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده فيقول ((اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله، آخره وأوله ، وعلانيته وسره)) [3] .

وقال في الإملاء [4] : ولا يزيد على هذا الدعاء الذي ذكرناه .

قال الأصحاب [5] : ينبغي أن يأتي به بالعربية ، فلو أتى به بغير العربية لم تبطل صلاته ، وإن كان قادرا على الإتيان به بالعربية عند العراقيين .

وقال القفال ـ رحمه الله ـ [6] : تبطل .

فقوله ﷺ ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)) .

رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٢٩٤ رقم : ٢١٥ ـ (٤٨٢) .

وقوله ﷺ ((فقمن أن يستجاب لكم)) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : ((...ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم)) .

رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ١/ ٢٩٢ ، رقم : ٢٠٧ ـ (٤٧٩) .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤/ ١١١ .

(٢) يؤاخذ على الشارح استعمال هذه اللفظة (روي) صيغة التمريض للأحاديث الصحيحة ، وفي بعض الأحيان للمتفق عليه ، ولعله سلك ذلك المنهج تبعا لصاحب المهذب في ذكر كثير من الأحاديث ، وقد نبه النووي على ذلك في كثير من الأماكن .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، في كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، ١/ ٢٩٤ رقم : ٢١٦ ـ (٤٨٣) .

(٤) نقله النووي في المجموع : ٣/ ٤٨٣ .

(٥) انظر : المجموع ٣/ ٣٠٠ .

(٦) ينظر في المصدر السابق .

قال : **[ثم يرفع رأسه مكبّرا]** [1] لحديث أبي هريرة ﷺ [2] ، **[ويجلس مفترشا ، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى]** [3] أي قدمه اليمنى ، ويضع الأصابع على الأرض [4] ، رواه أبو حميد الساعدي [5] .

وقيل [6] : فيه قول آخر أنه يجلس على صدور قدميه وليس بمشهور .

[ويقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني [7] ، واجبرني ، وارزقني] [8] .

وفي المهذب [9] : اجبرني بدل وارحمني ، وبعده وعافني واهدني رواه ابن عباس — رضي الله عنهما — [10] .

---

(1) التنبيه : ٣١ .

(2) حديث أبي هريرة ﷺ متفق عليه ، وقد تقدم في ص : ٦٦٢

(3) التنبيه : ٣١ .

(4) كفاية الأخيار : ١٤٧ .

(5) حديث أبي حميد ﷺ تقدم في ص : ٢٥٤ ومحل الشاهد منه ((... فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها)) .

(6) انظر : المجموع ٣/ ٤٣٧ ، الروضة : ١/ ٢٦٠ .

(7) وفي الكتاب بعد هذه [وارزقني ، وعافني ، واعف عني] .

(8) التنبيه : ٣١ .

(9) المهذب : ١/ ١١١ .

(10) حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — رواه أبو داود في سننه ، بلفظ ((اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني، واهدني ، وارزقني)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ١/ ٥٢٠ رقم : ٨٥٠ .

ورواه الترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ٢/ ٧٦ . رقم : ٢٨٤ ، وفيه : بدل عافني : اجبرني .

قال الترمذي :حديث غريب .

ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ١/ ٢٩٠ رقم : ٨٥٨ .

قال الحافظ في التلخيص : ١/ ٤٦٥ : فيه كامل أبو العلاء مختلف فيه .

وروي ((وارفعني ، واهدني)) [١] .

وفي رواية أم سلمة ((واهدني السبيل الأقوم ، وعافني)) .

[ثم يسجد السجدة الثانية] [٢] أي **[مكبرا]** [٣] مثل ما ذكرناه في الأول [٤].

قال : **[ثم يرفع رأسه مكبرا]** [٥] لحديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنـه ـــ [٦] ولا يرفع يديه مع التكبير على المذهب [٧] .

وقيل [٨] : يرفع كلما قام في الصلاة من السجود ، ومن التشهد .

[ويجلس جلسة الاستراحة] [٩] أي استحبابا [١٠] **[في أصح الوجهين]** [١١] .

رواه أبو حميد [١٢] ـــ رضي الله عنه ـــ .

فعلى هذا يجلس مفترشا [١٣] .

---

(١) هذه الرواية هي الواردة عند ابن ماجة في المصدر السابق .

(٢) التنبيه : ٣١ .

(٣) التنبيه : ٣١ .

(٤) انظر ص :

(٥) التنبيه : ٣١ .

(٦) حديث أبي هريرة ﷺ تقدم في ص : ٢٦٦

(٧) الحاوي : ٢/ ١١٣ .

(٨) قال به أبو علي ـــ صاحب الإفصاح ـــ نقله عنه الشاشي في الحلية ٢/ ١٢٤ .

(٩) التنبيه : ٣١ .

(١٠) اللباب : ١٠٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥١٨ .

(١١) التنبيه : ٣١ .

(١٢) محل الشاهد من حديثه ((...ثم هوى ساجدا ، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضـــو في موضعـه ، ثم نهض)) .

تقدم في ص :

(١٣) المجموع : ٣/ ٤٢٢ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٦٠ .

ولا يجلس في الآخر [1] ، رواه وائل بن حجر [2] .

وقال أبو إسحاق ـــ رحمه الله ـــ [3] : إن كان ضعيفا جلس للاستراحة ، وإن كان قويا لم يجلس .

قال : **[ثم ينهض قائما معتمدا على يديه]** [4] لما روي أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن [5] .

[ويمد التكبير إلى أن يقوم] [6] حتى لا يخلو فعله من ذكر [7] .

وقيل [8] : يقطع التكبير عند ما يجلس للاستراحة ، ويقوم من غير تكبير .

[ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى ، إلا في النية والاستفتاح والتعوذ] [9] أي التعوذ على أضعف القولين [10] ، لأن ذلك يراد للدخول في الصلاة ، والدخول في القراءة

---

(١) حلية العلماء : ٢/ ١٢٣ .

(٢) حديث وائل بن حجر ﷺ أن رسول الله ﷺ ((كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما)) .

هكذا ذكره أبو إسحاق في المهذب : ١/ ١١١ ، ولم أقف على من رواه حسب اطلاعي ، وقال النووي : هو غريب . المجموع : ٣/ ٤٤١ .

(٣) نقل عنه قوله النووي في فتح العزيز ٣/ ٤٨٨ .

(٤) التنبيه : ٣٢ .

(٥) قال النووي عن هذا الحديث ((هو حديث ضعيف ، أو باطل لا أصل له)) .

المجموع : ٣/ ٤٤٢ .

(٦) التنبيه : ٣٢ .

(٧) الوسيط ٢/ ٦١٩ .

(٨) هذا هو المنقول عن أبي إسحاق المروزي .

انظر : المجموع : ٣/ ٤٤٢ الروضة : ١/ ٢٦١ .

(٩) التنبيه : ٣٢ .

(١٠) الحاوي : ٢/ ١٣١ المجموع : ٣/ ٣٢٤ .

، ولا يتحقق ذلك في غير الركعة الأولى [1] .

---

(1) المهذب : ١/ ١١١ .

فصل

[فإن كان في صلاة هي ركعتان جلس متوركا ، يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى] [1] أي قدم اليمنى **[ويخرجها من تحته ويفضي بوركه** [2] **إلى الأرض]**[3] رواه أبو حميد [4] ـ رضي الله عنه ـ .

قال في الإبانة [5] : إلا إذا لزمه سجود السهو فإنه يجلس في التشهد الأخير مفترشاً.

لأنه إنما يجلس متوركا إذا كان لا يحتاج بعده إلى عمل [6] ، فلو قعد متوركا أو مادا لرجليه فقد أساء ، ويجزئه [7] .

قال : **[ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض أصابعه إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا]** [8] هذا أشهر الأقوال [9] .

وكيف يضع إبهامه على هذا القول فيه وجهان [10] .

---

(١) التنبيه : ٣٢ .

(٢) الورك : بفتح الواو وكسر الراء ، هما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين .

المصباح ٢٥١ . تحرير ألفاظ التنبيه : ٦٩ .

(٣) التنبيه : ٣٢ .

(٤) ولفظه : ((...فإذا جلس في الركعتين جلس على وركه اليسرى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) . وهذه اللفظة عند البخاري في صحيحه ، تقدم في ص:

(٥) انظر : روضة الطالبين :١/ ٢٦١ . كفاية الأخيار : ١٤٧ .

(٦) كفاية الأخيار : ١٤٧ .

(٧) المجموع : ٣/ ٤٤٩ .

(٨) التنبيه : ٣٢ .

(٩) انظر : الأم : ١/ ١١٦ اللباب : ١٠٤ .

(١٠) أصحهما الوجه الأول ، وهو أن يضع الإبهام في وسط السبابة .

انظر : المجموع : ٣/ ٤٥٤ ، الروضة : ١/ ٢٦٢ .

أحدهما : يضعهما في وسطْ كفه ، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين [1] ، رواه ابن عمر[2] — رضي الله عنهما — .

والثاني : يضعهما على إصبعه الوسطى ، كأنه عاقد ثلاثة عشرين ، رواه ابن الزبير[3] .

والقول الثاني [4] : أنه يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق بالإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة ، رواه وائل بن حجر [5] .

---

(١) قوله (عاقد ثلاثة وخمسين) (شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مرادا ههنا ، بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها ، وإنما أراد صفة الإبهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين) قاله النووي في المجموع ٣/ ٤٥٣ .

(٢) حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، ١/ ٣٤١ ، رقم : ١١٦ — (...) .

(٣) حديث ابن الزبير — رضي الله عنهما — رواه مسلم أيضا في نفس الباب السابق . ولفظه : ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى وركبتيه)) .

صحيح مسلم ١/ ٣٤١ رقم : ١١٣ — (...) .

(٤) التعليقة : ٢/ ٧٧٢ .

(٥) حديث وائل بن حجر ﷺ في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه : ...((ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر الإبهام ، والوسطى ، وأشار بالسبابة)) .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، ١/ ٤٦٥ . رقم : ٧٢٦ .

والنسائي في سننه ، في كتاب الافتتاح ، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/ ٩٢ رقم : ٨٨٩ .

والقول الثالث [1] : أنه يقبض الخنصر والبنصر ، والوسطى ، ويبسط الإبهام والسبابة ، ويشير بها ، رواه أبو حميد ﷺ [2] .

هذه الأخبار تدل على أنه كان يفعل مرة هكذا ، ومرة هكذا [3] ، ويشير بالسبابة متشهدا /[4] عند كلمة الإثبات ، ويقصد بها التوحيد والإخلاص [5] .

وهل يحركها ؟ وفيه وجهان [6] .

قال ابن الصباغ ـ رحمه الله ـ [7] : يحركها طول التشهد .

والثاني : لا يحركها ، وهو الأظهر [8] .

قال : [**ويبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى**] [9] رواه ابن عمر وابن الزبير [10] ـ رضي الله عنهما ـ .

وقال المحاملي ـ رحمه الله ـ [11] : ويضم أصابعه .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ١/ ٢٩٥ رقم : ٩١٢ . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ...

(١) الوسيط : ٢/ ٦٣١ .

(٢) حديث أبي حميد ﷺ ليس فيه ما يدل على هذا القول ، بل الوارد فيه ((... وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه ـ يعني ـ السبابة)) تقدم .

(٣) المجموع : ٣/ ٤٥٣ .

(٤) نهاية ل (٢٧) من (أ) .

(٥) التعليقة : ٢/ ٧٧٢ .

(٦) أصحهما : أنه لا يحركها .

الحاوي : ٢/ ١٣٢ ، حلية العلماء : ٢/ ١٢٦ .

(٧) نقل عنه النووي في الروضة : ١/ ٢٦٢ .

(٨) سبق قريبا .

(٩) التنبيه : ٣٢ .

(١٠) وقد تقدم حديثهما قبل قليل ص :

(١١) المقنع ((مخطوط)) ل / ١٥ .

وقال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ [1] وابن الصباغ ـــ رحمه الله ـــ [2] يفرقها تفريقا مقتصدا .

قال : [**ويتشهد فيقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله**] [3] . وهذه رواية الشافعي[4] رضي الله عنه بإسناده عن ابن عباس ﷺ ، ورواه عنه أبو داود [5] . وقال : السلام ، بزيادة الألف واللام فيهما .

قال الشيخ أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ [6] : الجميع واحد ، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام .

وقيل [7] : الأفضل أن يقول : بسم الله وبالله التحيات المباركات الزاكيات الصلوات الطيبات .

وهو خلاف المذهب [8] .

[**والواجب منه خمس كلمات ، وهي التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،**

---

(1) الوسيط : ٢/ ٦٣٠ ـــ ٦٣١ .

(2) نقل قول ابن الصباغ النووي في المجموع : ٣/ ٤٥٣ .

(3) التنبيه : ٣٢ .

(4) مسند الإمام الشافعي : ٤٢ .

(5) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ١/٥٩٦ ، رقم : ٩٧٤ . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ١/١٨١

(6) انظر : المجموع : ٣/٤٣٠ .

(7) قال به أبو علي ـــ صاحب الإفصاح ـــ نقله عنه الشاشي في الحلية : ٢/١٢٧ .

(8) المهذب : ١/١١٢ .

وأشهد أن محمدا رسول الله] [(1)]

لأن هذا يأتي على معنى الجميع ، وهو المتفق عليه في الروايات ، وما عداه مختلف فيه [(2)] .

وأسقط في التتمة كلمة (أشهد) في المرة الثانية [(3)] ، وحكاه الغزالي [(4)] عن العراقيين ، وأسقط الغزالي كلمة (وبركاته) وأسقطهما جميعا في المهذب [(5)] .

وقال القاضي حسين [(6)] : إذا نظر إلى المعنى فيجزئه التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله ، ونقل بعضهم عنه ((رسول الله)) .

قال : فإن ترك الترتيب [(7)] ، قال في الأم [(8)] : يجوز .

وقال في التتمة : لا يجوز .

والتحيات جمع تحية ، وهي الملك [(9)] .

وقيل [(10)] : العظمة .

---

(1) التنبيه : ٣٢ .

(2) الأم ١١٧/١ ، فتح العزيز ٥١٣/٣ .

(3) ذكره النووي في المجموع ٤٥٩/٣ .

(4) الوسيط ٦٣٢/٢ .

(5) لم يسقط في المهذب ١١٢/١ إلا كلمة (وبركاته) فقط .

(6) التعليقة : ٨٠٧/٢ .

(7) هذه الجملة أوردها الشارح على طريقة إيراده نصوص التنبيه ولكنها ليست من التنبيه ، إنما هي من المهذب : ١١٢/١ .

(8) لم أجد هذا في الأم ، والمختصر ، وذكره القاضي حسين في التعليقة ٨٠٧/٢ حكاية عن الشافعي .

(9) غريب الحديث لأبي عبيد : ٧٤/١ .

(10) انظر : النهاية في غريب الحديث ١٨٣/١ .

وقيل [1] : البقاء .

والصلوات : هي الصلوات الخمس [2] .

وقيل [3] : العبادات كلها ، أي لا يستحق الصلاة إلا هو ، لأنه مفرج الحاجات .

والطيبات [4] : الأعمال الصالحة .

وقيل [5] : الثناء على الله .

وقيل [6] : الكلمات الخمس ، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أي لا يستحق هــذه الكلمــات إلا الله[7] ، وسميت الطيبات لأنها تطيب قائلين [8] بخروجه عن دنس العيب ودنــس الكفــر ودنس الشرك ، ودنس العلائق والكبر والتجبر والاقتدار [9] .

والسلام قيل [10] : معناه اسم السلام وهو الله تعالى .

وقيل [11] : معناه سلام الله عليك تسليما وسلاما .

والأصل فيه التحيات والمباركات والصلوات والطيبات ، فحذف حرف العطــف

---

(١) انظر : شرح السنة للبغوي : ٣/١٨١ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد : ١/١١٢ .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوي ٣/١٨٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/٥٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : مغني المحتاج : ١/١٧٥ .

(٧) ينظر في مغني المحتاج : ١/١٧٥ .

(٨) هكذا في الأصل ، ولعل صوابها (قائليه) .

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٤٨ .

(١٠) انظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم ٤/٨٨ .

(١١) انظر : المجموع : ٣/ ٤٥٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/٣٩٢ـ٣٩٣ .

للتخفيف [1] ، كقولهم : أكلت خبْزا ، سمنا ، تمرا .

[ثم يصلي على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وآل محمد [2] ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد] [3] رواه [4] كعب بن عجرة رضي الله عنه [5] .

ولو أدخل حرف على علـى الآل ، فقال : وعلى آل إبراهيم جاز [6] ، لأنه جاء في بعض الروايات [7] .

وقد ذكر ذلك في التتمة [8] .

---

(١) المجموع ٣/٤٥٧ .

(٢) وفي الكتاب ((وعلى آل محمد)) ص : ٣٢ .

(٣) التنبيه : ٣٢ .

(٤) حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ، قال ((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)) متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي ﷺ ٤/١٩٩٨ رقم : ٦٣٥٧ ، ورواه مسلم في ١/٢٥٥ رقم ٦٦ـ (٤٠٦) .

(٥) كعب بن عجرة :

هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي ، أبو محمد ، الأنصاري ، السالمي ، من أهل بيعة الرضوان ، تأخر إسلامه ، ثم أسلم وشهد المشاهد بعدها ، توفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل غير ذلك .

الاستيعاب : ٣/ ١٣٢١ أسد الغابة : ٤/٤٨١ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٢٦٥ .

(٧) وردت هذه في حديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ ١/ ٢٥٥ رقم ٦٥ـ (٤٠٥) .

(٨) انظر المجموع : ٣/٤٦٦ .

[والواجب منه اللهم صلِّ على محمد] [1]

ولا تجب الصلاة على الآل في أصح الوجهين [2] .

وقيل [3] : الوجهان في إبراهيم .

وآل النبي بنو هاشم ، وبنو المطلب [4] .

وقيل [5] : من كان على دينه .

وقيل [6] : أهل بيته .

والصلاة من الله بمعنى الرحمة [7] .

قال **[ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا]** [8] رواه أبو هريرة [9].

ومن أصحابنا من قال [10] : ما لا يطلب إلا من الله تعالى يجوز الدعاء به ، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين ، إذا سأل الله تعالى ذلك في الصلاة ، بطلت الصلاة .

---

(١) التنبيه : ٣٢ .

(٢) اللباب : ١٠٠ ، المهذب : ١/ ١١٣ .

(٣) لم أجد من ذكر هذا القول .

(٤) هذا هو القول الصحيح المختار في المذهب .

انظر : شرح السنة : ٣/ ١٨٩ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٣/ ٧٠ .

(٥) انظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم : ٤/ ٩٤ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) شرح السنة ١/ ١٨٩ . هذا قول مرجوح ، والصحيح : أن الصلاة من الله : ثناؤه عليه.جلاء الأفهام :

(٨) التنبيه : ٣٢ .

(٩) حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال ، ثم يدعو لنفسه بما بدا له))

سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب التعوذ (نوع آخر) ٥٨/٣ رقم — وإسناده صحيح ، قاله الحافظ في التلخيص : ٤٨٣/١ .

(١٠) حكاه إمام الحرمين عن أبيه محمد الجويني ، ذكر ذلك النووي في المجموع ٤٦٩/٣ .

وقيل (١) : لو قرأ القرآن في غير القيام بطلت صلاته .

وليس بشيء .

[والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسررت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم أنت المؤخر ، لا إله إلا أنت))] (٢) . رواه علي ﷺ (٣) .

فإن كان إماما دعا بقدر التشهد كيلا يثقل على من خلفه (٤) ، ويستحب أن يتمكن من الركوع والسجود ليدركه الكبير والضعيف (٥) .

[ثم يسلم تسليمتين] (٦) أي يقول : السلام عليكم ، فلو حذف الألف واللام ، فإن لم يأت بالتنوين لم يجز (٧) ، وإن أتى بالتنوين فوجهان (٨) .

قال : **[إحداهما عن يمينه ، ينوي بها الخروج من الصلاة ، والسلام على الحاضرين ، والأخرى عن يساره ، ينوي بها السلام على الحاضرين]** (٩) .

قال الأصحاب (١٠) : لا يخلو إما أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا ، فإن كان إماما ، فإنه ينوي بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء ، الخروج من الصلاة ، والسلام على

---

(١) انظر : حلية العلماء : ١٣١/٢ ، المجموع : ٣/ ٤١٤ .

(٢) التنبيه : ٣٢ .

(٣) حديث علي ﷺ رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم تخريجه في ص : ٢٥٦ .

(٤) الأم : ١/ ١٢١ ، المهذب : ١/ ١١٣ . روضة الطالبين : ١/ ٢٦٥ .

(٥) الأم : ١/ ١٢١ ، المجموع : ٥٢٢/٣ .

(٦) التنبيه : ٣٢ .

(٧) كفاية الأخيار : ١٣٧/٢ .

(٨) أصحهما أنه لا يجزئه ذلك .

المجموع ٤٧٦/٣ الروضة : ١/ ٢٦٦ .

(٩) التنبيه : ٣٢ .

(١٠) انظر : الحاوي ٢/ ١٤٧ ، حلية العلماء : ١٣٢/٢ .

الحفظة ، وهم الملائكة ، والسلام على المأمومين عن يمينه ، وينوي بالتسليمة الثانية شيئين، السلام على الحفظة ، وعلى من على يساره من المأمومين [1] .

وإن كان مأموما ، فإن كان على يمين الإمام ، نوى بالتسليمة الأولى أربعة أشياء ، الخروج من الصلاة ، السلام على الحفظة ، والرد على الإمام ، والسلام على المأمومين عن يمينه ، وينوي بالثانية شيئين ، السلام على الحفظة ، وعلى من على يساره من المأمومين[2].

وإن كان على يسار الإمام نوى بالأولى ثلاثة أشياء ، الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، وعلى المأمومين عن يمينه ، ونوى بالثانية ثلاثة أشياء ، السلام على الحفظة ، وعلى المأمومين عن يساره ، والرد على الإمام . وإن كان الإمام محاذيا له نوى الرد عليه في أي التسليمتين شاء [3] .

وإن كان منفردا نوى بالتسليمة الأولى شيئين ، الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، ونوى بالثانية السلام على الحفظة لا غير [4] .

قال : [**ويدعو سرا إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر**] [5] لأجل ذلك حتى يعلم أنهم يعلموا ثم يخفت ، نص عليه [6] .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [7] .

قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : نزلت في الدعاء [8] .

---

(١) المهذب : ١/ ١١٤ الحاوي : ١٤٧/٢ ، حلية العلماء : ٢/ ١٣٢ .

(٢) التعليقة : ٧٨٩/٢ ، مغني المحتاج : ١/ ١٧٨ .

(٣) المهذب : ١/ ١١٤ روضة الطالبين : ١/ ٢٦٨ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) التنبيه : ٣٢ .

(٦) الأم ١٢٧/١ .

(٧) الآية : [١١٠] من سورة : الإسراء

(٨) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ١٤٦٣/٤ رقم :

وقال في التتمة [1] : إذا كان إماما جهر في الدعاء .

قال : **[فإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات أو أربع ، جلس بعد الركعتين مفترشا]** [2] رواه أبو حميد [3] .

قال /[4] الشافعي ﷺ [5] : ويفضي ببطون أصابعه إلى الأرض .

قال : **[ويتشهد ويصلي** [6] **على النبي ﷺ وحده في أحد القولين]** [7] وهو الجديد [8] ، كما يصلي عليه في آخر الصلاة [9] .

[ولا يصلي في الآخر] [10] كما لا يصلي على آله [11] .

قال الخراسانيون : في الصلاة على آله وجهان [12] يبنيان على الوجوب في آخر الصلاة .

قال : **[ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية ، إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد**

. ٤٧٢٣

(١) ينظر في المجموع : ٣/٤٨٧ .

(٢) التنبيه : ٣٢ .

(٣) تقدم حديث أبي حميد ﷺ في ص : ٢٥٤ .

(٤) نهاية ل (٢٨) من (أ) .

(٥) في الأم : ١/ ١١٦ .

(٦) في الكتاب [وتشهد ، وصلى] .

(٧) التنبيه : ٣٢ .

(٨) حلية العلماء : ٢/١٢٨ .

(٩) المهذب : ١/ ١١٢ .

(١٠) التنبيه : ٣٢ .

(١١) نهاية المحتاج : ١/ ١١٢ .

(١٢) وأصحهما عدم الوجوب .

المجموع : ٣/ ٤١٦ .

القولين] [١] . وهو القديم [٢] .

وقال أبو إسحاق المروزي [٣] : وهو الصحيح ، رواه أبو قتادة ﷺ [٤] .

[ويقرأ في الآخر] [٥] وهو الجديد [٦] .

قال الشيخ أبو حامد ــ رحمه الله ــ [٧] : وهو الأصح ، رواه أبو سعيد الخدري[٨] .

واعلم أنه ينبغي أن يستثنى الجهر بالقراءة أيضا ، فإنه يجهر بها في الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة [٩] .

قال **[ويجلس في آخر الصلاة متوركا]** [١٠] رواه أبو حميد الساعدي [١١] .

---

(١) التنبيه : ٣٢ .

(٢) وهذا من القديم المعمول والمفتى به في المذهب .

انظر : المجموع ٣/ ٣٨٦ الروضة : ١/ ٢٤٧ .

(٣) انظر : المصدران السابقان .

(٤) حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب)) .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ١/ ٢٣٤ رقم : ٧٥٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ١/ ٢٧٩ ، رقم : ١٥٥ ــ (٤٥١) .

(٥) التنبيه : ٣٢ .

(٦) المهذب : ١/ ١٠٧ .

(٧) نقل قوله النووي في المجموع : ٣/ ٣٨٦ .

(٨) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ ((كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشر آية ، أو نصف ذلك ...)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر : ١/ ٢٨٠ رقم : ١٥٧ (...)

(٩) المهذب : ١/ ١٠٧ ، كفاية الأخيار : ١٤٣ .

(١٠) التنبيه : ٣٢ .

(١١) تقدم الحديث في ص

[وإن كان في الصبح فالسُّنة أن يقنت بعد الرفع من الركوع] [1] أي في الركعة الثانية [2] .

رواه أنس [3] ﷺ .

فلو قنت قبل الركوع لم يعتد به في أظهر الوجهين [4] ، وهل يسجد لأجل تقديمه على محله ؟ فيه وجهان [5] .

قال : **[فيقول : ((اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني** [6] **فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، [ولا يعز من عاديت]** [7] **تباركت ربنا وتعاليت)) وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم]** [8] .

رواه الحسن بن علي [9] **ـ رضي الله عنهما ـ**

---

(١) التنبيه : ٣٢ .

(٢) حلية العلماء : ٢/١٣٥ .

(٣) حديث أنس ﷺ قال : ((قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح ، يدعو على رعل وذكوان)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده : ١/ ٢٩٩ ، رقم : ١٠٠١ ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/ ٣٩٢ رقم : ٢٩٩ ـ (٠٠٠) .

(٤) الحاوي : ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥ .

(٥) أصحهما أنه يسجد للسهو .

كفاية الأخيار : ١٤٠ .

(٦) في الكتاب [وتوليني]

(٧) ما بين المعقوفين الصغيرين مثبتة من الكتاب ، غير موجودة في المخطوطة .

(٨) التنبيه : ٣٣ .

(٩) حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب القنوت في

وقيل [1] : لا يستحب أن يصلى على النبي فيه .

قال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ [2] : هذه الكلمات متعينة

وقال الشاشي ـــ رحمه الله ـــ [3] : المذهب [4] أنه لا يجزئه غير القنوت المروي عن النبي ﷺ، فلو ترك منه كلمة سجد للسهو .

وقال القفال ـــ رحمه الله ـــ في فتاويه [5] : لا حد له ، حتى لو قال : اللهم اغفر لي ، جاز.

وقال في الحاوي [6] : بأي شيء قنت من الدعاء جاز ، حتى لو قرأ آية فيها دعاء، كآخر سورة البقرة أجزأه ، وإن لم يتضمن دعاء كآية الدين [7] فوجهان [8] .

الوتر ، ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٥ ،

والترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢ رقم ٤٦٤ وقال : حديث حسن .

والنسائي في سننه ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٢ رقم ١٧٤٥ ،

وابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ رقم ١١٧٨ .

(١) ممن قال به القاضي حسين في التعليقة ٨٠١/٢ .

(٢) الوسيط ٦٢٢/٢ .

(٣) حلية العلماء ١٣٦/٢ .

(٤) لاشك أن الدعاء بالمأثور عن النبي ﷺ هو الأفضل ، ولكن الأصح في المذهب أنه يجوز القنوت بكل دعاء .
انظر : الحاوي ١٥٣/٢ المجموع ٤٩٧/٣ .

(٥) ينظر في التعليقة : ٢/ ٧٧٩ ، والمجموع : ٤٩٧/٣ .

(٦) الحاوي : ٢/ ١٥٣ .

(٧) آية الدين هي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية : [٢٨٢]من سورة : البقرة .

(٨) أصحهما أنه لا يجزئه ، وأيضا يجوز القنوت بكل دعاء على الأصح .
الحاوي : ٢/ ١٥٣ ، المجموع : ٣/ ٤٩٧ .

وزاد بعض أهل العلم على هذه الكلمات الثمانية ((ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم [1] .

قال الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ [2] : وهو حسن .

قال : [**ويؤمن المأموم على الدعاء**] [3] رواه ابن عباس [4] [**ويشاركه في الثناء**[5]] لأنه لا يصلح التأمين على ذلك ، فكانت المشاركة فيه أولى [6] .

وقال في الشامل [7] : ينبغي أن يتخير المأموم بين التأمين والدعاء ، لأن التأمين دعاء .

قال في الإبانة : وهل يجهر بالقنوت أو يسر ، فيه وجهان [8]، فإن أسر الإمام قنت المأموم [9] ، وإن جهر

---

(١) المجموع : ٣/ ٤٩٦ ، الروضة : ١/ ٢٥٣ .

(٢) نقله عنه النووي في المجموع : ٣/ ٤٩٦ .

(٣) التنبيه : ٣٣ .

(٤) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : ((سمع الله لمن حمده)) من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، ١٤٣/٢ رقم ١٤٤٣ والحديث حسنه النووي وصححه في المجموع ٥٠٢/٤ .

(٥) التنبيه : ٣٣ .

(٦) المهذب ١١٦/١ .

(٧) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز ٤٤٤/٣ .

(٨) أصحهما أنه يجهر

انظر : المجموع ٥٠١/٣ الروضة ٢٥٤/١ .

(٩) الحاوي ١٥٤/٢ .

فوجهان [1] .

أحدهما : يشاركه فيه قياسا على سؤال الرحمة والاستعاذة من النار .

والثاني : يؤمن على الدعاء ، وأما في الثناء فإن شاء شاركه فيه ، وإن شاء سكت.

وأما رفع اليدين في القنوت فقد قال في المهذب [2] لا نص عليه يستحق فيه ، والذي يقتضيه المهذب أنه لا يرفع ، لأنه لم ينقل .

واختاره القفال [3]

وقال غيره [4] : على أصح الوجهين أنه يرفع ويمسح وجهه بيديه [5] ، لأنه رواه ابن عباس [6] ــ رضي الله عنهما ــ ،

قال ابن الصباغ [7] : ولا يمسح بيديه على غير وجهه من بدنه ن بل يكره ،

[وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع

---

(١) أصحهما : أنه يؤمن ، وهو القول الثاني .

انظر : المجموع : ٣/ ٥٠١ ، الروضة : ٢٥٤/١ .

(٢) المهذب ١١٦/١ .

(٣) نقله عنه القاضي حسين في التعليقة ٨٠٠/٢ .

(٤) ممن قال به أبو زيد المروزي ، وكثير من الأصحاب وهو الراجح في المذهب ،

انظر : التعليقة ٨٠٠/٢ المجموع ٨٠٠/٣ .

(٥) مسح الوجه باليدين الصحيح فيه عدم الجواز ، والحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه قريبا .

(٦) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ ((... سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)) .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٤٦٣/١ رقم ١٤٨٥

وقال : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢٥٥/١ كفاية الأخيار : ١٤١ .

الصلوات [1]] أي الفرائض [2] ، رواه أبو هريرة ﷺ [3] .

وقيل [4] : إنما يقنت في الجهرية دون السرية .

وقيل [5] : لنا قول آخر ، أنه يقنت في جميعها وإن لم تنزل نازلة .

---

(1) التنبيه : ٣٣ .

(2) مغني المحتاج : ١/ ١٦٨ .

(3) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ((كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ...)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير ، باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ٣/١٣٨٣ . رقم : ٤٥٦٠ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات : ١/ ٣٩٠ ، رقم : ٢٩٤ ـ (٦٧٥) .

(4) انظر : نهاية المحتاج : ١/ ٥٠٩ .

(5) انظر : المجموع : ٣/ ٤٩٤ الروضة : ١/ ٢٥٤ .

باب فروض الصلاة وسننها

أصل الفرض التقدير [١] .

وقيل [٢] : أصله الحز في القدح وغيره ، فالمفروض لازم للشـخص لـزوم الحـز للقدح[٣] .

وأصل السنة : الطريقة [٤] .

قال : **[وفروض الصلاة ثمانية عشر ، النية]** [٥] ، للخبر [٦] ، وهي بالقلب [٧].

وقيل [٨] : عليه أن ينوي بقلبه ، ويتلفظ بلسانه .

وليس بشيء .

---

(١) المصباح : ١٧٨ . تهذيب الأسماء واللغات : ٢ /٢/ ٧١ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) والفرض اصطلاحا : هو الواجب عند جمهور العلماء ، وهو ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله .

فعند جمهور العلماء لا فرق بين الفرض والواجب ، وخالف الحنفية في ذلك ، فقالوا : الفرض ما ثبت بدليـل قاطع ، والواجب ما ثبت بدليل ظني .

انظر : كشف الأسرار : ١/ ٦٢٠ ، التقرير والتحبير : ٢/ ٨٠ .

المستصفى : ١/ ٢٧ المدخل في أصول مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ١٤٧ .

(٤) واصطلاحا : لها إطلاقات عديدة ، والمراد بها هنا ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ .

وقيل : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/ ١٦٩ .

نهاية السول : ١/ ٧٩ .

(٥) التنبيه : ٣٣ .

(٦) وهو حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) .تقدم مرارا .

(٧) المهذب : ١/ ١٠١ ، كفاية الأخيار : ١٢٧ .

(٨) قال به أبو عبد الله الزبيري ، نقله عنه الماوردي في الحاوي : ٢/ ٩١ .

[**وتكبيرة الإحرام**] [1] لقوله ﷺ ((... تحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[2].

[**والقيام**][3] أي الانتصاب مع الإقلال [4] لقوله ﷺ لعمران بن الحصين [5] ((صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب)) [6] .

[**وقراءة الفاتحة**][7] لقوله ﷺ ((لا صلاة لمن لا يقرأ فاتحة الكتاب)) [8] .

[**والركوع ، والطمأنينة**][9] أي أن يلبث بعد أن يبلغ إلى حد الإجزاء لبثا [10].

[**والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه**][11] .

---

(1) التنبيه : ٣٣ .

(2) الحديث من رواية علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)) .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ٤٩/١ رقم : ٦١ ، والترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ ، رقم : ٣ وقال : هو أصح شيء في الباب .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور : ١/ ١٠١ رقم : ٢٧٥ .

(3) التنبيه : ٣٣ .

(4) روضة الطالبين : ١/ ٢٣٢ ، كفاية الأخيار : ١٢٨ .

(5) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، الخزاعي ، الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، سكن البصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ ، في خلافة معاوية ـ رضي الله عنهما ـ .

الاستيعاب : ١٢٠٨/٣ ، أسد الغابة : ٢٨١/٤ .

(6) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ١/ ٣٣٣ رقم : ١١١٧ .

(7) التنبيه : ٣٣ .

(8) الحديث متفق عليه ، تقدم تخريجه في ص : ٦٠

(9) التنبيه : ٣٣ .

(10) كفاية الأخيار : ١٣٣ .

(11) التنبيه : ٣٣ .

قال : [((والاعتدال والطُمأنينة فيه))[1] ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه][2] . لأن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم ، فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى الرجل كما كان يصلي حتى فعل مثل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) [3] .

قال : [والجلوس في آخر الصلاة ، والتشهد فيه][4] لما روى ابن مسعود ﷺ قال : كنا نصلي فنقول أن يفرض علينا التشهد ، السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل و ميكائيل السلام على فلان ، فقال ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات إلى آخره . [5]

وليس المراد الجلوس الأول والتشهد فيه ، لأنه ليس بفرض [6] ، بدليل أنه ﷺ ترك

---

(١) ما بين القوسين غير موجودة في الكتاب ، ويبدو أنها مكررة .

(٢) التنبيه : ٣٣ .

(٣) الحديث متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، ١/ ٢٤٣ ، رقم : ٧٩٣.

ورواه مسلم في ٢٤٩/١ ، رقم : ٤٥ ـــ (٣٩٧) كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

(٤) التنبيه : ٣٣ .

(٥) حديث ابن مسعود ﷺ متفق عليه ،

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، ٢٥٣/١ رقم ٨٣١ ،

ورواه مسلم في ٢٥٢/١ رقم ٥٥-(٤٠٢) كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

(٦) المهذب : ١/ ١١٧ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٦١ .

التشهد ساهيا و لم يعد إليه ، بل سجد للسهو [1] ، فتعين أن يكون المراد به التشهد الأخير والجلوس فيه .

[**والصلاة على النبي ﷺ**] [2] لقوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة إلا بالطهور وبالصلاة علي)) [3] .

قال : [**والتسليمة الأولى**][4] ، أما أصل وجوب التسليم فللحديث السابق [5] ، وأما إجزاء الواحدة ، فلأن عائشة ــ رضي الله عنها ــ روت ((أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)) [6] .

---

(١) الحديث متفق عليه ، من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلم .

صحيح البخاري ، كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ١/٣٦٥ رقم : ١٢٢٤ .

صحيح مسلم ١/ ٣٣٣ رقم : ٨٥ ــ (٥٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) التنبيه : ٣٣ .

(٣) الحديث رواه الدار قطني في سننه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ . وضعفه

سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، ١/ ٣٥٥ رقم : ٤ .

انظر في التلخيص : ١/ ٤٧٢ .

(٤) التنبيه :٣٣ .

(٥) المراد به ((تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)) ينظر ص :٢٩٩ من هذه الرسالة .

(٦) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ رواه الترمذي في باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، ٢/٩٠ ، رقم : ٢٩٦ .

وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ١/٢٩٧ ، رقم : ٩١٨ .

والحديث ضعفه بعض العلماء ، ينظر في المجموع ٣/ ٤٧٩ ، والتلخيص الحبير : ١/٤٨٥ــ ٤٨٦ .

ومن أجل هذا الحديث قالْ الشافعي في القديم [1] : إذا كان منفردا أو إمامـــا في موضع صغير، سلم واحدة من قبل وجهه .

ولو قال : عليكم السلام فطريقان [2] .

قال : **[ونية الخروج من الصلاة [3]]**[4] .

[وقيل : لا يجب ذلك][5] أي نية الخروج ، لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال /[6] ، والسلام من جملتها [7] .

والمذهب الأول [8] ، لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح مـــن غـــير نيـــة كالتكبير [9] .

قال الجويني ـــ رحمه الله ـــ [10] : وتكون النية ممزوجة بالتسليم .

---

(١) انظر : المجموع : ٤٧٧/٣ روضة الطالبين : ٢٦٨/١ .

(٢) أصحهما أن ذلك يجزئه .

الحاوي : ١٤٦/١ ، المهذب : ١١٤/١ روضة الطالبين : ٢٦٧/١ .

(٣) [من الصلاة] غير موجودة في الكتاب .

(٤) التنبيه : ٣٣ .

(٥) التنبيه : ٣٣ .

(٦) نهاية ل (٢٩) من (أ) .

(٧) مغني المحتاج : ١/ ١١٧ .

(٨) هذا ما ذهب إليه بعض الأصحاب كالماوردي في الحاوي : ١٤٦/٢ .

وذهب غالب الأصحاب إلى خلاف ذلك ، فنية الخروج عندهم مستحب .

ينظر في : التعليقة : ٧٨٨/٢ ، فتح العزيز : ٥٣٠/٣ ، المجموع ٥١٤/٣ .

(٩) فتح العزيز : ٥٣٠/٣ ، كفاية الأخيار : ١٣٨ .

(١٠) ينظر في المجموع ٤٧٧/٣ .

قال : [والترتيب[1] علىٰ ما ذكرناه][2] للحديث السابق [3] .

وجعل الترتيب من جملة الأركان [4] ، وكذا ذكره في التتمة ، وزاد الموالاة في الأفعال [5].

ومعظم الأصحاب [6] لم يعدوا هذين من الأركان .

ومن الأصحاب من جعل الطمأنينة بعض الركن [7] ، كما ذكر في المهذب [8] .

والصحيح [9] أن السجدة الثانية والطمأنينة [فيها] [10] لا تحتسبان بركنين .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو سبق المأموم الإمام بذلك [11] .

ومنهم [12] من جعل النية شرطا .

---

(١) في الكتاب [وترتيبها] .

(٢) التنبيه : ٣٣ .

(٣) وهو حديث الرجل المسيء في صلاته السابق في ص / ٣٠٠

(٤) وفي عده ركنا خلاف لما عليه أكثر الأصحاب كما سيذكره الشارح .

(٥) انظر : اللباب / ١٠٠ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٣٩ .

(٦) انظر : التلخيص : ١٦٠ ، الحاوي : ٢/ ٢٣٢ .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ١/٥٠٩ .

(٨) المهذب : ١/١١٦ .

(٩) هذا القول فيه نظر ، ولا أدري ما الذي فرق بين السجدة الأولى عن الثانية في الأحكام ، فالسجدة الثانية تأخذ حكم السجدة الأولى في كل شيء .

انظر : المجموع ٣/٤٤٠ .

(١٠) ما بين المعقوفين هي في الأصل (فيه) .

(١١) لم أقف على من ذكر فائدة الخلاف هنا ، ولعلها أنه على القول بأن السجدة الثانية والطمأنينة فيها لا تحتسبان ركنين ، لو سبق المأموم بهما الإمام فلا يضر ذلك ، وعلى القول بأنهما ركنان يبطل صلاته ـ والله أعلم ـ .

(١٢) كالغزالي ـ رحمه الله ـ في الوسيط : ٢/٥٩٢ .

واعلم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض ، وهيئات وشروط [1] .

أما الأركان فكل ما لا تتقدم على الصلاة ، ولو تركه عمدا بطلت صلاته [2] .

ولو تركه سهوا يلزمه العود إليه ، ولا ينجبر بالسجود [3] ، وهي التي سماها الشيخ فروضا [4] .

وأما الأبعاض فكل ما لا تبطل الصلاة بتركه ، ولكنه يقتضي السجود [5] . وهي القنوت في الصبح ، والتشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ فيه على قول ، والصلاة على آله في التشهد الأخير في وجه [6] على ما سيتضح في سجود السهو .

وأما الهيئات : فما لا يقتضي تركها بطلان الصلاة ولا سجود السهو[7] .

وأما الشروط : فكل ما لابد منه قبل الصلاة ، وهو خمسة [8] : الطهارة عن الحدث ، والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن ، وستر العورة ، والعلم بدخول الوقت بيقين أو الظن ، واستقبال القبلة [9] .

قال : **[وسننها أربع وثلاثون]**[10] .

[رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه ، ووضع اليمين على

---

(1) التلخيص : ١٦٠ ، اللباب : ٩٥ ـ ١٠٠ ، كفاية الأخيار : ١٤١ .

(2) التلخيص : ١٦٠ ، المجموع ٥١٧/٣ .

(3) التعليقة : ٨٩٥/٢ .

(4) انظر ص :

(5) التلخيص : ١٦٠ ، اللباب : ١٠٠ ، الوسيط : ٥٩٢/٢ .

(6) المهذب : ١١٧/١ ، كفاية الأخيار : ١٣٨ .

(7) الأم : ١/ ١٢٨ ، الوسيط : ٢/ ٥٩٢ ، التلخيص : ١٦٠ .

(8) الحاوي : ٢/ ٢٣٢ ، فتح العزيز : ٣/ ٢٥٤ .

(9) كفاية الأخيار : ١١٢ .

(10) التنبيه : ٣٣ .

الشمال ، والنظر إلى موضع سجوده ، ودعاء الاستفتاح ، والتعوذ والتأمين ، وقـــراءة السورة ، والجهر والإسرار ، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، والتسميع والتحميـد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع ، والتسبيح في السجود ، ووضع اليــــد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه ، والبداءة بالركبة ثم باليد في السجود ، ووضع الأنف في السجود][1] أي على الصحيح [2] . **[ومجافاة المرفق عن الجنـــب في الركوع والسجود ، وإقلال البطن عن الفخذ في السجود ، والدعاء في الجلوس بـــين السجدتين ، وجلسة الاستراحة ، والافتراش في سائر الجلسات ، والتـــورك في آخــر الصلاة ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة ، والإشارة بالمسبحة ، ووضـع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والتشهد الأول ، والصلاة على الرســول ﷺ فيه ، والصلاة على آله في التشهد الأخير]**[3] أي على وجه [4] **[والدعاء في آخر الصلاة ، والقنوت في الصبح ، والتسليمة الثانية]**[5] أي على الجديـــد [6] ، **[ونيـــة السلام على الحاضرين]**[7] ومستند هذه المسنونات النصوص [8] .

وزاد في المهذب [9] : الاعتماد على اليدين عند القيام ، فصارت خمسا وثلاثين .

---

(1) التنبيه : ٣٣ .

(2) اللباب : ١٠٢ ، روضة الطالبين : ٢٥٦/١ .

(3) التنبيه : ٣٣ .

(4) فتح العزيز : ٣/ ٢٥٧ .

(5) التنبيه : ٣٣ .

(6) المهذب : ١/ ١١٧ ، روضة الطالبين : ٢٦١/١ .

(7) التنبيه : ٣٣ .

(8) وسبق ذكر هذه النصوص عند ورود هذه المسنونات .

(9) المهذب : ١/ ١١٧ .

فصل

[فإن ترك فرضا ساهيا وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله ((بعد)) [1] **المتروك حتى يأتي بما تركه ، ثم يأتي بما بعده]**[2] تحقيقا للترتيب المستحق في أفعال الصلاة [3] . **[فإن لم يعرف موضعه بنى الأمر على أسوأ الأحوال]**[4] أخذا بالأحوط ، فإنه مطلوب [5] . ولهذا أمر النبي ﷺ بالأخذ باليقين ، وإلقاء الشك ، روى أبو سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة . كانت الركعة نافلة له والسجدتان ، وإن كانت صلاته ناقصة ، كانت الركعة إتماما للصلاة ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان)) [6] .

قال : **[فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات ، جعلها من غير الأخيرة ثم يأتي بركعة]**[7] لأنه أسوأ الأحوال ، لأنه حينئذ يتم تلك الركعة بسجدة من التي بعدها[8]،

---

(١) كلمة (بعد) الموجودة بين القوسين ساقطة في الكتاب .

(٢) التنبيه : ٣٤ .

(٣) المهذب : ١/ ١٢٧ .

(٤) التنبيه : ٣٤ .

(٥) نهاية المحتاج : ١/ ٥٤٢ .

(٦) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١/ ٣٣٤ رقم : ٨٨ — (٥٧١) . باب السهو في الصلاة والسجود له .

والحديث بهذا اللفظ موجود في سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث ١/ ٦٢١ ، ٦٢٢ رقم : ١٠٢٤ .

(٧) التنبيه : ٣٤ .

(٨) المهذب : ١/ ١٢٧ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٤٢ .

أما لو جعلناها من الأخيرة ، فإنه يلزمه سجدة [1] . **[وإن كانت سجدتين ، جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة ، ويأتي بركعتين]**[2] . لأنه الأسوأ ، إذ يتم الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة [3] .

[وإن كانت ثلاث سجدات ، جعل سجدة من الأولى ، وسجدة من الثالثة ، وسجدة من الرابعة ، ويأتي بركعتين][4] وإن شئت قلت ترك واحدة من الأولى ، وواحدة من الثانية ، وواحدة من الثالثة ، وإن شئت قلت : ترك واحدة من الأولى واثنتين من الثالثة .

[وإن كان أربع سجدات ، جعل سجدة من الأولى ، وسجدة من الثالثة ، وسجدة من الرابعة ، ويأتي بسجدة وركعتين][5] وإن شئت قلت : ترك واحدة من الأولى ، واثنتين من الثالثة ، وواحدة من الرابعة ، وإن ترك خمس سجدات من أربع ركعات ، لزمه ثلاث ركعات على الصحيح[6] .

وإن ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات أيضا [7] ، وإن ترك سبع سجدات لزمه سجدة وثلاث ركعات [8] . وإن ترك ثماني سجدات لزمه سجدتان [9] وثلاث

---

(1) روضة الطالبين : ١/ ٣٠٢ .

(2) التنبيه : ٣٤ .

(3) التعليقة : ٢/٨٨٩ .

(4) التنبيه : ٣٤ .

(5) التنبيه : ٣٤ .

(6) وفي المهذب : ١/١٢٧ يلزمه سجدتان وركعتان ، قال النووي في الروضة : ١/ ٣٠٣ : وهو غلط .

(7) التعليقة : ٢/ ٨٩١ .

(8) المجموع : ٤/١١٨ .

(9) وفي المخطوطة (سجدتين) .

ركعات [1] ، وإن ترك أربع جلسات بين السجدتين وقلنا بالمذهب [2] أن القيام لا يقوم مقام الجلوس حصل له ركعة إلا سجدة إن كان لم يجلس للتشهد الأول [3] ، أو جلس وقلنا لا ينوب النفل عن الفرض ، فيأتي بسجدة عقيب إتيانه بجلسة ، ثم يأتي بثلاث ركعات [4] .

قال : **[وإن ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان]**[5]

[أحدهما : أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل][6] لحديث [7] ذي اليدين[8] ــ رضي الله عنه ــ .

---

(١) روضة الطالبين : ١/ ٣٠٣ .

(٢) انظر : المجموع : ٤/١٢٠ ، الروضة : ١/٣٠٢ .

(٣) المجموع : ٤/١٢٠ . الروضة : ١/٣٠٢ .

(٤) المجموع : ٤/ ١٢٠ .

(٥) التنبيه : ٣٤.

(٦) التنبيه : ٣٤ .

(٧) حديث ذي اليدين ــ رضي الله عنه ــ متفق عليه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : صلى بنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إحدى صلاتي العشي ــ إما الظهر وإما العصر ــ فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فأسند إليها مغضبا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أ قصرت الصلاة أم نسيت ، فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال : ((ما يقول ذو اليدين)) قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع .

صحيح البخاري ، كتاب السهو ، باب إذا سلم في ركعتين ١/٣٦٦ رقم ١٢٢٧ .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٣٣٧ ، رقم : ٩٧ ــ (٥٧٣) .

(٨) ذو اليدين : صحابي جليل ، من بني سليم ، يقال له الخرباق ، حجازي ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين . الاستيعاب : ٢/٤٧٥ ، أسد الغابة : ٢/١٧٩ .

وإن تطاول استأنف [1] ، واختلفوا في حد التطاول على ثلاثة أوجه [2] .

أحدها : أن يمضي قدر ركعة تامة ، نص عليه في البويطي [3] .

والثاني : أن يمضي قدر الصلاة المتروك فيها .

والثالث : وهو الذي يدل عليه ظاهر كلام الشافعي [4] أنه يرجع فيه إلى العرف والعادة[5].

وقال في التتمة [6] : المرجع إلى فعله عليه الصلاة والسلام فإنه سلم عن اثنتين فقلم ومشى إلى قدم إلى مقدم المجلس ، وجلس ، فراجعه ذو اليدين وسأل النبي ﷺ الصحابة عن الحال ، فأخبروه بذلك ، فعاد إلى الصلاة [7]، فإن كان الفصل بقدر هذا فهو قليل وإن كان أكثر فهو كثير [8] ، هذا كله إذا كان المنسي غير النية وتكبيرة الإحرام ، أما إذا كان ذلك ، فالصلاة باطلة[9] ، وعليه الاستئناف/[10] .

قال : [**والثاني : يبني ما لم يقم من المجلس ، فإن ذكر بعد ذلك استأنف**][11] .

---

(١) روضة الطالبين : ١/ ٣٠٩ .

(٢) وأصحهما أنه يرجع في ذلك إلى العرف .

المجموع : ١١٤/٣ ، الروضة : ٣٠٩/١ .

(٣) انظر : مختصر البويطي ل / ١٤ .

(٤) انظر : الأم ١/ ١٣١ .

(٥) المجموع : ٣/ ١١٤ ، الروضة : ١/ ٣٠٩ .

(٦) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣/ ١١٥ .

(٧) الحديث في ذلك تقدم في ص :

(٨) المجموع : ١/ ١١٥ ، الروضة : ١/ ٣١٠ .

(٩) الحاوي : ٢٢٥/٢ .

(١٠) نهاية ل (٣٠) من (أ) .

(١١) التنبيه : ٣٤ .

وهذا لم نره في الكتب المشهورة [1] ، نعم ، قال في الذخائر [2] : في هذه المسألة زعم بعض أصحابنا أنه يعتبر مفارقة المجلس الذي صلى فيه ، وأن ذلك قول الشافعي في القديم .

وحكى المحاملي [3] ــ رحمه الله ــ قولا قديما أن حد القرب فيما إذا سلم ثم أراد السجود للسهو ، انه ما لم يقم من المجلس ، فلعل الشيخ نقله من ثم إلى ههنا .

قال في التتمة [4] : فلو سلم وقام من موضعه ثم ذكر فله البناء ، وإن استدبر القبلة، اقتداء برسول الله ﷺ ، إلا أنه لا يعود إلى مكانه ، بل يبني في الموضع الذي يذكر فيه ، لأنه عوده إلى الصلاة ليس من الصلاة .

وإن شك بعد السلام ، هل صلى ثلاثا أم أربعا ، لم يلزمه شيء عند العراقيين إذ في اعتبار ذلك مشقة [5] .

وحكى صاحب التتمة قولين [6]

أحدهما : وهو القديم ، أنه لا يلزمه شيء

والثاني : وهو الجديد ، أنه يلزمه إتمام الصلاة ، فإن كان الفصل قليلا بنى ، وإن كان الفصل طويلا فعلى ما تقدم .

قال : [**وإن ترك سنة ، فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه ، وإن تلبس**

---

(١) قال النووي في المجموع : ٤/ ١١٤ ((... حكى المصنف في التنبيه قولا أنه يبني ما لم يقم من المجلس ، وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل)) .

(٢) لم أجد من ذكر هذا عن صاحب الذخائر ولا أشار إليه .

(٣) قول المحاملي هذا لم أجده في اللباب ، ولا في المقنع ، و لم أجد من ذكره أو أشار إليه .

(٤) انظر المجموع : ٤/ ١١٥ .

(٥) المهذب : ١/ ١٢٧ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٠٩ .

(٦) انظر : فتح العزيز : ٤/ ١٦٤ ، المجموع : ٤/ ١١٦ .

بفرض لم يعد إليه][1] لما روى المُغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، وإذا استتم قائما فلا يجلس ، وليسجد سجدتين))[2] .

ففرق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب ، لأنه إذا انتصب فقد تلبس بفرض[3] .

وقال في المهذب[4] : وإن ذكره قبل التلبس بغيره عاد إليه ، وإن ذكره بعد التلبس بغيره لم يعد إليه ، حتى لو نسي دعاء الاستفتاح واشتغل بالتعوذ لم يعد إليه .

---

(١) التنبيه : ٣٤ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة ﷺ رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٦٢٩/١ .

ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة ـ باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه : ١/ ٣٨١ رقم : ١٢٠٧ .

والحديث مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، ذكره الحافظ في التلخيص : ٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٠٧/١ .

(٤) المهذب :١/ ١٢٨ .

[باب صلاة التطوع]

[أفضل عبادات البدن](١) أي بعد الشهادة (٢) **[الصـــلاة]**(٣) لقولـــه ﷺ ((استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) (٤) .

وقيل (٥) : إن الصوم أفضل من الصلاة ، لأن الله تعالى خصه بالإضافة إليه (٦) .

قال : **[وتطوعها أفضل التطوع]**(٧) كما أن فرضها أفضل الفرائض .

[وأفضل التطوع ما شرع الجماعة ، وهو العيد ، والكسوف ، والاستسقاء](٨) لشبهه بالفرائض (٩) .

أفضلها العيد ، لأنها راتبة بوقت (١٠) ، ثم الكسوف ، ثم

---

(١) التنبيه : ٣٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١/ ٢١٩ .

(٣) التنبيه : ٣٤ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجة في سننه من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ . في كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء ١/١٠١ رقم : ٢٧٧ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٣٠ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال النووي : إسناد رواية ثوبان جيد . المجموع : ٤/ ٣ .

(٥) انظر : المجموع : ٤/٣ .

(٦) وذلك في الحديث المتفق عليه ((... كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ٢/ ٥٦٤ ، رقم : ١٨٩٤ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام : ٢/ ٦٦٣ رقم : ١٦١ ــ (...) .

(٧) التنبيه : ٣٤ .

(٨) التنبيه : ٣٤ .

(٩) المهذب : ١/١١٧ .

(١٠) الوسيط : ٢/ ٦٩٠ ، التعليقة : ٢/ ٩٧٥ .

الاستسقاء [1] ، وإنما أخرت لاختلاف الناس [2] [فيها] [3] .

[**وفي الوتر وركعتي الفجر قولان ، أصحهما**] [4] وهو الجديد [5] [**أن الوتر أفضل**] [6] لقوله ﷺ ((من لم يوتر فليس منا)) [7] .

ولأنه واجب عند بعض الناس [8] .

والثاني : أن ركعتي الفجر أفضل [9] ، لقوله ﷺ ((صلوها ولو طردكم الخيل)) [10]

---

(١) الحاوي : ٢/ ٢٨٣ روضة الطالبين : ٣٢٢/١ .

(٢) يشير الشارح بهذا إلى اختلاف الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ في صلاة الاستسقاء فإنه لا يرى مشروعية الصلاة للاستسقاء ، إنما هو دعاء وتضرع .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٨٢/١ . فتح القدير : ١٩٠/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين إضافة مني لإتمام المعنى .

(٤) التنبيه : ٣٤ .

(٥) المهذب : ١١٩/١ .

(٦) التنبيه : ٣٤ .

(٧) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، ٢/ ١٢٩ ، رقم : ١٤١٩ .

ورواه الإمام أحمد في المسند : ٣٥٧/٥ .

قال الحافظ : فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي ، ضعفه البخاري والنسائي ، التلخيص : ٢/ ٤٥ .

(٨) وهذا هو المشهور عن الحنفية ، وللإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ في ذلك ثلاث روايات ، رواية بأنها فرض، ورواية بأنها واجبة ، ورواية بأنها سنة مؤكدة ، وبالأخيرة أخذ صاحباه .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٢٧٠ . حاشية ابن عابدين : ٢/ ٣ .

(٩) التعليقة : ٢/ ٩٧٦ .

(١٠) الحديث رواه أبو داود في سننه ، من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه : ((لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ركعتي الفجر ٤٦/٢ رقم : ١٢٥٨ .

[والسنة أن يواظب على السنن ((الراتبة))[1] مع الفرائض ، وهي ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء] [2] . فإنه روي ذلك عن النبي ﷺ [3] .

وقيل [4] : غير ذلك أيضا ، فقال بعضهم : أربع بعد الظهر أيضا وهو الأكمل[5].

وقال بعضهم [6] : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وحذف سنة العصر .

---

(1) ما بين القوسين [الراتبة] غير موجودة في الكتاب .

(2) التنبيه : ٣٤ .

(3) السنن الراتبة بعدد اثنتي عشرة ركعة ، غير الأربع قبل العصر ، قد ورد ذلك في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين)) .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، ٤٢٤/١ ، رقم : ١٠٥ ــ (٧٣٠) .

أما الأربع قبل العصر فرواه أبو داود والترمذي من حديث علي ﷺ قال : ((كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر : ٥٤/٢ ، رقم : ١٢٧٣ .

سنن الترمذي : ٢٩٤/٢ ، رقم : ٤٢٩ ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وقال حديث حسن .

(4) انظر : التعليقة : ٩٧٧/٢ .

(5) الأربع بعد الظهر ورد ذلك في حديث أم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ ((من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، ٢/ ٥٢ رقم : ١٢٦٩ .

سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، ٢/ ٢٩٢ رقم : ٤٢٧ .

وقال : حديث حسن غريب .

(6) هذا هو القول الذي ذهب إليه الأكثرون ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ،

ومنهم [1] من حذف سنة العشاء .

وسبب الاختلاف اختلاف الروايات عن النبي ﷺ . [2]

[الوتر] [3] ولا يصح قبل الفرض على المذهب [4] ، وكذا التراويح [5] ويخرج وقتها بطلوع الفجر الثاني ، وقبل صلاة الصبح [6] .

[وأقله ركعة] [7] رواه أبو أيوب الأنصاري [8] .

وركعتان بعد العشاء ، وركعتا الفجر .

انظر : التعليقة : ٢/ ٩٧٧ ، الوسيط : ٢/ ٦٨٣ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢٧ .

وقد ثبت في هذا حديث متفق عليه عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ...)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب التهجد ، باب التطوع بعد المكتوبة ١/٣٤٨ ، رقم: ١١٧٢ ، ١١٧٣.

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ١/ ٤٢٤ رقم : ١٠٤ ـــ (٧٢٩) .

(١) نقل القاضي حسين ذلك عن القفال في التعليقة : ٩٧٧/٢ ، ونقله النووي عن الخضري من الأصحاب في الروضة : ١/ ٣٢٧ .

(٢) لا خلاف عند التحقيق بين هذه الروايات ، والجمع بينها ممكن ، فإن كل واحد قد حكى ما رأى النبي ﷺ يفعله ، أو نقول : إن النبي ﷺ كان يفعل هذه السنن مرة بصفة ، ومرة بأخرى ، فلا منافاة بين هذه الروايات ، والله تعالى أعلم .

(٣) التنبيه : ٣٤.

(٤) روضة الطالبين : ١/ ٣٢٩ .

(٥) المجموع : ٣/ ١٤ ، ٣٢ .

(٦) المهذب : ١١٩/١ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢٩ .

(٧) التنبيه : ٣٤.

(٨) حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق ، فمن شاء أن يوتر بخمس ، ومن شاء

[**وأكثره إحدى عشر**[1] **ركعة**][2] روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ [3] .

وليس بواجب [4] ، لقوله ﷺ ((كتب علي ثلاث لم يكتب عليكم ، النحــــر ، الوتر ، وركعتا الفجر)) [5] .

[**ويسلم من كل ركعتين**][6] الأفضل ذلك [7] ، رواه ابن عمر[8] ــ رضــي الله عنهما ــ

فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ؟ ١/ ١٣٢ ، رقم : ١٤٢٢ .

سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ... باب ما جاء في الوتر بثلاث ــ ٣٧٦/١ رقم : ١١٩٠ .

قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٩ ، رجاله ثقات .

(١) وفي المخطوطة : (أحد عشر) .

(٢) التنبيه : ٣٤ .

(٣) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتــر منــها بواحدة)) .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ــ باب صلاة الليل ، ٤٢٧/١ ، رقم : ١٢١ ــ (٧٣٧) .

(٤) الأم : ١/ ١٤٢ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢٨ .

(٥) الحديث رواه الدار قطني في سننه من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ولفظه ((ثلاث هــن علــي فرائض ، وهن لكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الفجر)) .

سنن الدار قطني ، كتاب الوتر ، باب صفة الوتر : ٢١/٢ ، رقم : ١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٨/٢ ، وضعفه .

وضعفه الحافظ في التلحيص : ٢/ ٣٨ .

(٦) التنبيه : ٣٤ .

(٧) روضة الطالبين : ١/ ٣٢٨ .

(٨) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها .

رواه الإمام أحمد في المسند : ٣٣٣/٩ (المحقق) .

قال المحقق : إسناده قوي .

قال الأصحاب [1] : فإذا فصَل نوى السنة في الركعتين الأوليين ، والوتر في الركعة المنفردة ، ويصير الجميع وترا بالركعة الأخيرة .

قال بعض الخراسانيين [2] : الأفضل أن يجمع بين الكل بتسليمة واحدة .

فعلى هذا ينوي الوتر [3] .

قال : **[وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد أو المعوذتين]**[4] روت ذلك عائشة[5] ــ رضي الله عنها ــ .

[ويقنت في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان][6] أي بعد الركوع [7] .

---

(1) انظر : المجموع : ٤/١٣ ، الروضة : ١/ ٣٢٨ .

(2) انظر : الوسيط : ٢/ ٦٨٦ .

(3) المجموع : ٤/ ١٣ .

(4) التنبيه : ٣٤ .

(5) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية ب (قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة ب (قل هو الله أحد ، والمعوذتين)) .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، ٢/١٣٣ ، رقم : ١٤٢٤ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٢/٣٢٦ ، رقم ٤٦٣ . وقال : حديث حسن غريب .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ــ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١/٣٧١ ، رقم :١١٧٣ .

قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٤٠ ، في الحديث خُصيف ، وفيه لين .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ٣/٤٠٣ ــ ٤٠٤ عن أبيه ((خُصيف صالح ، يخلط ، تكلم في سوء حفظه .)) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٧

(6) التنبيه : ٣٤ .

(7) هذا هو القول الصحيح في المذهب .

وقيل [1] : قبله .

وقيل [2] : يقنت في جميع الشهر .

وليس بشيء .

وقال[3] أبو عبد الله الزبيري [4] من أصحابنا : أنه يقنت في الوتر في جميع السنة .

لنا قول عمر ـــ رضي الله عنه ـــ السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعـــن الناس الكفرة في الوتر بعد أن يقول : سمع الله لمن حمده [5] .

وفعله أُبي ـــ رضي الله عنه ـــ لما جمع عليه عمر الناس ليصلي بهم الـتراويح [6] .

و لم ينكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان إجماعا[7] .

انظر : الوسيط ٢/ ٦٨٨ ، المجموع : ٤/١٥ .

(١) قال به ابن سريج ، نقله عنه النووي في الروضة : ١/ ٣٣٠ .

(٢) انظر : المجموع : ٤/١٥ .

(٣) نقل قوله الرافعي في فتح العزيز : ٤/ ٢٤٥ .

(٤) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله ، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل الزبير بن العوام ، ـــ رضـــي الله عنه ـــ وهو من أهل البصرة ، وكان كفيف البصر ، وله من المؤلفات (الكافي) (كتاب التنبيه) توفي ســـنة عشرين وثلاثمائة .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٨ .

طبقات الشافعية للإسنوي : ١/ ٦٠٦ .

(٥) قال الحافظ في التلخيص : ٢/٥١-٥٢ ، عن هذا الأثر ، رويناه في فوائد أبي الحسن ابن رزقويه ، وإســـناده حسن .

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه ، من رواية الحسن البصري أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ جمـع الناس علي أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، ٢/ ١٣٦ رقم : ١٤٢٩ ، والحديث منقطـــع ، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر ـــ رضي الله عنه ـــ . التلخيص الحبير : ٢/ ٥١ .

(٧) التعليقة : ٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ، كفاية الأخيار : ١١٢ .

[**ويصلي الضحى ثماني ركعات**][1] روت [2] ذلك أم هانئ [3] [**وأدناها ركعتان**][4] روته عائشة — رضي الله عنها — [5] .

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال [6] .

قال : [**ويقوم رمضان بعشرين ركعة**][7] أي بعشر تسليمات في الجماعة [8] .

لأن النبي ﷺ فعل [ذلك] [9] [10] . والصحابة من بعده .

---

(١) التنبيه : ٣٤ .

(٢) حديث أم هانئ — رضي الله عنها — ((أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها ثماني ركعات في ثوب واحد ، وقد خالف بين طرفيه ، وذلك ضحى)) .

صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في السفر ٣٤٨/١ ، رقم : ١١٧٦ .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى : ٤١٩/١ ، رقم : ٨٣ —(..)

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، شقيقة علي بن أبي طالب ﷺ . واسمها هند وقيل : فاختة ، أسلمت عام الفتح ، الاستيعاب : ٤/ ١٩٦٣ . أسد الغابة : ٤٠٥/٧ .

(٤) التنبيه : ٣٤ .

(٥) حديث عائشة — رضي الله عنها — في أدنى الضحى ركعتان لم أقف عليه بعد بحث طويل .

(٦) المهذب : ١/ ١١٩ .

(٧) التنبيه : ٣٤ .

(٨) المجموع : ٣١/٤ ، الروضة : ١/ ٣٣٤ .

(٩) ما بين المعقوفين الصغيرين إضافة مني لتتم المعنى .

(١٠) صلاته عليه الصلاة والسلام للتراويح ثبت في حديث متفق عليه بدون هذا العدد المشار إليه ، وذلك في حديث عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : ((قد رأيت الذي صنعتم ، و لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)) وذلك في رمضان .

صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل : ١/ ٣٣٧ ، رقم : ١١٢٩ ،

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح : ١/ ٤٤١ رقم:

نعم ، نص الشافعي [1] ــ رحمه الله ــ أن الانفراد أفضل .

قال : [**ويوتر بعدها في الجماعة**][2] اقتداء بالصحابة ــ رضي الله عنهم ــ .

قال : [**إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده**][3] فإن أوتر في أول الليــــل ثم قام إلى التهجد ، صلى مثنى مثـــنى ، ولا يعيد الوتر [4] .

وقيل [5] : يصلي ركعة يشفع بها وتره ، ثم يصلي مثنى مثـــنى ثم يوتر .

[**ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاها في أصح القولين**][6] . لقوله ﷺ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)) [7] .

والثاني [8] : لا يقضي ، لأنها صلاة نفل ، فأشبهت الخسوف والاستسقاء [9] .

فعلى هذا لو أتى بالقضاء يكون نافلة لا سبب لها [10] ، حتى لا يجــوز فعلــها في الأوقات المكروهة [11] .

.٧٦١

(١) الأم : ١/ ١٤٢ .

(٢) التنبيه : ٣٤.

(٣) التنبيه : ٣٤ .

(٤) وهذا هو القول الصحيح في المذهب .

الحاوي : ٢/ ٢٩٦ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢٩ .

(٥) ويسمى هذا الفعل نقض الوتر ، هو وجه شاذ .

المجموع : ٤/ ١٥ .

(٦) التنبيه : ٣٤ .

(٧) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه في ص :

(٨) روضة الطالبين : ١/ ٣٣٧ .

(٩) نهاية المحتاج : ٢/ ١٢٢ .

(١٠) الحاوي : ٢/ ٢٨٧ ، المجموع : ٤/ ٤٢ .

(١١) المجموع : ٢/ ٤٢ .

وقيل [1] :يقضي ، قولا واحدا .

فإذا قلنا يقضي ، فيقضى أبدا [2] .

وقيل [3] : إن فائتة النهار تقضى بالنهار ، وإن فائتة الليل تقضى بالليل .

وقيل [4] : تقضى نافلة كل صلاة ما لم يدخل وقت فريضة أخرى .

[ويسن التهجد [5] ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول] [6]

لأن آخر الليل ينقطع فيه الذكر [7] ، وقد قال ﷺ ((ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة)) [8] .

[والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير] [9] لقوله ﷺ ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه)) [10] .

---

(١) انظر : الوسيط : ٢/ ٦٩٤ مغني المحتاج : ١/ ٢٢٥ .

(٢) روضة الطالبين : ١/ ٣٣٧ .

(٣) فتح العزيز : ٤/ ٢٧٨ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) التهجد : هو قيام الليل ، يقال : تهجد ، إذا سهر وألقى الهجود ، وهو النوم عن نفسه ، فهو من الأضداد .
المصباح : ٢٤٢ ، القاموس المحيط : ١/ ٣٦٠ .

(٦) التنبيه : ٣٤ .

(٧) المهذب : ١/ ١٢٠ .

(٨) الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — .
قال البيهقي : هو منقطع ، وإسناده غير قوي .
كتاب شعب الإيمان ، باب ما جاء في محبة الله عز وجل / وفضل مداومة ذكر الله تعالى ١/ ٤١٢ ، رقم : ٥٦٧ .
ورواه المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) ٢/ ٥١٨ ، رقم : ٢٥٢٦ .

(٩) التنبيه : ٣٤ .

(١٠) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — .

ويكره أن يقوم الليل كله (*) .

[وتطوع الليل أفضل/[2] **من تطوع النهار]**[3] لقوله ﷺ ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))[4] .

[وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد][5] لقوله ﷺ ((أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))[6] .

[والأفضل أن يسلم من كل ركعتين][7] لقوله ﷺ ((صلاة الليل مثنى مثنى))[8] .

[فإن جمع بين ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة جاز][9]

رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم داود ٥٨٨/٢ ، رقم : ١٩٧٩ .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ٦٧٢/٢ رقم ١٨٩ — (...) واللفظ له .

(١) المهذب : ١/ ١٢٠ روضة الطالبين : ١/ ٣٣٨ .

(٢) نهاية ل (٣١) من (أ) .

(٣) التنبيه : ٣٤ .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم : ٢/ ٦٧٦ ، رقم: ٢٠٢ — (١١٦٣) .

(٥) التنبيه : ٣٥.

(٦) الحديث متفق عليه من حديث زيد بن ثابت — رضي الله عنه — رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ١/ ٢٢٨ ، رقم : ٧٣١ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ٤٥٢/١ رقم : ٢١٣ ، — (٧٨١) .

(٧) التنبيه : ٣٥ .

(٨) الحديث متفق عليه عن ابن عمر — رضي الله عنهما — .

رواه البخاري في كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٢٩٨/١ رقم : ٩٩٣ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ... ، باب صلاة الليل ... ٤٢٨/١ ، رقم : ١٢١ (٧٣٦) .

(٩) التنبيه : ٣٥ .

وروى ذلك عن الصحابة [1] رضيّ الله عنهم .

وهو مخير بين أن لا يجلس إلا في الأخيرة على الصحيح [2] .

وقيل [3] : الصحيح أنه لا يتشهد أكثر من تشهدين .

[ويسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد][4] رواه [5] أبو قتادة[6] ﷺ .

قال : **[إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة أولى]**[7]

فلو نوى معها تحية المسجد جاز [8] ، لأنها تحصل له وإن لم ينوها [9] .

ومن دخل المسجد وهو محدث فليقل : سبحان الله إلى آخر التسبيح فإنه يقوم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد ٢/ ٤٨٩ .

(٢) الوسيط : ٢/ ٦٩٣ ، المجموع : ٤/ ٥٠ .

(٣) انظر : المجموع : ٤/٥٠ـ ٥١ . الروضة : ٣٣٦/١ .

(٤) التنبيه : ٣٥ .

(٥) حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ١/ ١٥٦ ، رقم : ٤٤٤ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ـ... ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين . ٤١٥/١ ، رقم : ٦٩ ـ (٧١٤) .

(٦) هو الحارث بن ربعي ، وقيل : غير ذلك ، صحابي جليل ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحدا والحديبية ، توفي وهو ابن سبعين سنة .

الاستيعاب : ٤/ ١٧٣١ .

أسد الغابة : ٢٥٠/٦ .

(٧) التنبيه : ٣٥ .

(٨) روضة الطالبين : ٣٣٢/١ .

(٩) المهذب : ١٢٠/١ ، نهاية المحتاج : ١١٩/١ .

مقام ركعتين [١] ، ويسلم وإن لم يكن في المسجد أحد من الناس ، لأن فيه ملائكة ، ويرد السلام في نفسه ويقول : سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [٢] .

[ويجوز فعل النوافل قاعدا][٣] أي مع القدرة على القيـــام [٤] ، لأن النـــبي ﷺ فعله[٥] ، ولأن النوافل تكثر ، فلو كلف القيام فيها ركنا لأدى إلى إسقاطها [٦] .

---

(١) مغني المحتاج : ١/٢٢٤ .

(٢) هذا لم أجده بعد بحث طويل .

(٣) التنبيه : ٣٥.

(٤) الوسيط : ٢/٦٩٤ .

(٥) والدليل عليه صلاته ﷺ على الراحلة وهو قاعد ، وقد تقدم في ذلك الحديث المتفق عليه في ص / ١ ٢٤

(٦) المهذب : ١/١٠١ .

[باب سجود التلاوة]

[وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع][1] لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه)) [2] .

وليس بواجب [3] لما روى زيد بن ثابت قال : ((عرضت والنجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد))[4] .

وقيل [5] : إنما يتأكد الاستحباب للمستمع إذا سجد القارئ ، لأنه تبع له ، فلو استمع من محدث أو كافر لم يتأكد [6] ، ولو لم يقصد الاستماع لم يتأكد ، على المنصوص [7] ، فلا يسجد المأموم لقراءة غير إمامه [8] .

قال : **[وهو أربع عشرة سجدة]**[9]

---

(1) التنبيه : ٣٥ .

(2) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ٣٢٣/١ رقم : ١٠٧٥ .

ورواه مسلم في ٣٣٨/١ رقم : ١٠٣ ـ (٥٧٥) . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة. .

(3) الأم : ١٣٦/١ ، التعليقة : ٢/ ٩٠٩ .

(4) حديث زيد بن ثابت ﷺ متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة و لم يسجد ، ٣٢٢/١ ، رقم : ١٠٧٣ .

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ١/ ٣٣٩ ، رقم : ١٠٦ ـ (٥٧٧)

(5) انظر : المجموع : ٤/ ٥٨ ، الروضة : ٣١٩/١ .

(6) نهاية المحتاج : ٢/ ٩٥ .

(7) الأم : ١٣٦/١ .

(8) الوسيط : ٦٧٩/٢ .

(9) التنبيه : ٣٥ .

أي على القول الجديد [1] .

[**سجدة في الأعراف ، وسجدة في الرعد ، وسجدة في النحل ، وسجدة في بني إسرائيل** [2] **، وسجدة في مريم ، وسجدتان في الحج ، وسجدة في الفرقان ، وسجدة في النمل ، وسجدة في ألم تنزيل ، وسجدة في حم السجدة**][3] . عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾ [4] لأنه يتم به الكلام ولأنه أحوط [5] [**وسجدة في النجم ، وسجدة في إذا السماء انشقت ، وسجدة في اقرأ**][6] .

وقال في القديم [7] : هي أحد عشر ؛ وأسقط سجدات المفصل ، لما روى ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة [8] .

ودليل الجديد ما روى عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : أقرأني رسول الله ﷺ خمسة عشر سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وسجدتان في الحج [9] .

---

(١) فتح العزيز : ٤/ ١٨٥ .

(٢) في الكتاب [في سبحان] .

(٣) التنبيه : ٣٥ .

(٤) الآية : ٣٨من السورة .

(٥) النكت والعيون : ١٨٣/٥ .

(٦) التنبيه : ٣٥ .

(٧) المهذب : ١٢١/١ .

(٨) حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ١٢١/٢ رقم : ١٤٠٣ .

والحديث لا يستقيم ، لأن في سنده أبا قدامة وهو رجل لا يحتج به .

قال الحافظ في التقريب : ص : ١٤٧ : أبو قدامة البصري صدوق يخطئ ..

(٩) حديث عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنه ـــ رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما .

قال : **[وسجدة صاد سجْدة شكر ، ليست من عزائم السجود]**[1] أي ليست من مؤكداها التي عزم علينا في فعلها [2] . خلافا لابن سريج وأبي إسحاق ــ رحمهما الله ــ [3]

لنا قوله ﷺ ((سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا))[4] .

قال : **[فإن قرأها في الصلاة لم يسجد]**[5] حتى لو سجد مع العلم بأنها ليست من عزائم السجود بطلت صلاته [6] ، كالسجود لتجديد النعمة [7] .

[وقيل : يسجد][8] لأنها متعلقة بالقراءة فأشبهت عزائم السجود [9] .

[ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة][10] أي كما لو نصر على عدوه ، أو ذهب

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ١٢٠/٢ رقم : ١٤٠١ .

ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة ــ باب عدد سجود القرآن : ٣٣٥/١ رقم : ١٠٥٧ .

قال الحافظ : في الحديث عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضا ، التلخيص الحبير : ١٨/٢ .

(١) التنبيه : ٣٥ .

(٢) الوسيط : ٦٧٧/٢ . فتح العزيز : ٤/ ١٨٦ .

(٣) نقل النووي عنهما في المجموع : ٦١/٤ ، والروضة : ٦١٨/١ ، إنهما يريالها من عزائم السجود .

(٤) الحديث رواه النسائي من حديث عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن . السجود في ص ، ١١٥/٢ ، رقم : ٩٥٧ .

(٥) التنبيه : ٣٥ .

(٦) فتح العزيز : ١٨٧/٤ ، المجموع : ٦١/٤ .

(٧) مغني المحتاج : ٢١٥/١ .

(٨) التنبيه : ٣٥ .

(٩) المهذب : ١٢١/١ .

(١٠) التنبيه : ٣٥ .

منه شيء وشبهه **[أو اندفعت عنهْ نقمة ظاهرة]**[1] أي كما لو عوفي من مـــــرض ، أو سلم ما له من السراق وشبهه ، **[استحب له أن يسجد شكرا لله تعالى]** [2] لأنـــه روي ذلك عنه ﷺ [3] .

[و من سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود وللرفع] [4] أي من غير رفـــع اليدين [5] وقال ابن أبي هريرة [6] : لا يكبر للسجود ولا للرفع منه [7]

لنا أن التكبير مسنون في كل رفع وخفض [8] .

قال : **[ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحـــرام ، رافعـــا يديـــه ، ثم يكـــبر للسجود]**[9] ولا يرفع يديه [10] .

---

(١) التنبيه : ٣٥ .

(٢) التنبيه : ٣٥ .

(٣) روي أبو داود و في سننه من حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور ، أو بشر بـــه خـــر ساجدا شاكرا لله . سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في سجود الشكر ٢١٦/٣ رقم ٢٧٧٤ .

(٤) التنبيه : ٣٥ .

(٥) الوسيط ٦٨٠/٢ .

(٦) ابن أبي هريرة : هو القاضي أبو علي بن أبي هريرة ، البغدادي ،

درس ببغداد ، وشرح المختصر ، من أعيان المذهب ، توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة (٣٥٤ هـــ)

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٢

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٦/٢ .

(٧) نقل عنه قوله الماوردي في الحاوي ٢٠٤/٢ .

(٨) لم أجد من ذكر هذا التعليل ، ولكن ورد في ذلك حديث عند الترمذي في سننه من حديث ابن مســـعود ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ...)) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٣٣/٢ ، رقم : ٣٥٣ .

(٩) التنبيه : ٣٥ .

(١٠) الوسيط : ٢/ ٦٨٠ .

[ويكبر للرفع][1] .

وقال أبو جعفر الترمذي ــ رحمه الله ــ [2] : يكبر تكبيرة واحدة للسجود ، ولا يكبر للإحرام [3] واختاره الغزالي ــ رحمه الله ــ [4] .

لنا أن هذا افتتاح للصلاة فافتقر إلى تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات [5] .

قال : **[وقيل : يتشهد ويسلم]**[6] كما يسلم من سائر الصلوات [7] .

[وقيل : يسلم ولا يتشهد][8] كصلاة الجنازة [9] .

[والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم][10] كما لو سجد في الصلاة [11] .

[وحكم سجود التلاوة][12] وكذا الشكر [13] **[حكم صلاة النفل في القبلــة**

---

(١) التنبيه : ٣٥ .

(٢) أبو جعفر الترمذي : هو محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، كان فقيها فاضلا ورعا ، ســكن بغــداد ، مــن الأصحاب المتقدمين ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٢٩٥) هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي : ٢٩٨/١ .

(٣) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٦٥/٤ ، والروضة : ٣٢٢/١ .

(٤) الوسيط : ٢/ ٦٧٩ .

(٥) المهذب : ١٢٢/١ .

(٦) التنبيه : ٣٥ .

(٧) مغني المحتاج : ٢١٦/١ .

(٨) التنبيه : ٣٥ .

(٩) الحاوي : ٢/ ٢٠٥ .

(١٠) التنبيه : ٣٥ .

(١١) فتح العزيز : ٤/ ١٩٤ .

(١٢) التنبيه : ٣٥ .

(١٣) الحاوي : ٢٠٥/٢ .

وسائر الشروط][1] لأنها في الحقيقة صلاة [2] .

ويستحب أن يقول في سجوده ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته)) [3] .

وإن قال : ((اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام)) فهو حسن ، رواه الترمذي وحسنه [4] .

---

(١) التنبيه : ٣٥.

(٢) المهذب : ١٢٢/١ .

(٣) ورد في هذا حديث عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ،باب ما يقول إذا سجد ١٢٦/٢ ، رقم : ١٤١٤ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ . رقم: ٥٨٠ ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه ، في كتاب التطبيق ، باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢ رقم : ١١٢٩ .

(٤) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ، ٤٧٢/٢ ، رقم : ٥٧٩ ، وقال : حديث حسن غريب .

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

[**إذا أحدث في صلاته**][1] أي مع قصده إلى الحدث ، وعلم أنه في الصلاة أو نسي [2] [**بطلت صلاته**][3] بالإجماع [4] .

[**وإن سبقه الحدث ففيه قولان**][5]

[**أحدهما : لا تبطل صلاته ، فيتوضأ ويبني على صلاته**][6] ما لم يتكلم [7] لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : ((إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على ما مضى ، ما لم يتكلم)) [8] .

لأنه حدث بغير اختياره فأشبه سلس البول [9] .

فعلى هذا لو خرج بقية الحدث لم تبطل صلاته [10] .

وقيل [11] : إن أخرجه مع قدرته على ضبطه بطلت صلاته .

---

(١) التنبيه : ٣٥ .

(٢) كفاية الأخيار : ١٥٠ .

(٣) التنبيه : ٣٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٢٢٠/١ ، المدونة الكبرى : ١٠١/١ ، المجموع : ٧٥/٤ ، المغني : ٥٠٨/٢ .
الإجماع لابن المنذر : ٣١ ، رحمة الأمة : ٤٩ .

(٥) التنبيه : ٣٥ .

(٦) التنبيه : ٣٥ .

(٧) الحاوي : ٢/ ١٨٤ ، فتح العزيز : ٤/ ٨ .

(٨) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ رواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ ، رقم : ١٢٢١ . والدار قطني في سننه : ١/ ١٥٣ ، رقم : ١١ ، وقال : يروى مرسلا . وقال النووي في المجموع : ٤/ ٧٤ ، هو حديث ضعيف .

(٩) المهذب : ١/ ١٢٣ .

(١٠) فتح العزيز : ٨/٤ .

(١١) انظر : المجموع : ٤/ ٧٥ .

وقال في التتمة [1] : يبني علّى صلاته في موضعه ، إلا إذا كان مأموما والإمام بعد في الصلاة ، فإن عليه أن يعود إلى موضع صلاته .

[والثاني][2] وهو الجديد [3] **[أنها تبطل]**[4] لما روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال : ((إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ ، وليعد صلاته)) [5] .

وأما الحديث الأول فمرسل [6] .

[وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته][7] . لما بيناه في باب طهارة البدن ، والثوب [8] .

[وإن وقع عليه نجاسة يابسة][9] أي لا بصنع من جهته **[فنحاها في الحال لم**

---

(1) انظر المجموع : ٤/ ٧٥ .

(2) التنبيه : ٣٥ .

(3) الحاوي : ٢/ ١٨٤ ، الوسيط : ٢/ ٦٣٩ .

(4) التنبيه : ٣٥ .

(5) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من يحدث في الصلاة ١٤١/١ ، رقم : ٢٠٤ .

ورواه الترمذي في سننه ، في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن : ٣/ ٤٦٨ رقم : ١١٦٤ ، وقال : حديث حسن .

والنسائي في سننه ، في كتاب عشرة النساء ، باب ذكر حديث علي بن طَلق في إتيان النساء في أدبارهن : ٣٢٤/٥ .

(6) المرسل : من أرسل ،يرسل ، أي إذا أطلق الشيء ، والحديث المرسل هو أن يروي الرجل حديثا عمن لم يعاصره .

تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٠/٢/١ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير : ١١٥/١ .

المستصفى : ١٦٩/١ .

(7) التنبيه : ٣٥ .

(8) راجع ص :

(9) التنبيه : ٣٥.

تبطل صلاته][1] لأنه ملاقاة نجاسةٌ وهو معذور فيها ، فلم يقطع صلاته كسلس البول[2].

قال : **[وإن انكشفت** [3] **عورته بطلت صلاته]**[4] وقد سبق بيانه [5] .

[وإن كشفها الريح لم تبطل /[6] **صلاته]**[7] أي إذا ردها في الحال [8] . لأنه معذور في ذلك ، فأشبه ما لو غصب منه الثوب في صلاته [9] .

قال الخراسانيون [10] : فلو احتاج في الرد إلى فعل كثير خرج على سبق الحدث .

قال : **[وإن قطع النية أو عزم على قطعها ، أو شك هل يقطعها بطلت صلاته]**[11] ، لأن النية شرط في جميع الصلاة [12] ، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كما لو قطع الطهارة بالحدث [13] .

ولو علق قطعها على شرط ، كدخول زيد مثلا ، فهل تبطل صلاته قبل وجود الشرط ، فيه قولان [14] ،

---

(١) التنبيه : ٣٥.

(٢) المهذب : ١٢٣/١ .

(٣) في الكتاب [وإن كشفت] .

(٤) التنبيه : ٣٥ .

(٥) راجع ص :

(٦) نهاية ل (٣٢) من (أ) .

(٧) التنبيه : ٣٥ .

(٨) كفاية الأخيار : ١٥١ .

(٩) نهاية المحتاج : ٢/ ١٤ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين :١/ ٢٧٢ .

(١١) التنبيه : ٣٦ .

(١٢) كفاية الأخيار : ١٥١ .

(١٣) المهذب : ١٠١/١ .

(١٤) التعليقة : ٢/ ٧١٤ .

أصحهما أنها تبطل [1] .

قال : **[أو ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته]**[2] لقوله ﷺ للمسيء في صلاته ((صل فإنك لم تصل)) [3] .

[وإن ترك القراءة ناسيا ففيه قولان ، أصحهما أنها تبطل][4] لأن ما كان واجبا في الصلاة لم يسقط بالنسيان كالركوع والسجود [5] .

والثاني : وهو القديم أنها لا تبطل [6] لأن عمر ترك القراءة ، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنا ، قال : فلا بأس [7] .

[وإن زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا][8] أي وهو عالم بالتحريم **[بطلت صلاته]**[9]

---

(١) المجموع : ٣/ ٢٨٢ ، الروضة : ١/٢٢٤ .

(٢) التنبيه : ٣٦ .

(٣) حديث المسيء في صلاته ، متفق عليه ، وقد سبق تخريجه في ص :

(٤) التنبيه : ٣٦ .

(٥) المهذب : ١/ ١٠٤ ، الحاوي : ٢/ ١٨١ .

(٦) المجموع : ٣/ ٣٣٢ .

(٧) أثر عمر ﷺ في نسيانه القراءة في الصلاة رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨٩/٣، في باب من سهى عن القراءة. ويظهر من هذا الأثر أن عمر ﷺ لم يعد هذه الصلاة . ولكن ثبت في مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ — ١٢٤ عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فكلمه عبد الرحمن بن عوف في ذلك ، فقال عمر : إني سهوت ، فأقام الصلاة ثم عاد فصلى العشاء)) .

مصنف عبد الرزاق ، باب من نسي القراءة : ٢/ ١٢٣ — ١٢٤ ، رقم : ٢٧٥١ .

ومصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد : ١/ ٣٩٧ .

(٨) التنبيه : ٣٦ .

(٩) التنبيه : ٣٦ .

لأنه متلاعب بالصلاة [1] .

[وإذا قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص][2] لأنه تكرار ذكـــر ، فهو كما قرأ غيرها مرتين [3] .

وقيل [4] : تبطل قياسا على تكرار بقية الأركان .

[وإن تكلم عامدا][5] أي بما يصلح لخطاب الآدميين [6] **[أو قهقه عـــامدا ، بطلت صلاته]**[7] لقوله ﷺ ((الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضـــوء)) [8] . وروى أيضا الضحك [9] .

[وإن كان ساهيا أو جاهلا بالتحريم][10] أي لقرب عـــهده بالإســـلام **[أو مغلوبا عليه]**[11] أي بأن غلبه الضحك من غير قصد إليه **[لم يطل لم تبطل صلاتـــه]**[12] أما في البعض فلقوله ﷺ ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[13].

---

(١) مغني المحتاج : ١٩٨/١ .

(٢) التنبيه : ٣٦ .

(٣) المهذب : ١٢٥/١ .

(٤) انظر : المجموع : ٤/ ٩١ .

(٥) التنبيه : ٣٦ .

(٦) كفاية الأخيار : ١٥٠ .

(٧) التنبيه : ٣٦ .

(٨) الحديث رواه الدار قطني في سننه ، في باب أحاديث القهقهة وعللها : ١٧٣/١ ، من حديث جابر ـــ رضـــي الله عنه ـــ وضعفه .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) التنبيه : ٣٦ .

(١١) التنبيه : ٣٦

(١٢) التنبيه : ٣٦ .

(١٣) الحديث رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ كتاب الطلاق ، باب طـــلاق

وأما في الباقي فبالقياس عليهْ [1] .

[**وإن طال فقد قيل : تبطل**][2] كما لو طال الفعل .

[**وقيل : لا تبطل**][3] لعموم الخبر ، ويفارق الفعل ، لأنه آكد من القول [4] .

[**وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته**][5] لأنه ليس بكلام [6] ، وهكـذا الحكم لو بكى [7] .

وحكى في التتمة [8] قولا أنه لا تبطل صلاته وإن بان منه حرفـان [**وإن خطـا ثلاث خطوات**][9] أي [**متواليات ، أو ضرب ثلاث ضربات متواليـات ، بطلـت صلاته**][10] أي سواء كان عامدا أو عالما بالتحريم أو ناسيا أو جاهلا بالتحريم [11] ، لأنه غير محتاج إليه ، ويفارق الكلام ، حيث فرقنا فيه بين العمد والسهو ، لأن الفعل أقوى من القول [12] ، وإنما جوزنا القليل فيه مع العمد و لم نجوز في القول لأنه يحتـاج إلى الفعـل

المكره والناسي ، ٦٥٩/١ . رقم: ٢٠٤٥ .

وفي الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . ١٢٠/٢ .

(١) المهذب : ١٢٥/١ .

(٢) التنبيه : ٣٦ .

(٣) التنبيه : ٣٦ .

(٤) مغني المحتاج : ١٩٩/١ .

(٥) التنبيه : ٣٦ .

(٦) مغني المحتاج : ١٩٥/١ .

(٧) المهذب : ١٢٤/١ ، الحاوي : ١٨٤/٢ .

(٨) ينظر في المجموع : ٧٩/٤ .

(٩) التنبيه : ٣٦ .

(١٠) التنبيه : ٣٦ .

(١١) روضة الطالبين : ٢٩٤/١ .

(١٢) الحاوي : ٢/ ١٨٦ .

القليل دون الكلام القليل ، هذا نقلُ العراقيين [1] .

وقال في التتمة [2] : الصحيح أن العمل الكثير ساهيا لا يبطل الصلاة لقصة ذي اليدين [3] .

وإنما قيد الشيخ بثلاث خطوات ، لأن الخطوة والخطوتين في حد القليل ، فلا تبطل به الصلاة [4] ، لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة ، ووضعهما إلى جنبه [5] ، وهما فعلان .

وإنما قيدنا بالتوالي ، لأنه لو أتى بالأفعال الكثيرة متفرقة لم تبطل صلاته [6] ، فإن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص [7] في صلاته ، وكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها [8] .

---

(١) انظر : في المهذب : ١٢٥/١ ، ومغني المحتاج : ١٩٩/١ .

(٢) نقله عنه النووي في المجموع : ٩٤/٤ .

(٣) قصة ذي اليدين ــ رضي الله عنه ــ ورد فيها حديث متفق عليه . سبق ذلك في ص : ٢٠٨

(٤) الحاوي : ١٨٦/٢ ، المجموع : ٩٣/٤ .

(٥) حديث خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة سبق تخريجه في ص :

(٦) روضة الطالبين : ٢٩٣/١ .

(٧) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يحبها ، تزوجها علي ﷺ بعد فاطمة وتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فهلكت عنده ــ رضي الله عنها ــ .

أسد الغابة : ٢٢/٦ ، الإصابة : ١٧٨٩/٤ .

(٨) الحديث متفق عليه من حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها)) .

صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عتقه في الصلاة : ١٧٤/١ ، رقم :٥١٦

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة : ٣٢٢/١ ، رقم :٤١ ــ (٥٤٣) .

وقيل [1] : لو خطا خطوتينْ بطلت صلاته .

وقال القفال [2] ـــ رحمه الله ـــ : الكثير ما لو نظر الناظر إليه اعتقد أنه ليس في الصلاة ، وما دونه قليل .

وقيل [3] : الكثير ما لا يمكن فعله إلا باليدين كتكوير العمامة ، والقليل ما يمكن فعله باليد الواحدة كرفع العمامة وإصلاح طرفها .

والصحيح ما سبق ، وهو أن الكثير ثلاث خطوات ، وما دون ذلك قليل [4] .

قال : **[وإن أكل عامدا]**[5] أي وهو عالم بالتحريم [6] **[بطلت صلاته]**[7] لأنه أعظم أثرا في العبادة من الكلام [8] ، **[وإن كان ساهيا لم تبطل]**[9] أي إذا كان قليلا ، أي كما لا يبطل الصوم بالتحريم [10] .

وهل الإمساك شرط في الصلاة حتى تبطل بامتصاص السكر ، فيه وجهان [11] :

---

(1) انظر : المهذب : ١/١٢٥ .

(2) نقل عنه قوله النووي في الروضة : ١/٢٩٣ .

(3) انظر : التعليقة : ٢/٨٣٤ ، المجموع : ٤/ ٩٣ .

(4) مغني المحتاج : ١/١٩٩ ، كفاية الأخيار : ١٥٠ .

(5) التنبيه : ٣٦ .

(6) فتح العزيز : ٤/١٣٥ .

(7) التنبيه : ٣٦ .

(8) هذا التعليل لم أجد من ذكره من الأصحاب ، إنما غالب تعليلهم للبطلان بالأكل هو لأنه يعد إعراضا عن الصلاة ، أو ينافي الموالاة .

ينظر في : الحاوي : ٢/١٨٨ ، الوسيط : ٢/ ٦٦٠ ، مغني المحتاج : ١/٢٠٠ .

(9) التنبيه : ٣٦ .

(10) كفاية الأخيار : ١٥٢ .

(11) أصحهما أن ذلك يبطل الصلاة .

التعليقة: ٢/ ٨٣٥ ، المجموع : ٤/٩٠ .

[وإن التفت في الصلاة أوْ التفت فيها][1] أي من غير حاجة **[كره ولم تبطل صلاته]**[2] . إذ ليس فيه إلا الإخلال بخشوع ، وذلك يثبت الكراهية دون البطلان [3] ، لأن النبي ﷺ صلى وعليه خميصة [4] ذات أعلام ، فلما فرغ قال : ألهتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم [5] فأتوني بأنبجانية [6] أبي الجهم)) [7] .

و لم ينقل أنه أعاد الصلاة .

[ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين [8] ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه][9] أي تشتهيه ، **[فإن فعل ذلك أجزأته صلاته]**[10] على ما سيتضح في باب الجماعة .

---

(١) التنبيه : ٣٦ .

(٢) التنبيه : ٣٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٠١/١ .

(٤) خميصة : ثوب خز أو صوف معلم . النهاية في غريب الحديث : ٨١/٢ .

(٥) هو أبو جهم بن حذيفة ، من مشيخة قريش والمعمرين فيهم ، وكان عالما بالنسب ، أسلم عام الفتح ، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ .

الاستيعاب : ١٦٢٣/٤ أسد الغابة : ٥٧/٦ .

(٦) انبجانية : كساء منسوب إلى موضع يقال له أنبجان ، يتخذ من الصوف ، ولا أعلام له .

النهاية في غريب الحديث والأثر : ٧٣٠/١ .

(٧) الحديث متفق عليه من رواية عائشة — رضي الله عنها — .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١٣٩/١ ، رقم : ٣٧٣ .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام : ٣٢٧/١ ، رقم : ٦٢ — (...) .

(٨) المراد بالأخبثين : البول والغائط .

(٩) التنبيه : ٣٦ .

(١٠) التنبيه : ٣٦ .

[وإن كلمه إنسان أو استأذن عليه وهو في الصلاة سبح إن كان رجلا ، وصفقت إن كانت امرأة][1] لقوله ﷺ ((إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء)) [2] .

وكيفية التصفيق أن [تضرب] [3] ظهر كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر [4] .

وقيل [5] : تضرب بأصبع يمينها على بطن كفها الأيسر .

وقال في الحاوي [6] : ظاهر كلام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ أنها كيفما صفقت جاز .

وقال الإصطخري ـــ رحمه الله ـــ [7] : لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف فلو صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة [8] .

قال : **[وإن سلم عليه رد بالإشارة]**[9] لأنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ سلم عليه الأنصار وهو في الصلاة فرد عليهم بالإشارة [10] .

---

(١) التنبيه : ٣٦ .

(٢) الحديث متفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ٢١٥/١ ، رقم : ٦٨٩ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام : ٢٦٥/١ ، رقم : ١٠٢ ـــ (٤٢١) .

(٣) في المخطوطة (تضطرب) .

(٤) روضة الطالبين : ٢١٩/١ ، كفاية الأخيار : ١٤٩ .

(٥) انظر : المجموع ٨٢/٤ .

(٦) الحاوي : ١٦٤/٢ .

(٧) نقله عنه الماوردي في الحاوي : ١٦٤/٢ .

(٨) المجموع : ٨٢/٤ ، كفاية الأخيار : ١٤٨ .

(٩) التنبيه : ٣٦ .

(١٠) الحديث رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، من حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : قلت لبلال : كيف رأيت

وقال في التتمة [1] : والأفضل أن لا يرد إلى أن يفرغ من الصلاة ، فإن رد بالإشارة جاز ، وإن رد باللسان نظرت ، فإن قال : وعلي السلام لم تبطل صلاته لأنه دعاء ، وإن قال : وعليك السلام بطلت صلاته ، لأنه مخاطبة الآدمي .

وهذا ليس بشيء .

وروى يونس بن عبد الأعلى [2] عن الشافعي ــ رحمه الله ــ أنه إذا شمت عاطسا وهو في الصلاة لا تبطل صلاته [3] .

قال : [وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه ، وحك بعضه ببعض][4] فإن بصق فيه دفنه [5] **[وإن كان في غير المسجد بصق على يساره ، أو تحت**

رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه)) .

وعند الترمذي ((..كان يشير بيده)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ١/٥٦٩ ، رقم : ٩٢٧ .

ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، ٢/٢٠٤ ، ٣٦٨ وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١/٣٢٥ رقم : ١٠١٧ .

(١) انظر : المجموع : ٤/١٠٣ .

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حبان ، الصدفي ، المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، اتفق الأصحاب على توثيقه وجلالته ، روى عن الشافعي النصوص الجديدة ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٩ .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٦٨ .

(٣) نقله عنه الشيرازي في المهذب : ١/١٢٤ .

(٤) التنبيه : ٣٦ .

(٥) مغني المحتاج : ١/٢٠٢ .

قدمه][1] رواه أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ [2] .

[فإن مر بين يديه مار وبينهما سترة ، أو عصا بقدر عظم الذراع لم يكـره][3]

لأنه لو كان بقدر مؤخرة الرحل لم يكره [4] ، رواه طلحة [5] .

قال عطاء ــ رحمه الله ــ [6] مؤخرة الرحل ذراع .

قال : **[وكذلك إذا لم يكن عصا ، وخط بين يديه خطـا]**[7] علـى الأرض **[على ثلاثة أذرع لم يكره]**[8] روى ذلك عن النبي ﷺ [9] .

---

(١) التنبيه : ٣٦ .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصـلة فحكها ، فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يســاره ، أو تحـت قدمه اليسرى)) متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، ١/١٤٧ ، رقم : ٤٠٨ ، ٤٠٩

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرهـا في : ١/٣٢٥ ، رقم : ٥٢ ــ (٥٤٨) .

(٣) التنبيه : ٣٦ .

(٤) المجموع : ٣/ ٢٤٧ .

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ١/٣٠٠ ، رقم : ٢٤١ ــ (٤٩٩).

(٦) أثر عطاء ــ رضي الله عنه ــ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يستر المصلي ١/٤٤٢ رقـم : ٦٨٦ . قال النووي في المجموع : ٣/٢٤٦ ، إسناده صحيح .

(٧) التنبيه : ٣٦ .

(٨) التنبيه : ٣٦ .

(٩) الحديث رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شـيئا ،افإن لم يجد شيئا فلينصب عصا ، فإن لم يجد عصا فليخط خطا ، ولا يضره ما مر بين يديه)) .

الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ١/٤٤٣ ، رقم : ٦٨٩ .

ورواه ابن ماجة في ١/٣٠٣ رقم : ٩٤٣ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب مـــا يســتر المصلــي .

وصححه ابن خزيمة ٢/١٣ ، وابن عبد البر في التمهيد : ٤/٢٩٩ ، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المـرام ٤٧.

قال أبو داود [1] فيكون الخط كهيئة الهلال .

ومنهم من قال [2] : يخطه مستقيما إلى جهة القبلة .

ومنهم من قال [3] : /[4] خط من المشرق إلى المغرب .

قال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ [5] : هذا قاله في القديم وكتبه في الجديد ، ثم خط عليه خطا .

قال : **[وإن لم يكن شيئا من ذلك كره ، وأجزأته صلاته]**[6] أي وإن مر بين يديه مار ، لقوله ﷺ ((لا يقطع صلاة المرء شيء)) [7] .

رواه أبو سعيد الخدري .

---

(١) سنن أبي داود ، ١/٤٤٤ ، الكتاب والباب السابق .

(٢) انظر : المهذب :١/١٠٠ .

(٣) انظر : المجموع : ٤/٢٤٨ .

(٤) نهاية ل (٣٣) من (أ) .

(٥) الوسيط : ٢/ ٦٥٨ .

(٦) التنبيه : ٣٦ .

(٧) الحديث رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع المرء شيء ١/٤٦٠ رقم : ٧١٩ .

قال النووي : إسناده ضعيف . المجموع : ٣/٢٤٦ .

باب سجود السهو

[إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى الأمر[1] على اليقين ، وهو الأقل ، ويأتي بما بقي ، ثم يسجد [2] للسهو ، وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر على اليقين ، وهو أنه لم يفعل ، فيأتي به ويسجد للسهو][3]

لما بيناه في باب فروض الصلاة وسننها [4] .

[وإن زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا على وجه السهو سجد للسهو][5] لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ صلى خمسا فقيل له صليت خمسك فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم [6] .

[وإن تكلم أو سلم ناسيا][7] سجد للسهو ، لقصة ذي اليدين [8] .

قال : **[أو قرأ في غير موضع الصلاة]**[9] أي ناسيا في الركوع أو السجود [10]

---

(1) [الأمر] غير موجودة في الكتاب .

(2) في الكتاب [ويسجد] .

(3) التنبيه : ٣٦ .

(4) راجع ص :

(5) التنبيه : ٣٦ .

(6) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا صلى خمسا ٣٦٥/١ رقم : ١٢٢٦ .

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٣٤/١ رقم :٨٩ـ (٥٧٢) .

(7) التنبيه : ٣٦ .

(8) حديث قصة ذي اليدين متفق عليه ، وقد تقدم في ص : ٢٠٨

(9) التنبيه : ٣٦ .

(10) الوجيز للغزالي ٥٠/١ .

[سجد للسهو](1) لأنه قول في غير موضعه فأشبه السلام (2) .

وحكى الخراسانيون وجها آخر أنه لا يسجد للسهو ، لأن عمده لا يبطل الصلاة على الصحيح (3) .

قال : **[فإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة كالخطوة والخطوتين والالتفات لم يسجد للسهو]**(4) لأن عمده لا يؤثر ، فسهوه لا يقتضي السجود (5) .

[وإن نهض للقيام في موضع القعود](6) أي ساهيا (7) **[لم ينتصب قائما فعاد إلى القعود ففيه قولان]**(8)

[أحدهما : يسجد](9) لأنه زاد في الصلاة زيادة من جنسها ساهيا فأشبه ما لو زاد ركوعا (10) .

[والثاني : لا يسجد](11) وهو الأصح (12) لمفهوم حديث المغيرة (13) ، ولأنه

---

(1) التنبيه : ٣٦ .

(2) التعليقة : ٢/ ٨٨٨ ، فتح العزيز : ١٤٧/٤ .

(3) انظر : فتح العزيز : ١٤٧/٤ ، المجموع : ١٢٧/٤ .

(4) التنبيه : ٣٦ ، ٣٧ .

(5) المهذب : ١٢٧/١ .

(6) التنبيه : ٣٧ .

(7) كفاية الأخيار : ١٥٦

(8) التنبيه : ٣٧ .

(9) التنبيه : ٣٧ .

(10) فتح العزيز : ١٥٩/٤ .

(11) التنبيه : ٢٧ .

(12) التعليقة : ٢/ ٨٨٤ .

(13) حديث المغيرة بن شعبة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال ((إذا قام أحدكم من الركعتين و لم يستتم قائما فليجلس ، وإن استتم قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتين)) .

عمل قليل فأشبه الخطوة [1] .

[وإن ترك التشهد الأول ، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وقلنا (إنها)[2] سنة ، أو ترك القنوت][3] أي في الصبح ، أو في الوتر من النصف الأخير من رمضان [4] [سجد للسهو][5] .

أما في التشهد فلحديث المغيرة ــ رضي الله عنه ــ ، ولما روى عبد الله بن بحينة[6] ــ رضي الله عنه ــ أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ، فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم [7].

وأما في البواقي فلأنها أذكار مقصودة في محلها فأشبهت التشهد الأول [8] .

وقد حصل الاحتراز عن التكبيرات والتسبيحات ، والجهر ، والإسرار والتورك

سبق تخريجه في ص : ٢١١

(١) المهذب : ١٢٨/١ .

(٢) في المخطوطة (إنه) والمثبت هنا من الكتاب .

(٣) التنبيه : ٣٧ .

(٤) كفاية الأخيار : ١٥٥ .

(٥) التنبيه : ٣٧ .

(٦) هو عبد الله بن بحينة ــ وهي أمه ــ بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، يكنى أبو محمد ، وأبوه مالك بن القشب ، من فضلاء الصحابة . مات بالمدينة أيام معاوية ــ رضي الله عنه ــ .

الاستيعاب : ٤٧٥/٢ . أسد الغابة : ١٨٣/٣ .

(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة : ٣٦٥/١ ، رقم: ١٢٢٤ .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٣٣/١ رقم : ٨٥ ، ــ (٥٧٠) .

(٨) فتح العزيز : ١٣٩/٤ ، كفاية الأخيار : ١٥٥ .

والافتراش ، وما أشبهها ، لأنها غيرُ مقصودة في مواضعها [1] .

[**وقيل : إن ترك ذلك عمدا لم يسجد**][2] لأن السجود مضاف إلى السهو فلا يفعل في العمد [3] .

وليس بشيء ، لأن مقتضى الخبر إذا فعله ساهيا اقتضى الخبر إذا فعله عامدا كفدية الأذى ، وقتل الصيد [4] .

[**وإن سهى سهوين أو أكثر كفاه للجميع سجدتان**][5] لقصة ذي اليدين [6] ، ولأن تأخيره إلى آخر الصلاة يدل عليه [7] .

[**وإن سهى خلف الإمام لم يسجد**][8] رواه الدار قطني [9] .

[**وإن سهى إمامه تابعه في السجود**][10] بالإجماع [11] .

---

(١) فهذه الأشياء ترك واحدة منها في الصلاة لا يوجب سجود السهو .

انظر : المهذب : ١٢٨/١ ، كفاية الأخيار : ١٥٧ .

(٢) التنبيه : ٣٧ .

(٣) التعليقة : ٨٩٦/٢ .

(٤) المهذب : ٢٨٥/١ .

(٥) التنبيه : ٣٧ .

(٦) حديث قصة ذي اليدين ﷺ تقدم في ص : ٢٠٨

(٧) الحاوي : ٢٢٥/٢ .

(٨) التنبيه : ٣٧ .

(٩) سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب ليس على المقتدي سهو ، وعليه سهو الإمام ٣٧٧/١ ، وقال : فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

(١٠) التنبيه : ٣٧ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٥/١ ، المدونة : ١٢٦/١–١٢٧ .

المجموع : ١٤٤/٤ مغني المحتاج : ٤٣٩/٢ .

الإجماع لابن المنذر : ٤٠ ، رحمة الأمة : ٥٤ .

قال في الإبانة [1] : فإن لم يتابع الإمام في السجود بطلت صلاته .

[وإن ترك الإمام سجد المأموم] [2] خلافا للمزني [3] ، وأبي حفص البابشامي [4].

لنا أن النقص دخل على صلاته فكان له جبره [5] .

[وإن سبقه الإمام بركعة فسجد معه ، أعاد في آخر صلاته ، قاله في الجديد [6]] [7] .

لأن موضع السجود للسهو في آخر الصلاة [8] .

[ولا يعيده في القديم] [9] .

لأن الجبران حصل بسجوده مع الإمام [10] .

---

(١) انظر :فتح العزيز : ٤/١٧٧ ، المجموع : ٤/١٤٤ .

(٢) التنبيه : ٣٧ .

(٣) فإنهما قالا : لا يسجد المأموم إذا ترك الإمام السجود .

مختصر المزني : ١٧ ، وقول أبي حفص الباشامي نقله عنه الماوردي في الحاوي : ٢/٢٢٨ .

(٤) أبو حفص الباشامي : هو عمر بن عبد الله بن موسى ، أبو حفص ، ابن الوكيل الباشامي ، من متقدمي الأصحاب ، فقيه جليل ، ومن كبار المحدثين والرواة ، والباب شامي نسبة إلى باب الشام ، إحدى المحال الأربعة المشهورة ، توفي أبو حفص ببغداد عام : ٣١٠ .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/٤٧ .

(٥) التعليقة : ٢/٩٠١ .

(٦) في الكتاب [في قوله الجديد] .

(٧) التنبيه : ٣٧ .

(٨) المهذب : ١/١٢٩ .

(٩) التنبيه : ٣٧ .

(١٠) الحاوي : ٢/٢٣٠ .

وقيل [1] : إن كان الإمام قد سهى قبل شروع المأموم في الصلاة لم يعد قولا واحدا .

[وإن ترك إمامه فرضا نوى مفارقته ولم يتابعه] [2] لأن المقصود متابعته في أداء الفرض [3]، وهذا إذا تركه عامدا أو ساهيا ، ونبه عليه فأصر على تركه [4] .

[وإن ترك فعلا مسنونا تابعه ، ولم يشتغل بفعله] [5] لأن متابعته فرض ، فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة [6] .

[وسجود السهو سنة ، فإن تركها جاز] [7] لحديث أبي سعيد الخدري [8] .

وقال بعضهم [9] : لنا قول قديم أنه يسجد للسهو في الفرض دون النفل .

وليس بشيء .

قال : **[ومحله قبل السلام]** [10] .

[وقال في موضع آخر : إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام] [11] لحديث ابن مسعود [12] .

---

(١) انظر : المجموع : ١٤٨/٤ .

(٢) التنبيه : ٣٧ .

(٣) المهذب : ١٣٥/١ . نهاية المحتاج : ٧٦/٢ .

(٤) التعليقة : ٩٠٥ .

(٥) التنبيه : ٣٧ .

(٦) نهاية المحتاج : ٧٦/٢ .

(٧) التنبيه : ٣٧ .

(٨) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ تقدم في ص : ٣٠٦

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣١٧/١ . كفاية الأخيار : ١٥٤ .

(١٠) التنبيه : ٣٧ .

(١١) التنبيه : ٣٧ .

(١٢) وفيه أن النبي ﷺ صلى خمسا وسجد بعد السلام . والحديث متفق عليه تقدم أول الباب ص: ٣٤٤

وأشار في القديم [1] إلى التخيير مطلقا .

[والأول هو الصحيح [2]][3] لحديث أبي سعيد ، وابن بحينة ، روى عن أبي هريرة [4]. أنه قال : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام .

وهذا الخلاف في الجواز [5] .

وقيل [6] : إنه خلاف في الاستحباب .

قال : **[فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد]**[7] لحديث ابن مسعود[8] — رضي الله عنه — .

وأما حكم سلامته فيه وجهان [9] :

أحدهما : يسقط كما لو سلم ناسيا .

فعلى هذا لا يعيد التشهد على أحد الوجهين [10] ، ولو أحدث

---

(١) المجموع : ١٥٤/٤ ، الروضة : ٣١٥/١ .

(٢) في الكتاب [والأول هو الأصح] .

وهذا التصحيح ذكره الماوردي في الحاوي : ٢١٤/٢ ، والرافعي في فتح العزيز ١٨٠/٤ .

(٣) التنبيه : ٣٧ .

(٤) هذا الأثر لم أجده عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ، وإنما هو مشهور عن الزهري . رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى ، ٣٤٣/٢ وقال : منقطع .

(٥) المجموع : ١٥٤/٤ ، الروضة : ٣١٦/١ .

(٦) انظر : الحاوي : ٢١٤/٢ .

(٧) التنبيه : ٣٧ .

(٨) راجع ص :

(٩) أصحهما الوجه الثاني ، أن سلامه وقع الموقع .

الحاوي : ٢١٦/٢ ، روضة الطالبين : ٣١٦/١ .

(١٠) وهذا هو أصح الوجهين .

المجموع : ١٥٧/٤ .

بطلت صلاته [1].

والثاني : أن السلام وقع موقعه .

فعلى هذا يعيد التشهد على أحد الوجهين [2] .

وهل يعيد بعد سجدتي السهو أو قبلها ، فيه وجهان [3] .

وقال في الوسيط [4] : هذا إذا سلم ناسيا ، أما إذا سلم عامدا قبل السجود ، فقد فوت السجود على نفسه .

قال : **[وإن طال ففيه قولان ، أصحهما أنه لا يسجد]**[5] كما لو ترك سجدة من الصلاة ثم ذكرها بعد السلام وطول الفصل [6].

والثاني : هو القديم [7] ، أنه يسجد ، لأنه جبران فأشبه جبران الحج [8] . وكأن السلام على هذا القول كان موقوفا ، فإن عن له سجود بان أنه لم يتحلل [9] .

فإن قيل : ما حد الطول ، والقصر ؟

قلنا : حكى المحاملي [10] قولين [11]

---

(1) التعليقة : ٨٩٩/٢ .

(2) حلية العلماء : ١٧٩/٢ . المجموع : ١٥٧/٤ .

(3) الصحيح أنه يعيد التشهد بعد السجدتين .

المجموع : ١٥٩/٤ ، روضة الطالبين : ٣١٧/١ .

(4) الوسيط : ٦٧٦/٢ .

(5) التنبيه : ٣٧ .

(6) فتح العزيز : ١٨١/٢ .

(7) التعليقة : ٨٩٨/٢ .

(8) فتح العزيز : ١٨١/٤ .

(9) الوسيط : ٦٧٦/٢ .

(10) قول المحاملي هذا لم أجده عنه في اللباب ، ولا المقنع .

(11) أصحهما أنه يرجع في ذلك إلى العرف .

أحدهما : يرجع فيه إلى العرْف .

والثاني : وهو القديم أنه ما لم يقم من مجلسه فهو قريب ، وإن قام فهو بعيد .

وحكى غيره [1] أنه على الخلاف المذكور فيما لو تذكر بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك فرضا .

انظر حلية العلماء : ٢/١٦٢ ، فتح العزيز : ٤/١٨٢ .

(١) كالرافعي في فتح العزيز : ٤/١٨٢ .

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها]

[وهي خمسة أوقات][1]

[عند طلوع الشمس][2] أي ابتداء طلوعها [3] **[حتى ترتفع قيد رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب]**[4] رواه عقبة[5] بن عامر [6] .

والاستواء عبارة عن وقت وقوف الظل قبل الانقلاب إلى جانب الشرق [7] .

قال : **[وبعد صلاة الصبح]**[8]أي حتى تطلع الشمس [9] **[وبعد صلاة العصر]**[10] أي حتى تغرب الشمس [1] ، رواه ابن عباس [2] .

---

(١) التنبيه : ٣٧ .

(٢) التنبيه : ٣٧ .

(٣) الحاوي : ٢٧٢/٢

(٤) التنبيه : ٣٧ .

(٥) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، يكنى أبا حماد ، وقيل : غير ذلك ، سكن مصر ، وكان واليا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنهما ــ وابتنى بها دارا ، توفي ــ رضي الله عنه ــ في آخر خلافة معاوية ﷺ ، وقد بايع رسول الله ﷺ أول قدومه المدينة .

الاستيعاب : ١٠٧٣/٣ ، أسد الغابة : ٥٣/١ .

(٦) حديث عقبة بن عامر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)) .

رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٤٧٥/١ ، رقم : ٢٩٣ ، ــ (٨٣١) .

(٧) النظم المستعذب : ١٣٠/١ .

(٨) التنبيه : ٣٧ .

(٩) التلخيص : ١٧١ ، اللباب : ١٥٧ .

(١٠) التنبيه : ٣٧ .

وهو نهى تحريم [٣] ، فالثلاثة الأول نهى عنها لأجل الوقت ، والاثنان الآخران نهى عنها لأجل الفعل [٤] .

وهل تنعقد الصلاة في هذه الأوقات ؟ وهل يصح النذر بها ؟

فيه وجهان ، أصحهما المنع [٥] .

[ولا يكره فيها ما له سبب ، كصلاة الجنازة/[٦] وسجود التلاوة ، وقضاء الفائتة][٧] لما روى قيس بن فهد [٨] قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، فقال : ما هاتان الركعتان ؟ قلت : لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فهما هاتان الركعتان ، فلم ينكر عليه))[٩] .

---

(١) التعليقة : ٩٦١/٢ .

(٢) حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب)) متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٩١/١ رقم : ٥٨١ .

ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها : ٤٧٤/١ رقم : ٢٨٦ ـــ (٨٢٦) .

(٣) هذا هو القول الأصح في المذهب ، وقيل : إن النهي فيها للتنزيه .

انظر : المجموع : ١٨٠/٤ ، الروضة : ١٩٥/١ .

(٤) الحاوي : ٢٧١/٢ـــ٢٧٢ المهذب : ١٣٠/١ .

(٥) المجموع : ١٨٠/٤ ، الروضة : ١٩٤/١ .

(٦) نهاية ل (٣٤) من (أ) .

(٧) التنبيه : ٣٧.

(٨) قيس بن فهد : وقيل : قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ، الأنصاري ، النجاري ، صحابي ، شهد بدرا وما بعدها ، توفي في خلافة عثمان ، ـــ رضي الله عنهما ـــ .

الاستيعاب : ١٢٩٧/٣ ، أسد الغابة : ٤٣٩/٤ .

(٩) حديث قيس بن فهد ـــ رضي الله عنه ـــ رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي .

فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، ٥١/٢ ، رقم : ١٢٦٧ .

وقال ﷺ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) [1] .

ولو قصد دخول المسجد ليصلي التحية ، أو الوضوء ليصلي شكره ففيه وجهان[2].

[ولا يكره شيء من هذه الصلوات في هذه الأوقات بمكة][3] .

وقيل [4] : يكره إلا الطواف وركعتاه .

وليس بشيء ، لما روى جبير بن مطعم [5] ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمور الناس شيئا ، فلا يمنعن أحدا طاف هذا البيت ، أو صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار)) [6] .

ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر : ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ، رقم : ٤٢٢ ، وقال : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل .

ورواه ابن ماجة في ٣٦٥/١ ، رقم : ١١٥٤ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها .

الحديث ضعفه النووي في المجموع : ١٦٨/٤ ـــ ١٦٩ . ولكن صححه الحاكم في المستدرك ٢٧٥/١ ووافقه الذهبي.

(١) الحديث متفق عليه ، وقد تقدم مرارا .

(٢) أقيسهما الكراهة .

انظر : المهذب : ١٣١/١ ، روضة الطالبين : ١٩٣/١ .

(٣) التنبيه : ٣٧ .

(٤) قال به القفال ، نقله عنه الماوردي في الحاوي : ٢٧٤/٢ .

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، النوفلي ، من سادات قريش ، أسلم عام الفتح ، وتوفي ـــ رضي الله عنه ـــ سنة : ٥٧ هـ ـــ بالمدينة .

(٦) حديث جبير بن مطعم ـــ رضي الله عنه ـــ رواه الإمام الشافعي في الأم : ١٤٨/١ .

والإمام أحمد في المسند : ٨٣/٤ .

وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر : ٤٤٩/٢ رقم: ١٨٩٤ .

والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، ٢٢٠/٣ رقم : ٨٦٨ . وقال : حديث حسن صحيح .

ولا فرق بين مسجد مكة وبين بيوتها [1] .

قال : [**ولا عند الاستواء يوم الجمعة**][2] أي لمن حضر الصلاة [3].لما روى أبـو سعيد الخدري ﷺ ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)) [4] .

وقيل [5] : يختص نفي الكراهة ، بمن غلبه النعاس ، فيصلي ركعتين يرفـع بهمـا النعاس .

وقيل [6] : لا يكره في يوم الجمعة ، لا عند طلوع الشمس ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء ، لشرفه ، لما روي أن الجحيم لا تسعر فيه [7] .

والنسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٢٢٣/٥ ، رقم : ٢٩٢٤ .

وابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكـة في كـل وقـت ٣٩٨/١ ، رقم : ١٢٥٤ .

(١) هذا على القول الصحيح ، وقيل : إن ذلك للمسجد خاصة .

انظر : الحاوي : ٢٧٤/٢ ، المجموع : ١٧٩/٤ ــ ١٨٠ .

(٢) التنبيه : ٣٧.

(٣) هذا ما قال به أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : ١٣١/١ ، ورجح النووي أن ذلك عام لمن حضر ومـن لم يحضر . المجموع : ١٧٦/٤ .

(٤) الحديث لم أجده عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ إنما وجدته عن أبي هريرة ــ رضي الله عنـه ــ . رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٤/٢ . وضعفه .

(٥) انظر : التعليقة : ٩٦٨/٢ . روضة الطالبين : ١٩٤/١ .

(٦) اختار ذلك النووي في المجموع : ١٧٦/١ .

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه كره الصـلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)) .

قال أبو داود : هو مرسل .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، ٦٥٣/١ ، رقم : ١٠٨٣ .

والحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

باب صلاة الجماعة

[**والجماعة سنة في الصلوات الخمس**][1] لأنها مأمور بها ، ولا تفسد الصلاة بعدمها فأشبهت التسبيح [2] .

[**وقيل : هي فرض على الكفاية**][3] أي على الرجال [4] ، وهو المنصوص [5] .

قال بعض المتأخرين [6] :وهو الأصح ، لقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ ((ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)) [7] .

واستحواذ الشيطان : غلبته [8] ، وذلك لا يكون إلا على

انظر : التلخيص : ٣٣٩/١ .

(١) التنبيه : ٣٧ .

(٢) فتح العزيز : ٢٨٥/٤ .

(٣) التنبيه : ٣٧ .

(٤) المجموع : ١٨٦/٤ .

(٥) انظر : الأم : ١٥٣/١ .

(٦) اختلف الأصحاب في الأصح هنا ، فرجح الرافعي في فتح العزيز : ٢٨٥/٤ بأنها سنة ، ورجح النووي في المجموع ١٨٥/٤ كونها فرض كفاية .

انظر رحمة الأمة : ٦٠ .

(٧) الحديث من رواية أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ وليس من رواية أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ كما قال الشارح .

رواه الإمام أحمد في المسند : ١٩٦/٥ .

ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ٣٧١/١ رقم : ٥٤٧ .

والنسائي في سننه ، في كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ٧٩/٢ ، رقم : ٨٤٨ .

والحديث صححه النووي في المجموع : ١٨٣/٤ .

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٥٧/١ ، شرح السنة للبغوي : ٣٤٧/٣ .

ترك واجب [1] .

قال [**فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا**][2] كما في صلاة الجنازة [3] ، وإن ظهرت فيهم سقط الفرض [4] .

قال أبو حامد [5] : وحد الظهور أنه إن كانت قرية فيها عشرون أو ثلاثون فأن تقام في مسجد واحد ، وإن كانت في قرية عظيمة ، فأن تقام في كل طرف منها ، وإن كانت مثل بغداد فأن تقام في كل محلة منها ، لا يسقط الفرض عنهم بدون ذلك ، وتكون الإقامة في المسجد ، ولا يكفي في البيوت [6] .

وقال ابن الصباغ [7] : يكفى في البيوت إذا حصل بذلك الإظهار .

وقال في التتمة : وخرج بعض الأصحاب [8] قولا آخر أنها من فرائض الأعيان ، وهو مذهب أحمد وجماعة [9] ، إلا أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة [10] .

---

(1) الغاية القصوى ٣١١/١ ،للبيضاوي .

(2) التنبيه : ٣٧.

(3) المجموع : ١٨٦/٤ .

(4) الحاوي : ٣٠٢/٢ ، فتح العزيز : ٢٨٦/٤ .

(5) انظر : الحاوي ٣٠٢/٢ ، فتح العزيز : ٢٨٦/٤ ، والمجموع : ١٨٥/٤ .

(6) وقال بهذا أيضا أبو إسحاق المروزي ، نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز : ٢٨٦/٤ .

(7) قول ابن الصباغ هذا فيه نظر ، وهو مخالف لما عليه جمهور الأصحاب حيث يقولون لا يكفي إقامتها في البيوت ، ولا يقظ بذلك الفرض .

انظر : الحاوي ٣٠٢/٢ حلية العلماء ١٨٣/٢ المجموع ١٨٥/٤ .

(8) ممن قال بذلك من الأصحاب ابن خزيمة ، وابن المنذر ، نقل في ذلك عنهما القاضي حسين في التعليقة ١٠٠٦/٢ والرافعي في فتح العزيز ٢٨٤/٤ .

(9) ممن يروي عنه ذلك ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ـــ رضي الله عنهما ـــ وقال به عطاء ، والأوزاعي .

انظر :المغني ٥/٣ ، الإنصاف : ٢١٠/٢ .

(10) المجموع : ١٨٣/٤ ، رحمة الأمة : ٦٠ .

قال : [**وأقل الجماعة اثنان**][1] إمام ومأموم ، لقوله ﷺ ((الاثنان فما فوقها جماعة))[2].

[**ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم**][3] الائتمام [4] ، لأنه يريد أن يتبع غيره فافتقر إلى النية بخلاف الإمام [5] .

قال في التتمة [6] : فلو لم ينو المأموم الائتمام ، لكن تابعه وانتظره في الأركان بطلت صلاته على أحد الوجهين .

والإمام لا تحصل له فضيلة الجماعة حتى ينوي أنه إمام على أحد الوجهين [7] ، وإن كانت صلاته صحيحة بلا خلاف [8] .

[**وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل**][9] لقوله ﷺ ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ،

---

(١) التنبيه : ٣٧ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ، من حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة ، ٣١٢/١ ، رقم : ٩٧٢ .

والحديث ضعيف ، لضعف الربيع بن بدر ، ووالده .

انظر : مصباح الزجاجة : ٣٣١/١ ،

وتقريب التهذيب : ١٢٠ ، وص : ٢٠٦ .

(٣) التنبيه : ٣٧ .

(٤) الغاية والتقريب : ١٦ــ١٧ . مغني المحتاج : ٢٥٢/١ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٥٢/١ .

(٦) نقل قول صاحب التتمة الرافعي في فتح العزيز ٣٦٣/٤، وصحح الوجه المذكور هنا .

(٧) والصحيح أنه لا يجب ذلك عليه .

المجموع : ٢٠٢/٤ ــ ٢٠٣ ، الروضة : ٣٦٧/١ .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) التنبيه : ٣٧ .

وما كان أكثر ، فهو أحب إلى الله تعالى))[1] .

قال : [**فإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة ، كان فعلها في مسجد الجوار أفضل**][2] لتحصيل الجماعة في موضعين [3] .

[**وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه**][4] وإن لم يكن حاضرا ، إلا إذا خاف فوت الوقت [5] ، روي ذلك عن ابن عمر [6] .

[**ومن صلى**] أي [**منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم**][7] .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٠٤/٥ ، من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ .
وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ٣٧٦/١ رقم : ٥٥٤ .
والنسائي في سننه ، في كتاب الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٧٧/١ ـ ٧٨ ، رقم : ٧٤٢ .
وابن ماجة في سننه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١ ، رقم :٨٤٢ .
وصححه الحافظ في التلخيص : ٥٥/٢ .

(٢) التنبيه : ٣٧ .

(٣) المهذب : ١٣٢/١ .

(٤) التنبيه : ٣٨.

(٥) الأم : ١٥٦/١ .

(٦) روى الإمام الشافعي في الأم بسنده عن نافع ، قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك ، فصلى المولى صاحب المسجد .
الأم : ١٥٨/١ (باب اجتماع القوم في منزلهم سواء) . وخرجه في مسنده أيضا : ٥٥/١ .
والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب الإمام يؤتى في مسجده ، ٣٩٩/٢ رقم : ٣٨٥٠ . وصححه النووي في المجموع : ٢٨٤/٤ .

(٧) التنبيه : ٣٨ .

وقيل [1] : إن كانت صبحاً أو عصرا لم يستحب .

وليس بشيء ، لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لرجلين لم يصليا معه صلاة الغداة ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة))[2] .

والجديد [3] أنها تكون نفلا ، للخبر [4] .

فعلى هذا لا ينوي في الثانية الفريضة ، للخبر ، بل يكون ظهرا نفلا . كما في حق الصبي[5].

وقال في التتمة [6] : الصحيح أنه ينوي الفريضة .

---

(١) نسبه الشاشي في حلية العلماء إلى بعض الأصحاب ، ونسبه الرافعي إلى العراقيين . حلية العلماء : ١٨٩/٢ ، فتح العزيز : ٣٠٠/٤ .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ١٦٠/٤ ، وأصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجة من حديث يزيد بن الأسود ـــ رضي الله عنه ـــ قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فجيء بهما ، ترعد فرائصهما ، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : ((إذا صليتما في رحالكما ...)) الحديث .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ رقم : ٥٧٥.

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ، ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ رقم : ٢١٩ ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه ، في كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٨٣/٢ . رقم :٨٥٨ .

(٣) المهذب : ١٣٤/١ ، روضة الطالبين : ٣٤٤/١ .

(٤) هو حديث يزيد بن الأسود ـــ رضي الله عنه ـــ المتقدم قريبا هنا .

(٥) المجموع : ٢٢٥/٤ ، الروضة : ٣٤٤/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز : ٣٠٣/٤ .

ولنا قول آخر [1] : أن الفرض إحداهما لا بعينهما .

ولنا قول آخر [2] : أن الفرض هي الثانية .

فعلى هذين القولين ينوي الفرض [3] .

ولو كان قد صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ، فإن كان في غير الصبح والعصر فلا يكره الإعادة ، وهل يستحب ؟ فيه وجهان [4] .

وإن كان في الصبح والعصر فلا يستحب ، وهل يكره ؟ فيه وجهان [5] .

قال : **[ويعذر في ترك الجماعة المريض]**[6] أي الذي هو بحيث يشق عليه الحضور ، دفعا للمشقة [7] .

قال : **[ومن يتأذى بالمطر والوحل]**[8] أي الذي لا يؤمن معه التلويث [9].

[والريح الباردة في الليلة المظلمة][10] لقوله ﷺ ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في

---

(١) هذا هو القول القديم ، والصحيح الجديد أن فرضه الأولى والثانية نافلة .

انظر حلية العلماء : ١٩٠/٢ ، فتح العزيز : ٣٠١/٤ ، المجموع : ٢٢٤/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٣٤٤/١ .

(٣) المجموع : ٢٢٤/٤ .

(٤) أصحهما استحباب الإعادة كالمنفرد .

المهذب : ١٣٤/١ .

(٥) أصحهما على هذا القول يكره .

فتح العزيز : ٣٠٠/٤ ، المجموع : ٢٢٣/٤ .

(٦) التنبيه : ٣٨ .

(٧) فتح العزيز : ٣٠٧/٤ .

(٨) التنبيه : ٣٨ .

(٩) نهاية المحتاج : ١٥٦/٢ .

(١٠) التنبيه : ٣٨ .

الرحال))[1] .

وروى ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ﷺ كان يأمر مناديـــه في الليـــل المطيرة والليلة ذات الريح ((ألا ، صلوا في رحالكم)) [2] .

قال [**ومن له مريض يخاف ضياعه ، أو قريب يخاف موته**][3] بالقيـــاس علـــى المنصوص .

وقال بعض الخراسانيين [4] : الوحل ليس بعذر .

وقال ابن الصباغ ـــ رحمه الله ـــ [5] : الحر الشديد عذر .

قال أبو الطيب ـــ رحمه الله ـــ [6] : وكذا لو أكل ما له رائحة كريهة و لم يقـــدر على قطعها .

قال : [**ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه**][7] قال عليه الصلاة والسلام : ((إذا حضر العشاء والعِشاء فابدءوا بالعَشاء)) [8] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أجده بعد بحث طويل .

قال الحافظ في التلخيص : ٦٧/٢ : لم أره بهذا اللفظ .

وقال أيضا : أما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث .

(٢) حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، إذا كانوا جماعة والإقامة ٢٠٣/١ ، رقم : ٦٢٣

ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الصلاة في الرحـــال في المطـــر : ٤٠٥/١ ، رقـــم : ٢٢ ـــ (٦٩٧) .

(٣) التنبيه : ٣٨ .

(٤) المجموع : ٢٠٤ ، الروضة : ٣٢/٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز : ٣١١/٤ .

(٦) انظر روضة الطالبين : ٣٦٦/١ .

(٧) التنبيه : ٣٨ .

(٨) الحديث متفق عليه ، من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ .

فإن أمكنه استيفاء الأكل قبل فوات الوقت استوفاه [1] ، وإن كان يخشى فوات الوقت أكل ما يسد به الرمق ، لا غير [2] ، وكذا الحكم لو لم يحضر ولكن تاقت نفسه إليه [3] .

قال : [**أو يدافع الأخبثين**][4] لقوله ﷺ ((لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين)) [5].

وقيل [6] : لا تصح صلاته وهو يدافع الأخبثين .

قال : [**أو يخاف ضررا في نفسه أو ماله**][7] دفعا للضرر .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢١٢/١ رقم : ٦٧١ .

ورواه مسلم في ٣٢٨/١ ، رقم : ٦٤ ــ (٥٥٧) . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال .

(١) التعليقة : ١٠١٠/٢ .

(٢) الحاوي : ٣٠٤/٢ .

(٣) الحاوي : ٣٠٤/٢ .

(٤) التنبيه : ٣٨ .

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ولفظه : ((لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان)) .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، ٣٢٨/١ رقم :٦٧ (٥٦٠) .

ولفظ الشارح هنا رواية ابن حبان في صحيحه ، ٢٥٥/٣ رقم : ٢٠٧١ .

(٦) قال به الشيخ أبو زيد المروزي ــ رحمه الله ــ .

ذكر ذلك عنه النووي في الروضة : ٦٤٥/١ .

(٧) التنبيه : ٣٨ .

فصل :

[ومن أحرم منفردا ثم نوى متابعة إمام (1)](2) أي من غير أن يقطع صلاتــه (3) **[جاز في أحد القولين]**(4) وهو الأصح (5) ، لأن أبا بكر ـــ رضي الله عنـــه ـــ صـــار مأموما بعد أن كان إماما (6) ، فليجز هذا بالقياس عليه (7) ولأنه إذا جاز أن يكون منفردا ثم يصير إماما جاز أن يكون منفردا ثم يصير مأموما (8) .

والثاني (9) : لا يجوز ، لقوله ﷺ ((إنما جعل الإمام ليـــؤتم بـــه ، فـــإذا كـــبر فكبروا))(10) .

فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام ، وهذا كبر قبل الإمام (11) .

فإذا جوزنا ففرغ المأموم /(12) وقد بقي للإمام شيء فهو بالخيار بـــين أن يخـــرج

---

(1) في الكتاب [الإمام] .

(2) التنبيه : ٣٨ .

(3) نهاية المحتاج : ٢/٢٣٦ .

(4) التنبيه : ٣٨ .

(5) المجموع : ٤/٢٠٩ ، روضة الطالبين : ١/٣٧٥ .

(6) حديث إمامة أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ سيذكره الشارح في ص : ٣٦٨

(7) المهذب : ١/١٣٣ .

(8) المهذب : ١/١٣٣ .

(9) فتح العزيز : ٤/٤٠٧ .

(10) الحديث متفق عليه من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٢١٧ ، رقم : ٦٨٨ .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٢٥٨ ، رقم : ٧٧ ـــ (٤١١) .

(11) المهذب : ١/١٣٣ .

(12) نهاية ل (٣٥) من (أ) .

نفسه من صلاة الإمام ، وبين أن يطول في الدعاء حتى يفرغ الإمام ويسلم معه [1] .

قال الشاشي [2] : وفيه قولان .

أحدهما : لا يطول ، بل لا ينتظره ، ويسلم .

وقيل [3] : القولان إذا لم يختلف صلاة المأموم والإمام ، أما إذا اختلف بأن يكون قد ركع حال الانفراد لم يجز قولا واحدا .

وقيل [4] : القولان فيما إذا اختلف ، أما إذا لم يختلف فيجوز قولا واحدا [5] .

قال : **[ومن أحرم ((مع الإمام))[6] ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر]**[7] أي كالمرض وخوف فوت الغريم وشبهه [8] **[وأتم منفردا جاز]**[9] لأن النبي ﷺ فرق الناس بذات الرقاع[10] فرقتين ، فصلى بفرقة ركعة ،

---

(١) فتح العزيز : ٤/٤١٠ .

(٢) ليس في الحلية ذكر للقولين ، إنما قال الشاشي : ((وهذا فيه نظر ، بل لا ينتظره ويسلم)) حلية العلماء : ٢/١٨٧. .

(٣) انظر فتح العزيز: ٤/٤٠٩ .

(٤) قال به أبو إسحاق المروزي ، نقله عنه النووي في المجموع : ٤/٢٠٩ .

(٥) الصحيح أن القولين في الأحوال كلها .

المصدر السابق .

(٦) [مع الإمام] غير موجودة في الكتاب .

(٧) التنبيه : ٣٨ .

(٨) الحاوي : ٢/٣٠٥ .

(٩) التنبيه : ٣٨ .

(١٠) ذات الرقاع : غزوة مشهورة من غزوات النبي ﷺ ، وقعت في السنة السادسة من الهجرة ، بعد غزوة خيبر ، سميت بذات الرقاع لأن المسلمين كانوا قد لفوا أرجلهم بالخرق ، وتسمى غزوة محارب حصفة ، وغزوة ذات قرد .

صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ٣/١٢٥٦ وما بعدها .

ثم أتموا لأنفسهم (1) ، وهذه مفارقة لعذر (2) ، **[وإن كان لغير عذر ففيه قولان]**(3) **[أصحهما أنه يجوز]**(4) لما روي أن رجلا انفرد عن معاذ ، وأعلم النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة (5) ، ولأنه متبرع بالاقتداء ، والتبرع لا يلزم بالشروع (6) .

والثاني (7) : تبطل صلاته ، لأنها صلاتان مختلفان في الحكم ، فلا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر (8) .

ويجوز الانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى على الصحيح (9) ، لأنه إذا جاز الانتقال إلى نقصان وهو الانفراد فلأن يجوز إلى جماعة وهي كمال كان ذلك أولى (10) .

سيرة ابن هشام : 1/314 .

(1) صلاة النبي ﷺ بالمسلمين صلاة الخوف بذات الرقاع ، ورد بذلك حديث صحيح متفق عليه ، وسيأتي ذكر الحديث مفصلا في باب صلاة الخوف في ص : 414

(2) الحاوي : 2/467 ، فتح العزيز : 4/404 .

(3) التنبيه : 38 .

(4) التنبيه : 38 .

(5) ورد في هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث جابر — رضي الله عنه — قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل ، فكأن معاذا تنال منه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : فتان ، فتان ، فتان ...))

صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : 1/221 رقم : 701 .

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء : 1/284 ، رقم : 178 — (465) .

(6) فتح العزيز : 4/402 .

(7) التهذيب : 2/274 .

(8) المهذب : 1/131 .

(9) المجموع 4/211 .نهاية المحتاج : 2/240 .

(10) لم أقف على هذا التعليل .

وحكى الخراسانيون [1] قولاً آخر أنها تبطل سواء فارق لعذر أو لغير عذر .

قال : [**وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموما جاز في أصح القولين**][2] لما روي أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ كان صلى بالناس في مرض النبي ﷺ فوجد النبي خفة فخرج ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه بيده فأتى النبي ﷺ حتى جلس إلى جنبه ، فكان النبي ﷺ يصلي بالناس ، وأبو بكر يسمعهم التكبير [3] .

قال : [**إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة**][4] فإن خالفه في ترتيب الصلاة بأن استخلف في الثانية أو الرابعة من لم يكن معه في الصلاة لم يجز [5] ، لأنه يشوش عليهم[6]، ويخالف ما لو استخلف في الثانية أو الرابعة من كان أحرم معه قبيل ذلك بلحظة ، لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام [7]، حتى إنه يتشهد في ثانية الإمام ، ولا يتشهد في ثانيته التي هي ثانية [8] الإمام ، فلا يشوش عليهم .

واعلم أن هذا الاستثناء غير مستقيم متصلا مع قوله فاستخلف مأموما جاز ، لأن المأموم لا يخالفه في ترتيب الصلاة على ما بيناه ، نعم لو قال فاستخلف إنسانا صح الاستثناء متصلا ، ويكون الحكم على ما بيناه .

---

(١) انظر : فتح العزيز : ٤/٤٠٥ .

(٢) التنبيه : ٣٨ .

(٣) قد سبق للشارح أن أشار إلى طرف من حديث صلاة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ ص :
وقد رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، ١/٢١٥ ، رقم : ٦٨٣ .
ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... ١/٢٦٤ رقم ٩٧ ــ ١٠٠ .

(٤) التنبيه : ٣٨ .

(٥) المجموع : ٤/٢٤٣ .

(٦) المهذب : ١/١٣٦ .

(٧) المجموع : ٤/٢٤٣ .

(٨) لعل صوابها (ثالثة) .

[وقيل : لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى][1] .

واعلم أن من الفقهاء من قال [2] : هذا الوجه مبنى على أن الإمام ينبغي أن يكون من جملة الأربعين .

فعلى هذا يشترط أن يكون معه في الخطبة أيضا [3] .

وحكى في التتمة [4]وجها أنه إذا أحدث الإمام في الثانية قبل إتمام الركوع لا يجوز أن يستخلف من لم يكن معه في الأولى .

فيمكن تأويل كلام الشيخ عليه ، ووجه هذا أن من لم يكن في الأولى فرضه الظهر[5] لأنه لم تحصل له ركعة تامة مع الإمام ، فلا يكون إماما[6].

قال : [**والمنصوص** [7] **أنه يجوز**][8]لأن فرضه الجمعة ، لأنه قد صار من أهل الجمعة حكما ، بخلاف ما لو استخلف من لم يكن معه في الصلاة [9] .

والقول الثاني : وهو القديم [10] أنه لا يجوز الاستخلاف في الصلاة ، لأن النبي ﷺ أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب ، فقال لهم : كما أنتم فذهب واغتسل وجاء ورأسه يقطر

---

(1) التنبيه : ٣٨ .

(2) انظر : حلية العلماء : ٢٩٦/٢ .

(3) الحاوي : ٤٢٠/٢ ، المجموع : ٥٨٢/٤..

(4) انظر : المجموع : ٥٨١/٤ .

(5) الحاوي : ٤٢٢/٢ .

(6) فتح العزيز : ٥٥٩/٤ .

(7) الأم : ٢٠٧/١ .

(8) التنبيه : ٣٨ .

(9) المهذب : ١٦٢/١.

(10) الحاوي : ٤٢٠/٢ .

ماء ، فأحرم بهم وصلى [١] ، ولو كان الاستخلاف جائزا لاستخلف [٢] .

وحكى في التتمة [٣] قولا أنه لا يجوز الاستخلاف في الجمعة وإن جاز في غيره .

فعلى هذا إن كان حدث الإمام في الركعة الثانية أتموها جمعة فرادى كالمسبوق[٤]، وإن كان في الأولى فقد نقل المزني [٥] في جامعه الكبير أنهم يتمونها جمعة فرادى ، ونقل في جامعه الصغير أنهم يتمونها ظهرا .

قال : **[ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار ، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل]**[٦] لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعيف ، وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)) [٧] .

[وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع استحب له أن ينتظره في أصح[٨]

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ـ رضي الله عنه ـ .

رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا قال الإمام (مكانكم) حتى يرجع انتظروه ٢٠٥/١ رقم : ٦٤٠ .

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ٣٥٣/١ ، رقم : ١٥٧ ـ (٦٠٥) .

(٢) فتح العزيز : ٥٥٥/٤ .

(٣) انظر : المجموع : ٢٤٦/٤ .

(٤) الحاوي : ٤٢٠/٢ ، حلية العلماء : ٢٩٤/٢ .

(٥) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز : ٥٥٧/٤ .

(٦) التنبيه : ٣٨ .

(٧) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا صلى بنفسه فليطول ما شاء ٢٢١/١ ، رقم : ٧٠٣ .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . ٢٨٦/١ رقم : (١٨٣ ـ (...)

(٨) هنا رجح صاحب المتن استحباب انتظار الداخل ، ورجح غيره كالمزني والماوردي عدم الانتظار ، ونسبه الماوردي إلى القول الجديد .

القولين][1] لأن النبي ﷺ أطال السجود ، وعلل بأن يقضي الحسين وطره من ر
عليه))[2] .

فإذا جاز الانتظار لحاجة غير الصلاة ، فلحاجة المسلم إلى الصلاة أولى[3] .

[ويكره في الآخر][4] لعموم حديث أبي هريرة[5] — رضي الله عنه — وبالقياس على ما إذا أطال القراءة لتكثير الجماعة[6] .

وقيل[7] : القولان في بطلان الصلاة .

وليس بشيء .

وقيل[8] : القولان إذا طال الانتظار بحيث لحق المشقة للمأمومين ، أما إذا قصر فلا .

مختصر المزني : ٢٢ ، الحاوي : ٢/٣٢٠ .

(١) التنبيه : ٣٨ .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٩٣ — ٤٩٤ من حديث عبد الله بن شداد ، عن أبيه — رضي الله عنه — قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي — الظهر أو العصر — وهو حامل الحسن أو الحسين ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، قال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس يا رسول الله : إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه قد يوحى إليك ، قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته)) .

حسنه الحافظ في التلخيص : ١/٧٣ .

(٣) الحاوي : ٢/٣٢١ .

(٤) التنبيه : ٣٨ .

(٥) حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — تقدم في الصفحة السابقة قريبا .

(٦) فتح العزيز : ٤/٢٩٢ .

(٧) انظر المجموع :٤/٢٣٠ .

(٨) انظر : المجموع ٤/٢٣٠ .

[**ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة**][1] وكذا ذكر في المهذب[2] .

وقد أشار إليه ابن الصباغ [3] ــ رحمه الله ــ وصاحب التتمة [4] ، والدليل عليه أنه قد أدرك في الجماعة ما يعتدله به وهو النية وتكبيرة الإحرام ، فوجب أن يكون مدركا لفضيلة الجماعة كما لو أدرك ركعة [5] .

وقال الغزالي[6] والفوراني[7] ــ رحمهما الله ــ : فضيلة الجماعة لا تحصل إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام ، فلو أدركه بعد الركوع الأخير لا يكون مدركا للجماعة ، لأنه ليس محسوبا له من صلاته .

قال : [**ومن أدركه راكعا فقد أدرك الركعة**][8] رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ[9].

---

(١) التنبيه : ٣٨.

(٢) المهذب : ١٣٤/١ .

(٣) انظر : اللباب : ١٦٣ ، روضة الطالبين : ٣٤١/١ .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) فتح العزيز : ٢٨٨/٤ . المجموع : ٢١٩/٤ــ ٢٢٠ .

(٦) الوسيط : ٦٩٦/٢ .

(٧) نقل قوله صاحب كفاية الأخيار : ١٦١/١ .

الفوراني : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران ، المروزي ــ شيخ الشافعية بمرو ، كان إماما حافظا للمذهب ، من تصانيفه ((الإبانة)) توفي ــ رحمه الله ــ في شهر رمضان سنة ٤٦١ هـ

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٠٩/٥ . و طبقات الشافعية للإسنوي : ٢٥٦/٢ .

(٨) التنبيه : ٣٨ .

(٩) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ رواه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١١/٢ رقم : ٨ .

وهذا إذا أدرك الإمام قبل أن يخرج عن حد الإجزاء في الركوع[1] .

[وإن أدركه[2] في الركعة الأخيرة فهي أول صلاته ، وما يقتضيه فهو آخر صلاته يعيد فيه[3] القنوت][4] لقوله ﷺ ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[5] .

وحقيقة الائتمام هو البناء على الابتداء[6] .

[ومن أدركه قائما فقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الإمام ، فقد قيل يقرأ ثم يركع][7] لأنه لما لزمه بعض القراءة لزمه إتمامها[8] .

فعلى هذا لو تمم القراءة وفاته إدراك الإمام في الركوع فحكمه حكم من تأخر عن الإمام لعذر[9] ، وسيأتي في مسألة الزحام[10].

= والحديث ضعفه النووي في المجموع : ٢١٥/٤ .

(١) المهذب : ١٣٣/١ .

(٢) في الكتاب [وإن أدرك] .

(٣) في الكتاب [فيها] .

(٤) التنبيه : ٣٨ .

(٥) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)) .

صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، ٢٠٤/١ رقم : ٦٣٦ .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيا .

(٦) المجموع : ٢٢١/٤ .

(٧) التنبيه : ٣٨ .

(٨) المهذب : ١٣٣/١ .

(٩) نهاية المحتاج : ٢٢٨/٢ .

(١٠) وذلك في باب صلاة الجمعة ص : ٤٥٨

[**وقيل : يركع ولا يقرأ**][1] وهو ظاهر النص [2] ، لقوله عليه السلام ((إذا ركع فاركعوا))[3].

[**ويكره أن يسبق الإمام بركن**][4] أي مثل أن يركع قبله أو يسجد قبله [5] ، لقوله ﷺ ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) [6] .

[**فإن سبقه بركن عاد إلى متابعته** /[7]][8] لأن متابعة الإمام فرض [9] .

فإن لم يعد حتى أدركه الإمام لم تبطل صلاته [10] ، لأنها مفارقة قليلة [11] .

وقيل [12] : هذا العود مستحب ، وليس بواجب .

وحكى الخراسانيون [13] أنه لا يعود إلا إذا ظن عدم السبق ، حتى لو كان قد ركع قبل إمامه عامدا فرفع رأسه من غير أن ينوي مفارقته بطلت صلاته .

---

(١) التنبيه : ٣٨ .

(٢) وهذا النص ورد في كتاب الإملاء للإمام الشافعي ، ذكر ذلك النووي في المجموع : ٢١٣/٤ .

(٣) الحديث متفق عليه ، وقد سبق ذكره وتخريجه في ص : ٣٦٥

(٤) التنبيه : ٣٨ .

(٥) التعليقة : ١٠٥٢/٢ .

(٦) هذا أول الحديث لهامش رقم(٨) ٣

(٧) نهاية ل (٣٦) من (أ) .

(٨) التنبيه : ٣٨ .

(٩) روضة الطالبين : ٣٦٩/١ .

(١٠) التعليقة : ١٠٥٣/٢ .

(١١) المهذب : ١٣٥/١ .

(١٢) هذا هو القول الصحيح في المذهب ، وقيل : يجب العود .

انظر : التعليقة : ١٠٥٣/٢ . المجموع : ٢٣٧/٤ .

(١٣) انظر : المجموع : ٢٣٧/٤ ، الروضة : ٢٧٣/١ .

وكذا في السجود ، وجميع أفعال الصلاة [1] .

وقيل [2] : إذا تقدم بركن عامدا من غير عذر بطلت صلاته بنفس المفارقة .

[ولا يجوز أن يسبقه بركنين ، فإن سبقه بركنين بأن ركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد ، فإن فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته] [3]

لأنها مفارقة كثيرة [4] .

وعلى رأى من يعتقد أن الاعتدال ركن مقصود تبطل صلاته إذا لم يلحقه الإمام قبل تمام الاعتدال [5] .

وكما لا يجوز أن يسبقه بركنين ، فكذلك لا يجوز أن يتخلف عنه من غير عذر حتى يسبقه الإمام بركنين [6] .

قال **[وإن فعل مع الجهل لم تبطل صلاته]** [7] لأنه معذور [8] . **[ولم يعتد له تلك الركعة]** [9] لأنه لم يتبع الإمام في معظمها [10] .

[ومن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة] [11] لقوله عليه السلام

---

(١) فتح العزيز : ٣٩٣/٤ .

(٢) انظر المجموع : ٢٣٧/٤ .

(٣) التنبيه : ٣٨ .

(٤) المهذب : ١٣٥/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز : ٣٨٣/٤ ، المجموع : ٢٣٥/٤ .

(٦) التعليقة : ١٠٥١/٢ ، روضة الطالبين : ٣٧٠/١ .

(٧) التنبيه : ٣٨ .

(٨) نهاية المحتاج : ٢٢٣/٢ .

(٩) التنبيه : ٣٨ .

(١٠) المهذب : ١٣٥/١ .

(١١) التنبيه : ٣٨ .

((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة)) [1] .

[فإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة ، أتمها] [2] إحرازا للفضيلتين .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الأذان ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤١٣/١ رقم ٦٣ (٧١٠) .

(٢) التنبيه : ٣٨ .

[باب صفة الأئمة]

[السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفضلهم ، فإن زاد واحد في الفقه والقراءة فهو أولى][1] لفضيلته **[وإن زاد واحد بالفقه والآخر بالقراءة فالأفقه أولى]**[2] لأنه ما يحتاج إليه من القرآن محصور ، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور فربما حدث حادثة يحتاج فيها إلى الاجتهاد .[3]

[فإن استويا في ذلك قدم أسنهما][4] **أي في الإسلام**[5] **[وأشرفهما]**[6] أي في النسب إلى قريش[7] ، **[فإن استويا في ذلك قدم أقدمهما هجرة]**[8] .

قال الشيخ أبو حامد[9] ـــ رحمه الله ـــ : لا يختلف المذهب أن السن والشرف يقدم على الهجرة. وأما قوله ﷺ ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قراءة ، فإن كانت قراءتهم سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فليؤمهم أكبرهم سنا[10] .

---

(1) التنبيه : ٣٨ .

(2) التنبيه : ٣٨ .

(3) الأم ١٥٨/١ الحاوي ٣٥٢/٢ .

(4) التنبيه : ٣٨ .

(5) روضة الطالبين ٣٥٤/١ .

(6) التنبيه : ٣٨ .

(7) التعليقة ١٠٦٩/٢ روضة الطالبين ٣٥٤/١ .

(8) التنبيه : ٣٩ .

(9) نقل قوله الرافعي في فتح العزيز : ٣٣٣/٤ .

(10) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري ـــ رضي الله عنه ـــ .

صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٣٨٩/١ ، رقم : ٢٩١ ـــ (...).

محمول على أنه أراد الهجرة مع النسب ، فقدم على السن [1] ، لأن أكثر المهاجرين كانوا من قريش .

والهجرة التي يقدم بها أن يكون ممن هاجر من مكة إلى النبي ﷺ ، أو من أولادهم[2] .

وقيل [3] : لا يشترط أن تكون الهجرة في زمان النبي ﷺ .

وقال في المهذب [4] : القول القديم أن النسب مقدم ، ثم الهجرة ، ثم السن وهو الأصح [5] .

والقول الجديد [6] : أنه يقدم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، لقوله ﷺ ((فليؤمكم أكبركم)) [7] .

ولأن الأكبر أخشع [8] .

[فإن استويا في ذلك قدم أورعهما][9] لأنه أفضل [10] **[فإن استويا في ذلك**

---

(١) يظهر من قول الشارح هنا أن الهجرة لوحدها لا تقدم بها على السن ، وفي هذا الكلام نظر ، وحمله الحديث على الجمع بين الهجرة والنسب لا يستقيم ، وقد رجح النووي تقديم الهجرة على السن ، وقال : حديث أبي مسعود صريح مسوق لبيان الترجيح بهذا .

المجموع : ٢٨٤/٤ . وانظر التعليقة : ١٠٦٨/٢ .

(٢) المجموع : ٢٨٢/٤ ، روضة الطالبين : ٣٥٤/١ .

(٣) انظر : التعليقة : ١٠٦٩/٢ ، المجموع : ٢٨٢/٤ .

(٤) المهذب : ١٣٨/١ .

(٥) اختار النووي في المجموع : ٢٨٣/٤ ، تقديم الهجرة على النسب والسن .

(٦) الحاوي : ٣٥٣/٢ ، التعليقة : ١٠٦٩/٢ .

(٧) الحديث بنص من حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه ، وقد سبق في ص : ٢٥١

(٨) الحاوي : ٣٥٣/٢ .

(٩) التنبيه : ٣٩ .

(١٠) المهذب : ١٣٩/١ .

أقرع بينهما][1] لتساويهما [2] .

[وصاحب البيت][3] أي سواء كان مالكا أو مستأجرا [4] [أحق من غـيره][5] أي وإن كان ذلك الغير أقرأ وأفقه [6] ، لقوله ﷺ ((لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)) [7] .

والتكرمة : المائدة [8] .

وقيل [9] : البساط .

[وإمام المسجد أحق من غيره][10] لأن ابن عمر قاله ، و لم يخالفه أحـــد مـــن الصحابة [11] .

[والسلطان أحق من صاحب المترل وإمام المسجد][12] لأنه راع وهم رعيتـه ، وتقديم الراعي أولى [13] .

---

(١) التنبيه : ٣٩ .

(٢) المجموع : ٢٨٢/٤ .

(٣) التنبيه : ٣٩ .

(٤) فتح العزيز : ٣٣٧/٤ .

(٥) التنبيه : ٣٩.

(٦) المجموع : ٢٨٥/٤ .

(٧) الحديث تتمة لحديث أبي مسعود الأنصاري في بيان من أحق بالإمامة ، وقد تقدم في أول الباب : ص : ٣٧٧

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٦٨/٤ .

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٦٨/٤ .

(١٠) التنبيه : ٣٩ .

(١١) أثر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه عبد الرزاق في مصنفه باب الإمام يؤتى في مسجده ٣٩٩/٢ رقـم : ٣٨٥٠ . وصححه النووي في المجموع : ٢٨٤/٤ .

(١٢) التنبيه : ٣٩ .

(١٣) الحاوي : ٣٥٤/٢ .

[**والبالغ أولى من الصبي، والحر أولى من العبد، والعدل أولى من الفاسق، وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا**][1] رعاية للفضيلة .

[**والحاضر أولى من المسافر**][2] لأنه يتم الجميع، فلا يحصل اختلاف [3] .

قال الشيخ [4] [**والبصير عندي أولى من الأعمى**][5] لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى لا ينظر إلى ما يلهيه، وذلك لا تفسد الصلاة [6] .

[**وقيل : هما سواء**][7] وهو المنصوص [8] ، لانفراد كل واحد منهما بفضيلة[9].

وقيل [10] : الأعمى أولى، لأنه أخشع [11] ..

[**ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون**][12] رواه ابن عباس [13] .

---

(1) التنبيه : ٣٩ .

(2) التنبيه : ٣٩ .

(3) الأم : ١٦٣/١ .

(4) أي أبو إسحاق الشيرازي .

(5) التنبيه : ٣٩ .

(6) المهذب : ١٣٩/١ .

(7) التنبيه : ٣٩ .

(8) الأم : ١٦٥/١ .

(9) نهاية المحتاج : ١٧٤/١ .

(10) قال به أبو إسحاق المروزي، نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز : ٣٣٨/٤ .

(11) المصدر السابق .

(12) التنبيه : ٣٩.

(13) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم ــ فذكر فيهم ــ رجلا أم قوما وهم له كارهون ...))

رواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون ٣١١/١ رقم : ٩٧١ .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ١٩١/١ .

ـــ رضي الله عنه ـــ .

قال : **[ولا تجوز الصلاة خلف كافر ولا محدث ، ولا مجنون** [1] **، ولا نجس]**[2] لأنهم ليسوا من أهل الصلاة [3] .

فلو سمع من الكافر الإتيان بكلمتي الشهادة في الصلاة هل يحكم بإسلامه ؟

فيه وجهان [4] .

قال **[ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف امرأة ، ولا خنثى** [5] **]**[6] لقولـــه ﷺ ((لا تؤم امرأة رجلا)) [7] .

والخنثى يجوز أن يكون امرأة .

قال : **[ولا طاهرة خلف المستحاضة]**[8] لأنها لم تأت بطهارة النجس فأشـبهت المحدث[9].

[وقيـــــل : يجـــوز ذلـــك][10] كـــالمتوضئ خلـــف

---

(١) في الكتاب [... ولا مجنون ولا محدث] .

(٢) التنبيه : ٣٩.

(٣) المهذب : ١٣٧/١ .

(٤) أصحهما أنه يصير بذلك مسلما .

الحاوي : ٣٣٥/٢ ، روضة الطالبين : ٣٤٧/١ .

(٥) في الكتاب [ولا خنثى خلف الخنثى]

(٦) التنبيه : ٣٩.

(٧) الحديث رواه ابن ماجة في سننه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ وهو حديث طويل

سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة ، ٣٤٣/١ رقم ١٠٨ ,

والحديث ضعيف ، ينظر في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٠٣/١-٢٠٤ والتلخيص الحبير ٧٠/٢ .

(٨) التنبيه : ٣٩ .

(٩) نهاية المحتاج ١٧٥/١ .

(١٠) التنبيه : ٣٩ .

المتيمم [1].

[ولا تجوز صلاة قارئ][2] أي الفاتحة **[خلف أمـــي]أي الــذي لا يحســن الفاتحة**[3] .

وكذا لو كان أحدهما يحسن النصف الأول من الفاتحة والآخر النصف الآخر علـى أحد الوجهين [4] .

قال : **[ولا أخرس ولا أرت]**[5] وهو الذي يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسـقط أحدهما.

وقيل : هو الذي يبدل الراء بالتاء [6] .

[ولا ألثغ][7] وهو الذي يبدل حرفا بحرف [8] .

وقيل [9] : هو الذي يبدل السين بالثاء .

وقيل : هو الذي يبدل الراء باللام .

وقيل : هو الذي في لسانه رخاوة .

---

(1) المهذب ١٣٧/١ .

(2) التنبيه : ٣٩ .

(3) الحاوي ٣٣٠/٢ كفاية الأخيار : ١٦٣ ..

(4) وأصحهما أنه لا يجوز لأحدهما أن يؤم الآخر .

فتح العزيز : ٣١٩/٤ ، المجموع : ٢٦٨ .

(5) التنبيه : ٣٩ .

(6) للمعنيين ينظر في المصادر التالية :

المصباح : ٨٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٧٩ ، النظم المستعذب : ١٣٧/١ .

(7) التنبيه : ٣٩ .

(8) الصحاح : ١٣٢٥/٤ ، المصباح : ٢٠٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٧٩ .

(9) راجع المصادر السابقة .

قال **[في أحد القولين]**[1] وهو الصحيح [2] ، لأن الإمام ينبغي أن يكـــون مـــن أهل التحمل للقراءة عن المسبوق [3] .

والثاني : وهو القديم [4] أنه يجوز ، لأنه ركن من أركان الصلاة ، فجاز للقـــــادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام [5] .

وقيل [6] : إن كانت سرية جاز ، وإلا فلا ، لأن القراءة لا تجب على المـــأموم في الجهرية ، فيتحملها الإمام [7] .

وقيل [8] : ليست على قولين ، بل على اختلاف حالين ، فإن كان لا يقدر علـــى إصلاح لسانه جاز ، وإن كان يقدر على إصلاح لسانه لم يجز .

[ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر][9] لأن الإمام شرط في الجمعة [10]، والإمام ليس معهم في الجمعة ، فتصير الجمعة بلا إمام [11] .

وقيل [12] : يجوز ذلك .

---

(1) التنبيه : ٣٩.

(2) الأم : ١٦٧/١ ، اللباب : ١١٤، ١١٥ . الحاوي : ٣٣١/٢ .

(3) الحاوي : ٣٣١/٢ .

(4) فتح العزيز : ٣١٨/٤ .

(5) المهذب : ١٣٧/١ .

(6) انظر : الحاوي : ٣٣١/٢ .

(7) فتح العزيز : ٣١٨/١ .

(8) انظر التعليقة :١٠٢٧/٢ . وكفاية الأخيار : ١٦٤ .

(9) التنبيه : ٣٩ .

(10) التلخيص : ١٧٧ ، الحاوي : ٣١٩/٢ .

(11) الحاوي : ٣١٩/٢ .

(12) اختار هذا النووي في المجموع : ٢٧٣/٤ .

قال : **[وفي جوازها خلفْ صبي أو متنفل قولان]**[1]

أحدهما : يجوز ، كما يجوز في غيرها من الفرائض [2] .

والثاني : لا يجوز .

والفرق أن الجمعة اختصت بشرائط لا يشاركها فيها غيرها ، فشـــرط فيـــها أن يكون إمامها من أهل الفرض [3] .

[ولا يجوز صلاة خلف من يصلي صلاة يخالفـــها في الأفعـــال الظـــاهرة][4] كالصبح خلف من يصلي الكسوف ، والكسوف خلف من يصلي الصبح [5] ، لأنـــه لا يمكنه الاقتداء به مع المخالفة في الأفعال [6] .

وحكى الخراسانيون [7] وجها آخر ، أنه يجوز ، وإذا شـــرع في القيـــام الثـــاني للكسوف فارقه .

قال **[فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ، ثم علـــم أعـــاد]**[8] لتفريطه /[9]

[إلا من صلى خلف المحدث فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعـــة][10] (لأنـــه

---

(١) التنبيه : ٣٩ .

(٢) المهذب : ١٣٨/١ .

(٣) التعليقة : ١٠٢٥/٢ .

(٤) التنبيه : ٣٩ .

(٥) التعليقة : ١٠٢٥/٢ .

(٦) روضة الطالبين : ٣٦٧/١ .

(٧) المجموع : ٢٧٠/٤ .

(٨) التنبيه : ٣٩ .

(٩) نهاية ل (٣٧) من (أ) .

(١٠) التنبيه : ٣٩ .

معذور إذ لا علامة على الحدث)[1] .

[**ويجب في الجمعة**][2] أي إذا كان من الأربعين [3] ، لفوات شرط الجمعة وهـو العدد [4] .

أما إذا كان زائدا فإنه لا يجب الإعادة على أصح القولين [5] لتحقق العدد .

قال في التتمة [6] : وجوب الإعادة في الجمعة ينبني على أنه لو كان في غير الجمعة، فهل تكون صلاته صلاة جماعة ؟

فيه وجهان .

فإن قلنا : لا تكون صلاة جماعة وجبت الإعادة على المشهور من المذهب [7] .

وإن قلنا : تكون صلاة جماعة وجبت الإعادة على المشهور من المذهب [8] .

و لم يبينها الشيخ .

وقيل [9] :إذا تبين أنه كافر و لم يكن مشتهرا كالزنديق لم يلزمه الإعادة .

وليس بشيء .

---

(١) ما بين المعقوفتين هي في المخطوطة غير واضحة ، وإنما أثبتها من المهذب : ١٣٧/١ .

(٢) التنبيه : ٣٩ .

(٣) الأم : ١٩١/١ ، روضة الطالبين : ٧/٢ .

(٤) نهاية المحتاج : ٣١١/٢ .

(٥) المجموع : ٢٥٨/٤ روضة الطالبين : ١٠/٢ .

(٦) نقله عنه النووي في المجموع : ٢٥٨/٤ .

(٧) روضة الطالبين : ١٠/١ .

(٨) المجموع : ٢٥٩/٤ .

(٩) ممن قال بذلك القاضي حسين في التعليقة : ١٠٢٦/٢ .

[باب موقف الإمام والمأموم]

[والسنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام][1] لما روى جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جبار بن صخر [2] حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه)) [3] .

قال : [والخنثى خلفهما ، والمرأة خلف الخنثى][4] لما روى أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ أنا ويتيم لنا ، وأم سليم خلفنا [5] .

قالوا : كان اليتيم أخا له اسمه عبد الله [6] ، وأم سليم كانت جدته [7] .

---

(١) التنبيه : ٣٩ .

(٢) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء ، يكنى أبا عبد الله ، الأنصاري ، السلمي ، شهد العقبة ، وشهد بدرا ، وأحدا والمشاهد بعدها ، توفي ــ رضي الله عنه ــ بالمدينة سنة (٣٠) هـ .

الاستيعاب : ٢٢٨/١ .

أسد الغابة : ٢١٦/١ .

(٣) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ حديث طويل جدا ، رواه مسلم بطوله في كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، ١٨٢١/٤ رقم : (٣٠١٠) .

(٤) التنبيه : ٣٩ .

(٥) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفا ٢٢٧/١ ، رقم : ٧٢٧ .

ومسلم في كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ٣٢٧/١ ، رقم : ٢٦٦ ــ (٦٥٨) .

(٦) قال الحافظ في الفتح : ٤٩٠/١ ((بين صاحب العمدة أن اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

(٧) أم سليم ــ رضي الله عنها ــ كانت أم أنس ﷺ وليست جدته .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٣/٢ هذا غلط باتفاق ، ولا خلاف بين أهل العلم أن أم سليم هي أم أنس بن مالك ، وهو المشهور المعروف . وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد بن زيد ، من الصحابيات

وإنما جعل الخنثى خلف الرجل لجواز أن يكون امرأة ، وقبل المرأة لجواز أن يكون رجلا [1].

[وإن حضر رجلان ، أو رجل وصبي اصطفا خلفه][2] للخبر [3] .

[فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم][4] لأنه أستر [5] .

[وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء ، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء][6] لقوله ﷺ ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم)) [7] .

[ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا][8] أي بعد أن يحرم بالصلاة [9] .

[واصطف معه ، فإن لم يفعل وصلى وحده كره][10] لما روى أن النبي ﷺ قال لرجل صلى منفردا خلف الصف ((أيها المنفرد هلا اتصلت بالصف ، أو جذبت إلى

الفاضلات اسمها الرميصاء ، وقيل : غير ذلك ، شهدت أحدا ، وحنين ، ـ رضي الله عنها أرضاها ـ .

الاستيعاب : ١٨٤٧/٤ . أسد الغابة : ٣٤٥/٧ .

(١) فتح العزيز : ٣١٥/٤ .

(٢) التنبيه : ٣٩ .

(٣) هو حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قريبا .

(٤) التنبيه : ٣٩ .

(٥) المهذب : ٩٦/١ .

(٦) التنبيه : ٣٩.

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢٧١/١ رقم : ١٢٣ ـ (٠٠٠) .

(٨) التنبيه : ٣٩ .

(٩) المنهاج : ٢٤٨/١ ، الغاية القصوى : ٣١٨/١ .

(١٠) التنبيه : ٣٩ .

نفسك واحدا فصليت معه)) [١].

ولأن من رأى إنسانا يصلي وحده استحب له أن يصلي معه ، فكذلك ههنا [٢] .

وقال ابن الصباغ [٣] ــ رحمه الله ــ : يقف وحده في الصف الثاني .

وقد نص عليه في البويطي [٤] ، لأن جذبه رجلا يحدث خللا في الصف الأول [٥]، ويحرم المجذوب فضيلة الصف الأول [٦] .

قال : **[وإن حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام]**[٧] أي إن كان خلفهما ضيقا **[أو يتأخر المأمومان]**[٨] أي إن كان خلفهما واسعا ، لحديث جابر ــ رضي الله عنه ــ [٩] .

[والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين][١٠] لأن الصحابة كانوا يكرهون ذلك ، رواه سلمان الفارسي [١١] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٣ في باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، من حديث وابصة ــ رضي الله عنه ــ وقال : تفرد به السري ، وهو ضعيف .

(٢) المهذب : ١٣٤/١ .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٢١٣/٢ ، المجموع : ٢٩٧/٤ .

(٤) مختصر البويطي ل ( ) .

(٥) فتح العزيز : ٣٤٢/٤ .

(٦) فتح العزيز : ٣٤١/٤ .

(٧) التنبيه : ٣٩ .

(٨) التنبيه : ٣٩ .

(٩) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ تقدم أول الباب ص : ٣٨٦

(١٠) التنبيه : ٣٩ .

(١١) روى عبد الرزاق في مصنفه أن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ صلى على دكان والناس أسفل منه ، فجذبه سلمان ــ رضي الله عنه ــ حتى أنزله ، فلما انصرف قال له : أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه .

وقال في الحاوي [1] : يكرُه إذا كان ارتفاعه تجاوز المعتمد .

قال : **[إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة ، فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال كما فعل النبي ﷺ]**[2] . فإنه صلى على المنبر فجعل يركع ثم يرفع ثم يرجع القهقرى ، ويسجد على الأرض ثم يرجع فيرقى عليه ، فلما فرغ قال : ((إنما فعلت هكذا لتأتموا بي)) [3] .

[وإن تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته في أصح القولين][4] . لأنه موضع ليس بموقف لمأموم بحال ، فأشبه ما لو كان في موضع نجس [5] .

وقال في القديم [6] : يصح ، لأنه خالف السنة في الموقف ، فأشبه ما لو وقف على يساره وحده ، أو مساويا له [7] .

فعلى هذا لو كان في غير المسجد اعتبر في تقديمه عليه القرب والبعد على ما

مصنف عبد الرزاق ، باب الصلاة على الدكان ، ٤١٣/٢ ، رقم : ٣٩٠٤ .

قال النووي : وقع في المهذب : أن سلمان جذب حذيفة ــ رضي الله عنه ــ ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى هكذا بإسناد ضعيف جدا ، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود البدري الأنصاري)) .

المجموع : ٢٩٥/٤ ، وانظر : المهذب : ١٣٩/١ .

(١) هذا الكلام لم أجده في الحاوي .

(٢) التنبيه : ٤٠ .

(٣) الحديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ .

رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ١٤٠/١ رقم ٣٧٧ .

ورواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة : ٣٢٣/١ ، رقم : ٤٤ ــ (٥٤٤) . واللفظ هنا لمسلم .

(٤) التنبيه : ٤٠ .

(٥) المهذب : ١٤٠/١ .

(٦) التعليقة : ١٠٤٨/٢ ، حلية العلماء : : ٢١٣/٢ .

(٧) الحاوي : ٣٤١/٢ .

نذكره في تأخر المأموم والتحويل في الموقف على العقب في أصح الوجـــهين [١] . وعلـــى الكعب في الثاني [٢] .

ولا يعتبر أطراف الأصابع ، إذ قد يطول المشط [٣] .

والصحيح أن القولين فيما إذا كان في غير المسجد الحرام ، أما لو كان في المســجد الحرام فاستدار المأمومون حول الكعبة ، فصلاة من كان في غير جهة الإمــام وإن كــان أقرب إلى الكعبة صحيحة ، قولا واحدا [٤] .

وقيل [٥] : إذا كان أقرب إلى الكعبة فعلى قولين .

قال : **[وإن صلت المرأة بنسوة قامت وسط الصف]**[٦] . روى ذلـــك عـــن عائشة ــ رضي الله عنها ــ [٧] . .

فلو تقدمت الإمامة لم تبطل صلاتها [٨] .

[ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته][٩] .

أي بمشـــــاهدته ، أو سمــــــاع تكبـــــيره ، أو تبليـــــــغ

---

(١) الغاية القصوى : ٣١٧/١ . روضة الطالبين : : ٣٥٨/١ .

(٢) الوسيط : ٧٠٥/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٤٥/١ .

(٤) الحاوي : ٣٤٢/٢ . روضة الطالبين : : ٣٥٨/١ .

(٥) قال بهذا أبو إسحاق المروزي ، نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز : : ٣٣٩/٤ .

(٦) التنبيه : ٤٠ .

(٧) أثر إمامة عائشة ، وأم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفــه : ١٤٠/٣ ــ ١٤١ ، باب المرأة تؤم النساء من حديث رائطة الحنفية ، وحجيرة ــ رضي الله عنهما ــ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٣١/٣ .

قال النووي في المجموع : ٢٩٦/٤ ، إسناده حسن .

(٨) الأم : ١٦٤/١ .

(٩) التنبيه : ٤٠ .

عنه [1] ، لإجماع الأمة على ذلك [2] .

قال أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ [3] : كذلك الصلاة في المساجد اللطاف المتصلـــة إلى الجامع وأبوابها شارعة إلى الإمام .

قال بعض الخراسانيين [4] : وكذلك لو كانت أبوابها مردودة .

قال : **[وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جاز صلاته]** [5]

واتصال الصف عن يمين الإمام ويساره بأن يلتصق الجنب بالجنب [6] . حتى لـــو كان بين رجلين فرجة بقدر موقف رجل بطل الاتصال [7] ، والاتصال من وراء الإمـام أن يكون بين كل صفين ثلاثة أذرع [8] . .

قال : **[وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلاته إذا لم تزد ما بينه وبـين آخر الصف على ثلاثمائة ذراع]** [9] حتى لو صلى رجل على جنب المسجد وهو يشـاهد رجلا في المسجد من الباب ، وبينه وبين الرجل قدر ثلاثمائة ذراع فما دونها ،وجاء رجـل آخر فوقف في سمت هذا الرجل وبينه وبينـــه قدر ثلاثمائة ذراع صحت صلاتهما [10] .

وإنما اعتبر الشافعي القرب والبعد لأن مجرد العلم لو كفى لما وجـــب السـعي إلى

---

(١) الحاوي : ٣٤٣/٢ . فتح العزيز : ٣٤٣/٤ .

(٢) انظر : المدونة : ٨٣/١ ، المجموع : ٣٠٢/٤ ، المغني : ٤٤/٣ .

(٣) نقل عنه قوله النووي في الروضة ٣٦٠/١ .

(٤) انظر : المجموع : ٣٠٣/٤ ، روضة الطالبين : ٣٦٢/١ .

(٥) التنبيه : ٤٠ .

(٦) التعليقة : ١٠٥٩/٢ .

(٧) الصحيح في هذه المسألة أن هذه الفرجة لا تضر ولا تبطل بها الصلاة .
انظر فتح العزيز : ٣٥١/٤ ، المجموع : ٣٠٥/٤ .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) التنبيه : ٤٠ .

(١٠) التعليقة : ١٠٦٠/٢ .

الجمعة على العالم بصلاة الناس في الجامع [1] .

وإنما قدره بثلاثمائة ذراع لأنه قريب في العادة ، وما زاد بعيد في العادة [2] .

وقيل [3] : إنه أخذه من صلاة الخوف ، لأنه روى ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه — صلى الله عليه وسلم — أحرم بطائفة وصلى بهم ركعة ، ثم نهضت إلى وجه العدو ، وهو في الصلاة ، وكان بينهم وبينه قدر ثلاثمائة ذراع [4] ، لأنهم إنما يحرسون من أبعد السلاح وقعا وهي السهام ، وأكثر ما يبلغ السهم قدر ثلاثمائة [5] .

ثم هذا تقريب على أحد الوجهين [6] / [7] ، حتى لو زاد ثلاثة أذرع جاز [8] .

وتحديد على الثاني [9] ، حتى لو زاد ذراعا واحدا لم يجز [10] .

وقال أبو إسحاق المروزي [11] : لو صلى في قصر دار بابها مفتوح يرى منه الإمام في المسجد فلابد من اتصال الصفوف بخلاف ما لو صلى في الصحراء والإمام في المسجد،

---

(1) الحاوي : ٢/٣٤٥ .

(2) هذا هو القول الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب .

انظر : حلية العلماء : : ٢/٢١٥ ، الغاية القصوى : ١/٣١٩ ، روضة الطالبين : ١/٣٦١ .

(3) ممن قال به الماوردي في الحاوي : ٢/ ٣٤٥ ، والقاضي حسين في التعليقة : ٢/١٠٥٩ ,

(4) حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — في بيان صلاة الخوف سيأتي ذكره مفصلا بإذن الله تعالى في صلاة الخوف ص :

(5) الحاوي : ٢/٣٤٥ ، التعليقة : ٢/١٠٥٩ .

(6) وهذا هو الوجه الصحيح .

التعليقة : ٢/١٠٥٩ ، المجموع : ٤/٣٠٢ ، روضة الطالبين : ١/٣٦١ .

(7) نهاية ل (٣٨) من (أ) .

(8) المجموع : ٤/٣٠٢ .

(9) الحاوي : ٢/٣٤٥ ، حلية العلماء : ٢/٢١٥ .

(10) روضة الطالبين : ١/٣٦١ .

(11) نقل قوله النووي في المجموع : ٤/٣٠٨ .

لأن الصحارى مهيأة لمصالح المسلمين ، ومن جملتها الصلاة ولا كذلك الـــدار وخالفـــه غيره[1] .

وقال الخراسانيون [2] : إذا صلى في البنيان فإن كان في بقعة واحدة مثل صفـــة أو بيت ، فيعتبر القرب والبعد ، وإن اختلفت البقعة ، مثل أن كان الإمام في الصفة ، وهو في البيت ، فيشترط اتصال الصفوف [3] .

قال : **[وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته]**[4] .

لقول عائشة ــ رضي الله عنها ــ لنسوة صلين في حجرتها ((لا تصلين بصلاة الإمـــام ، لأنكن دونه في حجاب)) [5] .

[وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز][6]

[وقيل : لا يجوز][7] لتحقق أحد المعنيين دون الثاني [8] .

---

(١) المجموع : ٣٠٨/٤ .

(٢) انظر فتح العزيز : ٣٥٢/٤ .

(٣) المجموع : ٣٠٥/٤ .

(٤) التنبيه : ٤٠ .

(٥) أثر عائشة ــ رضي الله عنها ــ لم أقف عليه بعد بحث طويل .

(٦) التنبيه : ٤٠ .

(٧) التنبيه : ٤٠ .

(٨) رجح النووي هذا القول في المجموع : ٣٠٦/٤ .

باب صلاة المريض

[**إذا عجز عن القيام صلى قاعدا**][1] لما روى علي — رضـي الله عنـه — أن النبي ﷺ قال : ((يصلي المريض قائما ، فإن لم يستطع فجالسا ، فإن لم يسـتطع فعلى جنبه، مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ، ورجله إلى القبلة ، وأومأ بطرفه))[2] .

قال : [**ويقعد متربعا**[3] **في أحد القولين**[4]] روته عائشة[5] — رضي الله عنها — .

---

(١) التنبيه : ٤٠ .

(٢) حديث علي — رضي الله عنه — رواه الدارقطني في سننه : ٤٢/٢ ، في باب صلاة المريض .

قال الحافظ في التلخيص : ١٤٠/١ ، الحديث فيه حسين بن زيد وقد ضعفه علي بن المديني ، وفيه الحسن بن الحسين العربي وهو متروك .

وقال أيضا : ذكر الإيماء في آخر الحديث لا وجود له في الحديث مع ضعفه .

(٣) التربع : هو أن يجلس قابضا ساقيه مخالفا بين قدميه جاعلا ساقيه أحدهما فوق الأخرى .

النظم المستعذب : ١٤١/١ .

(٤) التنبيه : ٤٠ .

(٥) حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا .

رواه النسائي في سننه ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ ، وقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحضري ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم .

ورواه الدارقطني في سننه : ٣٩٧/١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٠٥/٢ .

قال الحافظ في التلخيص : ٤٠٩/١ ، روي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه .

[ومفترشا في الآخر][1] تمييزا له عن قعود العادة [2] .

وقيل [3] : ينصب رجله اليمنى كالذي يجلس بين يدي المقرئ .

وقيل [4] : يقعد متوركا كما في آخر الصلاة .

والذي يقتضيه القياس أن هذا خلاف في الاستحباب [5] .

[وإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه][6] أي ويجمع مقادم بدنه كالذي يوضع في اللحد [7] للخبر [8] .

وقيل [9] : يصلي مستلقيا على ظهره ، ويستقبل القبلة برجليه .

قال : **[ويومئ بالركوع والسجود ، وأن يكون [10] سجوده أخفض من الركوع فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ، ونوى بقلبه ، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا]**[11] لقوله ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [12] .

---

(١) التنبيه : ٤٠ .

(٢) المهذب : ١٤١/١ .

(٣) هذا هو المشهور عن الخراسانيين

انظر : المجموع : ٢١١/٤ ، الروضة : ٢٣٥/١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين : ٢٣٥/١ .

(٥) المجموع : ٢١١/٤ ، المنهاج : ١٥٤/١ .

(٦) التنبيه : ٤٠ .

(٧) روضة الطالبين :٢٣٦/١ ، المجموع : ٣١٦/٤ .

(٨) وهو خبر علي ـــ رضي الله عنه ـــ المتقدم في أول الباب ص : ٢٩٤

(٩) قال به أبو علي الطبري .

نقل ذلك عنه الشاشي في حلية العلماء : ٢٢١/٢ .

(١٠) في الكتاب [ويكون] .

(١١) التنبيه : ٤٠ .

(١٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : ((دعوني ما تركتكم ، إنما

وقال في العدة [1] إذا لم يقدر على الإيماء تسقط الصلاة في هذه الحال .

قال : [**فإن قدر على القيام في أثناء الصـــلاة**][2] أي إذا صلـــي قـــاعدا [**أو القعود**] **أي إذا صلي مضجعا** ، [**انتقل إليه وأتم صلاته**][3] ليكون إتيانا بالصلاة علـــى الوجه الذي يستطيعه [4] .

[**وإن كان به وجع العين فقيل له : إن صليت مستلقيا أمكن مدا وائل وهـــو قادر على القيام ، احتمل أن يجوز له ترك القيام**][5] كما يجوز له تر ل الصيام لأجـــل رمد العنيد [6] .

[**واحتمل أن لا يجوز**][7] وهو الأشبه [8] لأن عائشة وأم سلمة وأبا هريرة رضي الله عنهم نهوا ابن عباس عن ذلك لما وقع الماء في عينه [9] .

هلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكـــم بـــه فأتوا منه ما استطعتم)) .

رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٢٧٥/٥ ، رقم : ٧٢٨٨ .

ورواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليـــه .... ١٤٦٠/٤ ، رقم : ١٣٠ ، ـــ (١٣٣٧) .

(١) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣١٧/٤ .

(٢) التنبيه : ٤٠ .

(٣) التنبيه : ٤٠ .

(٤) مغني المحتاج : ١٥٥/١ .

(٥) التنبيه : ٤٠ .

(٦) فتح العزيز : ٢٩٦/٣ .

(٧) التنبيه : ٤٠ .

(٨) هذا الترجيح من الشارح فيه نظر ، لأن الصحيح في المذهب أنه يجوز له ذلك ،

انظر فتح العزيز : ٢٩٦/٣ المجموع: ٣١٤/٤ .

(٩) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي الضحى في كتاب الصلاة ، باب من وقع في عينيـــه المـــاء :

ويخالف الصوم لأنه يرجع إلى بدل تام مثله ، ولا كذلك هاهنا .

٢/٣٠٨-٣٠٩ ,

قال النووي : إسناده ضعيف ، المجموع : ٣١٤/٤ .

باب صلاة المسافر

[إذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثمانية وأربعين مِيـــلا [١] **بالهــاشمي]**[٢] أي الميل الذي ميله بنو هاشم وقدروه **[فله أن يصلي الظهر ، والعصر والعشـــاء ركعتـــين ركـــعتين ، إذا فارق بنيان البلد]**[٣] لما روى عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنـــه قال : ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين ، وفي الحضر أربعا)) [٤] .

وروى أيضا ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا في أقـــل من أربعة برد من مكة إلى عسفان [٥] وإلى الطائف)) [٦] .

---

(١) الميل : بكسر الميم ، اسم لمسافة معلومة ، والهاشمي : نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف ، ويقدر الميل بأربعـــة آلاف ذراع أي ألف وثمانمائة وثمان وأربعين مترا .

تحرير ألفاظ التنبيه : ٨١ــ ٨٢ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٥١ .

(٢) التنبيه : ٤٠ .

(٣) التنبيه : ٤٠ .

(٤) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بـــاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٠١/١ رقم : ٥ ــ(٦٨٧) .

(٥) عُسفان : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، ثم فاء ، وآخره نون ، وهي بلدة على (٨٠) كيلا من مكـــة شمـــالا ، على الجادة إلى المدينة ، وهي مجمع ثلاث طرق مزفته ، طريق إلى المدينة . وقبيله إلى مكة وآخر إلى جدة .

معجم البلدان للياقوت : ١٣٧/٤ ، معجم المعالم الجغرافية :٢٠٨ .

(٦) الحديث رواه الدارقطني في سننه ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ٣٨٧/١ رقم : ١.

والحديث ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهذا من روايتـــه عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

التلخيص الحبير : ٩٧/٢ .

ولفظة ((الطائف)) غير واردة في الحديث . ينظر المصدر السابق .

والبريد [1] أربعة فراسخ ، والفرسخ [2] ثلاثة أميال بالهاشمي . والميل [3] أربعة آلاف خطوة ، أو اثنا عشر ألف قدم .

فإن قيل : فقد جاء في بعض النسخ [4] ستة وأربعين ميلا بالهاشمي ، فما وجهه ؟

قلنا : نص الشافعي [5] على ذلك في موضع .

فقال الأصحاب [6] : أراد غير الميل الذي يبدأ به والذي يختم به ، فيحمل ما ورد في هذه النسخة على هذا .

ويجوز القصر في سفر الماء [7] ، ويعتبر المسافة في الماء بمسافة البر [8] .

وإن كان قد سيرها في الماء في ساعة ، والاعتبار بالمسافة لا بالمدة [9] ، قاله في التتمة ، وقال [10] : المرحلتان تحديد لا تقريب ، لأنه منصوص عليه [11] فهو كالنصاب في الزكاة .

---

(1) البريد : معرب ،وأصله الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل ثم أطلق على مسافة قدرها ١٢ ميلا .
المصباح : ١٦ ، معجم لغة الفقهاء : ١٠٧ .

(2) الفرسخ : معرب ، وهي السعة ، مقياس من مقاييس المسافات ، مقداره ثلاثة أميال = ٥٥٤٤ مترا .
المصدران السابقان : المصباح : ١٧٨ . ومعجم لغة الفقهاء : ٣٤٣ .

(3) سبق بيانه قبل قليل .

(4) هذه النسخة لم أعثر عليها .

(5) الأم : ١/١٨٢ ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف .

(6) الحاوي : ٢/٣٦٠ ، التعليقة : ٢/١٠٧٧ .

(7) المهذب : ١/١٤٢ ، روضة الطالبين : ١/٣٨٥ .

(8) كفاية الأخيار : ١٧٠ .

(9) الحاوي : ٢/ ٣٦١ ، روضة الطالبين : ١/٣٨٥ .

(10) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز : ٤/٤٥٤ .

(11) الأم : ١/١٨٢ .

وقيل [1] : هو تقريب ، فلو نقص الميل والميلين لم يؤثر .

أما لو سافر في معصية ، بأن كان قصده بسفره المعصية لم يترخص برخص السفر[2] لئلا يكون إعانة على المعصية ، أما هل له أن يمسح على الخف يوما وليلة ؟، وهل يعيد ما صلى بالتيمم ؟ فيه وجهان [3] .

وإن سافر سفرا مباحا ثم نوى إتمامه بمعصية ، انقطع الترخص في أظهر الوجهين[4].

قال : [**إذا فارق بنيان البلد**][5] أي البيوت إن لم يكن له سور [6] ، وإلا فالسور إن كان له سور [7] .

وحكى الخراسانيون [8] وجها أنه يعتبر مفارقة حيطان بساتين البلد .

ووجه آخر [9] أنه يعتبر أن يعبر النهر الذي في باب بلده ، إن كان على طريقه .

قال : [**أو خيام قومه**][10] .

قال أصحابنا [11] : أو ما يتبع ذلك من ناديهم

---

(١) انظر : المجموع : ٣٢٣/٤ ، الروضة : ٣٨٥/١ .

(٢) التلخيص : ١٨٣ ، اللباب : ١١٨ ، الغاية والتقريب : ١٧ .

(٣) أصح الوجهين أنه يمسح على الخف يوما وليلة ،ولا يعيد ما صلى بالتيمم .

الحاوي : ٣٩٠/٢ ، التعليقة : ١١١٦/٢ ، روضة الطالبين : ٣٨٨/١ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) التنبيه : ٤٠ .

(٦) فتح العزيز : ٤٣٤/٤ ، المجموع : ٣٤٧/٤ .

(٧) نهاية المحتاج : ٢٤٩/٢ .

(٨) نقل عنهم قولهم النووي في المجموع : ٣٤٧/٤ ، والروضة : ٣٨١/١ .

(٩) المصدران السابقان .

(١٠) التنبيه : ٤٠ .

(١١) انظر : مغني المحتاج : ٣٦٤/١ .

ودمنهم [1] .

[إن كان من أهل الخيام] [2]

لأن الله تعالى علق القصر على الضرب في الأرض ، وذلك إنما يتحقق لمجاوزة موضع الإقامة [3] .

[والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام] [4] ليخرج من الخلاف [5] .

[فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام] [6] لقوله ﷺ ((خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا)) [7] .

ولنا قول آخر [8] : أن الإتمام أفضل ، لكونه أكثر عملا .

[وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان ، يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر

---

(١) دِمَن : جمع دمنة ، وهي موضع الناس وآثارهم.

المصباح : ٧٦ .

(٢) التنبيه : ٤٠ .

(٣) فتح العزيز : ٤/٤٣٣ .

(٤) التنبيه : ٤٠ .

(٥) يشير الشارح هنا إلى خلاف الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه ،حيث ذهب إلى أنه لا يجوز القصر إلا لمسيرة ثلاثة أيام ، وروى عن صاحبه القاضي أبي يوسف يومان ، وأكثر الثالث .

انظر : المبسوط : ٢/١٠٧ ، فتح العزيز : ٢/٢ .

(٦) التنبيه : ٤٠ .

(٧) الحديث رواه الإمام الشافعي في الأم :١/١٧٩ ، من حديث سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ...الحديث .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب القيام في السفر ، ٢/٥٦٦ ، رقم : ٤٤٨١ ، من حديث عروة بن رويم .

قال الحافظ في التلخيص : ٢/١٠٥ ، الحديث مرسل .

(٨) انظر : الحاوي : ٢/٣٦٦ ، حلية العلماء : ٢/٢٢٧ .

فسلك الأبعد لغير غرض][1] أيْ غير القصر **[لم يقصر في أحد القولين]**[2] وهو الأصح [3] لقوله ﷺ ((إن الله يبغض المتأنين من غير غرض)) [4] **[ويقصر في الآخر]**[5] كما لو لم يكن له طريق سواه [6] .

[فإن أحرم في البلد ثم سافر ، أو أحرم في السفر ثم أقام][7] أي مثل أن كان في شط بلده نهر تمر فيه السفن فانتهى إليه .

قال : **[أو شك في ذلك ، أو لم ينو القصر ، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته ، أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم ، لزمه أن يتم]**[8] تغليبا للإتمام ، إذ هو الأصل [9] .

وقيل [10] : إن ائتم بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا أجزأه /[11] .

وليس بشيء .

ولو ائتم بمسافر فأفسد الإمام صلاته وانصرف ، ولم يعلم حاله هل نوى القصر أم لا ، لزمه الإتمام على أظهر الوجهين [12] ، خلاف ما لو لم يفسدها .

---

(١) التنبيه : ٤٠ .

(٢) التنبيه : ٤٠ .

(٣) ممن صحح هذا القول الرافعي في فتح العزيز : ٤/٤٥٥ ، والنووي في المجموع ٤/٣٣١ ، وهو المنصوص في الأم (المختصر) /٢٥ . والماوردي في الحاوي : ٢/٣٨٧ .

(٤) هكذا ورد الحديث في المخطوطة ، ومحل هذا البياض كلمة مطموسة ، وأنا في البحث عنه في كتب الحديث .

(٥) التنبيه : ٤٠ .

(٦) المهذب : ١/١٤٣ .

(٧) التنبيه : ٤٠ .

(٨) التنبيه : ٤١ .

(٩) المهذب : ١/١٤٤ ، الغاية القصوى : ١/٣٩٩ .

(١٠) انظر : حلية العلماء : ٢/٢٣٠ ــ ٢٣١ .

(١١) نهاية ل (٣٩) من (أ) .

(١٢) المهذب : ١/١٤٤ ، الحاوي : ٢/٣٨٣ .

قال : [وإن نوى المسافرْ إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم][1] لأن بالثلاث لا يصير مقيما [2] ، لأنه حرم على المهاجرين الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام [3] .

دل على أن الثلاث في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة [4] ، وإنما لم يعتبر يوم الدخول ويوم الخروج لأنه مسافر فيه وإن أقام في بعضه ، إذ المسافر لا يخلو في الغالب عن إقامة بعض اليوم [5] .

حكي عن بعض أصحابنا [6] أنه قال : هذا إذا كان الموضع صالحا للإقامة ، فإن لم يصلح للإقامة كالبرية لم تنقطع رخصة السفر .

وحكي قول آخر [7] أنه إذا نزل في طريقه ببلد له فيها مال أو أهل لا يجوز له القصر وإن لم ينو الإقامة .

وليس بشيء .

قال : [وإن أقام في بلد لقضاء حاجة][8] ولا يعلم أنها تمتد إلى أربعة أيام [ولم

---

(١) التنبيه : ٤١ .

(٢) فتح العزيز : ٤/٤٤٥ .

(٣) الحديث متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي — رضي الله عنه — .

رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٣/١٢٠٣ ، رقم :٣٩٣٣.

ورواه مسلم في ٢/٨٠٣ رقم : ٤٤١ — (١٣٥٢) وما بعده في كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ٩/١٣٠ ، والتعليقة : ٢/١٠٩٢ .

(٥) فتح العزيز : ٤/٤٤٧ .

(٦) ممن قال به البندنيجي ، نقله عنه النووي في المجموع :٤/٣٦١ . والصحيح عند الجمهور أن الرخصة تنقطع .

(٧) انظر التعليقة : ٢/١٠٩٣ .

(٨) التنبيه : ٤١ .

ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوما ، في أحد القولين][1] .

وهو قدر إقامته ﷺ بهوازن [2] عام الفتح [3] ، خوفا من اجتماعهم لقتاله .

وجاء في بعض الروايات أنه أقام سبعة عشر يوما [4] ، وفي بعضها تسعة عشر يوما[5] وفي بعضها : عشرين يوما[6] .

فلذلك اختلف أصحابنا في هذا القول [7] .

---

(1) التنبيه : ٤١.

(2) هوازن : قبيلة عربية عريقة مضرية عدنانية ، تنسب إلى هوازن بن منصور بن قيس بن عيلان ، ديارها تهامة ، والطائف .

انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٢٦٤ . معجم قبائل العرب لرضا كحالة : ١٢٣١/٣ .

(3) ورد ذلك في حديث عمران بن حصين — رضي الله عنه — قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : ((يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر)) .

رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ٢٣/٢ رقم : ١٢٢٩ .

ورواه الترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ٤٣٠/٢ رقم : ٥٤٥ ، وقال : حديث حسن صحيح .

واللفظ عنده يختلف ، وليس عنده أيضا ذكر المدة .

قال الحافظ في التلخيص : ٩٦/٢ ، الحديث فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وإنما حسنه الترمذي لشواهده .

(4) ورد ذلك في حديث عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ٢٤/٢ رقم : ١٢٣٠ .

قال النووي في المجموع : ٣٦٠/٤ ، إسناده على شرط البخاري .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٣٢٥/١ رقم : ١٠٨٠ من حديث عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — .

(6) هذه الرواية لم أقف عليها .

(7) والصحيح في المذهب جواز القصر إلى ثمانية عشر يوما . فتح العزيز : ٤٤٩/٤ ، المجموع : ٣٦٢/٤ .

ولا يقصر فيما زاد على ذلك عملا بالأصل [1] .

[ويقصر أبدا في القول الآخر][2] أي إلى أن تنجز حاجته ، لأنها مدة أقام فيها لتنتجز الحاجة فأشبهت ثمانية عشر يوما [3] .

وقال بعض أصحابنا [4] : هذا فيما إذا كانت الحاجة قتالا فقط .

ومنهم من قال [5] : لا يترخص وإن كانت الحاجة قتالا ، والخبر محمول على أنه كان ينتقل من موضع إلى موضع [6] .

أما لو نوى إقامة أربعة أيام لحرب ففيه قولان .

أحدهما [7]: لا يقصر ، كما لو كانت الحاجة غير الحرب .

[فإن فاتته الصلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم][8] خلافا للمزني [9] .

وقد جمع البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٣ ، بين الأحاديث بأن ((من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ، ومن روى سبعة عشر لم يعد اليومين ، ومن روى ثمانية عشر عد أحدهما)) .

(١) الحاوي : ٣٧٥/٢ .

(٢) التنبيه : ٤١ .

(٣) مال المزني في المختصر : ٢٤ ، إلى القول الثاني هنا ، وهو جواز القصر أبدا ، وقال: هو والقول الأول في القياس سواء .

(٤) انظر التعليقة : : ١٠٩٩/٢ ، الغاية القصوى : ٣٢٦/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين : ٣٨٥/١ .

(٦) الحاوي : ٣٧٤/٢ .

(٧) هذا هو القول الصحيح في المذهب ، والقول الثاني — لم يذكره الشارح — أنه يقصر .
الحاوي : ٣٧٤/٢ ، فتح العزيز : ٤٥١/٤ ، المجموع : ٣٦٢/٤ .

(٨) التنبيه : ٤١ .

(٩) هذا القول لا يوجد عن المزني في المختصر ، إنما ذكره في مسائله المعتبرة ، نقله عنه الشاشي في الحلية ٢٣٨/٢.

لنا أنه تعين عليه فعلها أربعا ، فلم يجز له النقصان ، كما لو لم يسافر [1] ، فلو لم تفت ولكن دخل وقتها وتمكن من فعلها ، ثم سافر فله القصر على المذهب[2] .

[وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ، أو الحضر ففيه قولان ، أصحهما [3] أنه يتم][4] لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة [5] .

والثاني : يجوز له القصر ، لأنها صلاة ، فكأن قضاءها كأدائها كالصبح [6] .

وقال في المهذب [7] : إن قضاها في السفر فالأصح أنه يقصر .

ومن أصحابنا [8] من حكى قولا ثالثا أنه إن تخلل حضر [قصر [9]] وإلا لم يقصر.

---

(١) فتح العزيز : ٤/٤٥٨ .

(٢) الحاوي : ٢/٣٧٦ .

(٣) هنا رجح الشيخ القول بالإتمام ،وفي المهذب رجح القول الثاني وهو القصر ، ولعل ما رجحه في المهذب هو الأولى والصواب .

انظر : المهذب : ١/١٤٥ ، الحاوي : ٢/٣٧٩ ، التعليقة : ٢/١١٠٤ .

(٤) التنبيه : ٤١ .

(٥) فتح العزيز : ٤/٤٥٨ .

(٦) المهذب : ١/١٤٥ .

(٧) المهذب : ١/١٤٥ .

(٨) انظر : التعليقة : ٢/١١٠٤ ، حلية العلماء : ٢/٢٣٨ .

(٩) إضافة مني لإتمام المعنى .

فصل

[ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما في السفر الطويل][1] اقتداء برسول الله ﷺ [2] .

وقال المزني [3] لا يجوز الجمع بعذر السفر ، كما قال أبو حنيفة — رحمه الله —[4]. قال : **[وفي السفر القصير قولان]**[5] .

أحدهما : وهو القديم [6] أنه يجوز كالتنفل على الراحلة [7] . ويفارق القصر فإنه إسقاط لبعض الفرض .

والثاني : وهو الجديد الصحيح [8] أنه لا يجوز ، لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم

---

(١) التنبيه : ٤١ .

(٢) ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر غالبا ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء)) .

صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٣٣٠ . رقم : ١١٠٦ .

ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ١/٤٠٩ ، رقم : (٤٢) — (٧٠٣) .

(٣) هذا القول غير موجود عنه في المختصر ، إنما نقله عنه الشاشي في الحلية : ٢/٢٤١ . والنووي في المجموع : ٤/٣٧١ .

(٤) انظر : فتح القدير : لابن همام ٢/٤٨ .

(٥) التنبيه : ٤١ .

(٦) الحاوي : ٢/٣٩٤ ، التعليقة : ٢/١١٢١ .

(٧) نهاية المحتاج : ٢/٢٧٣ .

(٨) الحاوي : ٢/٣٩٤ ، المجموع : ٤/٣٧٠ .

يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم [1] .

[والمستحب لمن هو في المترل في وقت الأولة أن يقدم الثانية إلى الأولى ولمن هو سائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية ، اقتداء برسول الله ﷺ][2] لأنه أرفق [3] **[وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط ، أن يقدم الأولى [4] منهما]**[5] لأن الوقت لها ، فكانت متبوعة فقدمت على التابع [6] .

[وأن ينوي الجمع][7] .

واختار المزني [8] ــ رحمه الله ــ تفريعا على مذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ أنه لا حاجة إلى نية الجمع .

لنا القياس على وقت الثانية [9].

قال : **[عند الإحرام بالأولى [10] ، في أحد**

---

(١) المهذب : ١٤٦/١ .

(٢) التنبيه : ٤١ .

يدل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر ، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)) .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ٤١٠/١ ، رقم : ٤٧ ــ (...) .

(٣) مغني المحتاج : ٢٧٢/١ .

(٤) في الكتاب [الأولة] .

(٥) التنبيه : ٤١ .

(٦) مغني المحتاج :٢٧٢/١ .

(٧) التنبيه : ٤١ .

(٨) مختصر المزني : ٢٥-٢٦ .

(٩) المهذب : ١٤٦/١

(١٠) في الكتاب [الأولة] .

القولين][1] قياسا على نية القصر[2].

[ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولى [3]][4] وهو الصحيح [5] ، لأن الجمع يحصل بعد الثانية عقيب الأولى ، فتكون النية مقدمة على الجمع ، فتصير كما لو وجدت حال الإحرام بالأولى [6] .

قال في الإبانة [7] إن كان الجمع بعذر المطر اشترط أن تكون النية عند الإحرام ، فإن كان بعذر السفر اشترط أن تكون النية قبل الفراغ من الأولى .

فلو نوى الإقامة بعد تقديم العصر إلى الظهر ، أعاد العصر على أحد الوجهين [8] .

ولم يذكر في كتاب الإحياء [9] غيره .

قال : **[وأن لا يفرق بينهما]**[10] أي بنافلة أو بما يعد فصلا طويلا في العرف إلا لمصلحة الصلاة ، لأنهما كالصلاة الواحدة [11] .

وقال الإصطخري [12] : الموالاة ليست بشرط حتى لو تنفل بينهما جاز .

قال : **[وإذا أراد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع قبل خروج وقت**

---

(1) التنبيه : ٤١ .

(2) الحاوي : ٣٩٦/٢ .

(3) في الكتاب [الأولة] .

(4) التنبيه : ٤١ .

(5) فتح العزيز : ٤٧٦/٤ .

(6) المهذب : ١٤٦/١ .

(7) انظر : المجموع : ٣٧٤/٤ .

(8) التعليقة : ١١٢٣/٢ .

(9) الإحياء : ٢٨٥/٢ .

(10) التنبيه : ٤١ .

(11) المهذب : ١٤٦/١ .

(12) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣٧٥/٤ والروضة ٣٩٧/١ .

الأولى[1] بقدر ما يصلى فرض الْوقت][2] تمييزا للتأخير [**المشروع**][3] عن غيره .

[**والأفضل أن يقدم الأولة منهما**[4]، وأن لا يفرق بينهما][5] تشبيها بما لو جمع بينهما في وقت الأولى[6] .

وحكى الخراسانيون[7] أنه يشترط ذلك .

وليس بشيء ، لأن الوقت للثانية ، فجارت البداءة بما شاء منهما[8] ، والأولى مع الثانية كالفائتة مع الحاضرة فجاز التفريق بينهما[9] .

قال الغزالي[10] : وتردد الأصحاب في أن الظهر المؤخر بنية الجميع قضاء أم أداء ، والصحيح أنه أداء .

قال : [**ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولة منهما إن كان يصلـــي في موضع يصيبه المطر ، وتبتل ثيابه**][11] لما روي ابن عباس قال : صلي بنا رســول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر[12] .

---

(١) في الكتاب[**الأولة**] .

(٢) التنبيه : ٤١ .

(٣) ما بين المعقوفين هي في المخطوطة هكذا (المتبوع) والمثبتة فوق من المهذب ١/١٤٦ لاستقامة المعنى .

(٤) **[منهما] غير موجودة في الكتاب** .

(٥) التنبيه : ٤١ .

(٦) مغنى المحتاج : ١/٢٧٣ .

(٧) نقله عنهم النووي في المجموع : ٤/٣٧٦ .

(٨) المهذب : ١/١٤٦ .

(٩) فتح العزيز : ٤/٤٧٧ .

(١٠) الوسيط : ٢/٧٢٨ .

(١١) التنبيه : ٤١ .

(١٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : تأخير الظهر إلى العصر ، ١/١٨٢ ، رقم : ٥٤٣ .

وقال مالك ــ رحمه الله ــ [1] : أرى ذلك في المطر .

وقد جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ الجمع بعذر المطر [2] .

فلو كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر جاز أيضا في أصح القولين [3] ، لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد [4] ، وبيوت أزواجه جنب المسجد .

قال : [**ويكون المطر موجودا عند افتتاح الأولى وعند الفراغ منها ، وافتتاح الثانية**][5] ولا يضر انقطاعه في غير هذه الحالات [6] ، لأن العذر قد وجد حالت الجمع[7] .

ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤١٠/١ ، رقم : (٤٩) ــ (٧٠٥) واللفظ له .

(١) موطأ مالك ١٤٥/١ .

(٢) روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ ((جمع بين الظهر والعصر للمطر)) .

قال الحافظ : ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه . التلخيص الحبير : ١٠٣/٢

وانظر السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ١٦٨/٣ . لأثر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ

(٣) غالب من ذكر هذين القولين أطلقها بدون ترجيح ، والنووي ــ رحمه الله ــ ذكرهما في الروضة ورجح عدم الجواز ، ولعله هو الصواب ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وكانت علة الجمع التأذي بالمطر، وهي معدومة هنا فزال الحكم ، والله تعالى أعلم .

وأجيب عن دليل القول بالجواز أنه يحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك وهو في غير مترل عائشة ــ رضي الله عنها ــ . لأنه قد كان يطوف على نسائه ، ولم يكن مترل جميعهم في المسجد ، وإنما كان مترل عائشة ــ رضي الله عنها ــ وحدها فيه .

انظر : الحاوي : ٣٩٩/٢ ، التعليقة : ١١٢٦/٢ ، روضة الطالبين : ٣٩٩/١ .

(٤) يسجد على ذلك حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم في الصفحة السابقة قريبا .

(٥) التنبيه : ٤١ .

(٦) كفاية الأخيار : ١٧٣ .

(٧) نهاية المحتاج ٢٨٠/٢ .

وقال ابن الصباغ [1] ، إذا حدث المطر بعد الإحرام بالأولة يجوز الجمع على قولنا تعتبر النية قبل الفراغ من الأولى .

وحكى الخراسانيون [2] وجها آخر أنه إذا انقطع المطر في أثناء صلاة العصر بطل الجمع .

قال : **[وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان]**[3] .

أحدهما : وهو القديم [4] ، أنه يجوز ، كالسفر .

فعلى هذا لو انقطع المطر فإنه يجمع [5] لا محالة ، لأن وقت الأولى قد فات فلا يمكن تركها.

هكذا ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه [6] .

والثاني : وهو الجديد [7]، أنه لا يجوز ، لأن المطر قد ينقطع ، فيؤدي إلى الجمع من غير وجود العذر [8] .

وقال في الإبانة [9] : يجوز أن يؤخر الأولى إلى الثانية في المطر ، وهل يجوز أن يقدم الثانية إلى الأولى ، فيه وجهان .

---

(١) نقل عنه قوله النووي في الروضة : ١/٤٠٠ .

(٢) انظر : المجموع : ٤/٣٨٢ .

(٣) التنبيه : ٤١ .

(٤) التلخيص : ١٧٤ نهاية المحتاج : ٢/٢٨١ .

(٥) نهاية ل (٤٠) من (أ) .

(٦) التعليقة ل ( ) .

(٧) اللباب : ١٢٠ الحاوي ٢/٣٩٨ .

(٨) فتح العزيز : ٤/٤٧٩ .

(٩) نقل النووي عنه قوله في المجموع ، وقال اتفق الأصحاب على تغليطه ، لأنه عكس الأقوال في المسألة ، المجموع : ٤/٣٨٢ .

وذكر الصيدلاني عكس ذلك [1] .

وفي جواز الجمع بسبب المرض والخوف من العدو وجهان [2] ، حكاهما في التتمة[3] .

---

(1) طريقة الصيدلاني في حكاية الأقوال في المسألة هو المذهب المشهور ، أي جواز التقديم بعذر المطر مطلقا ، والخلاف في التأخير به . وقد أشار المؤلف إلى ذلك في الصفحة الماضية ، وذكر ذلك غالب الأصحاب .

ينظر في فتح العزيز : ٤/٤٧٩ ، المجموع : ٤/٣٨٢ .

(2) الصحيح منهما عدم جواز الجمع بالمرض والخوف .

الحاوي : ٢/٣٩٩ ، روضة الطالبين : ١/٤٠١ .

(3) نقله عنه النووي في المجموع : ٤/٣٨٣ .

[باب صلاة الخوف]

[إذا كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا ، وقتالهم غير محظـــور ، فـــرق الإمام الناس][1] ــ أي إذا كانوا كثيرين ــ **[فرقتين ، فرقة في وجه العـــدو ، وفرقـــة خلفه ، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ، فإذا قام إلى الثانية فارقته ، وأتمت لأنفســـها الركعة الثانية** [2] **، ثم تخرج إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي معها الركعة الثانية ويجلس ، وتصلي الطائفة الركعة الثانية ، ثم يسلم بهم]**[3] هكذا صلى رسول الله ﷺ في ذات الرقاع [4] . ولو صلى بكل طائفة جميع الصلاة جاز [5] ، رواه أبو بكـــرة ــ رضي الله عنه ــ [6] .

---

(١) التنبيه : ٤١ .

(٢) في الكتاب [وأتمت الركعة الثانية لنفسها] .

(٣) التنبيه : ٤٢ .

(٤) ورد ذلك في حديث متفق عليه عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقـــاع صـــلاة الخوف ،((أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبـــت قائمـــا ، وأتمـــوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتـــه ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم)) .

صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ١٢٥٧/٣ ، رقم : ٤١٢٩ .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٤٨١/١ ، رقم : ٣١٠ ــ (٨٤٢).

(٥) المهذب : ١٤٧/١ ، روضة الطالبين : ٤٩/٢ .

(٦) حديث أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ قال : صلى النبي ﷺ في خوف الظهر بعضهم خلفه ، وبعضهم بـــإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلـــوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ؛ فكان لرسول الله ﷺ أربعا ، ولأصحابه ركعتين ، ركعتين .

الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ٤٠/٢ ، رقـــم : ١٢٤٨ .

إلا أن الأول أفضل ، لأنه أخف [1] .

وقال المزني [2] : صلاة الخوف منسوخة .

قال : [**وهل يقرأ في حال الانتظار**][3] أي للفرقة الثانية [**ويتشـهد**][4] أي في حال انتظار الثانية على قولنا تفارقه عقيب السجود لا بعد التشهد [5] [**فيه قولان**][6] .

أحدهما : لا يقرأ طلبا للتسوية بين الطائفتين [7] ،

فعلى هذا إن شاء سكت وإن شاء انشغل بذكر آخر [8] .

والثاني : وهو الصحيح [9] ، أنه يقرأ لئلا يخلو القيام عن الذكر اللائق به [10] .

فعلى هذا يقرأ بعد مجيء الثانية بقدر الفاتحة لتدرك ذلك معه [11] .

والتشهد ملحق بالقراءة فيكون على القولين [12] .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب صلاة الخوف : ٣/١٧٨ .

وصححه النووي في المجموع : ٤/٤٠٦ .

(١) الوجيز :٦٦ ، كفاية الأخيار : ١٩٢ .

(٢) قول المزني لم أجده عنه في المختصر ، إنما ذكر ذلك عنه الماوردي في الحاوي : ٢/٤٥٩ ، والشاشي في الحليـة :٢/٢٤٥ .

(٣) التنبيه : ٤٢ .

(٤) التنبيه : ٤٢ .

(٥) كفاية الأخيار : ١٩٢ .

(٦) التنبيه : ٤٢ .

(٧) الحاوي : ٢/٤٦٢ .

(٨) المجموع : ٤/٤١١ .

(٩) حلية العلماء : ٢/٢٤٦ ، الوجيز : ١/٦٧ .

(١٠) المهذب : ١/١٤٨ .

(١١) الوجيز : ١/٦٧ ، نهاية المحتاج : ٢/٣٦٤ .

(١٢) أي القولان المذكوران في قراءة الإمام أثناء الانتظار ، وسبق بيان الصحيح منها في الصفحة الماضية قريبا .

[وقيل : يتشهد ، قولاً واحدا][1] إذ ليس في تأخيره رعاية للتسوية بخلاف القراءة [2] .

وقيل [3] : إن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ ، وإن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ ، حتى لا تفوت القراءة على الطائفة الثانية .

وأما التشهد إن كان في صلاة هي أربع ركعات تشهد ، وإن كان في صلاة هي ركعتان [لم يتشهد] [4] .

وهذا خلاف في الاستحباب [5] ، حتى لو قرأ أو سكت لم تبطل صلاته [6] .

فرع :

الطائفة الأولى تفارق الإمام فعلا وحكما [7] ، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحملها الإمام عنهم [8] ، وإن سهى الإمام لم يلزمهم سهوه [9] .

وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلا ، ولا يفارقونه حكما [10] ، فإن

وانظر : الحاوي : ٤٦٣/٢ ، حلية العلماء : ٢٤٧/٢ .

(١) التنبيه : ٤٢ .

(٢) المهذب : ١٤٨/١ .

(٣) قال به أبو إسحاق المروزي ، نقله عنه النووي في المجموع : ٤١٢/٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة في (أ) إنما أثبتتها من (ج) وهي هكذا في الحلية ٢٤٧/٢ .

(٥) نهاية المحتاج : ٣٦٤/٢ .

(٦) المجموع : ٤١١/٤ .

(٧) حلية العلماء : ٢٤٧/٢ .

(٨) الوجيز : ٦٨/١ .

(٩) المهذب : ١٤٨/١ .

(١٠) المهذب : ١٤٨/١ .

سهوا تحمل عنهم الإمام [1] ، وإنْ سهى الإمام لزمهم سهوه [2] .

قال الشافعي [3] ـــ رحمه الله ـــ : ويشير إليهم بما يعلمون أنه قد سهى .

قال : **[فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة، في إحدى القولين]**[4] .

فعلى هذا تفارقه الأولى بعد التشهد [5] .

وهل ينتظر الإمام الثانية جالسا أو قائما ؟ فيه قولان، أصحهما [6] أنه ينتظرها قائما .

قال : **[وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين]**[7] .

لأنه روي أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ صلى ليلة الهرير [8] هكذا [9] .

فعلى هذا تفارقه الأولى في القيام في الركعة الثانية [10] .

---

(1) حلية العلماء : ٢٤٧/٢ .

(2) الوجيز : ٦٨/١ .

(3) الأم : ٢١٤/١ .

(4) التنبيه : ٤٢ .

(5) المجموع : ٤١٥/٤ ، روضة الطالبين : ٥٥/٢ .

(6) الحاوي : ٤٦٥/٢ ، روضة الطالبين : ٥٥/٢ .

(7) التنبيه : ٤٢ .

(8) ليلة الهرير : ليلة من ليالي موقعة صفين ، والتي دارت بين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ـــ رضي الله عنهما ـــ وكانت من أعظم الليالي شرا ، وأشدها ضرارة ، وكانت ليلة الجمعة .

تاريخ الطبري : ٤٢/٥ .

البداية والنهاية لابن كثير : ٢٧٧/٧ .

(9) صلاة علي ـــ رضي الله عنه ـــ للخوف ليلة الهرير رواها البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٢ ، في كتاب صلاة الخوف ، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف .

(10) روضة الطالبين : ٥٥/٢ .

والأول أصح [١] ، لأنه أخف ، لأنه يتشهد كل طائفة تشهدين [٢] .

وعلى القول الآخر تتشهد الثانية ثلاث تشهدات [٣] .

وهذا خلاف في الأفضلية ، لا في الوجوب [٤] .

[**وإن كانت صلاة رباعية**][٥] أي بأن تكون في الحضر ، وقد نزل العدو بباب البلد ، وخرجوا لقتاله [**صلى بكل طائفة ركعتين**][٦] ويتشهد مع كل طائفة [٧] .

[فإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ، ففي صلاة الإمام قولان][٨] .

[**أحدهما : أنها صحيحة ، وهو الأصح**][٩] لأن الانتظار الثالث والرابع بالقراءة والذكر ، وذلك لا يبطل الصلاة [١٠] ، لأن الحاجة تدعو إليه ، بأن يكون العدد ستمائة ، وهم أربعمائة [١١] .

قال : [**وفي صلاة المأموم**][١٢] أي تفريعا على هذا القول [**قولان ، أصحهما : أنها تصح**][١٣] .

---

(١) اللباب : ١٢٤ ، الحاوي : ٤٦٨/٢ ، حلية العلماء : ٢٥٠/٢ .

(٢) المهذب : ١٤٨/١ .

(٣) المهذب : ١٤٨/١ .

(٤) المجموع : ٤١٥/٤ ، روضة الطالبين : ٥٥/٢ .

(٥) التنبيه : ٤٢ .

(٦) التنبيه : ٤٢ .

(٧) المجموع : ٤١٦/٤ .

(٨) التنبيه : ٤٢ .

(٩) التنبيه : ٤٢ .

(١٠) المهذب : ١٤٩/١ .

(١١) نهاية المحتاج : ٣٦٦/٢ .

(١٢) التنبيه : ٤٢ .

(١٣) التنبيه : ٤٢ .

[والثاني : تصح صلاة الطائفة الأخيرة][1] لأنها لم تفارق الإمام [2] **[وتبطل صلاة الباقين]**[3] .

ومبنى القولين في الطائفة الأولى والثانية والثالثة أنهم فارقوا الإمام بغير عذر ، لأنهم فارقوا في غير وقت المفارقة [4] ، لأن الطائفة الأولى فارقت النبي ﷺ في نصف صلاتهم [5] وكل طائفة من هؤلاء فارقته قبل ذلك ، فيتخرج على القولين [6] — فيمن فارق الإمام من غير عذر .

قال : **[والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة (وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية ، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة)[7]]**[8] .

لأن الرخصة وردت في انتظارين فلا تجوز الزيادة عليه [9] .

فعلى هذا في وقت بطلان صلاة الإمام وجهان [10] .

أحدهما : بالانتظار الثالث ، لأنه الزائد [11] ،

---

(١) التنبيه : ٤٢ .

(٢) المهذب : ١٤٩/١ .

(٣) التنبيه : ٤٢ .

(٤) المهذب : ١٤٩/١ .

(٥) الحاوي : ٤٦٧/٢ ، حلية العلماء : ٢٥٣/٢ .

(٦) القولان سبق ذكرهما في ص ٣٦٧ وصحح المصنف ثم الصحة والجواز .

(٧) ما بين المعقوفين الصغيرين ساقطة في المخطوطة ، وقد وردت في الكتاب .

(٨) التنبيه : ٤٢ .

(٩) المهذب : ١٤٩/١ .

(١٠) أصحهما بالانتظار الثاني .

حلية العلماء : ٢٥١/٢ ، روضة الطالبين : ٥٦/٢ .

(١١) الحاوي : ٤٦٧/٢ .

فعلى هذا تبطل صلاة الطائفة الرابعة فقط [١] .

والثاني : وهو المنصوص [٢] ، أنها تبطل بالانتظار الثاني .

وعليه يدل كلام المصنف أن الزيادة حصلت به .

فعلى هذا تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية ، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة[٣] .

قال القاضي أبو الطيب الطبري [٤] : وتصحيح صلاة الأولى والثانية يعرفك أن لو نوى الإنسان بعد ما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثالثة لم تبطل صلاته في الحال ، وأن من قال ببطلانها في الحال من الأصحاب فقد أخطأ [٥] .

واعلم أن البطلان مخصوص بما إذا علموا ببطلان صلاة الإمام [٦] ، أما إذا لم يعلموا لم تبطل [٧] ، كما قلنا فيمن صلى خلف المحدث [٨] .

قال ابن الصباغ ـــ رحمه الله ـــ [٩]: وبأي شيء يعتبر علمه ، فيه وجهان .

أحدهما : يعتبر أن يعلموا بتفرقة الطوائف ، ولا يعتبر علمهم بأن ذلك مبطل ، كما إذا علموا أنه جنب .

---

(١) حلية العلماء : ٢/٢٥١ .

(٢) الأم : ١/٢٥١ .

(٣) روضة الطالبين : ٢/٥٦ .

(٤) التعليقة : ل ( ) .

(٥) تتمة كلام القاضي أبي الطيب .

(٦) الأم : ١/٢١٣ ، روضة الطالبين : ٢/٥٦ .

(٧) الحاوي : ٢/٤٦٦ .

(٨) المجموع : ٤/٤١٧ .

(٩) نقل النووي قوله في المجموع ، ورجح الوجه الثاني .
المجموع : ٤/٤١٧ ، الروضة : ٢/٥٦ .

والثاني : يعتبر أن يعلموا بأن ذلك مبطل ، ويفارق الجنابة ، لأن كل واحد يعلم أن ذلك مبطل بخلاف ما نحن فيه [1] .

قال : [**وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة ، بأن يكون في أرض مستوية ، وفي المسلمين كثرة ، أحرم بالطائفتين ، وسجد معه الصف الذي يليه**][2] أي السجدتين [**فإذا رفعوا رؤوسهم**][3] أي وقاموا [**وسجد الصف الآخر**][4] ــ أي وقاموا ــ وقرأ بهم جميعا ، وركع ورفع بهم جميعا [5] ، [**فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى ، وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر**][6] . هكى [7] صلى رسول الله ﷺ بعسفان [8] .

فإن قيل : روى أنه لما سجد الصف الذي حرس في الأول قام الصف الأخير مقام الصف الذي يلي النبي ﷺ [9] .

---

(١) المجموع : ٤١٧/٤ .

(٢) التنبيه : ٤٢ .

(٣) التنبيه : ٤٢ .

(٤) التنبيه : ٤٢ .

(٥) المجموع : ٤٢١/٤ .

(٦) التنبيه : ٤٢ .

(٧) هذه الكلمة هكذا وردت في المخطوطة ، ولعل صوابها [هكذا] .

(٨) صلاة الخوف بعسفان ورد بها حديث متفق عليه ، عن سهل بن أبي حثمة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما ، حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا ، وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم .

صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ١٢٥٨/٣ ، رقم : ٤١٣١ .

ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف : ٤٨١/١ ، رقم : ٣١٠ ، (٨٤٢) .

(٩) وردت هذه الرواية عند مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ والحديث طويل.

قلنا [١] : يحمل على ما إذا كان العمل فيه قليلا دون الخطوات الثلاث .

وأما /[٢] نص الشافعي [٣] أنه يسجد الصف الأخير ويحرس الصف الذي يليه ، فقد قال بعض الأصحاب [٤] : لعله سهى عن الخبر أو لم يبلغه ، والأفضل اتباع الخبر .

وقال بعضهم [٥] : بل ما ذكره الشافعي أحوط ، لأنهم يسترون الساجدين عدو العدو ، وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على حراسة الذي يلي الإمام [٦] .

قال : **[ويستحب أن يحمل السلاح]**[٧] أي الطاهر الذي لا يتأذى به غيره [٨] **[في صلاة الخوف في أحد**

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخسوف ٤٨٠/١ ، رقم : ٤٨٠/١ رقم : ٣٠٧، (٨٤٠) .

(١) المجموع : ٤٢٢/٤ .

(٢) نهاية ل (٤١) من (أ) .

(٣) الأم : ٢١٧/١ .

(٤) انظر : المجموع : ٤٢١/٤ . الروضة : ٥٠/٢ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) لم أقف في الحديث ما أشار إليه الشارح من حراسة الصف الأول وسجود الصف الثاني ، وإنما ذكر الشافعي في الأم : ٢١٧/١ ـــ هذه الكيفية ـــ ثم قال بعد ذلك ((...و هكذا حكى أبو عياش الزرقي أن رسول الله ﷺ صلى يوم عسفان ...)) انتهى كلامه .

وحديث أبي عياش الزرقي رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٢٧/٢ ، رقم : ١٢٣٦ .

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب صلاة الخوف ١٧٦/٣ رقم : ١٥٥٢ .

وصححه النووي في المجموع : ٤٢١/٤ . .

وليس في الحديث سجود الصف الثاني وحراسة الصف الأول . وإنما المذكور فيه ما اشتهر من سجود الصف الأول في الركعة الأولى مع النبي ﷺ .

(٧) التنبيه : ٤٢ .

(٨) المهذب : ١٤٩/١ .

القولين][1] احتياطا **[ويجب في الآخر]**[2] لقوله تعالى **﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾**[3] .

وقيل [4]: إن كان سلاحا يدفع به عن نفسه كالسيف وجب ، وإن كان يدفع به عن غيره كالرمح لم يجب .

[وإن اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة ، وغير القبلة، وإن لم يقدروا على الركوع والسجود أومئوا][5] .

قال الله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ [6] .

قال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [7] ((مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فإن كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا ، وقائما ، ويومئ إيماء)) .

والإيماء : الإشارة [8] .

وينبغي أن يكون السجود أخفض من الركوع ، ونحو ذلك [9] ، فرادى ، وجماعة، والجماعة أفضل [10] .

[وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم][11] كما لو

---

(١) التنبيه : ٤٢ .

(٢) التنبيه : ٤٢ .

(٣) الآية : (١٠٢) من سورة : النساء .

(٤) انظر : حلية العلماء : ٢٥٥/٢ ، روضة الطالبين : ٩٥/٢ .

(٥) التنبيه : ٤٢ .

(٦) الآية : (٢٣٩) من سورة : البقرة.

(٧) أثر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... ﴾ ١٣٧٢/٣ . رقم : ٤٥٣٥ .

(٨) لسان العرب : ٢٥٨/١ .

(٩) روضة الطالبين : ٦٠/٢ .

(١٠) حلية العلماء : ٢٥٥/٢ .

(١١) التنبيه : ٤٢ .

اضطروا إلى المشي فمشوا [1] .

[وقيل : عليهم الإعادة][2] لأنه عذر نادر فأشبه من لم يجد ماء ولا ترابا [3] .

وقيل [4] تبطل الصلاة كما في غير حال القتال ، وهو ظاهر النص [5] .

[وإن أمن وهو راكب فترل بنى][6] أي إذا لم يستدبر القبلة في نزوله ، لأنه عمل قليل [7] .

[وإن كان راجلا فركب استأنف ، على المنصوص [8]][9] .

[وقيل : إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف][10] للضرورة .

[وقيل : فيه قولان][11] .

أحدهما [12] : يستأنف ، لأنه عمل كثير [13] .

والثاني : لا يستأنف ، بل يبني للحاجة .

---

(1) مغني المحتاج : ١/٣٠٤ .

(2) التنبيه : ٤٢ .

(3) المهذب : ١/١٥٠ ، المجموع : ٤/٤٢٧.

(4) انظر المجموع : ٤/٤٢٩ .

(5) انظر : الأم : ١/٢٢٣ .

(6) التنبيه : ٤٢ .

(7) المجموع : ٤/٤٣١ .

(8) الأم : ١/٢٢٣ .

(9) التنبيه : ٤٢ .

(10) التنبيه : ٤٢ .

(11) التنبيه : ٤٢.

(12) الصحيح من هذه الأقوال السابقة أنه إذا ركب للضرورة لم يستأنف .
الحاوي : ٢/٤٧١ ، روضة الطالبين : ٢/٦٤ .

(13) المهذب : ١/١٥٠ .

[وإن رأوا سوادا فظنوهُ عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنـــه لم يكـــن عدوا أجزأهم الصلاة في أصح[1] القولين][2] لأن علة الجواز شدة الخـــوف ، وذلـــك يتحقق في حال الخوف [3] .

والثاني : أنه تجب عليهم الإعادة ، لأنه فرض ، فلا يسقط بالخطأ [4] .

ومن أصحابنا من قال[5] : القولان فيما إذا صلوا لخبر ثقة ، أما لو صلوا بظنـــهم وجبت الإعادة قولا واحدا .

[وإن رأوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان بأنه كان بينـــهم خندق أعادوا قولا واحدا][6] لأنهم فرطوا بترك تأمل المانع [7] .

[وقيل : فيه قولان][8] كالمسألة قبلها .

و لم يذكر الخراسانيون غيره .

واختاره الشيخ أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ [9] .

---

(١) رجح الشيخ هنا وفي المهذب ١/١٥٠ ، صحة الصلاة في هذه الحالة ، وخالفه غيره كالمـــاوردي والنـــووي فرجحا عدم الصحة ، ولعل ترجيح الشيخ ـــ والله أعلم ـــ هو الصواب ، لأن سبب الصلاة قد وجد حـــال الصلاة والشروع فيها ، وهو الخوف فجازت كما لو بان عدوا .

انظر الحاوي :٢/٤٧٢ ، روضة الطالبين : ٢/٦٣ .

(٢) التنبيه : ٤٢ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٢٠٦ .

(٤) الحاوي : ٢/٤٧٢ .

(٥) انظر حلية العلماء : ٢/٢٥٦ .

(٦) التنبيه : ٤٢ .

(٧) المهذب : ١/١٥٠ .

(٨) التنبيه : ٤٢ .

(٩) اختار النووي ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد ، وصحح من القولين وجوب الإعادة .

المجموع : ٤/٤٣٣ .

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

[**ويحرم على الرجل ثياب الإبريسم**[1]][2] لما روى حذيفة ـــ رضي الله عنـــه ـــ قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ،والديباج ، وأن يجلس عليه ، وقال ((هـــو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) [3] .

واعلم أن المكفت بالحديد قدر إصبع ، أو إصبعين ، أو ثلاث حـــلال [4] . لأنـــه روي عن النبي ﷺ في الصحاح [5] .

قال : [و[6] **ما أكثره إبريسم**][7] لغلبة الحرام [8] ، فإن كان نصفه قطنا ونصفـه إبريسما حل على أصح الوجهين [9] .

---

(١) الإبريسم : الحرير .

المصباح : ٥٠ ، النظم المستعذب : ٥٠/١ .

(٢) التنبيه : ٤٣ .

(٣) حديث حذيفة ـــ رضي الله عنه ـــ متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ١٨٠٤/٤ رقم : ٥٦٣٣ . .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ...١٣٠٢/٣ رقم : ٢٠٦٧ .

(٤) الحاوي : ٤٧٩/٢ ، كفاية الأخيار : ١٩٥ .

(٥) روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبـــس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة . باب تحريم استعمال أواني الذهـــب والفضـــة : ١٣٠٧/٣ رقـــم : ١٥.(...) .

(٦) في الكتاب [أو] .

(٧) التنبيه : ٤٣ .

(٨) نهاية المحتاج : ٣٧٨/٢ .

(٩) هذا ما صححه الشيرازي في المهذب : ١٥٠/١ والنووي في المجموع : ٤٣٨/٤ والروضة : ٦٦/٢ .

ورجع الماوردي في الحاوي ٤٧٩/٢ التحريم .

وقال بعض الخراسانيين [1]: الاعتبار بالظهور ، حتى يحل الخز[2] ويحرم العتابي[3].

قال : **[وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموه به]**[4] لقوله عليه السلام في الحرير والذهب ((إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها))[5] .

قال : **[إلا أن يكون قد صدئ]**[6] . أي قد تغيرت بحيث لا يبين [7] . لانتفاء السرف الظاهر [8] .

وقال أبو الطيب [9] : الذهب لا يصدأ .

[ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع

---

(1) انظر : الوسيط : ٧٨٦/٢ المجموع : ٤٣٨/٤ .

(2) الخز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها جمعة خزان ، وهو ما سدي بإبريسم أي حرير والحم بغيره من نحو صوف وقطن . المصباح المنير : ٦٤ النظم المستعذب : ١٥٠/١ .

(3) العتابي : نوع من اللباس ينسج من الحرير وغيره لكنه يظهر عليه الحرير ، الوسيط : ٧٨٦/٢ ، هذه الكلمة نقلت شرحها من حاشية كتاب الوسيط للغزالي لأنني لم أجد لها تعرفا من غالب كتب المعاجم .

(4) التنبيه : ٤٣ .

(5) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١١٥/١ ، من حديث علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — .

وأبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ٥٠/٤ رقم : ٤٠٥٧ .

والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨ ، رقم : ٥١٤٤ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء:١١٨٩/٢ ، رقم : ٣٥٩٥ .

والحديث حسنه الحافظ في التلخيص الحبير : ٨٧/١ .

(6) التنبيه : ٤٣ .

(7) النظم المستعذب : ١٥١/١ .

(8) المهذب : ١٥١/١ .

(9) نقل قوله النووي في المجموع : ٤٤٢/٤ .

[ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ، ويجوز شد السن بالذهب][1] . للضرورة [2] ، **[ويجوز لبس الحرير للحكة]**[3] أي إذا كان يتأذى يلبس غيره .

[وقيل : لا يجوز][4] .

و لم أر هذا الوجه على هذا الإطلاق في الكتب المشهورة [5] ، بل الوجه مذكور فيما لو كان به حكة ، و لم يكن مسافرا ، أما لو اجتمع الأمران فلا [6] ، والمذهب أنه يجوز بمجرد الحكة [7] ، لأن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما [8] .

[ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس][9] أي وإن كان في حال الاختيار [10] .

[سوى جلد الكلب والخنزير][11] .

---

(١) التنبيه : ٤٣ .

(٢) نهاية المحتاج :٣٧٨/٢ .

(٣) التنبيه : ٤٣ .

(٤) التنبيه : ٤٣ .

(٥)والوجه ذكره النووي في المجموع : ٤٤٠/٤ ، والروضة ٦٨/٢ .

(٦)حكاه الغزالي في الوجيز ٧٠/١ ، ومال إليه .

(٧) الحاوي : ٤٧٩/٢ ، المهذب : ١٥١/١ ، فتح العزيز : ٣٧/٥ .

(٨) الحديث متفق عليه من حديث أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ .

رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب : ٩٠٠/٢ ، رقم : ٢٩١٩ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها : ١٣٠٩/٣ رقم : ٢٤ ـــ (٢٠٧٦) .

(٩) التنبيه : ٤٣ .

(١٠) المجموع : ٤٤٨/٤ .

(١١) التنبيه : ٤٣ .

وقيل [1] : لا يجوز ، قياسًا عليهما .

والمنصوص [2] هو الأول ، لأن المنع من استعماله تعبد ، والدابة لا تعبُّد عليها [3]، ويفارق جلد الكلب والخنزير ، لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة ، والكلب لا يجوز الانتفاع به أيضا في حال الحياة إلا في الأشياء الثلاثة [4] ، فبعد الموت أولى أن لا يجوز الانتفاع بهما [5] .

وحكى بعضهم [6] قولين من غير فرق بين نفسه ودابته ، وليس بشيء .

---

(١) قاله أبو حامد وغيره ، نقل ذلك عنه النووي في المجموع : ٤٤٨/٤ .

(٢) الأم : ٢٢١/١ .

(٣) المهذب : ١٥١/١ .

(٤) وهي الصيد ، وحفظ الماشية ، وحفظ الزرع .

انظر الأم : ٢٢٣/١ ، الحاوي : ٤٨٠/٢ .

(٥) نهاية المحتاج : ٣٨٣/٢ .

(٦) انظر المجموع : ٤٤٦/٤ .

[باب صلاة الجمعة]

[من [1] لزمه الظهر لزمه الجمعة إلا العبد][2] وفي معناه المكاتب ، ومن نصفه حر [3] .

قال : **[والمرأة ، والمسافر ، والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من المواضع الذي تصح فيه الجمعة]**[4] .

واعلم أن النداء الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة ليس الآذان المختص بالجمعة، ولكن أن ينادى من له صوت عال في وقت تكون الريح ساكنة ، والأصوات هادئة ، ويكون من ليس بأصم ، مصغيا قاصدا إلى الاستماع [5] ، وفي أي موضع يعتبر أن يكون المنادي ؟ فيه ثلاثة أوجه [6].

أحدها : في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة .

والثاني : في وسط البلد .

والثالث : وهو الصحيح [7] ، أن يكون في آخر موضع يجوز أن تقام فيه الجمعة من الجوانب التي تلي ذلك الموضع .

ولا يعتبر أن يصعد أعلى منارة ، أو سور [8] .

---

(١) في الكتاب [ومن] .

(٢) التنبيه : ٤٣.

(٣) التهذيب : ٣٣٣/٢ . والوجيز : ٧٦١/٢ .

(٤) التنبيه : ٤٣ .

(٥) الأم : ١٩٢/١ ، حلية العلماء : ٢٦٤/٢ . الوسيط : ٧٦٢/٢ .

(٦) سيذكر الشارح ~~في الصفحة التالية~~ الوجه الصحيح وهو كذلك .

انظر : المجموع :٤٨٧/٤ . الروضة : ٣٧/٢ .

(٧) انظر : الحاوي : ٤٠٤/٢ ، الوسيط : ٧٦٢/٢ . المجموع : ٤٨٧/٤ .

(٨) حلية العلماء : ٢٦٤/٢ ، روضة الطالبين : ٣٧/٢ .

قالوا [1] : إلا بطبرستان [2] وما أشبهها ، فإنها بين غياض [3] ، وأشجار تمنع الصوت .

ويعتبر استواء الأرض على أصح الوجهين [4] ، حتى لو كانت قرية على جبل يسمع النداء لعلوها لم تجب [5] ، ولو كانت واد لا يسمع النداء لاستفالها وجب [6] .

قال : **[والمريض]**[7] أي إذا خاف الزيادة في المرض ، أو مشقة غير محتملة [8] .

قال : **[والمقيِّم بمريض يخاف ضياعه ، أو من له قريب]**[9] أو ذو ود **[يخاف موته ، ومن يبتل ثيابه بالمطر في طريقه ، ومن يخاف من ظالم ، فلا جمعة عليهم وإن حضروا]**[10] .

وبالجملة تسقط بسائر الأعذار المذكورة في ترك الجماعة [11] ، لما روى جابر —

---

(1) انظر : المجموع : ٤٨٧/٤ .

(2) طبرستان : بفتح الطاء والباء والراء ، وإسكان السين ، كلمة فارسية مكونة من كلمتين (طبر) ومعناها : ما يشقق به الأحطاب ، و(ستان) بمعنى الناحية ، بلدان واسعة كثيرة بعراق العجم يشملها هذا الاسم .

معجم البلدان للياقوت : ١٤/٤ .   تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٢/٢/١ .

(3) غياض : جمع غيضة ، وهي الأجمة ، أي الشجر الملتف .

المصباح : ١٧٥ .

(4) حلية العلماء : ٢٦٤/٢ ، روضة الطالبين : ٣٨/١ .

(5) المجموع : ٤٨٨/٤ .

(6) روضة الطالبين : ٣٨/١ .

(7) التنبيه : ٤٣ .

(8) نهاية المحتاج : ٢٨٧/٢ .

(9) التنبيه : ٤٣ .

(10) التنبيه : ٤٣ .

(11) ومن هذه الأعذار المذكورة ثم الوحل ، والريح الباردة في الليلة المظلمة ، ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه ، أو يدافع الأخبثين ، وغير ذلك .

رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قالَ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا على امرأة ، أو مسافر ، أو عبد ، أو مريض [1])) .

وقال /[2] ﷺ ((الجمعة على من سمع النداء)) [3] .

أراد به من كان خارج المصر في موضع لا جمعة فيه [4] ، فإن من هو من أهل المصر تجب عليه من غير شرط السماع [5] بالإجماع [6] .

وروى ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال : ((من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض)) [7] .

انظر : الحاوي : ٤٢٤/٢ ، الوسيط : ٧٦١/٢ .

(١) حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في باب الجمعة ، باب من تلزمه الجمعة ١٤٨/٣ .وفيه راويان ضعيفان ، ابن لهيعة ، ومعاذ بن محمد الأنصاري .

قال النووي في المجموع : ٤٨٤/٤ ، في إسناده ضعف ، ولكن له شواهد .

انظر : التلخيص الحبير : ١٣١/٢ .

(٢) نهاية ل (٤٢) من (أ) .

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ٦٤٠/١ ، رقم : ١٠٥٦ ، من حديث عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ وفيه محمد بن سعيد الطائفي وهو ضعيف .

انظر : تقريب التهذيب : ٤٨٠ .

(٤) حلية العلماء : ٢٦٣/٢ التهذيب للبغوي : ٣٢٤/٢ .

(٥) الأم : ١٩٢/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٩/١ ، المدونة : ١٤٢/١ .

المجموع : ٤٨٧/٤ ، المغني : ٢٤٤/٣ .

(٧) حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ٣٧٣/١ ، رقم : ٥٥١ .

فثبت البعض بالنص ، والباقي بالقياس .

وغلط بعض أصحابنا فقال [1] : الجمعة فرض على الكفاية .

وقال القاضي حسين [2] : الأعمى إذا لم يجد قائدا ولكنه يحسن المشي بالعصا لزمه السعي ، وكذلك من لا يقدر على المشي لزمانة ، أو كبر ، إذا وجد من يحمله .

قال : **[إلا المريض ، ومن في طريقه مطر ، فإنهما إذا حضرا لزمتهما [3] الجمعة]** [4] .

وكذا كل عذر يختص بالطريق فقط [5] ، لأن السقوط كان للمشقة ، وقد زالت [6] .

قال : **[ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة]** [7] لأنه إن أتى بالظهر فهو فرضه ، وإن أتى بالجمعة فقد تحمل زيادة مشقة [8] .

[والأفضل أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة] [9] . وهذا ظاهر

وابن ماجة في سننه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ ، رقم : ٧٩٣.

وضعفه النووي في المجموع : ١٩١/٤.

(١) انظر المجموع : ٤٨٣/٤ ، الروضة : ٣/٢ .

(٢) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ٢٦٢/٢ ، ولا يوجد هذا القول في كتاب التعليقة المطبوع ، لأنه لم يبلغ بـاب الجمعة .

(٣) في الكتاب [لزمهما] .

(٤) التنبيه : ٤٣ .

(٥) الوجيز : ٦٥/١ .

(٦) التهذيب : ٣٣٣/٢ .

(٧) التنبيه : ٤٣.

(٨) المهذب : ١٥٢/١ ـــ ١٥٣ .

(٩) التنبيه : ٤٣ .

كلام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ [1] .

وقال بعض الأصحاب [2] : الصواب أن يقال قبل فوات الجمعة ، وعلته أن الجمعة فرض العموم فقدم .

وفوات الجمعة عند الخراسانيين برفع الإمام من الركوع من الثانية [3] .

وقيل [4] : بأن يكون بحيث لا يمكن أن يلحق بالإمام قبل ذلك .

فلو صلى الظهر ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة [5] .

وقال ابن الحداد [6] : إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ وجب عليه حضور الجمعة .

[ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعـــــة][7] .

لأنه مخاطب بالسعي إليها [8] .

[فإن صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في أصح القولين][9] لأن الفرض هـــو الجمعة ، وإلا وجب أن لا يأثم بتركها إلى الظهر [10] .

والثاني : وهو القديم أنها تصح [11] ، لأن الفرض هو الظـــهر ، إلا أنـــه تســـقط

---

(١) انظر : الأم : ١٩٠/١ .

(٢) انظر : المجموع : ٤٩٣/٤ ، الروضة : ٣٩/٢ .

(٣) انظر : المهذب : ١٦٠/١ .

(٤) انظر فتح العزيز : ٦١١/٤ ، المجموع : ٤٩٣/٤ .

(٥) الحاوي : ٤٢٢/٢ ، حلية العلماء : ٢٦٦/٢ .

(٦) قول ابن الحداد نقله عنه الشاشي في الحلية : ٢٦٦/٢ ، والغزالي في الوسيط : ٧٦٣/٢ ، واعتبره الشيرازي في المهذب : ١٥٣/١ . مخالفا للمذهب .

(٧) التنبيه : ٤٣ .

(٨) المهذب : ١٥٣/١ .

(٩) التنبيه : ٤٣ .

(١٠) الحاوي : ٤٢٤/٢ ، فتح العزيز : ٦١٣/٤ .

(١١) حلية العلماء : ٢٦٦/٢ ، الوسيط : ٧٦٤/٢ .

ركعتان بفعل الجمعة [١] ، ولأن الفرض في هذا الوقت هو الظهر في سائر الأيـــام . وفي حق صاحب الأعذار في هذا اليوم ، فكذلك في حق المخاطبين بالجمعة [٢] .

[ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له (أن يسافر سفرا لا)[٣] يصلـــي فيـــه الجمعة بعد الزوال][٤] أي إذا لم يخش فوات السفر [٥] ، لأن الفرض قد توجه عليه فـــلا يجوز تفويته بالسفر [٦] .

[وهل يجوز قبل الزوال ؟ فيه قولان][٧] .

أحدهما : يجوز [٨] لأنه لم يجب فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول [٩] .

والثاني : لا يجوز وهو الأصح [١٠] ، لأنه وقت لوجوب التسبب ، بدليل أنـــه إن كان داره على بعد لزمه القصد ووجوب التسبب كوجوب الفعل [١١] .

---

(١) الحاوي : ٢/٤٢٤ .

(٢) انظر : فتح العزيز : ٤/٦١٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة في الكتاب ، وما في الكتاب تخل المعنى المراد ، لأنها هكذا [لم يجز لـــه أن يستضر يصلي فيه الجمعة .] .

(٤) التنبيه : ٤٣ .

(٥) فإن خشي فوات السفر جاز له ترك الجمعة دفعا للضرر .

التهذيب : ٢/٣٣٤ ، الوجيز : ١/٦٥ .

(٦) نهاية المحتاج : ٢/٢٩١ .

(٧) التنبيه : ٤٣ .

(٨) قال الغزالي : هذا هو الأقيس ، الوسيط ٢/٧٦٢ .

(٩) نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣ .

(١٠) المجموع : ٤/٤٩٩ ، الروضة : ٢/٣٨ .

(١١) الحاوي : ٢/٤٢٦ .

فصل

[ولا تصح الجمعة إلا بشروط ، أحدهما : أن تكون في أبنية مجتمعة][1] لأنه لم ينقل أنها أقيمت على عهد رسول الله ﷺ إلا في بلد أو قرية [2] .

فلو كانت الأبنية متفرقة بحيث يقصر الصلاة إذا أراد أن يسافر من بعضها وإن لم يفارق الباقي لم تجب عليهم الجمعة [3] .

ولو استوطنوا من غير بناء بل في خيام لزمهم الجمعة على قول [4] .

[والثاني : أن تكون في جماعة][5] للإجماع [6] .

[والثالث : أن تقام بأربعين نفسا [7]] [8] . لما روي (عن)[9] جابر ﷺ أنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جماعة [10] .

---

(١) التنبيه : ٤٣ .

(٢) المهذب : ١٥٣/١ . كفاية الأخيار : ١٧٦ .

(٣) الحاوي : ٤٠٩/٢ ، الوسيط : ٤/٢ .

(٤) والصحيح في المذهب أنه لا تجب عليهم الجمعة .

انظر : حلية العلماء : ٢٧٠/٢ ، التهذيب : ٣٢٤/٢ . المجموع : ٥٠١/٤ .

(٥) التنبيه : ٤٣ .

(٦) انظر فتح القدير : ٥٨/٢ ، التلقين : ١٣٠ ، كفاية الأخيار : ١٧٦ ، المغني : ٢٠٣/٣ .

(٧) في الكتاب [رحلا] .

(٨) التنبيه : ٤٣ .

(٩) (عن) إثبات مني لاستقامة المعنى .

(١٠) أثر جابر — رضي الله عنه — رواه الدار قطني في سننه ، في كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة ٣/٢-٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة : ١٧٧/٣ .

وحكى صاحب التلخيص [1] قولا أنه تنعقد الجمعة بثلاثة ، إمام ومأمومين .

وأنكره الأصحاب [2] .

وحكى في الحاوي [3] عن ابن أبي هريرة ـ رحمه الله ـ أنه لا تصح الجمعة حتى يكون العدد زائدا على أربعين .

[**أحرارا ، بالغين ، عقلاء**][4] لأن الصبيان والعبيد والمجانين لا تجب عليهم ، فلا تنعقد بهم [5] .

قال : [**مقيمين في الموضع لا يظعنون**[6] **عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة**][7] لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات ، وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين ، ولم يقم بهم الجمعة [8] .

وقيل [9] : لا يشترط الاستيطان ، إلا أن المقيم كالمستوطن في وجوب الجمعة

وقال : تفرد به عبد العزيز القرشي ،وهو ضعيف .

وضعفه أيضا الحافظ في التلخيص : ٢/١١٣ــ ١١٤ .

(١) التلخيص : ١٧٨ .

(٢) انظر المجموع : ٤/٥٠٢ــ٥٠٣ .

(٣) الحاوي : ٢/٤٤٧ .

(٤) التنبيه : ٤٣ .

(٥) الأم : ١/١٨٩ ، التلخيص : ١٧٦ ، كفاية الأخيار : ١٧٥ .

(٦) أي لا يرحلون عنها في أي وقت .

المصباح : ١٤٦ .

(٧) التنبيه : ٤٣ .

(٨) عدم إقامة النبي ﷺ صلاة الجمعة يوم عرفة بعرفة ثبت ذلك في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ الطويل عن حج النبي ﷺ . وسيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في كتاب الحج .

(٩) قال بهذا أبو علي بن أبي هريرة ــ رحمه الله ــ من الأصحاب ، نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي : ٢/٤٠٣ . والشاشي في حلية العلماء : ٢/٢٧١ .

عليه، فكذلك في الانعقاد به .

قال : **[من أول الخطبة** [1] **إلى أن تقام الجمعة]**[2] . لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فكان من شرطه الجماعة كتكبيرة الإحرام [3] .

قال : **[فإن انفضوا عنه]**[4] ــ أي في أثناء الصلاة ــ **[وبقي الإمام وحده ، أتمها ظهرا ، وإن نقصوا عن الأربعين أتمها ظهرا في أصح الأقوال]**[5] لأن العدد شرط في ابتدائها فكان شرطا في استدامتها كالوقت [6] .

[وإن بقي معه اثنان أتمها جمعة ، في الثاني][7] لأنهم يصيرون ثلاثة ، وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين [8] .

[وإن بقي معه واحد أتمها جمعة في الثالث][9] لأن الاثنين يحصل بهما فضل الجماعة [10] .

وخرج المزني [11] قولين آخرين .

أحدهما : أنهم إن انفضوا وقد صلى ركعة أتمها جمعة ، وإن بقي وحده خرجه من

---

(١) في الكتاب [من أول الصلاة] ولعل المثبت من المخطوطة هو الصواب ، يظهر ذلك من التعليل .

(٢) التنبيه : ٤٣ـ ٤٤ .

(٣) فتح العزيز : ٤/٥١٧ .

(٤) التنبيه : ٤٤ .

(٥) التنبيه : ٤٤ .

(٦) فتح العزيز : ٤/٥٢٨ .

(٧) التنبيه : ٤٤ .

(٨) المهذب : ١/١٥٤ .

(٩) التنبيه : ٤٤ .

(١٠) الحاوي : ٢/٤١٤ ، فتح العزيز : ٤/٥٣١ .

(١١) انظر : مختصر المزني ٢٦ .

صلاة الجمعة في البلد في حال الخوف بطائفة بعد الإحرام بالجمعة [١] .

ومن المسبوق إذا أدرك ركعة .

والثاني : إن انفضوا بعد الإحرام أتمها جمعة ، وخرجه مما لو أحدث الإمام بعد الإحرام بالجمعة [٢] .

وغلطه بعض الأصحاب في التخريج [٣] ، وصوبه بعضهم [٤] .

قال : [**والرابع : أن يكون وقت الظهر باقيا**][٥] لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت [٦] ، فلا يجوز إتمامها كما لو أحرم بالحج ثم فاته وقت الوقوف [٧] .

[**فإن فاقم الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا**][٨] أي من غير حاجة إلى تجديد النية [٩] ، لأنهما صلاتان في وقت واحد ، فجاز بناء إحداهما على الأخرى ، كصلاة السفر مع صلاة الحضر[١٠].

وحكى الخراسانيون وجهين آخرين [١١] .

أحدهما : أنه يحتاج إلى تجديد النية .

---

(١) انظر : الأم : ١/٢٢٧ .

(٢) انظر : الأم : ١/٢٠٧ .

(٣) انظر حلية العلماء : ٢/٢٧٢ ، والتهذيب : ٢/٣٢٧ .

(٤) الحاوي : ٢/٤١٥ .

(٥) التنبيه : ٤٤ .

(٦) التهذيب ٢/٣٤٦ ، كفاية الأخيار : ١٧٨ .

(٧) المهذب : ١/١٥٤ .

(٨) التنبيه : ٤٤ .

(٩) روضة الطالبين : ٢/٣ـ٤ .

(١٠) المهذب : ١/١٥٤ .

(١١) أصحهما عندهم : أنهم يتمونها ظهرا ويجددون النية .

المجموع : ٤/٥٠١ ، الروضة : ٢/٣-٤ .

والثاني : أنه تبطل الصلاةُ .

[والخامس : أن لا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى][1] لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إقامة أكثر من جمعة واحدة في بلد واحد ، فوجب اتباعهم [2] .

وقال أبو العباس ابن سريج ـــ رحمه الله ـــ [3] : يجوز في البلد العظيم في مواضع، لأنه يشق الاجتماع في موضع واحد [4] .

والمنصوص [5] هو الأول .

قال : **[فإن كان قبلها جمعة (فالجمعة هي الأولى) [6]، فالثانية[7] باطلة]**[8] . أي إذا لم يكن معها إمام [9] ، لأن الأولى أقيمت بشروطها فمنعت صحة الثانية [10] ، ويعتبر السبق بالإحرام لا بالفراغ ولا بالشروع في الخطبة على أصح الأوجه [11] .

[وإن كان معها ، أو لم [12] يعلم السابق منهما ، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان][13] .

---

(١) التنبيه : ٤٤ .

(٢) الحاوي : ٤٤٩/٢ ، التهذيب : ٣٤٧/٢ .

(٣) نقل عنه قوله الشاشي في حلية العلماء : ٢٩٨/٢ .

(٤) المهذب : ١٦٣/١ .

(٥) الأم : ١٩٢/١ .

(٦) ما بين المعقوفين الصغيرين زيادة من الكتاب .

(٧) لعل صوابها [والثانية] .

(٨) التنبيه : ٤٤ .

(٩) التهذيب : ٣٤٩/٢ .

(١٠) الأم : ١٩٢/١ ، الوسيط : ٧٣٦/٢ .

(١١) الحاوي : ٤٥١/٢ ، روضة الطالبين : ٥/٢-٦ .

(١٢) في الكتاب [ولم] .

(١٣) التنبيه : ٤٤ .

لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى [1] .

[وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان][2] .

[إحداهما : إن الجمعة جمعة الإمام][3] لأن في تصحيح الأولى افتياتا على الإمام[4] .

[والثاني : إن الجمعة هي السابقة][5] وهو الأشهر [6] ، لأن الإمام عندنا ليس بشرط في الجمعة [7] ، فلا تبطل الجمعة بعدمه [8] .

فعلى هذا لا أثر لكون الإمام مع إحداهما /[9] في المسائل السابقة [10] .

[والسادس : أن يتقدمها خطبتان][11] لأنه لم تنقل صلاة الجمعة إلا بخطبتين [12] ، وقال ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [13] .

فلو انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا وقد طال الفصل وجب الاستئناف على

---

(١) نهاية المحتاج : ٣٠٣/٢ .

(٢) التنبيه : ٤٤ .

(٣) التنبيه : ٤٤ .

(٤) المهذب : ١٦٣/١ .

(٥) التنبيه : ٤٤ .

(٦) المجموع : ٥٨٧/٤ ، الروضة : ٦/٢ .

(٧) التهذيب : ٣٤٩/٢ .

(٨) الحاوي : ٤٥٠/٢ . الوسيط : ٧٣٧/٢ .

(٩) نهاية ل (٤٣) من (أ) .

(١٠) روضة الطالبين : ٧/٢ .

(١١) التنبيه : ٤٤ .

(١٢) المهذب : ١٥٤/١ .

(١٣) الحديث صحيح ، وقد سبق في ص : ١٥٠

المذهب الصحيح [١] .

[ومن شرط[٢] **صحتها الطهارة]**[٣] أي عن الحدث والنجس [٤] **[والستارة في أحد القولين]**[٥] كما يشترط ذلك في تكبيرة الإحرام [٦] .

ولا يشترطان في القديم [٧] كما لا يشترط استقبال القبلة [٨] .

ولو أحدث في أثناء الخطبة فهل يستخلف من يتمها ؟ فيه وجهان [٩] .

قال : **[والقيام والقعود بينهما]**[١٠] رواه جابر عن النبي ﷺ [١١] .

نعم ، يجوز ترك القيام للعجز [١٢] .

قال : **[والعدد الذي ينعقد به الجمعة]**[١٣] وكذا الوقت ، وقد

---

(١) الأم : ١/١٩١ ، الحاوي : ٢/٤١٢ .

(٢) في الكتاب [من شروط] .

(٣) التنبيه : ٤٤ .

(٤) كفاية الأخيار : ١٨٠ .

(٥) التنبيه : ٤٤ .

(٦) المهذب : ١/١٥٥ .

(٧) الحاوي : ٢/٤٤٤ ، فتح العزيز : ٤/٥٨٤ .

(٨) المهذب : ١/١٥٥ .

(٩) الوجهان هنا مبنيان على القولين في جواز الاستخلاف في الصلاة ، والصحيح منهما الجواز .

انظر المجموع : ٤/٥٢٢ ، الروضة : ٢/٢٧ .

(١٠) التنبيه : ٤٤ .

(١١) حديث جابر بن سمرة — رضي الله عنه — ((أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ، ٢/٤٩٤ ، رقم : ٣٥ — (...) .

(١٢) الحاوي : ٢/٤٣٤ ، روضة الطالبين : ٢/٢٦ .

(١٣) التنبيه : ٤٤.

سبق بيانه [1] .

فلو كان الأربعون كلهم صما لم تنعقد الجمعة على أصح الوجهين [2] .

وعلى هذا لو كان واحد منهم أصم فوجهان [3] .

[وفرضهما [4] أن يحمد الله تعالى] [5] رواه جابر ــ رضي الله عنه ــ [6]

[ويصلي على النبي ﷺ] [7] لقوله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ [8] [9] .

[ويوصي فيهما [10] بتقوى الله ، (والدعاء للمؤمنين) [11]] [12] رواه جابر ــ رضي الله عنه ــ [13] .

[ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن] [14] .

---

(١) راجع ص : ٤٢٩

(٢) المجموع : ٤/ ٥٢٣ . الروضة : ١/٢٧ــ ٢٨ .

(٣) أصحهما عدم الصحة .

التهذيب ٢/٣٤٢ ، حلية العلماء : ٢/ ٢٧٩ .

(٤) في الكتاب [وفرضها] .

(٥) التنبيه : ٤٤ .

(٦) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هــو أهله ...)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ،باب تخفيف الصلاة والخطبة : ٢/٤٩٦ رقم : ٤٥ (...) .

(٧) التنبيه : ٤٤ .

(٨) الآية : (٤) من سورة : الشرح .

(٩) انظر : النكت والعيون : ٦/٢٩٧ ، معالم التتريل : ٤/٥٠٢ .

(١٠) في الكتاب [ويوصي بتقوى الله فيهما] .

(١١) ما بين المعقوفين الصغيرين إثبات من الكتاب ، ولا توجد في المخطوطة .

(١٢) التنبيه : ٤٤ .

(١٣) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ تقدم في قريبا ، ولكن ليس فيه الأمر بتقوى الله تعالى .

(١٤) التنبيه : ٤٤ .

وهذا الوجه رواه الإفصاح وهو غريب [1] .

[وقيل : تجب [2] القراءة فيهما] [3] لأن كل ما وجب لإحداهما وجب فيهما كسائر الألفاظ [4] .

والمنصوص [5] أنه تجب القراءة في إحدى الخطبتين ، لا بعينها ، لأنه روي [6] أنه ﷺ قرأ في الخطبة [7] ، وذلك مما يقتضي أكثر من مرة ، ولعل صاحب الوجه الأول يقول : الأسبق إلى الفهم الانصراف إلى الخطبة الأولى كما في ربيع ، وجمادى ، لأنه عادة الناس.

وقيل [8] : لا تجب القراءة أصلا .

واعلم أن من شروط الجمعة أن تكون بالعربية على ظاهر المذهب [9] .

وفيه وجه أنها تجوز بسائر اللغات [10] .

---

(1) انظر : فتح العزيز : ٥٧٨/٤ . المجموع : ٥٢٠/٤ .

(2) كلمة [تجب] سقطت في الكتاب .

(3) التنبيه : ٤٤ .

(4) المهذب :

(5) الأم : ٢٠١/١ .

(6) هذا مما يؤاخذ على الشارح ، استعمال صيغة التمريض عند إيراد الأحاديث الصحيحة .

(7) قراءته ﷺ في الخطبة ثبتت في أحاديث كثيرة ، منها حديث جابر بن سمرة ــ رضي الله عنه ــ قال : كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ٤٩٤/٢ ، رقم : ٢٤ ــ (٨٦٢) .

(8) انظر حلية العلماء : ٢٧٨/٢ ، روضة الطالبين : ٢٥/٢ .

(9) فتح العزيز : ٥٧٩/٤ ، كفاية الأخيار : ١٨٠ .

(10) المجموع : ٥٢٢/٤ .

فعلى المذهب [1] إن لم يكن فيهم من يحسن بالعربية أجزأهم بغيرها ، ويجب أن يتعلمها واحد منهم .

ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع أربعون رجلا [2]، ويشترط أيضا الترتيب بين أركان الخطبة [3] ، فيقدم حمد الله تعالى ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ثم الوصية بتقوى الله تعالى ، ثم تلاوة القرآن ، ثم الدعاء عند من يوجبه [4].

ويشترط الموالاة أيضا بين أركان الخطبة [5] ، حتى لو فصل بينهما فصلا طويلا لزمه الاستئناف [6] .

وفيه وجه [7] أنه لا يستأنف ، بل يبني على ما مضى .

قال : [وسنتهما أن يكون على منبر ، أو موضع [8] عال ، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم ، وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن ، ويعتمد على سيف [9] أو قوس ، أو عصا ، وأن يقصد قصد وجهه][10] .

أي فلا يلتفت يمينا ولا شمالا [11] .

---

(١) المجموع : ٥٢٢/٤ . الروضة : ٢٦/٢ .

(٢) الأم : ٢٠٠/١ ، الوسيط : ٧٥٣/٢ .

(٣) الأم : ٢٠٢/١–٢٠٣ ، اللباب : ١٢٢ .

(٤) كفاية الأخيار : ١٧٩ .

(٥) هذا هو القول الصحيح الجديد في المذهب .
التهذيب : ٣٤٣/٢ ، المجموع : ٥٢١/٤ .

(٦) حلية العلماء : ٢٨١/٢ .

(٧) انظر : المجموع : ٥٢١/٤ .

(٨) في الكتاب [وموضع] .

(٩) في الكتاب [على قوس ، أو سيف] .

(١٠) التنبيه : ٤٤ .

(١١) الأم : ٢٠٠/١ .

[وأن يدعو للمسلمين ، وأن يقصر الخطبة][1] لأنه روى ذلك كله [2]

وقيل [3]: الدعاء للمؤمنين واجب في أصح الوجهين .

[والجمعة ركعتان ، إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة][4] لنقل الخلف عن السلف [5] .

قال : **[وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة** [6] **، وفي الثانية المنافقون]**[7] رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ [8] .

فإن قرأ غيرها جاز [9] ، لما روى سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ

---

(١) التنبيه : ٤٤ .

(٢) مما ورد في ذلك حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ...)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة :٢/٤٩٧ ، رقم : ٤٧ ـ (٨٦٩).

ومن ذلك أيضا حديث الحكم بن حزن ـ رضي الله عنه ـ قال : شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصى أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ...)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، ١/٦٥٨ ، رقم : ١٠٩٦ ، قال النووي في المجموع : ٤/٥٢٦ :

(٣) انظر : الحاوي : ٢/٤٤٢ الوسيط : ٢/٧٥١ ، المجموع : ٤/٥٢١ .

(٤) التنبيه : ٤٤ .

(٥) المهذب : ١/١٥٧ .

(٦) في الكتاب [سورة الجمعة] .

(٧) التنبيه : ٤٤ .

(٨) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة : ٢/٥٠٠ ، رقم : ٦١ ـ (٨٧٧) .

(٩) الحاوي : ٢/٤٣٥ ، روضة الطالبين : ٢/٤٥ .

قرأ في الجمعة في الأولى { سبح اسْم ربك} [1] . وفي الثانيـــة ﴿ هـــل أتـــاك حديـــث الغاشية}[2] [3] .

وقال في القديم [4] : يقرأ بما رواه سمرة ـــ رضي الله عنه ـــ .

---

(١) الآية : الأولى من سورة : الأعلى .

(٢) الآية : الأولى من سورة : الغاشية .

(٣) حديث سمرة بن جندب ـــ رضي الله عنه ـــ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ بـــه في الجمعة ٦٧١/١ ، رقم : ١١٢٥ .

والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير ـــ رضي الله عنـــهما ـــ في كتـــاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٠١/٢ ، رقم : ٦٢ ـــ (٨٧٨) .

(٤) الوسيط : ٧٦٧/٢ .

باب هيئة الجمعة

[والسنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح][1] .

ومن أصحابنا من قال [2] : هو سنة لمن يلزمه الحضور دون من لم يلزمه ، والمذهب الأول [3]، لما روى عمر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)) [4] .

قال : **[فإن اغتسل لها بعد الفجر أجزأه]**[5] أي وإن كان قبله لم يجزئه [6]، لقوله ﷺ ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) [7] .

فعلقه باليوم ، وهذا وجوب اختيار لا وجوب إلزام [8]، بدليل قوله ﷺ ((من توضأ (يوم الجمعة) [9]فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) [10] .

---

(١) التنبيه : ٤٤ .

(٢) انظر : المجموع : ٥٣٤/٤ . الروضة : ٤٢/٢ .

(٣) حلية العلماء : ٢٨٣/٢ ، المجموع : ٥٣٣/٥ .

(٤) حديث عمر — رضي الله عنه — متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ٢٦٥/١ رقم : ٨٨٢ .

ومسلم في كتاب الجمعة ، ٤٨٦/٢ ، رقم : ٣-٤ — (٨٤٥) .

(٥) التنبيه : ٤٤ .

(٦) الحاوي : ٤٢٦/٢ ، الوجيز : ٦٦/١ .

(٧) الحديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — .

رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ٢٦٤/١ ، رقم : ٨٧٩ ، .

ومسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب ، والسواك يوم الجمعة ، ٤٨٧/٢ ، رقم (٧) — (٨٤٦) .

والمراد بالمحتلم في الحديث البالغ المدرك . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٣٤/١ .

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤٨/٦ ، المجموع : ٥٣٣/٤ .

(٩) ما بين القوسين سقطت من المخطوطة .

(١٠) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث سمرة — رضي الله عنه — ٨/٥ .

قيل : فبالفريضة أخذ ، ونعمت الحلة الفريضة .

وقيل : فبالسنة أخذ .

وقيل [1] : معناه فبالرخصة أخذ .

قال : [**وأن يتنظف بسواك ، وأخذ ظفره ، وشعره ، وقطع رائحة**][2] أي كريهة .

[**وأن يتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض**][3] لورود الأخبار بذلك [4] .

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢٥١/١ ، رقم : ٣٥٤ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٩٦/٢ رقم : ٤٩٧ ، وقال : حديث حسن .

والنسائي ، في كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣ . رقم : ١٣٨٠ .

وابن ماجة ، من حديث أنس — رضي الله عنه — بسند ضعيف في كتاب إقامة الصلاة ،باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، ٣٤٧/١ ، رقم : ١٠٩١ ، والحديث حسنه النووي في المجموع : ٥٣٣/٤ .

(١) لهذه المعاني كلها ينظر في معالم السنن للخطابي ١١١/١ ، والنهاية في غريب الحديث ٨٣/٥ .

(٢) التنبيه : ٤٤ .

(٣) التنبيه : ٤٤ .

(٤) مما ورد في هذه السنن ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال ((غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه)) .

صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٤٨٧/٢ رقم : (٧) — (٨٤٦) .

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ ((البسوا البياض فإنها خير ثيابكم)) .

رواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — .

ورواه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ٨/٤ ، رقم : ٣٨٧٨ .

والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ٣١٩/٣ ، رقم : ٩٩٤ . وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٤٧٣/١ ، رقم : ١٤٧٢ .

[ويزيد الإمام على سائرْ الناس في الزينة][1] وكذلك التنظيف لأنـه يقتـدى به[2].

[ويبكر بعد طلوع الشمس][3] .

لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : ((من اغتسـل يـوم الجمعة غسل الجمعة [4]ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في السـاعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومـن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضـة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[5].

وقد ذكر الشيخ هاهنا أن التبكير يعتبر من طلوع الشمس ، وهذا يشير إلى أنـه ابتداء الساعة الأولى من طلوع الشمس ، وقد قال في المهذب [6] : هذا ليس بشيء ، بـل الصحيح أنه من طلوع الفجر ، لأنه أول اليوم في عرف الشرع ، وبه يتعلق جواز الغسل.

وقال بعض الخراسانيين [7] : ليس المراد بالساعات ساعات اليوم والليلة التي هـي أربع وعشرون ساعة ، حتى إذا أتيا في ساعة واحدة ، ولكن على التعاقب يسـتويان في الأجر ، بل المراد من كان أسبق رواحا ولو بلحظة فهو أعظم أجرا .

---

(١) التنبيه : ٤٤ .

(٢) الحاوي : ٤٥٥/٢ . المهذب : ١٥٥/١ .

(٣) التنبيه : ٤٤ .

(٤) هذه اللفظة لم أجدها في أي طريق من طرق هذا الحديث ، حسب اطلاعي ، فاللفظة المشهورة هي ((غسل الجنابة)) ولعل هذا الإيراد خطأ .

(٥) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٢٦٤/١ ، رقم : ٨٨١ . ورواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٤٨٧/٢ ، رقم : ١٠ ــ (٨٥٠) .

(٦) المهذب : ١٥٨/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز : ٦١٩/٤، المجموع : ٥٤٠/٤ .

واختلفوا في وقته [1] .

فمنهم من قال [2] : المراد تفضيل السابق قبل الزوال .

ومنهم من قال [3] : المراد تفضيل السابق بعد الزوال ، لأن الرواح يكون بعد الزوال [4] .

قال : **[ويمشي إليها وعليه السكينة والوقار]**[5] رواه أبو هريرة [6] .

والوقار وسط بين الكثرة والتذلل [7] .

[ولا يركب من غير عذر ، ويدنو من الإمام ، ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة][8] رواه [9] أوس بن أوس [10] — رضي الله عنه — .

---

(١) والصحيح من هذا استحباب التبكير من أول النهار .

المجموع : ٤/٥٤٠ .

(٢) انظر : التهذيب : ٢/٣٥٠ .

(٣) انظر حلية العلماء : ٢/٢٨٣ .

(٤) الصحاح للجوهري : ١/٣٦١ .

(٥) التنبيه : ٤٤ .

(٦) حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — متفق عليه ، تقدم في باب صلاة الجماعة ص: ٢٧٢

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه : ٨٧ . معجم لغة الفقهاء : ٥٠٧ .

(٨) التنبيه : ٤٤ .

(٩) حديث أوس بن أوس — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ ((من اغتسل يوم الجمعة وغسّل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، صيامها وقيامها)) .

رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٦ ، رقم : ٣٤٥ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٦٧ رقم : ٤٩٦ ، وقال : حديث حسن .

والنسائي في كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة : ٣/٩٧ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٦ رقم : ١٠٨٧.

(١٠) أوس بن أوس ، ويقال : أوس بن أبي أوس ، الثقفي ، صحابي جليل . له عن النبي ﷺ أحاديث ، عداده في

[ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة][1] لقوله ﷺ ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة)) [2] .

قيل [3] : أراد الجمعة المستقبلة .

وقيل : الماضية .

وقيل [4] : في استحباب قراءتها يوم الجمعة لأن فيها ذكر أهوال يوم القيامة ، والجمعة شبيهة بيوم الجمعة لما فيه اجتماع الخلق وقيام الخطيب ، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة [5] .

أهل الشام .

الاستيعاب : ١/١١٨ .   أسد الغابة : ١/١٦٤ .

(١) التنبيه : ٤٤ .

(٢) الحديث لم أره بهذا اللفظ ، إنما رأيته من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) .

رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٦٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه .

وقال الذهبي : موقوف .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومه ٣/٢٤٩ .

وهو موقوف على أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ .

أما الذي ذكره الشارح هنا فهو أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكره الشيرازي في المهذب : ١/١٥٩ ، وقال النووي في المجموع : ٤/٥٤٨ ، هو ضعيف .

انظر : التلخيص : ٢/١٦٤ .

(٣) لم أجد من قال بهذا ، ولا ذكره ، ولا سيما والحديث ضعيف .

(٤) انظر نهاية المحتاج : ٢/٣٤١ .

(٥) قيام الساعة يوم الجمعة ثبت ذلك في حديث رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة :٢/٤٩٠ رقم : ١٨ـ (٠٠٠) .

قال : [**وأن يكثر من الصّلاة على النبي**[1] **ﷺ في يومها وليلتها**][2] لقولـــه ﷺ ((إن أقربكم إلي في الجنة أكثركم صلاة علي يوم الجمعة ، فأكثروا من الصلاة علـــي في الليلة الغراء /[3] واليوم الأزهر))[4] .

قال الشافعي [5] ـــ رضي الله عنه ـــ : هي ليلة الجمعة ويومها .

قال : [**ويكثر في يومها من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة**][6] .

قال ﷺ ((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه ساعة لا يوافقـــها عبـــد مسلم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه)) [7] .

واختلف في هذه الساعة [8] .

---

(١) في الكتاب [رسول الله] .

(٢) التنبيه : ٤٥ .

(٣) نهاية ل (٤٤) من (أ) .

(٤) الحديث رواه الإمام الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في الأم : ٢٠٨/١ ، فقال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قـــال : ((أقربكم مني لو في الجنة أكثركم علي صلاة ...)) .

انظر : مسند الشافعي : ٧٠ .

(٥) الأم : ٢٠٨/١ .

(٦) التنبيه : ٤٥ .

(٧) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ .

رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢٧٨/١ ، رقم : ٩٣٥ .

ومسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ٤٨٨/٢ ، رقم : ١٣ ـــ (٨٥٢) .

(٨) ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤٠/٦ ، هذه الأقوال كلها ، ورجح أنها تكون بين أن يجلس الإمـــام إلى أن تنقضي الصلاة ، مستدلا بحديث أبي موسى الأشعري ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال عن شـــأن هذه الساعة ((... هي بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعـــة ٤٨٩/٢ . رقـــم : ١٦ ـــ (٨٥٣) .

فقيل : إنها آخر ساعة منه .

وقيل : بعد الزوال إلى غروب الشمس .

وقيل : (من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر)[1] .

وقيل : من زوال الشمس إلى أن يدخل الإمام في الصلاة .

وقيل [2] : من خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة .

وقال كعب [3] : لو قسم الإنسان جمعة على جمع أتى على تلك الساعة [4] .

[وإن حضر والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس][5] لما فيه من الإيذاء .

وقال القفال [6] : إن كان محتما ، أو محسوما ، أو مخوفا جاز ، لأن عثمان ــ رضي الله عنه ــ تخطى رقاب الناس وجاء إلى عند عمر ــ رضي الله عنه ــ وهو يخطب[7] .

---

(١) هذه العبارة هكذا وردت في المخطوطة ، ولعلها خطأ ، وصوابها ((من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)) .
انظر : شرح صحيح مسلم ١٤٠/٦ ، و حلية العلماء : ٢٨٣/٢ .

(٢) .

(٣) هو كعب بن ماتع بن عمرو بن قيس ، من آل ذي رعين ، وهو المعروف بكعب الأحبار ، تابعي مشهور ، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، وأسلم في خلافة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ . وقيل : في خلافة عمر ــ رضي الله عنه ــ . صحب عمر ــ رضي الله عنه ــ وأكثر الرواية عنه ، وكان عنده علم بكتب أهل الكتاب ، توفي سنة : ٣٢ هـ في خلافة عثمان ــ رضي الله عنه ــ .
طبقات ابن سعد ٤٤٥/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٩/٣ .

(٤) أثر كعب ــ رضي الله عنه ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٩/٣ .

(٥) التنبيه : ٤٥ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج : ٣٣٩/٢ .

(٧) مجيء عثمان إلى عمر ــ رضي الله عنهما ــ وهو يخطب رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم

قال : [**ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين ، يتجوز فيهما**][1] رواه جابر ﷺ[2] .

[**ويستمع الخطبة إن كان يسمعها**][3] لأنه مقصود الخطبة [**ويذكر الله تعالى إن[4] كان لا يسمعها**][5] .

وإن أنصت جاز [6]، لقول عثمان ـ رضي الله عنه ـ ((إذا خطب الإمام فأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع)) [7].

قال [**ولا يتكلم**][8] لما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ جلس إلى أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ والنبي ﷺ يخطب ، فكلمه فلم يجبه ، فظن أنه عن موجدة ، فلما فرغوا له قال له : ما حملك على ذلك ؟ فقال : إنك تكلمت والنبي ﷺ يخطب ، فلا جمعة لك ، فأتى ابن مسعود إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك ،

أقبلت ـ)) .

صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، ٤٨٦/٢ رقم ٤- (-) .

(١) التنبيه : ٤٥ .

(٢) حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب فقال : ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، وليتجوز فيهما)) .

رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، بات التجنه والإمام يخطب ٤٩٩/٢ رقم ٥٧ وما بعده .

(٣) التنبيه : ٤٥ .

(٤) في الكتاب [**إن لم يسمعها**].

(٥) التنبيه : ٤٥ .

(٦) التهذيب : ٣٤١/٢ .

(٧) أثر عثمان ـ رضي الله عنه ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة ،باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ٢٢٠/٣ .

(٨) التنبيه : ٤٥ .

فقال : صدق أبيّ ، أو أطع أبيا))[1].

[فإن تكلم لم يأثم][2] أي إذا كان زائدا على الأربعين المنصتين [3] [على [4] أصح القولين][5] . لما روى أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال : دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب قائما على المنبر يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأشار إليه الناس : اسكت ، فقال له النبي ﷺ عند الثالثة ما أعددت لها ؟ فقال : حب الله ورسوله ، فقال : إنك مع من أحببت [6].

ويأثم في الثاني [7] لحديث ابن مسعود [8].

فعلى هذا لا يرد السلام ولا يشمت العاطس [9] .

---

(١) قصة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ـــ رضي الله عنهما ـــ ذكرها البيهقي في السنن الكبرى وجعلها بين أبي بن كعب وأبي ذر ، ثم ذكر الاختلاف الحاصل في هذه القصة ((فهناك من جعل هذه القصة بين أبي الدرداء ، وأبي بن كعب ، وهناك من جعلها بين ابن مسعود وأبي بن كعب ـــ كما فعل الشارح هنا ـــ وهناك من جعلها بين ابن مسعود ورجل غير مسمى ، وجعل المصيب ابن مسعود بدل أبي بن كعب)) .

ثم رجح البيهقي صحة القصة بين أبي ذر وأبي بن كعب ـــ رضي الله عنهما ـــ .

السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة : ٢٢٠/٢ ، وصححه .

(٢) التنبيه : ٤٥ .

(٣) الوسيط : ٧٥٤/٢ .

(٤) في الكتاب [في] .

(٥) التنبيه : ٤٥ .

(٦) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب البر والصلة والأدب . باب المرء مع من أحب ١٦١٢/٤ ، رقم : ١٦١ ـــ (٢٦٣٩) . وليس فيه ذكر الخطبة .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٣ ، بإسناد صحيح .

(٧) هذا هو القول القديم في المذهب ، الإنصات واجب ، والكلام حرام .

حلية العلماء : ٢٨٥/٢ .

(٨) أي ما حصل بين ابن مسعود وأبي بن كعب ـــ رضي الله عنهما ـــ وقد تقدم ذلك قريبا .

(٩) التهذيب : ٣٤١/٢ ، كفاية الأخيار : ١٨٢ .

وقيل [1] : يشمت العاطس .

وليس بشيء .

وعلى القولين لا تبطل الجمعة [2] ، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن مسعود بالإعادة .

ولا فرق بين القريب الذي يسمع والبعيد الذي لا يسمع على أحد الوجهين [3] .

[فإن أدرك الإمام راكعا في الثانية أتم الجمعة][4] أي بأن يضيف إليها أخرى[5] **[وإن أدركه بعد الفراغ [6] أتم الظهر]**[7] لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها أربعا))[8] .

[وإن زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل][9] أي أو رأسه أو رجليه بحيث إذا سجد كان على هيئة الساجدين [10]، مثل أن يكون على موضع مرتفع كالدكة مثلا حتى إذا سجد على ظهر من تحته حصل التنكيس فعل [11] . لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر

---

(1) انظر : الوسيط : ٧٥٦/٢ .

(2) فتح العزيز : ٥٩١/٤ .

(3) الحاوي :٤٣٢/٢ .

(4) التنبيه : ٤٥ .

(5) روضة الطالبين : ١٢/٢ .

(6) في الكتاب [بعد الركوع] .

(7) التنبيه : ٤٥ .

(8) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه الدار قطني في سننه ، وضعفه .

سنن الدار قطني ، كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١٠/٢ـ١١ .

(9) التنبيه : ٤٥ .

(10) الوسيط : ٧٤٦/٢ .

(11) المجموع : ٥٦٣/٤ ، روضة الطالبين : ١٨/٢ .

أخيه))[1].

ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا [2] .

وقال في القديم [3] : هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر إنسان ، وبين أن يصبر إلى أن يزول الزحام ، ثم يسجد .

وأومأ في الإفصاح [4] إلى أنه يصبر ولا يسجد على ظهر إنسان .

قال **[فإن لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد]**[5] للضرورة **[فإذا أدرك (الإمام)**[6] **قبل السلام أتم الجمعة]**[7] أي على الصحيح ، لأنه حصل إدراك ركعة من الجمعة ، وغاية الأمر أنه أدرك بعضها فعلا ، وبعضها حكما [8] .

---

(١) الأثر مشهور عن عمر — رضي الله عنه — و لم أجد حسب اطلاعي من رواه عن ابن عمر .
رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام ١٨٣/٣ .
صححه النووي في المجموع : ٤٣٦/٤ .

(٢) جرت عادة الشارح استعمال هذه العبارة عند إيراد أثر عن الصحابي مما يوهم أن قول الصحابي إذا لم يخالف يكون إجماعا ، ولعل في هذا القول نظر ، حيث إن قول الخلفاء الأربعة لا يعتبر إجماعا ، ناهيك عن قول صحابي واحد رضي الله عنهم وأرضاهم .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٩/١ ،
نهاية السول ٢٢٦/٣ .

(٣) الوسيط : ٧٤٦/٢ ، حلية العلماء : ٢٨٨/٢ .

(٤) انظر فتح العزيز : ٥٦٣/٤ .

(٥) التنبيه : ٤٥ .

(٦) ما بين القوسين إثبات من الكتاب ، وهي غير موجودة في المخطوطة .

(٧) التنبيه : ٤٥ .

(٨) الحاوي : ٤١٧/٢ ، الوسيط : ٧٤٧/٢ .

وقال في التتمة [1] : إن أدرك الإمام قائما في الثانية ، فإن تمكن من قراءة الفاتحة قرأها ولا كلام ، وإن لم يتمكن من قراءة الفاتحة حتى ركع الإمام فوجهان [2] .

أحدهما : يترك القراءة ويركع مع الإمام ، ويحتسب له بركعة أخرى .

والثاني : تلزمه القراءة .

فعلى هذا إذا قرأ الفاتحة فإن لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان مضى على صلاته حتى يلحق الإمام [3] ، وإن كان قد سبقه بثلاثة أركان فثلاثة أوجه [4] .

أحدها : أنه يترك نظم صلاته ، ويتابع الإمام من حيث بلغ .

فعلى هذا يحصل له ركعة من الجمعة ، فإذا فرغ الإمام قام وأتم الأخرى [5] .

والثاني : لا نأمره بمتابعة الإمام من حيث بلغ ، ولكنه يقضي على نظم صلاته إلى أن يلتحق بالإمام .

والثالث : أنا نأمره بأن ينفرد عن الإمام ، وقد حصلت له ركعة ، فيضيف إليها الأخرى .

وإن لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية فلا خلاف أنه يؤمر بالسجود مع الإمام [6] ، نعم هل يكون سجوده بحكم متابعة الإمام أو يكون قضاء ؟ فيه وجهان [7] .

---

(1) انظر : المجموع : ٥٦٨/٤ .

(2) أصحهما الوجه الأول الذي سيذكره الشارح ، أنه يترك القراءة ويركع مع الإمام كالمسبوق .

انظر : فتح العزيز : ٥٦٤/٤ ، المجموع : ٥٦٥/٤ .

(3) التهذيب : ٣٢٨/٢ .

(4) أصحها الوجه الأول ، أما الوجه الثالث ففاسد .

انظر حلية العلماء : ٢٩٢/٢ ، المجموع : ٥٦٥/٤ .

(5) فتح العزيز : ٥٦٥/٤ .

(6) المهذب : ١٦١/١ .

(7) أصحهما أن سجوده قضاء .

وإن لم يزل الزحام حتى قعد الإمام في التشهد ، فهل يشتغل بالتشهد أم يشتغل بقضاء السجدتين ؟ فيه قولان [1] .

أحدهما : يتابع الإمام في التشهد ، فإذا سلم سجد سجدتين ، ويحتسب له بركعة من الظهر فيتمها .

والثاني : يشتغل بقضاء السجدتين ، فإذا قضاهما قبل سلام الإمام حصلت له ركعة من الجمعة .

قال : **[فإن لم يدرك السلام]**[2] أي قبل تمام ركعته يسجد بسجدتيها **[أتم الظهر]**[3] .

وإنما لا يكون مدركا للجمعة لأنه لم يدرك منها ركعة [4] ، ولا يخرج على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة ، لأنه هاهنا معذور [5] وثم غير معذور في التقديم .

وقيل [6] : يخرج على القولين .

[وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية فقولان [7]][8] .

المجموع : ٥٧٠/٤ ، الروضة : ٢٢/٢ .

(١) أصحهما أن سجوده قضاء .

المجموع : ٥٧٠/٤ ، الروضة : ٢٢/٢ .

(٢) التنبيه : ٤٥ .

(٣) التنبيه : ٤٥ .

(٤) فتح العزيز : ٥٦٥/٤ .

(٥) الحاوي : ٤١٨/٢ ، المجموع : ٥٦٧/٤ .

(٦) انظر : المجموع : ٥٦٧/٤ ، الروضة : ٢٠/٢ .

(٧) في الكتاب [ففيه قولان] .

(٨) التنبيه : ٤٥ .

[أحدهما : يقضي ما عليه][1] كما لو زال الزحام [2] .

[والثاني : أنه يتبع الإمام][3] كما لو دخل في صلاة والإمام فيها راكع [4] .

فعلى الأول يسجد سجدتين ، وقد تمت ركعته [5] ، فإذا فرغ ، فإن كان الإمام بعد في الركوع ، فهل تلزمه القراءة أم يركع ، على ما سبق [6] . وإن كان الإمام قد فرغ من الركوع ، فقد فصل بينه وبين الإمام أكثر من ثلاثة أركان ، وقد مرت المسألة [7] .

وعلى الثاني : إذا ركع مع الإمام فبأي الركوع يحتسب له ؟ فيه وجهان .

أحدهما : بالأول [8] ،

فعلى هذا هل تحصل له ركعة ملفقة ، وهل يجعل مدركا للجمعة بهذه الركعة ؟ فيه وجهان [9] .

والثاني : بالثاني ،

فعلى هذا يجعل مدركا ركعة من الجمعة فيضيف إليها أخرى .

---

(1) التنبيه : ٤٥ .

(2) المهذب : ١/١٦١ .

(3) التنبيه : ٤٥ .

(4) فتح العزيز : ٤/٥٦٧ .

(5) انظر في المجموع : ٤/٥٦٦ .

(6) أي على القولين السابقين قريبا ، فعلى القول الأول تلزمه القراءة ، وعلى القول الثاني هو كالمسبوق فلا يلزمه القراءة ، بل يركع مع الإمام . انظر ص :

(7) ينظر ص :

(8) وهذا هو الأصح عند الأصحاب .

الوسيط : ٢/٧٤٨ ، المجموع : ٤/٥٦٦ ، الروضة : ٢/٢٠ .

(9) أصحهما عند الأصحاب : الأول ،

انظر : الحاوي ٢/٤١٧ ، الوسيط : ٢/٧٤٨ ، المجموع : ٤/٥٦٦ . روضة الطالبين : ٢/٢٠ .

باب صلاة العيدين

سمي العيد عيدا لعود السرور بعوده [1] .

قال : [**وصلاة العيد**[2] **سنة مؤكدة**].

[**وقيل :هي فرض على الكفاية**].

قاله الاصطخري [3] ، لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام فأشبهت صلاة الجنازة [4] .

والمذهب الأول [5] ، لقصة الأعرابي [6] .

ولأنها صلاة ذات ركوع ، ولم يسن لها الأذان/ [7] بوجه فلم تجب كصلاة الصحي [8] .

---

(١) النظم المستعذب : ١٦٣/١ كفاية الأخيار : ١٨٤ .

(٢) في الكتاب [**العيدين**].

(٣) نقل عنه قوله الماوردي في الحاوي ٤٨٣/٢ والغزالي في الوسيط ٧٨٣/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ .

(٥) انظر : التهذيب ٣٧١/٢ حلية العلماء ٣٠٠/٢ تحفة الطلاب : ٦٩ .

(٦) قصة الأعرابي ﷺ وردت في الحديث المتفق عليه عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ ((خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غير هن ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع —)) ,

صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإيمان : ٣٩/١ رقم ٤٦ ،

صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام : ٤٩/١ رقم ٨ — (١١).

(٧) نهاية ل (٤٥) من (أ) .

(٨) نهاية المحتاج : ٣٨٥/٢ .

[فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا] [1].أي على رأي الاصطخري ، وعلى المذهب وجهان [2] .

أحدهما : لا ، كسائر صلوات النفل [3] .

والثاني : بلى ، لأنها من شعائر الإسلام ، وفي تركها تهاون بالشرع [4] .

قال ابن الصباغ [5] : وعندي أن هذا في التحقيق عدول إلى قول الاصطخري .

[ووقتها ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال][6] .

اعلم أن المنقول أن أول وقتها حين تطلع الشمس ، إلا أن المستحب أن يصبر حتى يزول وقت الكراهة [7] ، لما روى الحسن أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها)) [8] .

وروي أنه يفتتح الصلاة وقت حضوره [9] .

---

(١) التنبيه : ٤٥ .

(٢) أصحهما أنهم لا يقاتلون ، بل يعنفون تعنيفا غليظا .

الحاوي : ٤٨٣/٢ ، حلية العلماء : ٣٠١/٢ ، روضة الطالبين : ٧٠/٢ .

(٣) التهذيب : ٣٧٢/٢ .

(٤) كفاية الأخيار : ١٨٤ .

(٥) لم أجد من نقله عنه ولا ذكره .

(٦) التنبيه : ٤٥ .

(٧) الحاوي : ٤٨٧/٢ ، الوسيط : ٧٨٤/٢ .

(٨) الحديث رواه الإمام الشافعي في الأم : ٢٣٢/١ ، قال : أخبرني الثقة أن الحسن قال : إن النبي ﷺ كان يغدو ...)) الخ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٢/٣ ، وقال : مرسل .

(٩) ورد بذلك حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ...)) .

صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢٨٧/١ . رقم : ٩٥٦ .

وآخر وقتها إذا زالت الشمس [(1)] ، لأن مبنى مواقيت الصلاة على أنه إذا دخل وقت صلاة لا تبقى وقت الصلاة التي قبلها [(2)] ، فإذا دخل وقت الظهر وجب أن يخرج وقت العيد [(3)] .

قال : **[ويسن تقديم صلاة الأضحى]**[(4)] ليتسع وقت الضحية **[وتأخير صلاة الفطر]**[(5)] ليتسع وقت تفرقة الصدقات .

[فإن فاتته قضاها في أصح القولين][(6)] لما بيناه في باب صلاة التطوع [(7)] .

[والسنة أن يمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلى ، ويأكل في عيد[(8)] الفطر قبل الصلاة][(9)] لما روى بريدة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ ((كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكه)) [(10)] .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، ٢/٥٠٦ ، رقم : ٩ ــ (٨٨٩) .

(١) الحاوي : ٢/٤٨٧ . التهذيب ٢/٣٧٢ .

(٢) نهاية المحتاج : ٢/٣٨٧ .

(٣) فتح العزيز : ٥/٨ .

(٤) التنبيه : ٤٥ .

(٥) التنبيه : ٤٥ .

(٦) التنبيه : ٤٥ .

(٧) راجع ص : ٣٢٠

(٨) كلمة [عيد] غير موجودة في الكتاب .

(٩) التنبيه : ٤٥ .

(١٠) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٥٢ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/٤٢٦ ، رقم : ٥٤٢ وقال : حديث غريب .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١/٥٥٨ . رقم : ١٧٥٦ .

والحاكم في المستدرك ١/٢٩٤ ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ولأن الفطر كان ابتداء الإسلام محرما قبل الصلاة ، فقدم ليعلم نسخه [1] .

ولأن فيه مخالفة العادة السابقة ، وأخر في الأضحى ليوافق الفقراء ، لأنهم لا يأكلون إلا من الأضاحي [2] .

[وتقام الصلاة في الجامع][3] لأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة [4] .

[فإن ضاق عنهم صلوا في الصحراء][5] لأنه روي ذلك عن النبي ﷺ [6] .

[ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع بضعفة الناس][7] روي ذلك عن علي[8] ــ رضي الله عنه ــ .

وحكى الخراسانيون [9] وجها أن الصحراء أفضل في غير مكة .

والحديث حسنه النووي في المجموع : ٥/٦ .

(١) لم أقف في السنة بعد بحث طويل ما يثبت هذا ، وإنما ذكره الماوردي في الحاوي : ٢/٤٨٨ ، وصاحب نهاية المحتاج : ٢/٣٩٦ .

(٢) المجموع : ٥/٦ .

(٣) التنبيه : ٤٥ .

(٤) فتح العزيز : ٥/٢٨ .

(٥) التنبيه : ٤٥ .

(٦) خروجه ﷺ لصلاة العيد في الصحراء ورد ذلك في حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال : ((كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ...))

صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر :١/٢٨٧ رقم : ٩٥٦ .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، ٢/٥٠٦ ، رقم : ٩ ، (٨٨٩) .

(٧) التنبيه : ٤٥ .

(٨) الأثر عن علي ــ رضي الله عنه ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٠ ، بسنده أن عليا ــ رضي الله عنه ــ أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر ، أو أضحى)) .

(٩) الوسيط : ٢/٧٨٨ ، روضة الطالبين : ٢/٧٦ .

قال : [ويحضرها الرجالُ والصبيان والنساء][1] أي غير ذوات [2] . روتـــه [3] أم عطية ــ رضي الله عنها ــ [4] .

[ويظهرون الزينة][5] لأن النبي ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة حبرة [6] [7] .

[ويغتسل لها بعد الفجر][8] لأنه ﷺ علل غسل يوم الجمعة بأنه يوم عيد [9] .

---

(1) التنبيه : 45 .

(2) هذه الجملة تبدو أنها ناقصة ، ولعل تمامها [ذوات الهيآت] .

(3) حديث أم عطية ــ رضي الله عنها ــ قالت : أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق ، وذوات الخـــدر ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى 1/291 رقم : 974.

ورواه مسلم في صحيحه في صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين 2/506 رقـــم : 10 ــ (890) .

(4) أم عطية ــ رضي الله عنها ــ هي : نسيبة بنت الحارث ، الأنصارية ، من كبار نساء الصحابة ــ رضـــي الله عنهم ــ كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى .

الاستيعاب : 4/1947 .

الإصابة : 4/476 .

(5) التنبيه : 45 .

(6) البردة الحبرة : ما كانت موشية مخططة ، وهي من اليمن .

النهاية في غريب الحديث : 1/338 .

(7) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .

السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب الزينة في العيد : 3/280 .

قال الحافظ في التلخيص : 2/163 ، الحديث مرسل .

(8) التنبيه : 45 .

(9) تعليل النبي ﷺ غسل يوم الجمعة بأنه يوم عيد ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عبـــاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ ((إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعـــة فليغتسل ...)) .

[فإن اغتسل قبل الفجر أجزأه على أحد الوجهين][1] لأن الصلاة تقام في أول النهار ، ويقصدها الناس من البعد ، فرخص لهم في التقدم[2] .

قال في المهذب : [3] فعلى هذا يجوز أن يغتسل لها بعد نصف الليل تشبها بأذان الصبح .

وقال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [4] : يحتمل أن يجوز في جميع الليل ، ويخالف أذان الصبح ، فإنه إذا فعل قبل نصف الليل اشتبه بأذان العشاء ، لأنه يبقى وقت الاختيار فيه إلى نصف الليل .

والقول الثاني : لا يجوز قبل الفجر كغسل الجمعة [5] .

قال : **[ويبكر الناس إليها[6] بعد الصبح ، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم]**[7] رواه أبو سعيد ــ رضي الله عنه ــ [8] .

[ولا يركب في المضي إليها ، ويمضون إليها في طريق ، ويعودون في آخر [9]

- سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ٣٤٩/١ ، رقم : ١٠٩٨ .

في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقي رجاله ثقات .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : ٣٦٧/١ .

(١) التنبيه : ٤٥ .

(٢) فتح العزيز : ٢١/٥ .

(٣) المهذب : ١٦٥/١ .

(٤) نقل عنه قوله الشاشي في حلية العلماء : ٣٠٢/٢ .

(٥) المهذب : ١٦٤/١ ، الحاوي : ٤٨٣/٢ .

(٦) كلمة [إليها] غير موجودة في الكتاب .

(٧) التنبيه : ٤٥ .

(٨) حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ متفق عليه ، وقد تقدم في أول الباب ص : ٤٦٢

(٩) في الكتاب [في طريق آخر] .

اقتداء برسول الله ﷺ [1]][2] .

فقيل [3] : الحكمة التي لأجلها فعل ﷺ ذلك التسوية بين مساكين الطريقين في الصدقة عليهم وتعليمهم الأحكام ، ولتعم بركته ، أو لتشهد له البقاع ، أو تحرزا من كيد المنافقين .

وقيل : إنه كان يمشي في الأبعد ، لأنه إلى الطاعة ، ويرجع في الأقرب ، لضد ذلك [4] .

وذكر في الحاوي [5] : فيما فعله النبي ﷺ لمعنى ، فزال المعنى .

قال أبو إسحاق — رحمه الله — [6]: لا يفعل إلا بدليل .

وقال ابن أبي هريرة — رحمه الله — [7] : يفعل .

قال : [**والسنة أن يصلى جماعة**][8] لنقل الخلف عن السلف [9] [**وينادى لها الصلاة جامعة**][10] رواه الزهري

---

(١) خروج النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى من طريق ، ورجوعه من طريق آخر روى ذلك الإمام البخاري — رحمه الله — في صحيحه من حديث جابر — رضي الله عنه — قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)) .

صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٩٤/١ رقم : ٩٨٦ .

(٢) التنبيه : ٤٥ .

(٣) انظر حلية العلماء : ٣١١/٢ .

(٤) هذه الأقوال كلها ذكرت في الحاوي : ٤٩٦/٢ ، الوسيط : ٧٩٠/٢ ، فتح الباري :٥٤٨/٢ .

(٥) الحاوي : ٤٩٦/٢ .

(٦) نقل عنه قوله الشاشي في حلية العلماء : ٣١١/٢ .

(٧) نقل قوله الماوردي في الحاوي : ٤٩٦/٢ ، والشاشي في حلية العلماء : ٣١١/٢ .

(٨) التنبيه : ٤٥ .

(٩) ينظر في المجموع : ١٩/٥ .

(١٠) التنبيه : ٤٥.

ــ رحمه الله ــ [1] .

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ [2] فإن قال : هلموا إلى الصلاة فلا بأس ، ويجب أن يتوقى ألفاظ الأذان .

قال الأصحاب [3] : هكذا يفعل في الكسوف والاستسقاء .

قال : **[ويصلي ركعتين]**[4] للإجماع [5]**[إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات ، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات ، يرفع فيها اليد]**[6] .

أما عدد التكبيرات فرواه[7] عمرو بن

---

(1) حديث الزهري رواه الشافعي في الأم ٢٣٥/١ ، قال : أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال : لم يوذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها ، وقال الزهري : وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين أن يقول : ((الصلاة جامعة)) .

والحديث كما هو معروف مرسل ، لأن الزهري لم يدرك النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف ، ذكر ذلك النووي في المجموع : ١٤/٥ .

وقد ثبت في حديث آخر متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث مناديا ب: الصلاة جامعة)) .

صحيح البخاري في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٣١٩/١ ، رقم : ١٠٦٥ .

صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، ٥١٧/٢ ، رقم : ٤ ــ (...) .

(2) الأم : ٢٣٥/١ .

(3) انظر : التهذيب : ٣٨٧/٢ ، المجموع : ١٤/٥ .

(4) التنبيه : ٤٥ .

(5) انظر : شرح فتح القدير :٧٢/٢ التلقين للقاضي عبد الوهاب : ١٣٦ .

الحاوي : ٤٨٨/٢ . المغني : ٢٦٥/٣ .

(6) التنبيه : ٤٥ .

(7) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال النبي ﷺ ((التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما)) .

شعيب [1] ، وعائشة [2] ـــ رضي الله عنها ـــ .

وأما رفع اليد فبالقياس على الصلاة [3] .

وقال المزني ـــ رحمه الله ـــ ، وأبو ثور ـــ رحمه الله ـــ [4] : التكبيرات الزوائـــد في الأولى ست تكبيرات .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ٦٨١/١ ، رقم : ١١٥١ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ،باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيديـــن ٤٠٧/١ ، رقم : ١٢٧٨ .

وصححه النووي في المجموع : ١٦/٥ .

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي ، السهمي ، أبو إبراهيم ، الإمـــام ، محدث الطائف وفقيه أهله ، ثقة ، محتج به ، من تابعي التابعين ، ولكن روى عنه كثير من التابعين ، احتـــج بحديثه كثير من الفقهاء والمحدثين ، وتوقف فيه بعضهم ، لاحتمال عدم سماعه من جده الأعلى عبـــد الله بـــن عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنه ـــ والصحيح أنه صح سماعه عنه . توفي ـــ رحمـــه الله ـــ ســـنة : ١١٨ هـــ .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨/١/٢ .

سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٥ .

تقريب التهذيب : ٧٢/٢ ، رقم : ٦٠٧ .

(٢) حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ٦٨٠/١ ، رقم : ١١٤٩ .

ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمـــام في صـــلاة العيديـــن ٤٠٧/١ ، رقم : ١٢٧٠ .

والحديث لا يصح ، لأن فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف معروف . انظر تقريـــب التـــهذيب : ٥٣٨ ، رقـــم : ٣٥٨٧ .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢١٢

(٣) مغني المحتاج : ٣١١/١ .

(٤) قول المزني وأبي ثور نقل ذلك عنهما الشاشي في حلية العلماء : ٣٠٣/٢ .

ويقول بين كل تكبيرة من تكبيرات العيد سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر [١] .

وقيل [٢] : يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [٣] : ولو قال ما اعتاده الناس فحسن ، وهو الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

فإن حضر وقد سبقه الإمام بجميع التكبيرات أو ببعضها لم يقض ، على الجديد[٤] . لأنه سنة بخلاف تكبيرات صلاة الجنازة [٥] ، وكذا لو نسيها ثم تذكر بعد الشروع في القراءة [٦] .

وقال في القديم [٧] : يأتي بها ويقطع القراءة ، وإن كان بعد الفراغ من القراءة أتى بها و لم يعد القراءة .

قال : **[ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق ، وفي الثانية اقتربت الساعة]**[٨] .

---

(١) الأم : ٢٣٦/١ . الوسيط : ٧٨٩/٢ .

(٢) انظر فتح العزيز : ٤٩/٥ ، المجموع : ١٧/٥ .

(٣) نقل عنه قوله الشاشي في حلية العلماء : ٣٠٥/٢ ، والنووي في المجموع : ١٧/٥ .

(٤) المهذب : ١٦٦/١ ، حلية العلماء : ٣٠٤/٢ .

(٥) فإن المسبوق ببعض التكبيرات فيها يكبر مع الإمام فيما أدركه ويقضي ما فاته بعد الصلاة . المجموع : ٢٤١/٥ .

(٦) الحاوي : ٤٩٢/٢ ، روضة الطالبين : ٧٢/٢ .

(٧) فتح العزيز : ٦١/٥ .

(٨) التنبيه : ٤٦ .

ويجهر بالقراءة [1] ، رواه [2] أبو واقد الليثي [3] ـــ رضي الله عنه ـــ ، والمعنى فيه أن فيهما ذكر القيامة فأشبه الحال لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر [4] .

[ويخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة] [5] أي بعد الصلاة [6] . رواه ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ [7] .

[إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات] [8] لما روي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود [9] أنه قال : إنه من

---

(1) الأم : ٢٣٨/١ ، المهذب : ١٦٦/١ .

(2) حديث أبي واقد الليثي ـــ رضي الله عنه ـــ رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، ٥٠٧/٢ ، رقم : ١٤ ـــ (٨٩١) .

(3) أبو واقد الليثي : هو الحارث بن عوف الليثي ، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ، اختلف في اسمه ، فقيل بما سبق ، وقيل : عوف بن الحارث ، وقيل : إنه شهد بدرا مع النبي ﷺ ، وكان قديم الإسلام ، يعد من أهل المدينة ، وتوفي ـــ رضي الله عنه ـــ بمكة سنة ٦٨ هـ .

الاستيعاب : ١٧٧٤/٤ . أسد الغابة : ٣٢٤/٦ .

(4) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي : ٤٨٧/٦ .

(5) التنبيه : ٤٦ .

(6) التلخيص : ١٨٣ ، الحاوي : ٤٩٣/٢ ، التذكرة : ٦٤ .

(7) حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة)) . متفق عليه .

صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد : ٢٨٨/١ ، رقم : ٩٦٣ .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين : ٥٠٦/٢ ، رقم : ٨ ، (٨٨٨) .

(8) التنبيه : ٤٦ .

(9) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، المدني ، والد عبيد الله أحد الفقهاء السبعة ، وعمه عبد الله بن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل : غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٨/١ .

تقريب التهذيب : ٥٣٥/١ .

السنة [1] .

قال : [**ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر ، وفي الأضحى الأضحيـــة**][2] اقتــداء برسول الله ﷺ [3] .

[**ويجوز أن يخطب قاعدا**[4]][5] لما روى ابن مسعود ـــ رضي الله عنـــه ـــ أن النبي ﷺ خطب يوم العيد على راحلته [6] ، ولأن صلاة العيد تصح من القاعد القادر علـى القيام ، فكذلك خطبتها [7] .

[**والسنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر**][8] .

وقال أبو ثور ـــ رحمه الله ـــ [9]: يكبر إذا غدا إلى المصلى ، وهذا خطأ ، لقولــه تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [10] .

---

(١) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في الخطبة في العيدين ٣/٣٩٩.

قال النووي في المجموع : ٥/٢٢ ، هو موقوف ، وإسناده ضعيف .

(٢) التنبيه : ٤٦ .

(٣) لم أقف على هذا ، ولعله من باب الاستقراء .

(٤) في الكتاب [من قعود] .

(٥) التنبيه : ٤٦ .

(٦) الحديث لم أجده عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ إنما وجدته من حديث أبي كاهل الأحمس ـــ رضـــي الله عنه ـــ .

رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٠٦ .

والنسائي في سننه ، في كتاب صلاة العيدين ، باب الخطبة على البعير ٣/١٨٥ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين ١/٤٨٠ رقم : ١٢٨٤ .

(٧) المهذب : ١/١٦٦ . الحاوي : ٢/٤٨٤ .

(٨) التنبيه : ٤٦ .

(٩) نقل عنه قوله الشاشي في حلية العلماء : ٢/٣١٢ .

(١٠) الآية : (١٨٥) من سورة : البقرة

فإكمال العدة بغروب الشمس ، وحملها على الجمع المطلق خلاف الإجماع — فيتعين حملها على الترتيب [1] .

[ويكبر [2] خلف الصلوات][3] . كعيد الأضحى [4] .

وقيل [5] : لا يكبر قبل الصلوات ، لأنه لم ينقل .

قال : **[وفي غيره[6] من الأحوال ، وخاصة عند ازدحام الناس]**[7] .

لأنه روي عنه ﷺ [8] / [9] .

قال : **[إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد]**[10] لأن الكلام قبل ذلك مباح ، فيسن التكبير [11] .

---

(1) أحكام القرآن للشافعي : ١/٩٦ — ٩٧ . الحاوي : ٢/٤٨٤ .

(2) [ويكبر] غير موجودة في الكتاب .

(3) التنبيه : ٤٦ .

(4) فتح العزيز : ٥/١٧ .

(5) القول بعدم التكبير المقيد في الفطر هو الأصح عند الأكثرين .

المجموع : ٥/٣٢ ، الروضة : ٢/٨٠ .

(6) في الكتاب [وفي غيرها] .

(7) التنبيه : ٤٦ .

(8) روى البيهقي في السنن الكبرى حديثا عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ((أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله والعباس وعلي وجعفر ، والحسن والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن ، — رضي الله عنهم — رافعا صوته بالتهليل والتكبير ...)) .

وقد رواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وضعف المرفوع ، وصحح وقفه عن ابن عمر .

السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير ليلة الفطر : ٢/٢٧٩ .

(9) نهاية ل (٤٦) من (أ)

(10) التنبيه : ٤٦ .

(11) نهاية المحتاج : ٢/٣٩٨ .

وفي المسألة طريق آخر أنها على ثلاثة أقوال [1] .

أحدها : هذا .

والثاني : يكبر إلى أن يبرز الإمام ، رواه المزني [2] .

والثالث : قاله في القديم : أنه يكبر حتى ينصرف الإمام [3] .

قيل [4] : أن ينصرف من الصلاة .

وقال الشيخ أبو حامد ــ رحمه الله ــ [5] : ينصرف من الخطبتين .

قال : **[وفي عيد الأضحى يبتدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر]**[6] .

والسنة في التكبير أن يقول : الله أكبر ، الله اكبر ، الله أكبر ، ثلاثا . نسقا [7] ، روي ذلك عن ابن عباس ، والحسن ــ رضي الله عنهم ــ [8] .

وذكر القاضي في التعليق [9] أن المستحب أن يذكر الله بينهما .

وهو خلاف نص الشافعي ــ رضي الله عنه ــ [10] .

---

(1) المهذب : ١٦٧/١ . الحاوي : ٤٨٥/٢ ، الوسيط : ٧٨٤/٢، ٧٨٥ .

(2) مختصر المزني : ٣٠ .

(3) هذه الأقوال كلها ترجع إلى قول واحد ، وليس باختلاف أقاويل . وإنما المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة ، فعبر عنه الشافعي بخروج الإمام ، وبالإحرام تارة ، وبانصراف الإمام أخرى .
الحاوي : ٤٨٥/٢ .

(4) انظر : المجموع : ٣٢/٥ .

(5) نقل عنه قوله الشاشي في حلية العلماء : ٣١٢/٢ .

(6) التنبيه : ٤٦ .

(7) الأم : ٢٤١/١ ، التهذيب : ٣٨٣/٢ .

(8) أثر ابن عباس والحسن ــ رضي الله عنهم ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة العيدين ، باب كيف التكبير : ٣١٥/٣ .

(9) التعليقة :

(10) انظر : الأم : ٢٤١/١ .

قال : **[ويكبر خلف الفرائض]**[1] لنقل الخلف عن السلف [2] **[وخلف النوافل في أصح القولين]**[3] لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض [4] .

والثاني : لا يكبر خلف النوافل ، لأن التابع لا يكون له تبع [5] .

وقيل : لا يكبر قولا واحدا .

وقيل : يكبر قولا واحدا .

وقيل : ما يسن الجماعة يكبر عقيبه وإلا فلا [6] .

قال : **[إلى أن يصلي الصبح[7] من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال]**[8] لأن الناس تبع الحاج ، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ، فيكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة تلقاهم بعد الرمي صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى هي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق [9] .

قال المحاملي ـ رحمه الله ـ [10] : ولا يتأتى في حق الحاج هذا القول .

وسميت أيام التشريق لأنهم يشرقون لحم الأضاحي فيها ، أي يشمسونها [11] .

---

(١) التنبيه : ٤٦ .

(٢) المهذب : ١٦٨/١ .

(٣) التنبيه : ٤٦ .

(٤) الحاوي : ٥٠١/٢ .

(٥) الحاوي : ٥٠١/٢ ، التهذيب : ٣٨٣/٢ ، روضة الطالبين : ٨٠/٢ .

(٦) للأقوال كلها ينظر في المصادر السابقة .

(٧) كلمة [الصبح] غير موجودة في الكتاب .

(٨) التنبيه : ٤٦ .

(٩) التهذيب : ٣٨٣/١ ، فتح العزيز : ٥٨/٥ .

(١٠) ينظر : في المجموع : ٣٣/٥ .

(١١) المصباح المنير : ١١٨ ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : ١٦٨/١ .

قال : **[وفيه قول ثان : أنه يكبر من المغرب ليلة العيد]**[1] قياسا على عيد الفطر [2] .

[إلى الصبح [3] من آخر أيام التشريق][4] لما تقدم .

[وفيه قول ثالث : أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق][5] . رواه عمر وعلي — رضي الله عنهما —[6] .

وقيل [7] : المسألة على قول واحد وهو الأول ، وما عداه حكاية قول الغير .

وقيل [8] : يكبر في قضاء هذه الصلوات وإن كان في غير هذه الأيام .

[وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات ، وهي العشر الأول من ذي الحجة كبر][9] . لورود السنة بذلك [10] .

---

(١) التنبيه : ٤٦ .

(٢) فتح العزيز : ٥/٥٨ .

(٣) في الكتاب [إلى صلاة الصبح] .

(٤) التنبيه : ٤٦ .

(٥) التنبيه : ٤٦ .

(٦) حديث عمر وعلي — رضي الله عنهما — لم أجده عنهما مرفوعا من فعل النبي ﷺ ، إنما رواه عنهما البيهقي في السنن الكبرى من فعلها ، وقال : هو مرسل .

السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣/٣١٤ .

(٧) قال بذلك أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، نقل ذلك عنهما الماوردي في الحاوي : ٢/٤٩٩.

(٨) لم أجد من حكى أو ذكر هذا الوجه ، ولعله غريب ، لأن غالب الأصحاب لم يحكوا فيه إلا قولا واحدا أنه لا يكبر .

الحاوي : ٢/٥٠١ ، فتح العزيز : ٥/٩٥ ، المجموع : ٥/٣٦ .

(٩) التنبيه : ٤٦ .

(١٠) حتى الآن لم أقف في السنة ما يثبت ذلك .

[باب صلاة الكسوف]

قال الأزهري [1] : يقال كسف الشمس ، وكسف القمر ، وخسفت الشمس وخسف القمر ، إذا ذهب ضوءهما [2] .

قال الجوهري [3] : الصحيح أن يقال : كسفت الشمس وخسف القمر [4] ، وهو المشهور ، وأصل الكسوف : التغير ، يقال : كسف حال فلان إذا تغير [5] .

قال : **[وهي سنة مؤكدة]**[6] قال ﷺ ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فقوموا وصلوا حتى ينجلي)) [7] .

قال : **[ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي [8]]**[1] للخبر [2] **[فإذا**

---

(١) الأزهري : محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح ، أبو منصور ، الأديب ، اللغوي ، الشافعي المذهب ، الهروي ، من مؤلفاته : ((تهذيب اللغة)) . ((التقريب في التفسير)) توفي ـ رحمه الله ـ سنة : ٣٧٠ هـ
معجم الأدباء : ١٦٤/١٧ . سير أعلام النبلاء : ٣١٥/١٦ .

(٢) تهذيب اللغة : ٧٦/١٠ .

(٣) الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصحاح ، يضرب به المثل في ضبط اللغة ، ومن مؤلفاته أيضا : (المقدمة) في النحو ، توفي ـ رحمه الله ـ في حدود (٤٠٠) هـ .
معجم الأدباء : ١٥٠/٦ . سير أعلام النبلاء : ٨٠/١٧ .

(٤) الصحاح : ١٣٥٠/٤ .

(٥) المصباح : ٢٠٣ . تحرير ألفاظ التنبيه : ٨٨ .

(٦) التنبيه : ٤٦ .

(٧) الحديث متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ .
رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في الكسوف ٣١١/١ . رقم : ١٠٤١ .
ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ((الصلاة جامعة)) ٥٢٤/٢ ، رقم : ٢١ ـ (٩١١) .

(٨) في الكتاب [تجلى] .

فاتت لم تقض][3] لأن الصلاة إنما تراد لكي يرد الله تعالى عليهما نورهما ، وقد حصل ذلك [4] ، ويخالف ما لو مطرت السماء قبل الاستسقاء ، لأنه يستحب الاستسقاء [5] . لأن هناك يطلبون زيادة النعمة ، وهاهنا لم يبق لهم مطلوب .

[والسنة أن يغتسل لها][6] لأنه يسن لها الاجتماع والخطبة فأشبهت صلاة الجمعة [7] **[وأن تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة]**[8] رواه ابن عباس [9] .

[وينادى لها الصلاة جامعة][10] كما في صلاة العيد [11] **[وهي ركعتان ، في**

---

(1) التنبيه : ٤٦ .

(2) وهو الخبر السابق الذكر قريبا .

(3) التنبيه : ٤٦ .

(4) مغني المحتاج : ٣١٩/١ .

(5) فتح العزيز : ٩٠/٥ .

(6) التنبيه : ٤٦.

(7) المهذب : ١٧١/١ .

(8) التنبيه : ٤٦ .

(9) حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — متفق عليه ، وسيأتي ذكره مفصلا في صفة كيفية صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى .

(10) التنبيه : ٤٦ .

(11) هنا قاس الشارح النداء في صلاة الكسوف على النداء في صلاة العيد ، ولعله لم يطلع على الحديث الصحيح الوارد في هذا الأمر ، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالنداء ((الصلاة جامعة)) في كسوف الشمس ، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الكسوف ، باب النداء ب (الصلاة جامعة) في الكسوف ٣١٢/١ رقم : ١٠٤٥ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) ٥٢٣/١ رقم : ٢٠ — (٩١٠) .

كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان][1] .

[ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة ثم يركع ويدعو بقدر مائة آية ، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران][2] أي في رواية البويطي ــ رحمه الله ــ [3] ، وبقدر مائتي آية في رواية غيره [4] .

[ويركع ويدعو بقدر سبعين آية][5] وفي بعض نسخ الربيع [6] قال الشافعي : بقدر ثلثي الركوع الأول [7] ، وروى عنه بقدر ما يلي الركوع الأول ، يعني دونه بقليل [8] .

قال الأصحاب : وهذا أصح [9] ، وقدره المصنف بقدر سبعين آية [10] ، وقدره أبو حامد ــ رحمه الله ــ والجويني ــ رحمه الله ــ بثمانين آية من سورة البقرة [11] .

---

(1) التنبيه : ٤٦ .

(2) التنبيه : ٤٦ .

(3) مختصر البويطي : ل / ١٣ .

(4) مختصر المزني : ٣٢ .

(5) التنبيه : ٤٦ .

(6) الربيع : هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، الشيخ أبو محمد المؤذن ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوية كتبه ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، وكان مؤذنا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٢٧٠ هـ.
انظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٩ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٣٢/١ .

(7) الأم : ٢٤٥/١ .

(8) لم أجد هذه الرواية ، لا من الأم ولا من المختصر .

(9) المجموع : ٤٩/٥ .

(10) قدره المصنف هنا في التنبيه : بسبعين ، وفي المهذب : ١٦٩/١ ، بتسعين .

(11) تقدير أبي حامد والجويني هو الذي أطبق عليه أكثر الأصحاب .
ينظر في الحاوي : ٥٠٧/٢ ، وفي الوسيط : ٧٩٦/٢ ، والمجموع : ٤٩/٤ .

قال : **[ثم يسجد كما يسْجد في غيرها]**[1] .

قال ابن سريج [2] : يطيل السجود كما يطيل في الركوع ، ولم يذكر في الشامل غيره [3] .

وقال في المهذب [4] : وليس بشيء ، لأنه لم يذكره الشافعي ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو أطال لنقل [5] .

قال : **[ثم يقوم في الثانية ، فيقرأ بعد الفاتحة نحوا من مائة وخمسين [6] آية]**[7] أي من سورة البقرة ، وروى البويطي ــ رحمه الله ــ سورة النساء [8] .

[ثم يركع فيدعو بقدر سبعين آية][9] أي من سورة البقرة .

قال في الإفصاح [10] : بقدر خمسين وسبعين آية ، وليس بمشهور .

قال : **[ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحوا من مائة آية]**[11] أي من سورة البقرة ،

---

(١) التنبيه : ٤٦ .

(٢) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز ٧٣/٥ ، ولم أجده عنه في الودائع .

(٣) ينظر في المجموع : ٤٩/٥ .

(٤) المهذب : ١٦٩/١ .

(٥) هذا القول غير صحيح ، لأنه ثبتت إطالة السجود في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في الحديث المتفق عليه ، فالصحيح أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع ، وحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ سيأتي ذكره بعد قليل .

(٦) كلمة (وخمسين) ساقطة في الكتاب .

(٧) التنبيه : ٤٦ .

(٨) مختصر البويطي : ل / ١٣ .

(٩) التنبيه : ٤٦ .

(١٠) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز : ٧٣/٥ .

(١١) التنبيه : ٤٦ .

وروى البويطي سورة المائدة (١) ، [ثم يركع فيدعو بقدر خمسين آية](٢) أي من سورة البقرة [ثم يسجد كما يسجد في غيرها](٣) .

قال الأصحاب (٤) : رواية البويطي قريب من رواية غيره.

واعلم أن الشيخ قال ههنا في الركوع لفظة يدعو ، وغيره يسبح (٥) ، وكذا ذكر في المهذب (٦) .

والأصل في ذلك أن ابن عباس وعائشة — رضي الله عنهما — رويا ((أن النبي ﷺ صلى الخسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعان))(٧) .

---

(١) ~~نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز ٥/٧٣~~ .

(٢) مختصر البويطي : ل / ١٣ .

(٣) التنبيه : ٤٦ .

٢ - التنبيه

(٤) انظر فتح العزيز : ٥/٧٣ المجموع : ٥/٤٩ .

(٥) انظر : الحاوي : ٢/٥٠٧ ، الوسيط : ٢/٧٩٦ . روضة الطالبين : ٢/٨٤ .

(٦) المهذب : ١/١٦٩ .

(٧) حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ فقام طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس)) .

صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، ١/٣١٥ رقم : ١٠٥٢ .

ورواه مسلم في ٢/٥٢٢ رقم : (١٧) — (٩٠٧).

وحديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : ((خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ،ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأول ، ثم انصرف)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ١/٣١٢ رقم : ١٠٤٤ .

وذكرا [1] نحوا مما قلنا .

قال الخراسانيون [2]: إذا اشتد الخسوف زاد ركوعا آخر ، وعليه حملوا ما ورد من الأخبار في الزيادة على ذلك [3] .

وحكى العراقيون [4]: أنه لا يجوز ، وتبطل به الصلاة .

وقال بعض الأصحاب [5] : إذا فرغ من الصلاة والكسوف باق صلى مرة ثانية ، وهو خلاف نص الشافعي — رضي الله عنه — [6] .

قال **[وإن كان في كسوف الشمس أسر]** [7] رواه ابن عباس [8] .

ورواه مسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف : ٥١٦/٢ ، رقم : ١— (٩٠١) .

[يلاحظ أن في هذا الحديث وردت الإطالة في السجود فدل ذلك عليها خلافا لما قال الشارح أنه لم ينقل].

(١) في الأصل ذكر ، والتصحيح من المشرف .

(٢) فتح العزيز : ٧٠/٥ ، المجموع : ٤٨/٥ .

(٣) وردت الزيادة على الصفة المذكورة سابقا في حديث عبيد بن عمير قال : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما شديدا ، يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات)) .

رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، ٥١٨/٢ ، رقم : ٦ — (٩٠١) .

(٤) المجموع : ٤٨/٥ .

(٥) انظر روضة الطالبين : ٨٣/٢ .

(٦) ينظر في الأم : ٢٤٤/١ .

(٧) التنبيه : ٤٦ .

(٨) حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام ، فصلى ، فقمت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة)) .

رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة الخسوف ، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٣٣٥/٣ .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/١ .

والحديث في سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما سبق .

[وإن كان في خسوف القمر جهر][1] لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار ، فحسن فيها الجهر كالعشاء [2] .

فإن لم يقرأ في كل قيام إلا فاتحة الكتاب أجزأه [3] ، ولو ترك الركوع والقيام الزائد مع بقاء الكسوف ــ قال القاضي حسين ــ لا تصح صلاته [4]، وفيه نظر .

ولو أدرك مسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يكن مدركا للركعة في أصح الوجهين [5] .

قال : **[ثم يخطب خطبتين ، يخوفهم فيهما بالله عز وجل[6]]**[7] روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ [8] .

قال الشافعي [9] ــ رضي الله عنه ــ : ويحثهم على الصدقة ، ويأمرهم بالتوبة والاستغفار ، والتروع عن المعاصي .

[فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل][10] لحديث

---

(١) التنبيه : ٤٦ .

(٢) المهذب : ١٦٩/١ ، مغني المحتاج : ٣١٨/١ .

(٣) الأم : ٢٤٥/١ ، الحاوي : ٥٠٧/٢ .

(٤) هذا القول لا يوجد عن القاضي حسين في التعليقة المطبوعة ، و لم أجد من ذكره عنه .

(٥) الحاوي : ٥٠٧/٢ ، الوسيط : ٧٩٧/٢ ، روضة الطالبين : ٨٦/٢ .

(٦) [عز وجل غير موجودة في الكتاب] .

(٧) التنبيه : ٤٦ .

(٨) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ سبق تخريجه ، وتمامه ــ وهو محل الشاهد ــ أنه ﷺ لما انتهى من الصلاة ، خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ((إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا ...)) .

الحديث تقدم تخريجه قريبا في ص : ٤٨٢

(٩) الأم : ٢٤٥/١ .

(١٠) التنبيه : ٤٦-٤٧ .

جابر [1] ـــ رضي الله عنه ـــ

[فإن لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل][2] لأنه لا سلطان لها بالليل [3] .

[وإن لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى][4].

وقال في القديم [5] : إن غاب بعد /[6] طلوع الفجر لم يصل .

وليس بشيء ، لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس ، لأنه ينتفع بضوئه [7] .

[وإن اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتا ثم يصلي الأخرى ثم يخطب كالمكتوبة ، والكسوف في أول الوقت ، يبدأ بالكسوف ثم يصلي المكتوبة ثم يخطب][8]، وإنما أخرت الخطبة لأنه لا يخشى فواتها بخلاف المكتوبة [9] .

نعم ، لو كانت المكتوبة جمعة بدأ بالكسوف [10] ، ويقرأ في كل قيام فاتحة

---

(1) حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ رواه مسلم في كيفية صلاة الكسوف وفيه : ((... وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي)) .

صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، ٥١٩/٢ ، رقم : ٩ ، ـــ (٩٠٤) .

(2) التنبيه : ٤٧ .

(3) مغني المحتاج : ٣١٩/١ .

(4) التنبيه : ٤٦ .

(5) الحاوي : ٥١١/٢ .

(6) نهاية ل (٤٧) من (أ) .

(7) التهذيب : ٣٩٠/٢ .

(8) التنبيه : ٤٧ .

(9) المهذب : ١٧٠/١ .

(10) التهذيب : ٣٩١/٢ .

الكتاب ، وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ خطب للجمعة وصلى الجمعة [١] .

وذكر القاضي حسين أنه نص في البويطي على أنه يبدأ بالجمعة [٢] .

والأول أولى [٣] .

قال : [**فإن استويا** [٤] **بدأ بآكدهما ، كالوتر والكسوف**][٥] أي في آخر وقته[**يبدأ بالكسوف**][٦] لأنه آكد من حيث إنه يشرع فيها الجماعة ومن حيث إنها بعرضة للفوات [٧] .

ولا تسن الصلاة لغير الكسوف من الآيات على المذهب الصحيح [٨] ، وروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ كان إذا رأى ريحا قال : ((اللهم اجعلها رياحا ، ولا تجعلها ريحا)) [٩] .

قال ابن عباس : لأن كل موضع ذكر الله تعالى الريح فيها كان عذابا [١٠] .

---

(١) مختصر المزني : ٣٢ .

(٢) لم أقف عليه في مختصر البويطي .

(٣) فتح العزيز : ٨١/٥ ، المجموع : ٥٦/٥ .

(٤) في الكتاب [في الفوات] .

(٥) التنبيه : ٤٧ .

(٦) التنبيه : ٤٧ .

(٧) المهذب : ١٧٠/١ ، فتح العزيز : ٨١/٥ .

(٨) الأم : ٢٤٦/١ ، الحاوي : ٥١٢/٢ ، الوسيط : ٧٩٨/٢ .

(٩) الحديث رواه الإمام الشافعي في الأم : ٢٥٣/١ ، باب القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح .

ورواه أبو يعلى في مسنده ٣٤٠/٤ ، رقم : ٢٤٥٦ .

قال المحقق : إسناده ضعيف .

(١٠) تتمة رواية الشافعي لحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : الأم : ٢٥٣/١ .

[باب صلاة الاستسقاء]

الاستسقاء : طلب السقي [1] .

قال : **[إذا أجدبت الأرض وانقطع ماء[2] الغيث أو انقطع ماء العين وعظ الإمام الناس ، وأمرهم بالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ، ومصالحة الأعداء ، والصدقة ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج[3] بهم إلى المصلى في اليوم الرابع]**[4] أي وهم صيام ، لأن ذلك أرجأ للإجابة [5] .

قال : **[بعد غسل وتنظيف]**[6] لأنه مجتمع الناس ، فيسن فيه ذلك كالجمعة [7] .

قال : **[في ثياب البذلة[8]]**[9]ليكونوا على هيئة السؤال **[ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان]**[10] لقوله ﷺ ((لولا صبيان رضع وبهائم رتع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا)) [11] .

---

(١) المصباح : ١٠٧ .

(٢) كلمة [ماء] غير موجودة في الكتاب .

(٣) في الكتاب [خرج] .

(٤) التنبيه : ٤٧ .

(٥) الحاوي : ٤١٧/٢ ، التذكرة : ٦٥ .

(٦) التنبيه : ٤٧ .

(٧) المهذب : ١٧١/١ .

(٨) في الكتاب [بذلة] بدون الألف واللام والبذلة هي :

(٩) التنبيه : ٤٧ .

(١٠) التنبيه : ٤٧ .

(١١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٥/٣ . من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ .

وقال : إبراهيم بن حيثم ـــ وهو في السند ـــ غير قوي .

ورواه أبو يعلى في مسنده ٢٨٧/١١ رقم : ٦٤٠٢ .

وانظر : التلخيص : ١٩٩/٢ .

وفي رواية ((... أطفال رضع وعباد ركع ، وبهائم رتع)) [1] .

قال : **[وإن[2] أخرجوا البهائم لم يكره][3]** ، وإن لم يؤمر به ، لأن النبي ﷺ لم يخرجها .

وقال أبو إسحاق [4] : يستحب ، فلعل الله تعالى يرحمها .

وقيل [5] : يكره إخراجها .

قال : **[وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا][6]** لأنهم جاءوا في طلب الرزق [7] ، **[ولكن لا يختلطون بالمسلمين][8]** لأن اللعنة تنزل عليهم ، ويكره إخراجهم والاستسقاء بهم [9] ، لأنهم أعداء الله فلا يتوسل بهم إليه [10] .

[ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ، ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح][11] أي في الثانية ، هكذا قال الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ [12] ، لأنه يليق بالحال ،

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) في الكتاب [فإن] .

(٣) التنبيه : ٤٧ .

(٤) نقل قوله صاحب المهذب ، والماوردي .
المهذب : ١٧١/١ ، الحاوي : ٥١٦/٢ .

(٥) انظر روضة الطالبين : ٩٢/٢ .

(٦) التنبيه : ٤٧ .

(٧) مغني المحتاج : ٣٢٣/١

(٨) التنبيه : ٤٧ .

(٩) الأم: ٢٤٨/١ .

(١٠) الحاوي : ٥١٦/٢ .

(١١) التنبيه : ٤٧ .

(١٢) انظر فتح العزيز : ٩٧/٥ .

والمذهب أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد [1] ، لما روى ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء كصلاة العيد [2] .

قال : [**ويخطب خطبتين**][3] — أي بعد الصلاة — [4] رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — [5] .

[و[6] **يستغفر الله تعالى**[7] **في افتتاح الأولى تسعا ، وفي الثانية سبعا**][8] . أي مكان التكبير ، لأنه أليق بالحال .

---

(١) الأم : ٢٥٠/١ ، المهذب : ١٧١/١ .

(٢) حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — رواه أصحاب السنن الأربعة .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٦٨٨/١ ، رقم : ١١٦٥ .

سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء : ٤٤٥/٢ ، رقم : ٥٥٨ ، وقال : حديث حسن صحيح .

سنن النسائي ، ١٦٣/٣ ، رقم : ١٥٢١ ، كتاب الاستسقاء ، باب كيف صلاة الاستسقاء .

سنن ابن ماجة ٤٠٣/١ ، رقم : ١٢٦٦ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ٢٣٠/١ .

(٣) التنبيه : ٤٧ .

(٤) كفاية الأخيار : ١٩١ . الغاية والتقريب : ١٩ .

(٥) حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ...)) .

سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ٤٠٣/١ — ٤٠٤ رقم : ١٢٦٨ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . مصباح الزجاجة : ٤١٦/١ .

(٦) [الواو] غير موجودة في الكتاب .

(٧) كلمة [تعالى] غير موجودة في الكتاب .

(٨) التنبيه : ٤٧ .

وقال المحاملي [1] : يكبر في أول الخطبة كما يكبر في أول خطبتي العيد .

قال : [**ويكثر فيها من الصلاة على الرسول**[2] ﷺ ، ومن الاستغفار ، ويقرأ فيها ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ [3]][4] الآيات . روى ذلك عن عمر[5] ــ رضي الله عنه ــ .

[**ويرفع يديه ويدعو**][6] لما روى أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ ((كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرفع بياض إبطيه)) [7] .

ويقول : [**اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر**][8] وروي ((وبطون الأودية)) اللهم

---

(1) المقنع (مخطوطة) للمحاملي ، الورقة : ٣٦ .

(2) في الكتاب [رسول الله] .

(3) الآيتان (١٠،١١ من سورة نوح .

(4) التنبيه : ٤٧ .

(5) أثر عمر ــ رضي الله عنه ــ رواه عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٣ ، رقم : ٤٩٠٢ ، وهو أن عمر ــ رضي الله عنه ــ خرج يستسقى بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما رأيناك استسقيت . قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ .

(6) التنبيه : ٤٧ .

(7) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء : ٣٠٨/١ ، رقم : ١٠٣١ .

ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء : ٥١٢/٢ ، رقم : ٦ ــ(٨٩٥) .

(8) التنبيه : ٤٧ .

حوالينا ولا علينا [1] .

قوله : اللهم سقيا رحمة ، أي اسقنا سقيا رحمة ، والمحق : قلة الخير ، وذهاب البركة [2] ، والظراب : الروابي الصغار [3] ، وخصت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال .

واعلم أن هذا إنما يذكر إذا استدام المطر حتى تأذى به الناس ، وخافوا أن تنهدم البيوت [4] ، روي عنه ﷺ [5] .

أما إذا طلبوا المطر لأجل ما هم فيه من الجدب فإنهم يقولون في الخطبة الأولى [6] ما روي عنه ﷺ وهو تمام ما ذكره الشيخ [**اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكي إلا إليك ، اللهم انبت**

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ وهو حديث طويل .

رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٣٠٣/١ ، رقم : ١٠١٣ وما بعدها إلى رقم : ١٠١٩ .

ورواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء : ٥١٢/٢ ، رقم : ٨ ــ (٨٩٧).

ملاحظة : ليس في الحديث ذكر لأول الدعاء ، وإنما الموجود في الحديث قوله ﷺ ((اللهم على الظراب ومنابت الشجر)) الخ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٠٣/٤ .

(٣) شرح السنة للبغوي : ٤١٣/٤ ، النهاية في غريب الحديث :١٥٦/٣ .

(٤) الحاوي : ٥٢١/٢ روضة الطالبين : ٩٥/٢ .

(٥) ورو ذلك في حديث أنس ﷺ الطويل ، وفيه أن الرجل قال للنبي ﷺ وهو يخطب ، يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : ((اللهم حوالينا ولا علينا ــ)) إلخ الحديث تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) الوسيط : ٨٠١/١ الغاية والتقريب : ١٩ .

لنا الزرع ، وأدر لنا الزرع [(1)] واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا][(2)] .

الغيث ، المطر ، والمغيث ، الذي يغيث الخلق ، أي ينقذهم مما استغاثوا منه [(3)] .

والهنيء ، الذي لا ضرر فيه .

وقيل : ما يسمن المال [(4)] .

والمريء ما تطيب به النفس ،

وقيل : ما لا وباء فيه [(5)] .

والمريع : بضم الميم ، الذي يأتي بالريع وهو الزيادة والنماء [(6)] .

وبفتح الميم ، الذي يترك الأماكن مريعة ، أي خصيبة [(7)] .

ويقال أيضا بضم الميم وباء معجمة بواحدة مكسورة .

ويقال أيضا بتاء معجمة بنقطتين من فوق [(8)] .

والغدق ، الكثير القطر ،

---

(1) هكذا في المخطوطة ، وفي الكتاب [الضرع] والصحيح المثبت في الكتاب .

(2) التنبيه : ٤٨ .

الحديث الوارد في هذا الدعاء ذكره الشافعي في الأم ١/ ٢٥١ تعليقا

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/ ٣٩٣ .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٧٧ .

(5) المصدر السابق : ٢/ ٢٧٩ .

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/ ٢٨٩ ، شرح السنة للبغوي : ٤/ ٤١٧ .

(7) شرح السنة للبغوي : ٤/ ٤١٧ .

(8) المصدر السابق .

وقيل : والكبير القطر [1] .

والمجلل ، المغطى الأفق الساتر له كجلال الفرس [2] .

وقيل [3] : الذي يعم العباد والبلاد .

وقيل : الذي يجلل الأرض بالنبات [4] .

سحا : أي كثيرا أو شديد الوقع على الأرض [5] طبقا : أي مالئا للأرض ، كأنه طبق الأرض لكثرته [6] .

والقنوط : اليأس [7] ، واللأواء : الشدة [8] والضيق والضنك بمعنى واحد ، والجهد : بفتح الجيم الهزال وسوء الحال ، وقيل : البلاء والنصب ، وبضم الجيم : الطاقة والشدة[9] .

مدرار : أي كثيرا لدر المطر [10] وبركات السماء : المطر ، وبركات الأرض : ما تخرج من بناتها .

قال : **[ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ، ويحول رداءه من يمينه إلى شماله، ومن شماله إلى يمينه ، ويجعل أعلاه أسفله]**[11] أي إن كان مربعا ، وإن كان مدورا لم

---

(1) غريب الحديث لابن الجوزى : ١٤٧/٢ .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/ ٢٨٩ .

(3) المصدر السابق .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/ ٢٨٩ .

(5) غريب الحديث لابن الجوزي : ١٤٧/٢ .

(6) شرح السنة للبغوي : ٤١٧/٤ .

(7) النهاية في الغريب الحديث والأثر : ٤/ ١١٣ .

(8) المصدر السابق : ٢٢١/٤ .

(9) غريب الحديث لابن الجوزي : ١٨١/١ .

(10) غريب الحديث لابن قتيبة : ٣٧٨/٢ .

(11) التنبيه : ٤٨ .

يجعل أعلاه أسفله [1] إذ لا يمكن ثبوته على عاتقه لتدوره .

وقال في القديم [2] : لا يجعل أعلاه أسفله مطلقا ، والأول أصح [3] .

[[4] **ويفعل الناس مثل ذلك]**[5] رواه عبد الله بن زيد [6] .

وقال أبو عبيد [7] : إنما فعل الرسول ﷺ ذلك لكي يحول الله الخلق من حال الجدب إلى حال الخصب .

قال/[8] **[ويتركه]** [9] أي الرداء محولا **[إلى أن ينزعه مع ثيابه** [10] **]**[11] لأنه لم يرد عنه ﷺ وأصحابه أنهم غيروا الأردية .

ويدعوا فيها سرا [12] ، لقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ [13] .

---

(1) المهذب : ١٧٢/١ .

(2) معنى المحتاج : ٣٢٥/١ .

(3) الحاوي : ٤١٩/٢ ، الوسيط : ٨٠١/٢ .

(4) سقطت قبل هذه جملة ، وهي في الكتاب [ويتركه إلى أن ينزعه مع ثيابه .]

(5) التنبيه : ٤٨ .

(6) حديث عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ ((أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه)) متفق عليه .

صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٣٠٢/١ ، رقم : ١٠١١ .

ورواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ٥١١/٢ رقم : ١ــ (٨٩٤) .

(7)

(8) نهاية ل (٤٨) من (أ) .

(9) التنبيه : ٤٨ .

(10) هذه الجملة هي التي أشرت إليها سابقا بأنها ساقطة ، وذكرها هنا خطأ ، وإنما تأتي قبل الجملة السابقة في الصفحة الماضية قريبا .

(11) التنبيه : ٤٨ .

(12) روضة الطالبين : ٩٤/٢ ، تحفة الطالب : ٧١ .

(13) الآية : (٥٥)من سورة : الأعراف .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [1] : فيقول : ((إنك أمرتنا بدعوتك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم امنن علينا بمغفرة قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا)) .

ليجمع الدعاء بين الجهر والإسرار [2] .

قال **[فإن لم يسقوا أعادوا ثانيا وثالثا]**[3] .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في كيفية ذلك ، فمنهم من قال : فيه قولان [4] .

أحدهما : يأمرهم بصوم ثلاثة أيام ، ويخرج بهم في الرابع صياما كما قلنا في الأول.

والقول الثاني : وهو المنصوص في الأم [5]، إنهم يخرجون من الغد ، لأنهم قد صاموا الثلاث ويشق عليهم الاستئناف .

وقال ابن القطان ــ رحمه الله ــ [6] : ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان ، سوى هذه المسألة [7] .

وقيل [8] : ليست على قولين ، بل جوز هذا ، وهذا .

---

(١) انظر : مختصر المزني ٣٣ .

(٢) المهذب : ١٧٢/١ .

(٣) التنبيه : ٤٨ .

(٤) أصحهما أنهم يخرجون من الغد ، وهو المنصوص عليه في المختصر ، وسيذكره الشارح في الصفحة التالية .
انظر : المجموع : ٨٨/٥ ، والروضة : ٩٠/٢ .

(٥) مختصر المزني : ٣٣ .

(٦) ابن القطان : أبو الحسن أحمد بن محمد بن القطان ، من كبار الأصحاب، درس ببغداد ، وأخذ عنه العلماء وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه . توفي ــ رحمه الله ــ سنة : ٣٥٩ هـ .
طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٣ . طبقات الشافعية للأسنوي : ٢٩٨/٢ .

(٧) نقله عنه قوله النووي في المجموع : ٨٩/٥ . وقال : أنكر عليه الأصحاب .

(٨) انظر : روضة الطالبين : ٩٠/٢ .

وقال الشيخ أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ [1] : ليست على قولين ،بل إن كان الإمام يعلم أنهم إذا خرجوا في اليوم الثاني لا يشق عليهم ولا يقطعهم عن أشغالهم ومعايشهم خرج من الغد ، وإن كان يعلم أنه يقطعهم ، أمرهم بالصوم ، وخرجوا في اليوم الرابع .

قال : **[وإن [2] تأهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة ،صلوا شكرا لله تعالى ، وسألوه الزيادة]**[3].

قال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ : إن سقوا قبل الصلاة خرجوا للشكر والموعظة ، وهل يصلوا [4] للشكر ، فيه خلاف .

[ويستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء][5] رجاء للإجابة ،

[ويستحب لأهل الخصب أن يدعو لأهل[6] الجدب][7] لأن الله أثنى على من دعا لغيره ، فقال تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ [8] .

والخصب : بكسر الخاء المعجمة نقيض الجدب [9] : بفتح الجيم الذي هو المحل ، وانقطاع المطر ويبس الأرض من كلأ ، وأرض محول على وزن فعول : ذكر في المجمل [10] والعين [1] .

(1) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز : ٥/٩٠ .

(2) في الكتاب [فإن] .

(3) التنبيه : ٤٨ .

(4) هذه الكلمة هكذا في المخطوطة ، ولعل صوابها ((هل يصلون للشكر)) وفي نقل الشارح تصرف والعبارة في الوسيط : ٢/ ٧٩٩ هكذا :((وفي أداء الصلاة للشكر وجهات)) .

(5) التنبيه : ٤٨ .

(6) كلمة **[لأهل] ساقطة في الكتاب** .

(7) التنبيه : ٤٨ .

(8) الآية : ١٠ من سورة : الحشر .

(9) المصباح : ٦٥ .

(10) مجمل اللغة لابن فارس : ١/١٨٠ .

والعين [1] .

[والمستحب [2] **أن يقف في أول المطر ليصيبه ، وأن يغتسل في الوادي إذا سال]** [3] اقتداء برسول الله ﷺ [4] ، **[ويسبح للرعد والبرق]** [5] فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته لما روي عن كعب [6] أنه قال : من قال ذلك عوفي من ضرره [7] .

قال مقاتل [8] : الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب صوته تسبيحه يزجر السحاب ، ويؤلف بعضه إلى بعض ويسوقه بتسبيحه إلى الأرض التي أمره الله تعالى أن يمطر بها [9] .

---

(١) العين لخليل بن أحمد الفراهيدي : ٨٧/٦ .

(٢) في الكتاب **[ويستحب]**.

(٣) التنبيه : ٤٨ .

(٤) روي انس ﷺ قال ((أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ ، فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر ـــ))
رواه مسلم في صحيحة ، في كتاب صلاة الاستقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء : ٥١٣/٢ رقم ١٣ ـــ (٨٩٨) .

(٥) التنبيه : ٤٨ .

(٦) كعب : تقدمت ترجمته في باب الجمعة ص : ٥٩٤ .

(٧) روي ابن عباس ـــ رضي الله عنها ـــ ((قال كنا مع عمر ﷺ في سفر ، فأصابنا رعد وبرق وبرد ، فقال لنا كعب ، من قال حين يسمع الرعد ، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثلاثا ، عوفي من ذلك الوعد))
هذا الأثر لم أقف على من رواه من كتب الحديث ، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور : ٥٢/٤ .

(٨) مقاتل : هو مقاتل بن حبان ، أبو بسطام ، النبطي البلخي ، المفسر ، من تابعي التابعين ، عالم محدث ثقة ،وكان ناسكا فاضلا ، توفي ـــ رحمه الله ـــ في حدود سنة ١٥٠ هـــ ،
تقريب التهذيب : ٢٧٢/٢ ،
تهذيب الأسماء واللغات : ١١٠/١/٢ . سير أعلام النبلاء : ٣٤١/٥ .

(٩) انظر : تفسير الطبري : ١١٦/١ .

وقال عكرمة [1] : هو ملكٌ يصوت للسحاب كالحادي للإبل [2].

وعن عروة [3] : أن الرعد ملك والبرق أجنحة الملك [4] .

وقيل [5] : سوط من نور يزجر به السحاب .

الدر المنثور للسيوطي : ٥٠/٤ .

(١) عكرمة : هو عكرمة مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ العلامة الحافظ المفسر ، أبو عبد الله ، القرشـي ، مولاهم المدني ، البربري الأصل ، من كبار التابعين ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٠٤) هـ .

طبقات ابن سعد : ٢٨٧/٥ . سير أعلام النبلاء : ١٢/٥ .

(٢) روى أثره البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما جاء في الرعد : ٣٦٣/٣ .

(٣) عروة : هو عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، ولد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وتوفي سنة : ٩٤ هـ ، وكان عروة أحد فقهاء المدينة السبعة .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٨. تقريب التهذيب : ١٩/٢ . سير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤ .

(٤) انظر : تفسير الطبري : ١١٨/١ .

(٥) انظر : الدر المنثور : ٥/٤ ، فتح القدير للشوكاني : ٧٦/٣ .

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

[باب ما يفعل بالميت]

[يستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت](١) لقوله ﷺ ((أكثروا من ذكر هادم اللذات (٢)، ((ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا ذكر في قليل إلا كثره)) (٣) .

[وأن يعود المريض](٤) رواه البراء بن عازب (٥) ـــ رضي الله عنه ـــ .

وشرط ابن الصباغ(٦) ـــ رحمه الله ـــ في عيادة المريض أن يكون مسلما ، ولم

---

(١) التنبيه : ٤٩.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٢ عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ .
ورواه الترمذي في سننه في كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ٤٧٩/٤ رقم : ٢٣٠٧ وقال : حديث حسن غريب .
والنسائي في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت ٤/ـــ ٤ .
وابن ماجة في سننه ، في كتاب الزهد ، باب ذكر الموت ، ١٤٢٢/٢ رقم : ٤٢٥٨ .
قال النووي في المجموع : ١٠٥/٥ ، إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٣) ما بين القوسين زيادة في الحديث لم أقف عليها ، والذي رأيته هو ... (فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ، ولا في سعة إلا ضيقها)) .
انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٢٦٠/٧ ، رقم : ٢٩٩٣ .
مختصر زوائد البزار ، من حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ ٤٦٦/٢ ، رقم : ٢٢٢٧ .

(٤) التنبيه : ٤٩ .

(٥) حديث البراء بن عازب ـــ رضي الله عنه ـــ قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ...) .
صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ... ١/٧١ ٢ رقم
صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة : ١٣٠١/٣ رقم : ٣ ـــ (٢٠٦٦) .

(٦) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١١٢/٥ .

يشترطه الماوردي [1] .

قال الشاشي [2]: الصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة .

قال [**فإن رجاه دعا له وانصرف ، وإن خاف أن يموت رغَّبه في التوبة والوصية ، وإن رآه منزولا به وجهه إلى القبلة**][3] أي بجميع بدنه على جنبه الأيمن كما يوضح الميت في اللحد [4] .

قال الشافعي — رحمه الله — [5] : فإن لم يمكن ذلك لضيق المكان ، ألقى على قفاه حتى يكون بوجهه وقدميه مستقبل القبلة .

والخراسانيون جعلوا في كيفية الاضطجاع وجهين [6] .

قال : [**ولقنه قول لا إله إلا الله**][7] أي ومحمد رسول الله ﷺ [8] . لقوله ﷺ ((لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله)) [9] .

---

(١) الحاوي :٣/٤ .

(٢) حلية العلماء : ٢/٣٣٠ .

(٣) التنبيه : ٤٩ .

(٤) الوسيط : ٢/٨٠٣ .

(٥) نص على ذلك في مختصر البويطي :

(٦) أصحهما : أن يوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، والوجه الثاني أن يلقى على قفاه وتكون رجلاه إلى القبلة ، ورجح هذا الوجه الثاني إمام الحرمين ، والغزالي ، والصواب : الأول .

انظر الحاوي : ٢/٤ ، الوسيط : ٢/٨٠٣ ، فتح العزيز : ٥/١٠٦ .

(٧) التنبيه : ٤٩ .

(٨) الحاوي : ٣/ ٤ المجموع : ٥/١١٥ .

(٩) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — دون لفظة ((قول)) .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، ٢/٥٢٧ ، رقم : ١— (٩١٦).

ولفظ الشارح هنا رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب في التلقين ٣/١٩٠ ، رقم ٣١١٧ من

والمستحب أن لا يقول له: قل لا إله إلا الله [1] ، لكن يقولها عنده ، كيلا يضيق صدره فيثقل عليه [2] .

[**فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه**][3] لئلا يفتح نظره [4]

[**ويشد لحييه**][5] بعصابة ، أي عريضة ، أو عمامة ويربطها فوق رأسه [6] ، لئلا يبقى فمه مفتوحا فيقبح منظره ، وربما دخل إليه الهوام [7] .

[**ويلين مفاصله**][8] أي يرد ذراعيه إلى عضديه ، ثم يمدها [9] ، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها [10] .

ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدها ، لأنه حينئذ لا ييبس فيكون حينئذ أسهل على غاسله [11] .

[**ويخلع ثيابه**][12] أي التي مات فيها .

حديث أبي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ أيضا .

(١) التهذيب : ٤٠٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٣٠/١ .

(٣) التنبيه : ٤٩ .

(٤) التهذيب : ٤٠٧/٢ .

(٥) التنبيه : ٤٩ .

(٦) الأم : ٢٨٠/١ ، المجموع : ١٢٣/٥ .

(٧) المهذب : ١٧٤/١ .

(٨) التنبيه : ٤٩ .

(٩) الحاوي : ٥/٣ .

(١٠) فتح العزيز : ١١٣/٥ .

(١١) الوسيط : ٨٠٣/٢ مغني المحتاج : ٣٣١/١ .

(١٢) التنبيه : ٤٩ .

قال الشافعي ـــ رضي اللهُ عنه ـــ [1] : سمعت أهل التجربة يقولـــون إن الثيـــاب تحمى عليه ، فيسرع إليه الفساد .

[ويسجيه بثوب][2] أي يعم جسده ، كذلك فعل به ﷺ [3] .

ويترك على شيء مرتفع من سرير أو لوح ، لئلا تصيبـــه نـــداوة الأرض فيتغـــير ريحه[4].

[ويجعل على بطنه حديدا][5] .

قال ابن الصباغ ـــ رحمه الله ـــ [6] : مثل السكين وما أشبهه .

قال **[أو طينا رطبا]**[7] أي أو شيئا ثقيلا [8] ، لما روى أنه لما مات مولى أنـــس قال أنس ـــ رضي الله عنه ـــ : ((ضعوا على بطنه حديدا لئلا ينتفخ)) [9] .

---

(١) مختصر البويطي :

(٢) التنبيه : ٤٩ .

(٣) تسجية النبي ﷺ بثوب بعد موته قد روى ذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ـــ رضـــي الله عنها ـــ قالت : سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة .

صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه : ٣٧٢/١ رقـــم : ١٢٤١ ـــ ١٢٤٢ .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت ، ٥٤١/٢ ، رقم : ٤٨ ، ـــ (٩٤٢) .

(٤) الأم : ٢٨٠/١ ، المهذب : ١٧٥/١ .

(٥) التنبيه : ٤٩ .

(٦) انظر فتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٧) التنبيه : ٤٩ .

(٨) مغني المحتاج : ٣٣١/١ .

(٩) اثر أنس ـــ رضي الله عنه ـــ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من وضـــع شيء على بطنه ٣٨٥/٣ .

[ويسارع إلى قضاء دينهْ والتوصل إلى إبراء ذمته ، وتفرقة وصيته][1] .

قال الشافعي [2] : وأول ما يبدأ به ولي الميت أن يقضي دينه أي إن كان عليه دين، أو يحال على نفسه ، لقوله ﷺ ((نفس المؤمن مرهَنة بدينه حتى يقضى عنه)) [3] .

وإن كان قد وصى بوصية نفذت لكي يتعجل له نفعها [4] .

قال : **[ويبادر إلى تجهيزه]**[5] لقوله ﷺ ((ثلاث، لا تؤخرها [6] ، الصلاة والجنازة والأيم إذا وجد كفؤا)) [7] .

قال : **[إلا أن يكون قد مات فجأة]**[8] ــ أي بغير علة ــ **[فيترك ليتيقن موته]**[9] .

---

(١) التنبيه : ٤٩ .

(٢) الأم : ٢٧٩/١ .

(٣) الحديث رواه الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . ولفظه ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) .

سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عليه)) . ٣٨٩/٣ ، رقم : ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ . وقال : هذا حديث حسن .

سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ٥٧/٢ ، رقم : ٢٤٣٨ .

(٤) الأم : ٢٧٩/١ .

(٥) التنبيه : ٤٩ .

(٦) وفي المخطوطة ((ثلاث لا يؤخرن)) .

(٧) الحديث رواه الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ .

سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ٣٨٧/٣ ، رقم : ١٠٧٥ .

وقال : هذا حديث غريب ، وما إسناده بمتصل .

سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر ، ٤٧٦/١ ، رقم : ١٤٨٦ .

قال الحافظ : فيه سعيد بن عبد الله وهو مجهول ، التلخيص : ٣٣٤/١ .

(٨) التنبيه : ٤٩ .

(٩) التنبيه : ٤٩ .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [1]: يترك ثلاثة أيام .

أما إذا كان موته بمرض وعلة فلا يؤخر بعد ظهور العلامات [2] ، ولابد من ظهورها ، لأنه ربما غشي عليه فيتخيل إليهم أنه قد مات [3] .

وذكر الشافعي ــ رضي الله عنه ــ [4] أربع علامات ، أن يسترخي قدماه فينصبان فلا ينتصبان ، وأن يمتد أنفه ، وأن تمتد جلدة وجهه وأن ينخلع كفاه من ذراعيه، وكذا جميع مفاصله .

وذكر أصحابنا علامة خامسة ، أن ينخسف صدغاه [5] .

فإذا استوجدت هذه العلامات مع تقدم المرض تحقق موته [6] .

---

(1) قول ابن الصباغ منصوص عليه في الأم : ٢٨٢/١ .

(2) مغني المحتاج : ٣٣٢/١ .

(3) المجموع : ١٢٥/٥ .

(4) الأم : ٢٨٢/١ .

(5) فتح العزيز : ١١٤/٥ ، مغني المحتاج : ٣٣٢/١ .

(6) الروضة : ٩٨/٢ ، المجموع : ١٢٥/٥ .

[باب غسل الميت /[1]]

[وغسل الميت فرض على الكفاية][2] لقوله ﷺ في المحرم الذي سقطت به ناقته ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما ، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) [3] .

قال : **[والأولى أن يتولاه أبوه ثم جده ثم ابنه ثم [4] عصباته]**[5] أي على الترتيب ، **[ثم الرجال [6] الأجانب]**[7] كما في الصلاة عليه [8] **[ثم الزوجة]**[9] .

وقيل [10] : الزوجة مقدمة على الأب ، لأنها تنظر إلى ما لا ينظر إليه [11] ، ودليل جواز غسلها ((أن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ وصى أن تغسله زوجته ، ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا)) [12] .

---

(١) نهاية ل (٤٩) من (أ)

(٢) التنبيه : ٤٩ .

(٣) الحديث متفق عليه ، من حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب : الكفن في ثوبين ، ٣٧٨/١ ، رقم : ١٢٦٥ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ٧٠٩/٢ ، رقم : ٩٣ ، (١٢٠٦) .

(٤) في الكتاب [أبوه وجده وابنه وعصابته] .

(٥) التنبيه : ٤٩ .

(٦) في الكتاب [للرجال] .

(٧) التنبيه : ٤٩ .

(٨) مختصر المزني : ٣٦ ، المهذب : ١٧٥/١ .

(٩) التنبيه : ٤٩ .

(١٠) انظر المجموع : ١٣٠/٥ .

(١١) المهذب : ١٧٥/١ .

(١٢) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : توفي أبو بكر ـــ رضي

وإلى متى تغسله ؟ فيه ثلاثة أوجه [1] .

أحدها : إلى أن تنقضي عدتها .

والثاني : إلى أن تتزوج .

والثالث : لها غسله وإن تزوجت ، وإنما تأخرت عن الرجال لأنهم يقدمون في الصلاة .

قال : **[ثم النساء الأقارب]**[2]لأنهن أشفق من الأجانب [3] .

[وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب ثم النساء الأجانب ، ثم الزوج][4]

ودليل جواز غسله أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ [5] غسل فاطمة ـــ رضي الله عنها ـــ[6]،

الله عنه ـــ ليلة الثلاثاء ، لثمان بقين من جمادى الآخرة ، سنة ثلاثة عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس .

قال البيهقي : هذا الحديث الموصول ليس بالقوي ، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي.

السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب غسل المرأة زوجها ٣٩٧/٣ .

(١) أصحها تغسله أبدا ، وإن انقضت عدتها وتزوجت .

هكذا قال الرافعي في فتح العزيز : ١٢٥/٥ ، والنووي في المجموع : ١٣٠/٥ .

وفي نفسي من هذا الترجيح شيء ، وذلك أن عصمة الزوجية قد انعدمت بين هذه المرأة والميت بانقضاء عدتها ، ناهيك عن تزوجها ، وإذا كان الأمر كذا ، فإنه ينبغي أن يسري على هذه المرأة حكم الأجنبية ، فلا يحل لها النظر إلى عورة رجل أجنبي ، وإنما جاز للغاسل النظر إلى عورة الميت للضرورة ، ولا ضرورة هنا مع الأجنبية ، والله تعالى أعلم .

(٢) التنبيه : ٤٩ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٣٥/١ .

(٤) التنبيه : ٤٩ .

(٥) في الأصل (كرم الله وجهه)

(٦) غسل علي ـــ رضي الله عنه ـــ فاطمة ـــ رضي الله عنها ـــ عند موتها رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أسماء بنت عميس ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : غسلت أنا وعلي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

وقيل [1] : إن الزوج مقدم على الأم .

[ثم الرجال الأقارب ، وذوو الأرحام أحق من غيرهم][2] لتأكد قرابتهم [3] .

قال الغزالي[4] ـــ رحمه الله ـــ : هذه طريقة المراوزة .

وفي المهذب : [5] جعل بعد الرجال الذين هم أولى بالصلاة عليها من المحارم .

واعلم أن الشيخ ههنا جعل الزوج متأخرا عن النساء ومقدما على الرجال الأجانب [6] .

قال : **[فإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ، يمما]**[7] لما في الغسل من النظر المحرم [8] .

وقيل [9] : يغسل مع حائل كالثوب .

السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/٣٩٧ .

ورواه الدارقطني في سننه ، ٢/٧٩ .

قال الحافظ في التلخيص : ٢/٢٨٥ ، إسناده حسن .

(١) انظر : المجموع : ٥/١٣٤ .

(٢) التنبيه : ٤٩ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٣٦ .

(٤) الوسيط : ٢/٨٠٧ .

(٥) المهذب : ١/١٧٦ .

(٦) راجع ص : ٥٠٧

(٧) التنبيه : ٤٩ .

(٨) المجموع : ٥/١٤١ .

(٩) ممن قال به الماوردي في الحاوي : ٣/١٨ والغزالي في الوسيط : ٢/٨٠٧ .

وقيل [1] : يدفن من غير غُسل ولا يتيمم .

وهكذا الخلاف في غسل الخنثى [2] ، أما الصغير من الرجال والنساء فيجوز للمرأة وللرجل غسله [3] .

وقال بعض الأصحاب [4] :والذي يقتضيه المذهب أن ذلك فيما دون سن التمييز.

وقال في التتمة [5] : إن كانت صغيرة فبأن لا تشتهي ، وإن كان صغيرا فبأن لا يبلغ حد الجامع .

قال : **[وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين]**[6] . لانقطاع الموالاة بين الكافر والمسلم [7] . .

[ويستر الميت في الغسل عن العيون][8] أي بأن يكون في موضع ليس فيه إلا الغاسل ، ومن لابد منه في معونته [9] **[ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لابد منه]**[10] لأنه قد يكون فيه عيب يكتمه[1] .

---

(١) حكى النووي هذا القول ، وقال : هو ضعيف جدا ، بل باطل .
المجموع : ١٤٢/٥ .

(٢) الوسيط : ٨٠٧/٢ ، فتح العزيز : ١٢٦/٥ .

(٣) المجموع : ١٤٩/٥ .

(٤) هذا التقييد لم أجد من ذكره ، إنما غالب ما ذكروه ألا يبلغ الطفل أو الطفلة حدا يجامع أو يشتهي . سيذكر الشارح ذلك أيضا في الصفحة التالية .
ينظر : فتح العزيز : ١٢٧/٥ ، المجموع : ١٤٩/٥ .

(٥) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١٤٩/٥ .

(٦) التنبيه : ٤٩ .

(٧) المهذب : ١٧٦/١ .

(٨) التنبيه : ٤٩ .

(٩) الأم : ٢٨٠/١ ، الحاوي : ٨/٢ .

(١٠) التنبيه : ٤٩ .

يكون فيه عيب يكتمه [1] .

[والأولى أن يغسل في قميص][2] لأنه أستر [3] ، ويدخل الغاسل يديه في الكمين ويدلك ظاهر بدنه ، ويصب الماء من فوق القميص [4] وإن كان كم القميص ضيقا فتق من الدخاريس [5] بقدر ما يدخل الغاسل يده .

قال : **[وغير المسخن من الماء أولى]**[6] من المسخن ، لأنه يقوي بدنه والمسخن يرخيه [7]

قال : **[إلا أن يحتاج إلى المسخن]**[8] ـــ أي لكثرة وسخه أو كثرة البرودة [9] .

[وينوي غسله][10] لأنه تطهر لا يتعلق بإزالة عين ، فأشبه غسل الجنابة [11] .

[وينجيه ، ولا يجوز أن يمسح[12] **عورته]**[13] بل يكون بيده خرقة يتبع تحت القميص [14] ، كذلك فعل في

---

(1) المهذب : ١٧٦/١ .

(2) التنبيه : ٤٩ .

(3) مغني المحتاج : ٣٣٢/١ .

(4) الأم : ٢٨٠/١ ، الوسيط : ٨٠٤/٢ ، فتح العزيز : ١١٧/٥ .

(5) الدخاريص : بالصاد ليس بالسين ، مفرده دخريص ، معرب ، وهو الثوب .
المصباح : ٧٢ ، فتح العزيز : ١١٧/٥ .

(6) التنبيه : ٤٩ .

(7) مغني المحتاج : ٣٣٣/١ .

(8) التنبيه : ٤٩ .

(9) التهذيب : ٤٠٩/٢ .

(10) التنبيه : ٤٩ .

(11) فتح العزيز : ١١٤/٥ .

(12) في الكتاب [أن يمس] .

(13) التنبيه : ٤٩ .

(14) الأم : ٢٨٠/١ ، التهذيب : ٤١٠/٢ .

غسله ﷺ [1] .

[ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة][2] . أي غير الخرقة التي غسل بها فرجه [3] ، **[ويوضئه وضوءه [4] للصلاة ، ثم يغسل رأسه بماء وسدر ، ويسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم يفيض الماء على سائر [5] بدنه ، ويفعل ذلك ثلاثا ، يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن]**[6] .

قال ابن الصباغ ـــ رحمه الله ـــ [7] : ولا يتعاهد بعد الثالثة لئلا يخرج منه شيء فيحتاج إلى إعادة الغسل ، بل يخليه ليكفنه بعد الثالثة .

قال : **[فإن [8] احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ، ويكون وترا]**[9] كما في الحي [10] **[ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا]**[11] فلو قدر على الكافور في كل غسلة

---

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص ، وبيد علي ﷺ خرقة يتبع بها تحت القميص)) .
السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من النظر إلى عورة الميت : ٣٨٨/٣ .

(٢) التنبيه : ٥٠ .

(٣) الحاوي : ٩/٣ .

(٤) في الكتاب [ويوضئه وضوء كما يوضئه للصلاة] .

(٥) في الكتاب [جميع] بدل [سائر] .

(٦) التنبيه : ٥٠ .

(٧) انظر : المجموع : ١٧٥/٥ .

(٨) في الكتاب [وإن] .

(٩) التنبيه : ٥٠ .

(١٠) المهذب : ١٧٧/١ .

(١١) التنبيه : ٥٠ .

ولم تسلب الطهورية كان أولى [1] ، وقد وردت الأخبار بجميع ذلك [2] .

وإنما يجعل السدر في المرة الأولى [3] ، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث ؟ فيه وجهان [4] .

وقيل [5] : الوجهان في الثانية ، أما الأولى ، فلا تحتسب بها قولا واحدا.

[ويقلم أظفاره ، ويحف[6] شاربه ويحلق عانته][7] ـــ أي إذا لم يكن محرما [8].

قال الشيخ أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ [9] : لا خلاف أنه يستحب ذلك ، ولكنه هل يكره ؟ فيه قولان .

---

(١) الحاوي : ١١/٣ ، مغني المحتاج : ٣٣٤/١ .

(٢) غالب هذه المستحبات السابقة الذكر وردت في حديث أم عطية ـــ رضي الله عنها ـــ في غسل بنت رسول الله ﷺ قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : ((اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ..)) .

وفي رواية : ((ابدؤوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها)) .

صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣٧٥/١ رقم : ١٢٥٣ ، وما بعده من الأرقام.

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، ٥٣٨/٢ ، رقم : ٣٦ ـــ (٩٣٩) .

(٣) المهذب : ١٧٧/١ .

(٤) أصحهما أنها لا تحتسب .

فتح العزيز : ١٢٢/٥ ، المجموع : ١٧٤/٥ .

(٥) انظر : المجموع : ١٧٤/٥ .

(٦) في الكتاب [ويحشف] . وهو خطأ .

(٧) التنبيه : ٥٠ .

(٨) الوسيط : ٨٠٧/٢ .

(٩) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١٧٩/٥ ، وصحح الكراهة .

أحدهما : يكره ، لأنه متصّل بالميت فلم يقطع كموضع الختان [١] .

فعلى هذا يأخذ الغاسل أحلة من شجرة لينة لا يجرح فيتبع بها ما تحت أظافيره[٢] .

والثاني : لا يكره ، لقوله ﷺ ((افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)) [٣] .

وفي بعض الروايات ((...أحيائكم))[٤] .

وأما غيره من الأصحاب فجعل القولين في الاستحباب [٥] .

قال :[**والفرض من ذلك النية**][٦] كما تقدم .

وقيل [٧] : لا تجب .

وليس بشيء .

وفرع في التتمة على قولنا لا تجب النية ، أنه لو مات في الماء أنه لا يجب إعادة غسله [٨] .

قال : [**والغسل**][٩] لحديث المحرم [١٠] .

---

(١) المهذب : ١٧٧/١ .

(٢) الأم : ٢٨٠/١ .

(٣) هذا الحديث لم أقف عليه بعد بحث طويل ، ويظهر أنه لا أصل له .

انظر : التلخيص الحبير : ٢١٨/٢ .

(٤) هذه اللفظة ذكرها الغزالي في الوسيط : ٨٠٨/٢ ، وقد بينت سابقا أن الحديث لا أصل له ، وهكذا ذكره الحافظ في التلخيص : ٢١٨/٢ .

(٥) كالماوردي في الحاوي : ١٢/٣ .

(٦) التنبيه : ٥٠ .

(٧) انظر : الحاوي : ١٧/٣ ، الوسيط : ٨٠٤/٢ .

(٨) ينظر في فتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٩) التنبيه : ٥٠ .

٥٠٦

(١٠) حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات متفق عليه ، وقد تقدم في ص : [illegible] .

قال [**ثم ينشف في ثوب**][1] أي استحبابا [2] ، لئلا تبتل اللفافة فيسرع إليها الفساد [3]

[**فإن خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله**][4] وهو ظاهر كلام الشافعي [5] ـــ رحمه الله ـــ لأنها خاتمة الطهارة [6] .

قال الشيخ أبو حامد [7] : وهذا أضعف الوجوه .

قال : [**وقيل : يوضأ**][8] ويغسل المحل كالحي إذا اغتسل للجنابة ثم أحدث[9].

[**وقيل : يكفيه غسل المحل**][10] .

قال الشيخ أبو حامد : وهذا هو الصحيح [11] ، لأنه غسله قد صح فلا يبطل بالحدث بعد الموت [12] .

قال [**ومن تعذر غسله يمم**][13] لأنه غسل لا يتعلق بإزالة عين ، فناب التراب مناب الماء عند العجز كغسل الجنابة [14] .

---

(١) التنبيه : ٥٠ .

(٢) مغني المحتاج : ١/٣٣٤ .

(٣) المهذب : ١/١٧٧ .

(٤) التنبيه : ٥٠ .

(٥) الأم : ١/٢٨١ .

(٦) فتح العزيز : ٥/١٢٣ .

(٧) نقل النووي عنه قوله في المجموع : ٥/١٧٦ .

(٨) التنبيه : ٥٠ .

(٩) الحاوي : ٣/١٢ .

(١٠) التنبيه : ٥٠ .

(١١) انظر : فتح العزيز ٥/١٢٣ والمجموع : ٥/١٧٦ .

(١٢) مغني المحتاج : ١/٣٣٤ .

(١٣) التنبيه : ٥٠ .

(١٤) المهذب : ١/١٧٧ .

[باب الكفن]

[وتكفين الميت فرض على الكفاية ، ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية][1] لحديث المحرم [2] ، فإنه ﷺ لم يسأل هل يخرج ثوباه من الثلث أم لا، وهل هو موسر أم معسر ،

[فإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها][3] لأن من وجبت كسوته على شخص في حياته ، وجب كفنه كالمملوك [4] .

[وقيل : في مالها][5] لأن الكسوة في حال الحياة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وقد عدم ذلك بالموت ، فوجب في مالها كالحلية عن الزوج [6] .

وهل يلزمه كفن خادمة الزوجة فيه وجهان [7] .

قال [فإن[8] لم يكن لها[9] مال فعلى من تلزمه نفقتها[10]][11]

---

(١) التنبيه : ٥٠ .

(٢) حديث المحرم الذي مات على ناقته متفق عليه ، وقد تقدم في ص : ٥٠٦

(٣) التنبيه : ٥٠ .

(٤) المهذب : ١٧٨/١ .

(٥) التنبيه : ٥٠ .

(٦) المهذب : ١٧٨/١ ، فتح العزيز : ١٣٤/٥ .

(٧) أصحهما أنه يلزمه ذلك .

مغني المحتاج : ٣٣٨/١ .

(٨) في الكتاب [وإن] .

(٩) في الكتاب [له] .

(١٠) في الكتاب [نفقته] .

(١١) التنبيه : ٥٠ .

اعتبارا بالكسوة في حال الحياة [1] ، **[فإن لم يكن ففي بيت المال]**[2] لأنه من المصالح .

[ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إزارا ولفافتين بيض][3] كما فعل برسول الله ﷺ [4] .

وقيل [5] : إزار ورداء وقميص .

وقال /[6] الخراسانيون [7] : هو ثلاث لفائف ، فإن كفن في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة جاز ، لأنه روي عن ابن عمر أنه كان يفعله في أهله [8] ولا يجوز الزيادة على الخمس [9] .

قال : **[والمرأة في خمسة أثواب ، إزار وخمار ودرع]**[10] أي قميص **[ولفافتين،**

---

(1) المهذب : ١٧٨/١ .

(2) التنبيه : ٥٠ .

(3) التنبيه : ٥٠.

(4) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ((أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة)).

صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن : ٣٧٨/١ ، رقم : ١٢٦٤ .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، ٥٤٠/٢ ، رقم : ٤٥ ـــ (٩٤١) .

(5) هذا القول عزاه كثير من الأصحاب إلى الحنفية ، وقد قالوا به ، انظر بدائع الصنائع : ٣٠٨/١ .

(6) نهاية ل (٥٠) . من (أ) .

(7) الوسيط : ٨٠٩/٢ فتح العزيز : ١٣٥/٥ .

(8) روي البيهقي في السنن الكبرى فقال : روينا عن نافع ، أن ابنا لعبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب ، عمامة ، وقميص ، وثلاث لفائف ،

السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص : ٤٠٢/٣ .

(9) الحاوي :٢٠/٣ ، التهذيب : ٤١٧/٢ .

(10) التنبيه : ٥٠ .

بيض][1] روت ذلك أم عطية ــ رضي الله عنها ــ في كفن ابنة النبي ﷺ [2].

وقيل[3] : لا يستحب الدرع ، كما في الرجل .

فعلى هذا يجعل عوضه لفافة أخرى .

وذكر الغزالي ــ رحمه الله ــ [4] الخلاف في الإزار دون الدرع .

قال : [**ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه**][5] اعتبارا بالحي [6] ، ويرد ما فضل عند رأسه على وجهه ، وما فضل عند رجليه على قدميه [7] .

[**والواجب ثوب واحد**][8] أي في الرجل والمرأة ، لأن ما دونه لا يسمى كفنا[9] .

وقيل [10] : يكفي ساتر العورة .

---

(1) التنبيه : ٥٠ .

(2) حديث أم عطية ﷺ متفق عليه ، وقد تقدم في ص : ٥١٢

ولكن الحديث في بيان التكفين ، وإنما الذي ورد في هذا حديث ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ...)) .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، ٢٠٠/٣ . رقم : ٣١٥٧ .

والحديث فيه رجل مجهول ، أعل به الحديث . انظر التلخيص الحبير : ٢٢٤/٢ .

(3) انظر : مختصر المزني : ٣٧ ، المجموع : ٢٠٥/٥ .

(4) الوسيط : ٨٠٩/٢ .

(5) التنبيه : ٥٠ .

(6) المجموع : ٢٠٤/٥ .

(7) الأم : ٢٨٢/١ ، الحاوي : ٢٣/٣ .

(8) التنبيه : ٥٠ .

(9) المهذب : ١٧٨/١ .

(10) هذا قول جمهور الأصحاب العراقيين ، انظر : الحاوي : ٢٠/٣ ، فتح العزيز : ١٣٢/٥ ، المجموع : ١٩١/٥ .

وذكر في المهذب [1] أنه الأصح .

قال الخراسانيون [2] والصحيح أنه يلزم الوارث الثوب الثاني والثالث .

فلو نبش وأخذت ثيابه لم يجب تكفينه ثانيا ، بل يستحب [3] .

قال : **[ويستحب أن يذر الحنوط [4] والكافور في الأكفان]**[5] .

وحكى بعض أصحابنا [6] أنه تجب الحنوط والكافور .

[ويجعل الحنوط والكافور في قطن ، ويجعل على منافذ الوجه ، وعلى الأذن][7] وعلى جرح نافذ إن كان فيه ، ليخفى ما يظهر من الروائح من هذه المواضع[8].

قال : **[وعلى مواضع السجود]**[9] روي ذلك عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [10] .

---

(١) المهذب : ١٧٨/١ .

(٢) الوسيط : ٨٠٩/٢ .

(٣) الحاوي : ٢٩/٢ .

(٤) الحنوط : كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة .

المصباح : ٥٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٧٤/٢/١ .

(٥) التنبيه : ٥٠ .

(٦) انظر : المجموع : ٢٠٢/٥ .

(٧) التنبيه : ٥٠ .

(٨) مغني المحتاج : ٣٣٩/١ .

(٩) التنبيه : ٥٠ .

(١٠) روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن علقمة ، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : الكافور يوضع على مواضع السجود .

السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط ٤٠٥/٣ .

ويدخل أيضا بين إليتيه إدخالا بليغا ، ولا يدخل في دبره [1] .

[وإن طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن][2] لأنه يقوي البدن [3] .

قال الشافعي [4] ــ رضي الله عنه ــ وإن حنط بالمسك والعنبر فلا بأس .

[وإن[5] كان محرما لم يقرب إليه [6] الطيب ، ولا يلبس المخيط ، ولا يخمر رأسه][7] لحديث المحرم الذي وقصت به ناقته .

وإن ماتت معتدة من وفاة هل يسقط تحريم الطيب ؟ فيه وجهان [8]

---

(١) الأم : ١/٢٨١ ، الوسيط : ٢/٨١٠ .

(٢) التنبيه : ٥٠ .

(٣) المهذب : ١/١٧٩ــ ١٨٠ .

(٤) مختصر البويطي :

(٥) في الكتاب [فإن] .

(٦) كلمة [إليه] غير موجودة في الكتاب .

(٧) التنبيه : ٥٠ .

(٨) أصحهما باتفاق الأصحاب : أنه لا يحرم .

المجموع : ٥/٢٠٩ ، الروضة : ٢/١٠٧ .

[باب الصلاة على الميت]

[وهي فرض على الكفاية][1] لقوله ﷺ ((صلوا على من قال : لا إله إلا الله))[2] .

[والسنة أن تفعل في جماعة][3] لنقل الخلف عن السلف .

وقيل [4] : لا يسقط الفرض إلا بأربعة ، صلوا جماعة أو فرادى .

وقيل [5] : بثلاثة .

وقيل [6] : باثنين .

وقيل [7] : بواحد .

[وأولى الناس بذلك أبوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات][8] .

وإنما قدمنا الأب والجد على الابن لأن شفقتهما أكمل ، فيكون تفجعهما أعظم ، فيكون دعاؤهما أرجى للإجابة [9] .

[فإن استوى اثنان في الدرجة [10] قدم

---

(١) التنبيه : ٥٠ .

(٢) الحديث رواه الدارقطني في سننه٥٦/٣ ، من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

والحديث ضعيف ، ذكره النووي في المجموع : ٢١٢/٥ . والحافظ ابن حجر في التلخيص : ٧٦/٢ .

(٣) انظر المجموع : ٢١٢/٥ .

(٤) انظر : المجموع : ٢١٢/٥ .

(٥) نص الشافعي على ذلك في الأم : ٢٧٦/١ .

(٦) انظر : التهذيب : ٤٢٨/٢ .

(٧) انظر : روضة الطالبين : ١٢٩/٢ .

(٨) التنبيه : ٥٠ .

(٩) فتح العزيز : ١٥٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٤٧/١ .

(١٠) في الكتاب [في درجة] بدون (ال) .

أسنهما][1] أي إذا حدث طريقته .

وقيل [2] : أفقههما كالصلاة .

والصحيح [3] : الفرق ، إذ المقصود هنا الدعاء للميت ، ودعاء الأسن أرجى للإجابة .

لقوله ﷺ ((إن الله ليستحيي أن يرد للشيخ دعوة)) [4].

[فإن استويا في ذلك أقرع بينهما][5] لعدم المرجح [6] .

[وإذا اجتمع المناسب والوالي قدم المناسب في أصح القولين][7] لعموم قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [8] .

والثاني : وهو القديم ، إن الوالي أولى كما في المكتوبة [9] .

[فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم][10] أي فيكون الرجل مما يلي الإمام ، ثم الصبي بعده ، ثم المرأة مما يلي القبلة [11] ، روي عن جمع من الصحابة ذلك[12].

---

(1) التنبيه : ٥٠ .

(2) نسبه الغزالي في الوسيط ٨١٦/٢ ، إلى المراوزة .

(3) الحاوي : ٤٦/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٢/٢ .

(4) الحديث بحثت عنه فلم أجد من خرجه ، وإنما ذكره الحافظ في التلخيص : ٢٤٠/٢ ، بلفظ ((إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم)) . وقال : لا أدري من خرجه .

(5) التنبيه : ٥١ .

(6) المهذب : ١٨٢/١ .

(7) التنبيه : ٥١ .

(8) الآية : (٧٥) من سورة : الأنفال ، و الآية : (٦) من سورة : الأحزاب .

(9) الأم : ٢٧٥/١ ، المجموع : ٢١٧/٥ .

(10) التنبيه : ٥١ .

(11) الأم : ٢٧٥/١ ، روضة الطالبين : ١٢٣/٢ .

(12) روى أبو داود في سننه بإسناده عن يحي بن صبيح ، قال : حدثني عمار ، مولى الحارث بن نوفل ، أنه شهد

وحكى عن بعض الخراسانيين أنه توضع الجنائز صفا مادا عن يمين الإمام على هذه الصورة :

قال : [**ويقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند عجيزة المرأة**][1] .

وقيل [2] : يقف عند صدر الرجل ،

وليس بشيء ، لما روى الترمذي بإسناده أن العلاء بن زياد [3] قال لأنس هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ يكبر أربعا ، ويقف عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ؟ فقال : نعم [4] .

[**وينوي**][5] للخبر المشهور [6] [**ويكبر أربع تكبيرات**][7] للخبر المذكور [8] ،

جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، ٣/٥٣٢ ، رقم : ٣١٩٣ .

سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، ٤/٧١ .

قال النووي :إسناده صحيح ، المجموع : ٥/٢٢٤ .

(١) التنبيه : ٥١ .

(٢) ممن قال به أبو علي الطبري ، نقله عنه النووي في المجموع : ٥/٢٢٥ ، والغزالي في الوسيط : ٢/٨١٧ .

(٣) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح ، أبو نصر ، العدوي البصري ، التابعي ، كان عابدا تقيا ، بكاء من خشية الله تعالى .

تهذيب الأسماء واللغات : ١/١/٣٤٢ . سير أعلام النبلاء : ٤/٢٠٢ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣/٣٥٢ ، رقم : ١٠٣٤ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٥) التنبيه : ٥١ .

(٦) وهو حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) . وقد تقدم في باب الوضوء ص : ٢٨

(٧) التنبيه : ٥١ .

(٨) هو ما تقدم قريبا في حديث العلاء بن زياد .

[ويرفع معها اليد][1] لأنّه روي ذلك عن عمر [2] وأنس [3] ، فلـــو زاد علـــى أربع تكبيرات لم تبطل صلاته على الصحيح [4] .

قال : [ويقرأ في الأولى الفاتحة][5] وفي دعاء التوجه والتعوذ وقـــراءة الســـورة وجهان [6] .

ولا يجهر بالقراءة فيها بالليل [7] خلافـــا للداركـــي ـــ رحمـــه الله ـــ [8] مـــن أصحابنا[9] .

---

(1) التنبيه : ٥١ .

(2) لم أجد هذا عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ وإنما وجدته عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ .

روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة ٢٩٧/٣ .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز ٤٧٠/٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب : يرفع يديه في كل تكبيرة . ٤٤/٤ . وإسناده جيد ، انظر : إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه لابن كثير ٢٢٨/١ .

(3) وللأثر عن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ ينظر في مصنف عبد الرزاق ، والسنن الكبرى للبيـــهقي في الصفحـــات السابقة .

(4) التهذيب : ٤٣٥/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٥/٢ .

(5) التنبيه : ٥١ .

(6) أصح الوجهين في دعاء التوجه وقراءة السورة أنهما لا يستحبان ولا يؤتى بهما في صلاة الجنازة .

أما التعوذ فالأصح عند أكثر العراقيين أنه لا يستحب ، والأصح عند الخراسانيين وجماعـــة مـــن العراقيـــين استحبابه ، وهو الصحيح .

الحاوي : ٥٦/٣ ، الوسيط : ٨١٩/٢ ، المجموع : ٢٢٤/٥ .

(7) روضة الطالبين : ١٢٥/٢ .

(8) الداركي : أبو القاسم ، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، الداركي ، نسبة إلى قرية بإصبـــهان ، كان فقيها محصلا، انتهى إليه التدريس ببغداد ، توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة :٣٧٥ هـــ .

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٧ . طبقات الشافعية للأسنوي : ٥٠٨/١ .

(9) نقل عنه قوله الشيرازي في المهذب : ١٨٣/١ .

[وفي الثانية يصلي على رسول الله ﷺ][1]

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ [2] : ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات .

قال : **[وفي الثالثة يدعو للميت]**[3] .

والمستحب أن يدعو بما نقله المزني [4] عن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ **[اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعا له [5] ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه [6] ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين]**[7] .

قوله : كان يشهد : إنما دعوناك له لأنه كان يشهد ، وهذا الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، ولكن الشافعي أخذه من معاني ما نقله عوف بن مالك [8] ــ رضي الله عنه ــ وغيره عن

---

(١) التنبيه : ٥١ .

(٢) الأم : ٢٧١/١ .

(٣) التنبيه : ٥١ .

(٤) مختصر المزني : ٣٨ .

(٥) في الكتاب [شفعاء له] .

(٦) في الكتاب [عن جنبيه] .

(٧) التنبيه : ٥١ .

(٨) عوف بن مالك :

هو عوف بن مالك بن أبي عوف ، الأشجعي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أول مشاهده خيبر ، وكان معه راية

النبي ﷺ [1] وعن الصحابة .

واعلم أن هذا إذا كان الميت كبيرا [2] ، فإن كان صغيرا قال في موضع ذلك [3] : اللهم اجعله سلفا ، وذخرا وفرطا وعظة ، واعتبارا ، وشفيعا لأبويه [4] .

قال : [ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، (يا أرحم الراحمين)[5]][6] .

وعن ابن أبي هريرة ــ رحمه الله ــ [7] أنه كان يقول : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

أشجع يوم الفتح ، سكن الشام ، وتوفي بها ــ رضي الله عنه ــ سنة ٧٣ هـ ــ في خلافة عبد الملك بن مروان.

الاستيعاب : ١٢٢٦/٣ . أسد الغابة : ٣١٢/٤ .

(١) حديث عوف بن مالك ــ رضي الله عنه ــ رواه مسلم في صحيحه .

يقول عوف بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : ((صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : ((اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، (أو من عذاب النار) .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، ٥٥٢/٢ رقم : ٨٥ ــ (٩٦٣) .

(٢) التهذيب : ٤٣٦/٢ . كفاية الأخيار : ٢٠١ .

(٣) الحاوي :٥٧/٣ .

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده أن أبا هريرة ــ رضي الله عنه ــ كان يصلي على المنفوس ((اللهم اجعله لنا فرطا ، وسلفا وأجرا)) .

السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب السقط يغسل ويكفن ، ويصلي عليه ٩/٤ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من الكتاب .

(٦) التنبيه : ٥١ .

(٧) نقل عنه ذلك الماوردي في الحاوي : ٥٧/٣ .

ونقل المزني ـــ رحمه الله ـــ [1] : أنه كان يكبر في الرابعة ويسلم .

قال أصحابنا [2] : ليست على قولين ، ولا على اختلاف حالين ، بل ذكر الشافعي الدعاء في التكبيرة الرابعة في موضع ، وأهمله في موضع .

قال : [**ثم يسلم تسليمتين**][3] كسائر الصلوات [4] .

[**والواجب من ذلك النية**][5] كسائر الصلوات [**والتكبيرات**][6] أي الأربع للخبر [7] [**وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى الدعاء للميت**][8] لقوله ﷺ ((إذا صليتم على موتاكم فأخلصوا لهم الدعاء)) [9].

ولا يتعين الدعاء [10] ، لأنه روي عنه ﷺ أدعية مختلفة .

---

(١) مختصر المزني : ٣٨ .

(٢) انظر : المجموع : ٢٣٩/٥ .

(٣) التنبيه : ٥١ .

(٤) الوسيط : ٨١٩/٢ ، مغني المحتاج : ٣٤١/١ .

(٥) التنبيه : ٥١ .

(٦) التنبيه : ٥١ .

(٧) أي خبر العلاء بن زياد ، وقد تقدم في ص : ٥٢٢

(٨) التنبيه : ٥١ .

(٩) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) .

سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ٥٣٨/٣ ، رقم : ٣١٩٩ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١ ، رقم : ١٤٩٧ .

قال الحافظ في التلخيص : ٢٤٨/٢ ((فيه ابن إسحاق ، وقد عنعن ، ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع)) .

انظر : صحيح ابن حبان : ٣١/٥ ـــ ٣٦ ، رقم : ٣٠٦٦ .

(١٠) الحاوي : ٥٧/٢ . كفاية الأخيار : ٢٠١ .

قال : [**والتسليمة الأولى**][1] كسائر الصلوات .

ولا يصلي قاعدا مع القدرة على القيام /[2] ، ولا راكبا[3] .

[**ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة**][4] أي مما أدرك فيقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته ، لا ما يقرأه الإمام [5] ،

[**فإذا سلم الإمام كبر ما بقي متواليا ثم يسلم**][6] لقوله ﷺ ((وما فاتكم فأتموا))[7] .

ولا يأتي بالذكر بين التكبير [8] ، لأن الميت يرفع .

ولنا قول آخر أنه يأتي به كما لو كان غائبا [9] .

[**ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر**][10] لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة مسكينة دفنت ليلا [11] .

---

(١) التنبيه : ٥١ .

(٢) نهاية ل (٥١) من (أ) .

(٣) فتح العزيز : ٥/١٧٥ .

(٤) التنبيه : ٥١ .

(٥) المهذب : ١/١٨٤ .

(٦) التنبيه : ٥١ .

(٧) الحديث صحيح ، وقد تقدم في كتاب الصلاة في ص : ٢٧٢

(٨) في هذه المسألة وجهان ، أصحهما أنه يأتي بالذكر بين التكبير ، وهو الوجه الذي سيذكره الشارح ثانيا .
انظر : فتح العزيز : ٥/١٨٤ ، المجموع : ٥/٢٤١ .

(٩) المصدران السابقان .

(١٠) التنبيه : ٥١ .

(١١) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شابا ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه فصلى عليها)) .

قال : [**أبدا**][1] لأن القصْد منها الدعاء ، وذلك يوجد في طول المدة [2] .

فعلى هذا هل يجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ ؟

فيه وجهان [3]

قال : [**وقيل : يصلى عليه من كان أهلا للصلاة** [4] **عليه عند الموت**][5] .

لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه ، بخلاف من لم يكن من أهلها [6] .

[**وقيل : إلى شهر**][7] لأن النبي ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور [8] [9] وعلى

صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما دفن ، ١/٣٩٧ ، رقم : ١٣٣٧ .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ٢/٥٤٩ ، رقم : ٧١ — (٩٥٦) .

(١) التنبيه : ٥١ .

(٢) المهذب : ١/١٧٤ .

(٣) أصحهما : أنه لا يجوز ذلك .

الحاوي : ٣/٦٠ ، الوسيط : ٢/٨٢٢ .

(٤) في الكتاب [من أهل الصلاة عليه] .

(٥) التنبيه : ٥١ .

(٦) مغني المحتاج : ١/٣٤٦ .

(٧) التنبيه : ٥١ .

(٨) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء ، الأنصاري السلمي ، الخزرجي ، أبو بشر ، كان أحد النقباء ليلة العقبة الأولى ، وكان سيد الأنصار وكبيرهم ، قيل : هو أول من استقبل الكعبة للصلاة ، وأول من أوصى بثلث ماله .

الاستيعاب : ١/١٥١ .

أسد الغابة : ١/٢٠٧ .

(٩) صلاته ﷺ على قبر البراء بن معرور — رضي الله عنه — روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة وقال : هذا مرسل .

السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ٤/٤٩ .

أم سعد بن عبادة [1] بعد ما دفنها بشهر [2].

[وقيل : ما لم يبل جسده][3] لأنه إذا كان باقيا فهو بمترلة الموت [4] .

وقيل [5] : إلى ثلاثة أيام ، لأنها مدة قريبة .

---

(١) أم سعد بن عبادة : اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو من بني النجار ، كانت من المبايعات ، توفيت والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل سنة : ٥ من الهجرة ، ولما رجع صلى على قبرها .

أسد الغابة : ٢٠٤/٧ ، الإصابة : ٣٠/٨ .

(٢) روى الترمذي في سننه ، من حديث سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .

سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ٣٥٦/٣ ، رقم : ١٠٣٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٤ ، وقال : هو مرسل صحيح .

(٣) التنبيه : ٥١ .

(٤) المهذب : ١٨٤/١ .

(٥) انظر : الوسيط : ٨٢٢/٢ .

فصل

[وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى النبي ﷺ [1] على النجاشي][2] والنجاشي اسم ملك الحبشة [3] ، كما أن فرعون اسم ملك مصر [4] ، وتبع اسم ملك اليمن [5] ، وقيصر اسم ملك الروم [6] ، وكسرى اسم ملك الفرس [7] .

قال : **[وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلى عليه]**[8] أي مهما علم أنه انفصل عن ميت ، سواء وجد أكثر البدن أو أقله [9] . لأن جمعا من الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد [10] ــ رضي الله عنه ــ ، ألقاها طائر بمكة من وقعة

---

(1) صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي ملك الحبشة ــ رضي الله عنه ــ وردت في حديث متفق عليه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ((أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصف بهم ، وكبر أربعا)) .

صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣٧٣/١ رقم : ١٢٤٥ .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، ٥٤٧/٢ ، رقم : ٦٢ ــ (٩٥١) .

(2) التنبيه : ٥١ .

(3) المغني لابن باطيش : ٥١٩/١ . تحرير ألفاظ التنبيه : ٩٧ .

(4) القاموس المحيط : ٢٥٦/٤ .

(5) الإفصاح في فقه اللغة : ٣١٥/١ ، القاموس المحيط : ٣/٨-٩ .

(6) المصدران السابقان .

(7) لسان العرب : ٩٢/١٢ .

(8) التنبيه : ٥١ .

(9) الوسيط : ٨١٢/٢ ، المجموع : ٢٥٤/٥ .

(10) هو عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، الأموي ، وأمه جويرية بنت أبي جهل ، كان عبد الرحمن مع عائشة ــ رضي الله عنها ــ في وقعة الجمل ، فقتل هنالك .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٧/١ .

الجمل [1] ، وصلى عمر ـــ رضي الله عنه ـــ على عظام بالشام [2] .

قال في الحاوي [3] : وهل ينوي الصلاة على هذا العضو أو على الجميع فيه وجهان [4] .

ولو علم أن صاحبه حي فهل يصلى على هذا العضو ؟ وجهان [5] .

قال : **[ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب]**[6] أي صغيرا كان أو كبيرا ، رؤى عليه أثر جراحة أو لم ير إلا ميتا في المعركة [7] . **[لم يغسل ولم يصل عليه ، ثم [8] ينزع عنه ثياب الحرب]**[9] أي كالزردية[10] ، وما ليس من عادة لباس الناس ، كالجلود والفراء [11] والخفاف . **[ويدفن**

---

(1) ذكر الحافظ في التلخيص ٢٨٦/٢ ، أن هذه القصة ذكرها الزبير بن بكار في كتابه الأنساب ، وهذا الكتاب بحثت عنه كثيرا و لم أعثر إلا على الجزء الأول منه ، والقصة غير مذكورة فيه .

(2) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب الصلاة على العظام وعلى الرؤوس ٣٥٦/٣ .

(3) الحاوي : ٣٢/٣ .

(4) أصحهما : أنه ينوي الصلاة على جملة الميت . لا على العضو وحده .

المجموع : ٢٥٤/٥ ، روضة الطالبين : ١١٧/٢ .

(5) أصحهما : أنه لا يصلى عليه .

المصدران السابقان .

(6) التنبيه : ٥١ .

(7) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ .

(8) في الكتاب [بل] .

(9) التنبيه : ٥١ .

(10) الزردية : هي درع الحديد .

المصباح : ٧٣ .

(11) الفراء : جمع فرو ، وهو جلود بعض الحيوانات تدبغ وتتخذ منها الملابس .

تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٩٠ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٤١ .

بما بقي من ثيابه][1] ، أي إن لم يخير الولي تكفينه بغيرها [2] ، لما روى جابر وأنس رضي الله عنهما أنه قتل من الصحابة يوم أحد اثنان وسبعون قتيلا، فأمر النبي ﷺ ((أن تنزع عنهم الجلود والفراء والحديد ، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم))[3] .

وقيل [4] : إن كان جنبا غسل ولكن لا يصلى عليه.

وأما من جرح في المعركة ثم مات بعد انقضاء الحرب غسل وصلي عليه [5] .

وقيل [6] : يفرق بين الزمان اليسير والطويل .

وقيل [7] : يفرق بين الحياة المستقرة وغير المستقرة .

وقيل [8] : قولان .

---

(1) التنبيه : ٥١ .

(2) الوسيط : ٨١٦/٢ ، المجموع : ٢٦٣/٥ .

(3) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب : من يقدم في اللحد ، ٤٠٠/١، رقم : ١٣٤٧ .

وحديث أنس ــ رضي الله عنه ــ رواه أبو داود والترمذي في سننهما ،

سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ١٩٥/٣ ، رقم : ٣١٣٥ .

سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، ٣٣٥/٣ ، رقم : ١٠١٦ . وقال حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم في المستدرك : ٣٦٦/١ ، وصححه .

(4) قال به أبو العباس بن سريج ، نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي ٣٦/٣ ، والغزالي في الوسيط : ٨١٥/٢ .

(5) التهذيب : ٤٢١/٢ ، كفاية الأخيار : ١٩٧ .

(6) انظر : الحاوي : ٣٦/٣ ، المجموع : ٢٦١/٥ .

(7) المجموع : ٢٦١/٥ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

(8) أظهرهما : أنه ليس بشهيد .

الوسيط :٨١٣/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

[**ومن مات في حرب أهلْ البغي من أهل العدل غسل وصلي عليه في أصح القولين**][1] لأن أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — غسلت أباها [2] عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — و لم ينكر عليها أحد [3] ، ولأنه مقتول في حرب المسلمين فأشبه أهل البغي [4] .

والثاني [5] : لا ، لأن عليا لم يغسل أحدا ممن قتل معه ولا صلى عليه [6] ،

وعلى هذا يخرج من قتله قطاع الطريق [7].

قال [**ويغسل السقط الذي تنفخ[8] فيه الروح**][9] أي بأن ولد لأكثر من أربعة أشهر [10] .

---

(١) التنبيه : ٥١—٥٢ .

(٢) هذا خطأ بين ، فعبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — كان ابنا لأسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — وليس أبا كما قال الشارح .

(٣) غسل أسماء بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما — ابنها عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — رواه البيهقي في السنن الكبرى من رواية ابن أبي مليكة . كتاب الجنائز ، باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار ١٧/٤ .

قال الحافظ : إسناده صحيح ، التلخيص الحبير : ٢٨٧/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ .

(٥) الوسيط : ٨١٣/٢ ، الحاوي : ٣٨/٢ .

(٦) لم أجد هذا ، وإنما وجدت ما يخالف ذلك ، حيث روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الشعبي — رحمه الله — ((أن عليا — رضي الله عنه — صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة رضي الله عنهما ، فجعل عمارا مما يليه ، وهاشميا أمامه ...)) .

السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي ١٧/٤ .

(٧) التهذيب : ٤٢٣/٢ .

(٨) في الكتاب [نفخ] .

(٩) التنبيه : ٥٢ .

(١٠) مغني المحتاج : ٣٤٩/١ .

[ولم يستهل ، ويكفن][1] قولا واحدا [2] [ولا يصلى عليه][3] أي على الجديد [4] ، لمفهوم قوله ﷺ ((إذا استهل السقط صلي عليه)) [5] .

قال في البيان [6]: هذا نقل الشيخ أبي حامد وفرق بأن أمر الغسل آكد من أمر الصلاة ، ولهذا يغسل الكافر ولا يصلى عليه ، وإنما القولان في الغسل إذا وضعته لدون أربعة أشهر .

وقال في المهذب [7] والشامل والتتمة [8] : إذا قلنا لا يصلى عليه ففي وجوب غسله قولان [9] .

وعلة السقوط أن كل من لا يصلي عليه من المسلمين لا يغسل كالشهيد [10]، وقد

---

(١) التنبيه : ٥٢ .

(٢) روضة الطالبين : ١١٧/١ .

(٣) التنبيه : ٥٢ .

(٤) الحاوي : ٣٢/٣ ، المجموع : ٢٥٦/٥ .

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه من حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ قال :

((الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)) .

قال الترمذي : روي عن جابر مرفوعا وموقوفا ، وكأن الموقوف أصح من المرفوع .

سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣٥٠/٣ رقم :١٠٣٢ .

قال الحافظ في التلخيص ٢٣١/٢ ، ((وفي إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف)) .

والحديث رواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ رقم : ١٥٠٨ .

(٦) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٢٥٧/٥ .

(٧) المهذب : ١٨٥/١ .

(٨) انظر فتح العزيز : ١٤٧/٥ — ١٤٨ . والمجموع : ٢٥٧/٥ .

(٩) أصحهما يجب غسله .

المجموع : ٢٥٦/٥ ، الروضة : ١١٧/٢ .

(١٠) يجاب عن هذه العلة ، بعدم التلازم ، لأنه قد يغسل من لا يصلى عليه كالذمي والكافر .

نقله في الذخائر عن أبي حامد [1] .

قال **[إن لم ينفخ فيه الروح]**[2] أي بأن كان له دون أربعة أشهر [3] **[كفن]**[4] أي بخرقة [5] **[ودفن]**[6] إظهارا لحرمة صورة الآدمي ، وإنما لم يغسل و لم يصل عليه لأنه لم يثبت له حكم الآدميين [7] .

[وإن اختلط من يصلى عليه ، بمن لا يصلى عليه][8] أي كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار **[صلى على كل واحد منهم]**[9] أي على الانفراد **[ينوي أنه هو الذي يصلي عليه إن كان مسلما]**[10] فيقول في دعائه [11] ((اللهم اغفر له ذنبه إن كان مسلما)) ، ويغسلون كما يصلى عليهم [12] . هكذا نقل الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ [13] .

والمذكور في أكثر الكتب أنه يصلى صلاة واحدة ينوي بها الصلاة على المسلمين

مغني المحتاج : ٢٤٩/١ ، كفاية الأخيار : ١٩٨ .

(١) نقله عنه النووي في المجموع : ٢٥٧/٥ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) الحاوي ٣١/٣ .

(٤) التنبيه : ٥٢ .

(٥) التهذيب : ٤٢٤/٢ .

(٦) التنبيه : ٥٢ .

(٧) المهذب : ١٨٥/١ . المجموع : ٢٥٧/٥ .

(٨) التنبيه : ٥٢ .

(٩) التنبيه : ٥٢ .

(١٠) التنبيه : ٥٢ .

(١١) انظر : المجموع : ٢٥٨/٥ ، والروضة : ١١٨/٢ .

(١٢) الوسيط : ٨١٢/٢ ، روضة الطالبين : ١١٨/٢ .

(١٣) انظر : المجموع : ٢٥٩/٥ .

منهم [1] ، وتصح الصلاة ، سواء كان العدد أقل أو أكثر [2] ، لأن الصلاة تنصـــرف إلى الميت بالنية ، والاختلاط لا يؤثر في النية [3] .

وإذا وجد في دار الإسلام ميت لا يدرى أ مسلم هو أم كـــافر ، صلـــي عليـــه احتياطا[4] .

---

(١) المجموع : ٢٤٩/٥ ، روضة الطالبين : ١١٨/٢ .

(٢) الحاوي : ٣٨/٣ .

(٣) المهذب : ١٨٥/١ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٤٩/١ .

[باب حمل الجنازة والدفن]

الجنازة بالكسر : النعش ، وهو الخشب الذي يهيئ عليه الميت .

والجنازة بالفتح : الميت نفسه [1] .

قال : **[والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العموديـــن ، فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل]**[2] هذا نقل الشيخ أبي حامد ــ رحمه الله ــ [3] .

وقال في المهذب [4] والشامل [5] الحمل بين العمودين أفضل ، لأن النبي ﷺ حمـــل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [6] ، وروي ذلك عن عثمان ، وسعد بن أبي وقـــاص ، وأبي هريرة [7] ــ رضي الله عنهم ــ .

وكيفية الحمل بين العمودين أن يحمل النعش ثلاثة ، واحد منهم من مقدم النعش ، يضع كل عمود على كتفه ورأسه بينهما ،ومن المؤخر اثنان [8] ، لأنه لا يتأتى فيه الحمـــل

---

(١) المصباح : ٤٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٩٤ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) نقله عنه قوله النووي في المجموع : ٢٧٠/٥ .

(٤) المهذب : ١٨٦/١ .

(٥) انظر : المجموع : ٢٦٩/٥ .

(٦) هذا الحديث رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٦٤/٥ ، وفي السنن الكبرى : ٢/٤ ، وضعفه .

(٧) الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك رواها الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في المسند : ٢٥٧ .

و البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب من حمل الجنازة ٢٠/٤ .

وعبد الرزاق في مصنفه : ٥١٢/٣ ، رقم : ٦٥١٨ .

قال النووي في المجموع : ٢٦٩/٥ ، الآثار المذكورة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ضعيفة ، إلا الأثـــر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح .

(٨) التهذيب : ٤٢٦/٢ ، روضة الطالبين : ١١٤/٢ .

بين العمودين ، لأنه يمنعه النظر بين يديه من طريقه ، ولو عجز عن حملها بثلاثة حملوها خمسة ، وهو أن يأخذ أربعة بأربع قوائم النعش وخامس يدخل رأسه بين العمودين [١] .

وقال بعض المتأخرين : فإذا حمل هكذا فهو الجمع بين العمودين والتربيع [٢] ، وينبغي أن يؤول على هذا نقل كل واحد من المشايخ .

وأما التربيع فهو أن يحمل النعش أربعة [٣] ، إلا أن المستحب [٤] أن يأخذ كل واحد جوانبه الأربع ، يبدأ بياسره المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ، ثم يأخذ بياسره المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيمن ، ويرجع إلى يامنه المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، ثم يأخذ يامنه المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيسر [٥] ، وقد روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ((إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذوا بجوانبها الأربع))[٦].

---

(١) الوسيط : ٨١٠/٢ ، المجموع : ٢٦٩/٥ .

(٢) انظر : الحاوي : ٣٩/٣ ، المجموع : ٢٧٠/٥ .

(٣) المهذب : ١٨٦/١ ، روضة الطالبين : ١١٤/٢ .

(٤) هذا شروع في بيان وجه آخر من الحمل يسمى التبرك بحمل الجنازة وليس تتمة لصفة التربيع ، وقد خلط الشارح بينهما .

انظر : المجموع : ٢٦٩/٥ ، الروضة : ١١٤/٢ .

(٥) المجموع : ٢٦٩/٥ ، الروضة : ١١٤/٢ .

(٦) الحديث رواه ابن ماجة في سننه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه ((من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع)) .

سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنازة ، ٤٧٤/١ ، رقم : ١٤٧٨ .

في الزوائد : ٤٨١/١ :رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع ، وهو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والحديث رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٩/٤ ، الجنائز ، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع .

ولو عجز الأربعة حملها ستة ، أو ثمانية ، على قدر حاجتهم [1]/[2] .

قال : [**ويستحب أن يسرع بالجنازة**][3] وهذا إجمـــاع [4] ، إلا أن يكـــون في الإسراع خوف الانفجار [5] .

[**وأن يكون الناس أمامها**][6] روى ذلك ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عـــن النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر [7] ــ رضي الله عنهما ــ .

قال [**بقربها**][8] لأنه إذا بعد لم يكن معها [9] .

---

(1) التهذيب : ٤٢٦/٢ ، روضة الطالبين : ١١٥/٢ .

(2) نهاية ل (٥٢) من (أ) .

(3) التنبيه : ٥٢ .

(4) انظر : بدائع الصنائع : ٣٩٤/٣ .

المقدمات والممهدات : ٢٣١/١ .

المجموع : ٢٧١/٥ .

المغني : ٣٩٤/٣ .

(5) ففي حالة خوف الانفجار ، أو أية علة أخرى يخفف الإسراع .

الحاوي : ٤١/٣ .

(6) التنبيه : ٥٢ .

(7) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه الإمام أحمد في المسند ٨/٢ ، وأبو داود في ســـننه ، في كتـــاب

والترمذي في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٣٢٩/٣ رقم : ١٠٠٧ ، وقـــال : أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

والنسائي في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، ٥٦/٤ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٤٧٥/١ رقم : ١٤٨٢ .

[**ثم يدفن ، وهو فرض على الكفاية**][1] لأن في تركه هتكا له ، ويتأذى النـــاس برائحته ، فالواجب دفنه بحيث لا يقدر السبع على نبشه ، ولا يتأذى الناس برائحته [2] .

ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل ، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر إذا كان في الساحل مسلمون [3] ، وإن كان في الساحل كفار ثُقـــل ، وألقـــي في البحر حتى يصل إلى قراره [4] .

قال : [**والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله**][5] لأنه يكون أرفق به [6] .

[**وأن يكون عددهم وترا**][7] لقوله ﷺ ((إن الله وتر يحب الوتر)) [8].

[**وأن يكون بالنهار**][9] لأنه أمكن ، وإن دفن ليلا جاز [10] ، لأنـــــه فاطمـــة وعائشة ، وعثمان ـــ رضي الله عنهم ـــ دفنوا ليلا [11] .

---

(١) التنبيه : ٥٢ .

(٢) الوسيط : ٨٢٣/٢ . كفاية الأخيار : ٢٠٢ .

(٣) الأم : ٢٦٦/١ ، روضة الطالبين : ١٤١/٢ .

(٤) المهذب : ١٨٧/١ ، التهذيب : ٤٤٧/٢ .

(٥) التنبيه : ٥٢ .

(٦) المهذب : ١٨٧/١ .

(٧) التنبيه : ٥٢ .

(٨) الحديث رواه الترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم ، ٣١٦/٢ ، رقـــم : ٤٥٣ ، من حديث علي ﷺ وقال : حديث حسن .

والنسائي في سننه ، في كتاب قيام الليل والنهار ، باب الأمر بالوتر ٢٢٨/٣ .

(٩) التنبيه : ٥٢.

(١٠) روضة الطالبين : ١٤٢/٢ . مغني المحتاج : ٣٦٣/١ .

(١١) لدفن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلا ينظر في المستدرك ١٦٣/٣ ، و سير أعلام النبلاء : ١٢٧/٢ .

ولعائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ينظر في طبقات الكبرى لابن سعد ٧٦/٧ـــ٧٧ .

ولعثمان ـــ رضي الله عنه ـــ ينظر تاريخ الطبري ٤١٢/٤ ، والبداية والنهاية : ١٩٩/٧ .

[**ويعمق القبر قدر قامة وبسطة**[1]][2] أي لرجل ربعة ، بذلك أوصى عمر[3] — رضي الله عنه — .

والبسطة بقدر الباع [4] .

وقدره في التتمة [5] بأربعة أذرع [6] ونصف .

قال : [**ويدفن في اللحد**][7] وهو أن يحفر في القبر حفرة في جانبه من جهة القبلة [8] ، لقوله ﷺ ((اللحد لنا ، والشق لغيرنا)) [9].

---

(١) قدر قامة وبسطة : أي قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه وهو قائم .

والرجل الربعة : أي معتدل .

تحرير ألفاظ التنبيه : ٩٨ . المصباح : ٨٢ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) أثر عمر — رضي الله عنه — في تعميق قبره بهذا القدر المذكور رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٣ ، من رواية الحسن البصري .

الأثر غير صحيح ، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر — رضي الله عنه — كما هو معروف .

(٤) النظم المستعذب:

(٥) انظر المجموع : ٢٨٧/٥ .

(٦) الذراع من الإنسان طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، وهي عبارة عن وحدة قياسية شرعية لقياس الأطوال ، وقدرها بالمقياس المعاصر : ٤٦,٢ س م .

معجم لغة الفقهاء / ٢١٣ .

(٧) التنبيه : ٥٢ .

(٨) الوسيط ٨٢٤/٢ . مغني المحتاج : ٣٥٢/١ .

(٩) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥٧/٤ ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي — رضي الله عنه — .

قال الحافظ في التلخيص : ٢٥٧/٢ ، وفيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف .

ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ٢١٣/٣ ، والترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا ...)) ٣٦٣/٣ رقم : ١٠٤٥ ، وقال : حديث حسن غريب .

والنسائي في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ٨٠/٤ .

قال : [**إلا أن تكون الأرض رخوة**][1] أي لا تحتمل اللحد [**فيشق**][2] أي في الوسط [3] .

[**ويدفن في شقها ، ويُسلُّ** [4] **الميت من قبل رأسه سلا** [5] **إلى القبر**][6] أي بأن يوضع رأس الميت عند رجل الميت لو كان في القبر ، ثم يسل[7] من قبل رأسه [8] .

قال ابن عباس — رضي الله عنهما — سُل رسول الله ﷺ من قبل رأسه [9] .

[**ويسجى بثوب عند إدخاله القبر**][10] ، كذلك فعل [11] بسعد بن معاذ —

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ ، رقم : ١٥٥٤ .

قال الحافظ في التلخيص : ٢٥٦/٢ ، فيه عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف .

(١) التنبيه : ٥٢ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) التهذيب : ٤٤٢/٢ .

(٤) في الكتاب [ويغسل] .

(٥) [سلا] غير موجودة في الكتاب .

(٦) التنبيه : ٥٢ .

(٧) سل الشيء سلا : إذا أخذه .

المصباح : ١٠٩ .

(٨) الحاوي : ٦١/٣ ، الوسيط : ٨٢٤/٢ .

(٩) حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — رواه الإمام الشافعي — رضي الله عنه — في الأم : ٢٧٣/١ ، والمسند : ٢٦٠ .

قال النووي : إسناده صحيح ، إلا أن الشافعي — رحمه الله — قال فيه أخبرنا الثقة .

(١٠) التنبيه : ٥٢ .

(١١) روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : ((جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه)) . كتاب الجنائز ، باب ما روي في ستر القبر بثوب . ٥٤/٤ .

قال البيهقي : هو من حديث يحيى بن عقبة وهو ضعيف .

رضي الله عنه ــ [1] .

[ويقول الذي يدخله القبر ((بسم الله وعلى ملة رسول الله))][2] رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [3] .

الملة هي السنة [4] .

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ [5] : ويستحب أن يقول ((اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربة وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقته ، ونزل بك وأنت خير مترول به، إن عاقبته فبذنبه ، وإن عفوت فأنت أهل العفو ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم أشكر حسنته واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، وأكفه

---

(١) سعد بن معاذ : هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس ، الأوسي ، الأنصاري ، الأشهلي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، شهد بدرا وأحدا وخندقا ، ورمي يوم الخندق بسهم ، فعاش شهرا ثم مات ــ رضي الله عنه ــ .

الاستيعاب : ٦٠٢/٢ .

الإصابة : ٣٥/٢ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه أصحاب السنن الأربعة .

سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/[illegible] رقم : ٣٢١٧

سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣٦٤/٣ ، رقم : ١٠٤٦ . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

سنن النسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا وضع الميت في اللحد ٢٦٨/٦ ، رقم : ١٩٢٧ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٤٩٤/١ ، رقم : ١٥٥٠ .

(٤) المصباح : ٢٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢ــ /١٤٢ .

(٥) مختصر المزني : ٣٩ .

كل هول دون الجنة ، وأخلفه في تركته في الغابرين ، وأرفقه في عليين ،وجـد[1] عليه بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين ﴾ .

قال في التتمة [2] : ويستحب تلقين الميت بعد مواراته في التراب . لأن النبي ﷺ لقن ابنه إبراهيم [3] ، والمستحب في التلقين أن يقول : يا فلان بن أمة الله ، أو يقول : يا فلان بن حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا [4] .

قال : [**ويضجع على جنبه الأيمن**][5] أي مستقبل القبلة [6] ، [**ويوضع تحت رأسه لبنة**][7] كالحي إذا نام ، ويجعل خلفه شيء يسنده من لبن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه [8] .

وقال : [**ويفضي بخده إلى الأرض**][9] وينصب عليه اللبِن [10] [**ويحثي عليه**

---

(١) هكذا في المخطوطة ، وفي المختصر /٣٩ (وعد) .

(٢) نقل عنه ذلك النووي في المجموع : ٣٠٤/٥ وروضة الطالبين : ١٣٨/٢ .

(٣) لم أجد من ذكر تلقين النبي ﷺ ابنه إبراهيم ، ولعل هذا النقل خطأ ، لأنه لا يختلف المذهب أن الطفل لا يلقن ، ومن المعلوم أن إبراهيم توفي وهو طفل صغير .

انظر : المجموع : ٣٠٤/٥ ، والروضة : ١٣٨/٢ .

(٤) فتح العزيز : ٢٤٢/٥ .

(٥) التنبيه : ٥٢ .

(٦) المهذب : ١٨٨/١ ، كفاية الأخيار : ٢٠٢ .

(٧) التنبيه : ٥٢ .

(٨) الأم : ٢٧٦/١ ، الوسيط : ٨٢٤/٢

(٩) التنبيه : ٥٢ .

(١٠) روضة الطالبين : ١٣٥/٢ .

التراب][1] أي من أعلى شفير القبرْ [2] . **[باليد ثلاث حثيات]**[3] روي ذلك عنه ﷺ[4] . والمعنى فيه ما روي أن المؤمن إذا مات وغفر له ، غفر لمن غسله وكفنه ، وصلى عليه ودفنه [5] .

وحثو التراب من الدفن ، ويستحب أن يقول في الحثية الأولى ﴿منها خلقناكم﴾ وفي الثانية ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ وفي الثالثة ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ [6] .

قال : **[ثم يهال عليه التراب بالمساحي]**[7] أي بالمجارف **[ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر]**[8] لورود الأخبار بذلك كله [9] .

---

(١) التنبيه : ٥٢ .

(٢) المجموع : ٢٩٣/٥ .

(٣) التنبيه : ٥٢ .

(٤) روى ابن ماجة في سننه حديثا عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ ((صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثا)) .

سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٤٩٩/١ ، رقم : ١٥٦٥ .

قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة . التلخيص : ٢٦٤/٢ .

(٥) هذا الحديث لم أقف عليه حتى الآن .

(٦) المجموع : ٢٩٣/٥ .

(٧) التنبيه : ٥٢ .

(٨) التنبيه : ٥٢ .

(٩) من الأخبار الواردة في ذلك ما رواه جابر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ ((ألحد له لحدا ، ونصب عليه اللبن نصبا ، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر)) .

البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ٤١٠/٣ .

[وتسطيحه[1] أفضل][2] .

وقيل [3]: التسنيم[4] أفضل ، مخالفة لشعار الروافض .

وليس بشيء ، لأن النبي ﷺ قبر ابنه إبراهيم ورش عليه الماء ، ووضع عليه حصا العرصة [5] .

[ويرش عليه الماء][6] للخبر [ولا يجصص ، ولا يبنى عليه][7] أي يكره ذلك[8] ، لما روى جابر — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : ((لا يقعد على قبر ، ولا يجصص ، ولا يبنى عليه ، ولا يكتب عليه)) [9] .

ومن أصحابنا من قال : هذا فيه إذا كان الدفن في أرض مسبَّلة ، أما إذا كان في

---

(١) التسطيح : أن يجعل القبر منبسطا متساوي الأجزاء ، لا ارتفاع فيه ، ولا انخفاض ، كسطح البيت .

النظم المستعذب : ١٨٩/١ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) قال به أبو علي الطبري ، نقله عنه الشيرازي في المهذب : ١٨٩/١ . وانظر : في الوسيط : ٨٢٥/٢ .

(٤) التسنيم : أن يجعل أعلى القبر مرتفعا ، مأخوذا من سنام البعير .

معجم لغة الفقهاء : ١٣١ . المصباح : ١١١ .

(٥) الحديث رواه الإمام الشافعي في الأم ٣٧٣/١ ، بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلا ، وفي المسند : ٣٦٠ أيضا .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٤١١/٣ مرسلا .

قال الحافظ : رجاله ثقات ، مع إرساله . التلخيص الحبير : ٢٦٦/٢ .

(٦) التنبيه : ٥٢ .

(٧) التنبيه : ٥٢ .

(٨) الوسيط : ٨٢٥/٢ ، المجموع : ٢٩٩/٥ .

(٩) حديث جابر — رضي الله عنه — رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٥٥٦/٢ ، رقم : ٩٤ — (٩٧٠) .

ملكه فله أن يبني ما شاء من قبة ، وبيت ، لأنه لا يضيق على غيره ، بخلاف الأرض المسبلة [1] .

[**ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة**][2] لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل [3]، فإن دعت ضرورة إلى ذلك بأن يكثر الموتى أو يكون في الناس ضعف لقلة العدّا في القحط ، أو مشتغلين في الحرب جاز [4] ، [**ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة**][5] لأن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن يدفن الاثنين والثلاثة في قبر ، قالوا : فمن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنا[6].

قال الشافعي [7] ـــ رحمه الله ـــ يجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب .

قال : [**والدفن في المقبرة أفضل**][8] ليلحقه دعاء المسلمين الذين يمرون به ويزورونه [9] .

قال : [**فإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ، نبش وغسل ووجه إلى القبلة**][10] ما لم يتغير ،

---

(١) هذا القول غير صحيح ، لأن التضييق ليس علة النهي من البناء ، حتى يعفى عن البناء إذا كان في ملك الميت، بل الحديث عام .

انظر : مغني المحتاج : ٣٦٤/١ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) لم أر في الحديث هكذا ، ولكن ذلك معروف بالاستقراء .

(٤) التهذيب : ٤٤٧/٢ ، الوسيط : ٨٢٦/٢ .

(٥) التنبيه : ٥٢ .

(٦) الحديث رواه الإمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ في صحيحه ، من حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ .

صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد : ٣٩٩/١ ، رقم : ١٣٤٣ .

(٧) الأم : ٢٧٧/١ .

(٨) التنبيه : ٥٢ .

(٩) مغني المحتاج : ٣٦٣/١ .

(١٠) التنبيه : ٥٢ .

لأنه فرض مقدور عليه [1].

وإن دفن و لم يصل عليه لم ينبش ، بل يصلى عليه على القبر [2] على ما ذكرناه [3] ، لأنه أمكنت الصلاة عليه فلم ينبش [4].

وإن دفن من غير كفن ، فهل ينبش ويكفن ؟ فيه وجهان [5] .

قال : **[وإن وقع في القبر شيء له قيمة ، نبش وأخذ]**[6] أي إذا طالب به صاحب الحق ، كذلك فعل في قبر النبي ﷺ لأجل خاتم المغيرة [7] .

---

(١) المهذب : ١٨٩/١ .

(٢) الحاوي ٦٢/٣ ، الوسيط : ٨٢٦/٢ .

(٣) راجع ص :٥٤٧ في كيفية الصلاة على الميت .

(٤) المهذب : ١٨٩/١ .

(٥) أصحهما أنه لا ينبش .

المجموع : ٢٩٩/٥ .

(٦) التنبيه : ٥٢ .

(٧) اشتهر في كتب التاريخ أن المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ ألقى خاتمه في قبر النبي ﷺ وذلك قبل إهالة التراب على القبر ، فسمح له بالنزول في القبر لإخراج خاتمه ، وكان يقول بذلك أنه آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ .

وصحة هذه القصة مشكوك فيها ، وإن صحت فإن المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ لم يدخل في القبر .

لما روى الإمام أحمد في المسند أثرا عن عبد الله بن الحارث ، قال : اعتمرت مع علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ في زمان عمر ، أو زمان عثمان ــ رضي الله عنه ــ ، فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب ، فلما فرغ من عمرته ، رجع فسكب له غسل ، فاغتسل ، فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق، فقالوا : يا أبا الحسن جئناك نسألك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه ، قال : أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ ؟ قالوا : أجل ، عن ذلك جئناك نسألك ، قال : آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ قثم بن عباس .

المسند : ١٧٤/٢ ، رقم : ٧٨٧ ، (المحقق) وإسناده حسن .

وذكر ابن كثير ــ رحمه الله ــ في البداية والنهاية هذه القصة بإسناده عن الواقدي ، عن عبيد الله بن عبد الله

وقيل [1] : إنما كان حيلة منه ليقول أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ .

[وإن بلع الميت مالا لغيره][2] أي وطالب به **[شق جوفه وأخرج]**[3] لحق الغير [4] ، فلو كان المال له فوجهان [5] .

[وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته][6] . أي بأن قالت القوابل هذا لو خرج عاش ، مثل أن يكون له ستة أشهر أو أكثر[7] ، **[شق جوفها وأخرج]**[8] لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت [9] .

[وإن لم ترج حياته ((لم يشق جوفها))[10] **]**[11] لأنه هتك لحرمة الميت لغير فائدة [12] .

بن عتبة ــ رضي الله عنه ــ قال : ألقى المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ، فقال علي : إنما ألقيته لتقول : نزل في قبر النبي ﷺ ، ثم أمر رجلا فنزل فأعطاه إياه)) .

البداية والنهاية : ٢٢٥/٥ .

قال النووي في المجموع عن هذه القصة : ضعيف غريب . المجموع : ٣٠٠/٥ .

(١) انظر : البداية والنهاية : ٢٢٥/٥ . سيرة ابن هشام : ٦٦٤/٤ .

(٢) التنبيه : ٥٢ .

(٣) التنبيه : ٥٢.

(٤) الوسيط : ٨٢٦/٢

(٥) أصحهما عند الأكثرين لا يشق .

المقنع للمحاملي : ٤٢ . المجموع : ٣٠١/٥ .

(٦) التنبيه : ٥٢ .

(٧) الحاوي : ٦٢/٣ .

(٨) التنبيه : ٥٢ .

(٩) الحاوي : ٦٢/٣ .

(١٠) ما بين القوسين ساقطة في الكتاب .

(١١) التنبيه : ٥٢ .

(١٢) مغني المحتاج : ٣٦٦/١ .

قال الشيخ [**ويترك** [1] **عليه شيء حتى يموت** [2]][3] لئلا يدفن الحي مع الميت .

قال في التتمة [4] : قال ابن سريج : إذا بلغ أوان نفخ الروح فيه ويحرك شق بطنها وأخرج .

وبه قال أبو حنيفة [5] .

وقيل [6] : لا يشق جوفها ، ولكن يقال للقابلة حتى تمسح على بطنها ، فربما خرج ، فإن لم يخرج ترك عليه شيء حتى يسكن ،

ووجهه أن النبي ﷺ قال : ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [7] .

فكما لا يجوز الشق في حياتها فكذلك بعد موتها ، ولأن الولد في البطن /[8]لا يتحقق وجوده ، وربما كانت ريحا ، فلا يجوز هتك حرمتها إلا لأمر متحقق ، وأيضا فإن ذلك الولد لا يعيش غالبا ، فلا يجوز هتك حرمتها بسببه [9] .

---

(١) في الكتاب [ترك] .

(٢) قال النووي في المجموع : ٣٠٢/٥ ، ((قول المصنف هذا غلط فاحش ، وقد أنكره الأصحاب أشد الإنكار ، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم)) .

(٣) التنبيه : ٥٢ .

(٤) نقله عنه النووي في المجموع : ٣٠١/٥ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير : ١٥٠/٢ .

(٦) انظر : المقنع للمحاملي : ٤٢ ، المجموع : ٣٠١/٥ ــ ٣٠٢ .

(٧) الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ ، رقم ١٦١٧ .

وفيه عبد الله بن زياد ، وهو متروك ، متهم بالكذب .

انظر : تقريب التهذيب : ٣٠٢ ، رقم : ٣٣٢٦ لترجمته .

(٨) نهاية ل (٥٣) من (أ) .

(٩) هذا التعليل لم أقف عليه .

قال : **[ويستحب للرجالْ زيارة القبور]**[١] لقوله ﷺ ((زوروا القبـــور فإنها تذكركم الآخرة)) [٢].

[ويقول إذا زار ((سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم))][٣] .

واعلم أن المعهود في النقل ((اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم)) روي ذلك عنه ﷺ [٤] .

[ولا يجلس على قبر ولا يدوسه إلا لحاجة][٥] أي مثل أن لا يكون له طريـــق إلى قبر ليزوره إلا على قبر ، فإنه يجوز حينئذ [٦] ، ودليل عدم الجـــواز قولـــه ﷺ ((لأن

---

(١) التنبيه : ٥٢ .

(٢) الحديث بهذه اللفظة رواه ابن ماجة في سننه ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الجنائز ، باب مـــا جاء في زيارة القبور ، ٥٠٠/١ ، رقم : ١٥٦٩ .

وأصل الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكـى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنت في أن أزور قبرها فـــأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)) .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمـــه ، ٥٥٩/٢ ، رقـــم : ١٠٦ . ..(٠٠٠) .

(٣) التنبيه : ٥٢ .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في كتـــاب الطـــهارة ، بـــاب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ١٨٤/١ ، رقم : ٣٩ ، (٢٤٩) .

ورواه أيضا من حديث عائشة وبريدة ــ رضي الله عنهما ــ بألفاظ متعددة .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٥٥٨/٢ ــ ٥٥٩ ، رقـــم : ١٠٢ ــ ١٠٣ ــ (٩٤٧) ورقم ١٠٤ (٩٧٥) .

(٥) التنبيه : ٥٢ .

(٦) المهذب : ١٩١/١ .

يجلس أحدكم على نار فيحرق ثوبه ويصل إلى بدنه خير له من أن يجلس على قبر)) [1] .

[ويكره المبيت في المقبرة][2] لما فيه من الوحشة [3] .

أما النساء فلا يجوز لهن زيـــارة القبـــور [4] ، لقولـــه ﷺ ((لعـــن الله زوارات القبور))[5].

وقال في إحياء العلوم [6] : يجوز ، رواه عن عائشة [7] ــ رضي الله عنها ــ .

وقال ابن الصباغ [8] : يكره لهن .

وقال بعض الأصحاب [9] : إن كانت عجوزا وقصدها الزيارة والدعاء للميـــت ، فتذكر الموت جاز ، وإن كان قصدها البكاء والجزع فلا يجوز ، وإن كانت شابة وقصدها

---

(1) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . في كتاب الجنائز ، باب النـــهي عـــن الجلوس على القبر والصلاة عليه : ٥٥٦/٢ ، رقم : ٩٦ ، ــ (٩٧١) .

(2) التنبيه : ٥٢ .

(3) الحاوي : ٦٩/٣ .

(4) هذا قول جمهور الأصحاب ، وقطع الجمهور أن الكراهة هنا للتتريه .

المهذب : ١٩٠/١ ، المجموع : ٣١٠/٥ .

(5) الحديث رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الجنائز ، باب ما جـــاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٧١/٣ ، رقم : ١٠٥٦ وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور : ٥٠٢/١ ، رقـــم : ١٥٧٤ .

(6) إحياء علوم الدين : ٥٢١/٤ .

(7) روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت كيف أقول يا رسول الله ــ تعـــني إذا زرت القبور ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين ..)) .

صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ٥٥٨/٢ ، رقم : ١٠٣ ، (٩٧٤) .

(8) انظر : روضة الطالبين : ١٣٩/٢ .

(9) المجموع : ٣١١/٥ .

الدعاء والترحم ، فلا تخلو عن الكراهية [1] .

(1) والصحيح أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور ، لحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — الذي ذكره المصنف ، ولأنهن فتنة ، وصبرهن قليل ، فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يفتِن ، ولا يفتَن .

[باب التعزية والبكاء على الميت]

التعزية هي التسلية ، وهو الصبر على المصائب [1] .

قال : **[ويستحب التعزية]**[2] أي لأقرباء الميت ، **[قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام]**[3] لعموم قوله ﷺ ((من عزى مصابا فله مثل أجره)) [4] وإنما يقدر بالثلاث لقوله عليه السلام ، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يحد على ميت فوق ثلاث))[5].

[ويكره لها الجلوس][6] [7] لأنه بدعة [8] ، بل ينبعث كل واحد من أهله إلى شغله ، فيعزي في مصلاه وفي طريقه ، وفي سوقه [9] .

---

(1) النظم المستعذب : ١/١٨٩ ، كفاية الأخيار : ٢٠٥ .

(2) التنبيه : ٥٣ .

(3) التنبيه : ٥٣ .

(4) الحديث رواه الترمذي وابن ماجة في سننهما عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — .

سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزي مصابا : ٣/٣٩٥ رقم ١٠٧٣ وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزي مصابا : ١/٥١١ رقم ١٦٠٢

قال الحافظ : المشهور أنه من رواية علي بن عاصم ، وقد ضعف بسببه .

التلخيص : ٢/٢٧٥ .

(5) الحديث متفق عليه عن أم حبيبة — أم المؤمنين — رضي الله عنهما — رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها ١/٣٨٢ رقم ١٢٨١ رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢/٩٠٨ رقم ٥٨ — (١٤٨٦).

(6) في كتاب [ويكره الجلوس لها] .

(7) التنبيه : ٥٣ .

(8) المهذب ١/:١٩٠ مغني المحتاج : ١/٣٥٥ .

(9) المجموع : ٥/٣٠٦ .

قال الشافعي [1] : فإن كانّ في تعزية المسلم بالمسلم فأحب أن يعزيه بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ ، وذلك أنه لما مات النبي عليه السلام ومات التعزية سمعوا صوتا و لم يروا أحدا ، يقول : السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله وبركاته ، إن في الله عزاء من كل مصيبة ودركا من كل فائت ، وخلفا من كل هالك ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، ويستحب [2] أن يقول بعد ذلك ما ذكره الشيخ وهو **[أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك]**[3] .

قال : **[وفي تعزية المسلم بالكافر : أعظم [4] أجرك وأحسن عزاك]**[5] وزاد بعضهم : وخلفه عليك ، يعني الله خليفته عليك [6] .

وقال الغزالي — رحمه الله — [7] : يقول : جبر الله مصيبتك ، وألهمك الصبر .

قال : **[وفي تعزية الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاك ، وغفر لميتك ، وفي تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك]**[8] يعني حتى تكثر الجزية [1] .

---

(١) كلام الشارح هنا فيه نظر ، لأن الإمام الشافعي — رحمه الله — لم يذكر أن المعزي كان الخضر عليه السلام، إنما روى حديثا بإسناده فقال : لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ...)) الخ،
المسند : ٣٦١ ، الأم : ٢٧٨/٢ ، .
وإنما الأصحاب هم الذين قالوا : إن المعزي كان الخضر عليه السلام ،
انظر : الحاوي : ٦٦/٣ المهذب : ١٩٠ ,
وإسناد الشافعي هنا ضعيف ، ذكر ذلك النووي في المجموع : ٣٠٥/٥ .

(٢) التهذيب : ٤٥٢/٢ .

(٣) التنبيه : ٥٣ .

(٤) في الكتاب [أعظم الله] .

(٥) التنبيه : ٥٣ .

(٦) الحاوي : ٦٦/٣ .

(٧) الوسيط : ٨٢٧/٢ .

(٨) التنبيه : ٥٣ .

قال : [ويجوز البكاء علىْ الميت من غير ندب ولا نياحة][2] .

والندب : الثناء على الميت بذكر آثاره الجميلة من الحماية وغيرها [3] .

والنياحة رفع الصوت بذلك عليه [4] ، روي أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بكى على ابنه إبراهيم وهو يترع ، فقال له عبد الرحمن بن عوف قد نهيت يا رسول الله عن البكاء ، فقال : ((إنما نهيت عن النياحة)) [5] .

واعلم أن هذا مباح من غير كراهية إلى أن يموت [6] ، فإذا مات فالمستحب أن لا يبكى [7] .

قال الشيخ أبو حامد[8] [9] : وإن بكى[10] لا يحرم ، لقوله ﷺ لعبد الله بن عتيك[11] وهو يسكت نساء عبد الله بن

---

(1) المجموع : ٥/٣٠٦ .

(2) التنبيه : ٥٣ .

(3) المصباح المنير : ٢٢٨ ، النظم المستعذب : ١/١٩٠ .

(4) القاموس المحيط : ١/٢٦٣ . مغني المحتاج : ١/٣٥٦ .

(5) الحديث متفق عليه عن أنس ــ رضي الله عنه ــ .

رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((إنا بك لمحزونون)) . ١/ ٢٨٨ رقم ١٢٠٢

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب : رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالصبيان ٤/١٤٤٢

(6) التهذيب : ٢/٤٥٣ ، روضة الطالبين : ٢/١٤٥ .

(7) المجموع : ٥/٣٠٧ .

(8) هنا بداية نسخة (ب) عند كلمة (حامد) .

(9) انظر : فتح العزيز : ٥/٢٥٥ .

(10) في (أ) (كان) .

(11) الحديث من رواية جابر بن عتيك ــ رضي الله عنه ــ وليس كما قال الشارح ، وإنما عبد الله بن عتيك هو شيخ الإمام مالك في هذا الحديث كما سيتضح من تخريج الحديث عن الموطأ .

وجابر بن عتيك : هو جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث ، الأنصاري ، المعاوي ، الأوسي ، يكنى أبا عبد الله ، شهد بدرا ، وأحدا ، والمشاهد بعدها ، توفي سنة : ٦١ هـ .

ثابت [1] عند نزعه ((دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكين باكية)) قالوا ما الوجوب يـــا رسول الله[2] ؟ قال : ((إذا مات))[3] .

والسر فيه أن البكاء بعد الموت يجدد الحزن ، ويمنع الصبر [4] .

قال : **[ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت]**[5] أي ويكون [6] بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم [7] . لأن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بـــن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : ((اصنعوا لآل جعفـــر طعامـــا فقـــد جـــاءهم مـــا يشغلهم))[8] .

الاستيعاب : ٢٢٢/١ ، أسد الغابة : ٦٤٩/١ .

أما عبد الله بن عتيك : فهو عبد الله بن عتيك ، ويقال : عتيق ، مقبول من الثالثة .

تقريب التهذيب : ٤٣٢/١ .

(١) هو عبد الله بن ثابت ، الأنصاري ، أبو الربيع ، توفي على عهد رسول الله ﷺ وفي حياته ، وكفنه رســـول الله ﷺ في قميصه .

الاستيعاب : ٨٧٥/٣ . أسد الغابة: ١٨٩/٣ .

(٢) في (ب) (قالوا يا رسول الله ما الوجوب ؟) .

(٣) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ : ١٨٤ ، رقم : ٥٥٢ ، في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء علـــى الميت .

ورواه الإمام أحمد في المسند : ٤٥/٥ .

وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات بالطاعون ٥٤٤/٣ . رقم : ٣٢٠٨ .

والنسائي في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت :١٣/٤ .

وصححه الحافظ في التلخيص : ٢٧٧/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٥٦/١ .

(٥) التنبيه : ٥٣ .

(٦) في (ب) (أي يصنعوا ويكون) .

(٧) مختصر المزني : ٣٩ ، التهذيب : ٤٥٢/٢ .

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ٢٠٥/١ ، من حديث عبد الله بن جعفر ــ رضي الله عنهما ــ .

ولأن ذلك من البر والمعروف [1] .

قال ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [2]: أما[3] إصلاح أهل البيت طعامـــا ، وجمـــع الناس إليه فلم ينقل فيه شيء ، وهو بدعة ، لا يستحب [4] . .

والله أعلم .

ورواه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/   رقم : ٣١٣٢ .

والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت : ٣٢٣/٣ ، رقم : ٩٩٨ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٥١٤/١ ، رقم : ١٦١٠ .

(١) مغني المحتاج : ٣١٨/١ .

(٢) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣٢٠/٥ .

(٣) في (ب) (فأما) .

(٤) في (ب) (غير مستحب) .